نموذج رقم ﴿ ٨ ﴾

إجازة أطروحة علمية فى صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الإسم رباعياً : عبد العزيز بن سعود بن عبد العزيز الهويمل / **كلية الشريعة والدراسات الإسلامية** / **قسم الدراسات العليا الشرعية**

الأطروحة مقدمة لنيل درجة ﴿ الدكتوراة ﴾ **في تخصص** : ﴿ الفقه ﴾

عنوان الأطروحة ﴿ التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق المالكي (ت٧٧٦هـ) من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت دراسة وتحقيق ﴾

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين :

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ :٢٥/ ٢ / ١٤٢٣ هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

وبالله ولي التوفيق ،،،،

أعضاء اللجنة

المشرف :-	المناقش :-	المناقش :-
الإسم : محمد الهادي أبو الأجفان	الإسم : محمد صالح النامي	الإسم : الشافعي عبد الرحمن السيد
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

د / عبد الله بن مصلح الثمالي

(يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة)

٣٠١٠٧٠٠٠٠٤١١٧

٤١١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية

٠٠٤٧٢١

التوضيح

شرح " مختصر ابن الحاجب " لخليل بن إسحاق المالكي المتوفى سنة (٧٧٦هـ)

من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه

إعداد الطالب

عبدالعزيز بن سعود الهويمل

إشراف الأستاذ الدكتور

محمد الهادي أبو الأجفان

١٠٨٧٩

المجلد الثالث

١٤٢٢-١٤٢٣هـ

كتاب

الصلاة

[بَابٌ فِي أوقَاتِ الصَّلاَةِ(*)]

ص: الأَوْقَاتُ: أَدَاءٌ وَقَضَاءٌ.

معنى الأوقات

ش: الأَوْقَاتُ جَمْعُ وَقْتٍ، وهُو جَمْعُ قِلَّةٍ(١) ، وَالْوَقْتُ مَأْخُوذٌ مِنَ التَّوْقِيتِ، وهُو التَّحْدِيدُ(٢) ، وَالْوَقْتُ أخَصُّ مِنَ الزَّمَانِ؛ لأنَّ الزَّمَانَ مُدَّةُ حَرَكَةِ الْفَلَكِ، وَالْوَقْتُ

(*) الصلاة في اللغة: الدعاء. ومنه قوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [التوبة:١٠٣] . أي: ادع لهم، فسميت الصلاة بذلك لاشتمالها على الدعاء.

الصحاح ١٧٤٦/٢(صلا)، المصباح ٣٤٦/١، اللسان٤٦٤/١٤، القاموس ص (١٦٨١) (صلا).

وشرعاً: واقعة على دعاءٍ مخصوصٍ في أوقاتٍ محدودةٍ تقترنُ به أفعالٌ مشروعةٌ تقرباً إلى الله.

المقدمات ١٣٨/١، شرح حدود بن عرفة ١٠٧/١.

وقد دل على فرضيتها الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ ﴾ [النساء:١٠٣] .

ومن السنة ما أخرجه **البخاري** في صحيحه١٢/١،ح ٨، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : ((بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة...)).

أما الإجماع فقد ذكر ذلك القاضي عبد الوهَّاب في المعونة ١٩٥/١، وابن يونس في الجامع ٣٩٦/٢، وابن عبد البر في التمهيد ٣٥/٨، والاستذكار ١٨٠/١، وابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع ٢٨٢/١، وغيرهم.

(١) على وزن أفعال، وهي أحد أوزان جموع القلة الأربعة، وبقية الأوزان: أَفْعُل، فِعْلَة، أفْعِلة. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ص (٦٤٥-٦٤٨)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ٤١٥/٢.

(٢) اللسان ١٠٧/٢ (وقت)، المصباح ٦٦٧/٢ (الوقت)، القاموس ص (٢٠٨) (الوقت).

وعرف المازري في شرح التلقين ٣٧٦/١ الوقت بأنه:" حركات الفلك المتضمنة لليل والنهار". =

هُو ما قَالَهُ **الْمَازِرِيُّ**: إذا اقْتَرَنَ خَفِيٌّ بِجَلِيٍّ، سُمِّيَ الْجَلِيُّ وَقْتاً، نَحْوَ جَاءَ زَيْدٌ طُلُوعَ الشَّمْسِ، فَطُلُوعُ الشَّمْسِ وَقْتَ الْمَجِيءِ إذا كَانَ الطُّلُوعُ مَعْلُوماً، وَالْمَجِيءُ خَفِيّاً، وَلَوْ خَفِيَ طُلُوعُ الشَّمْسِ بالنِّسْبَةِ إلى أعْمَى أو مَسْجُون مَثَلاً لَقُلْتَ لَهُ: طَلَعَتِ الشَّمْسُ عِنْدَ مَجِيءِ زَيْدٍ، فَيَكُوْنُ الْمَجِيءُ وَقْتَ الطُّلُوعِ[1].

وَجَمَعَ الْمُصَنِّفُ **الأوْقَاتَ**، إمَّا لأنَّهُ جَعَلَ الأدَاءَ يَنْقَسِمُ إلى ثَلاثَةِ أقْسَامٍ، أوْ أرْبَعَةٍ، وَالْقَضَاءَ وَاحِداً / ، وَإمَّا لأنَّ كُلَّ صَلاةٍ لَهَا وَقْتَان: أدَاءٌ، [2] وَقَضَاءٌ. [٧١/ب]

وَ لا يُقَالُ: إنَّ زَمَنَ الْقَضَاءِ لَيْسَ بِوَقْتٍ لِلصَّلاَةِ، فَلاَ يَنْبَغِي أن يُجْعَلَ قِسْمَاً مِنْهُ، وَلِذَلِكَ[3] حَدَّ بَعْضُهُمُ الْقَضَاءَ: بأنَّهُ إيقَاعُ الْعِبَادَةِ خَارِجَ وَقْتِهَا[4]؛ لأنَّا نَقُولُ: الْمُرَادُ بالْوَقْتِ: الْوَقْتُ[5] الَّذِي تُفْعَلُ فِيهِ الصَّلاَةُ، وَلا شَكَّ أنَّ الْمُكَلَّفَ قَدْ يُوقِعُهَا خَارِجاً عَن وَقْتِهَا الْمُقَدَّرِ لَهَا[6] شَرْعاً، إمَّا عَمْدًا أو سَهْوًا.

وقت الأداء والقضاء

ص: فَوَقْتُ الأَدَاءِ: ما قُيِّدَ الْفِعْلُ بِهِ أوَّلاً، وَالْقَضَاءُ ما بَعْدَهُ.

ش: : تَكَلَّمَ هُنَا بالْحَقِيقَةِ، وَتَكَلَّمَ فِيمَا قَبْلُ بالْمَجَازِ؛ لأنَّ الْوَقْتَ إنَّمَا يَنْقَسِمُ إلى وَقْتِ أدَاءٍ وَوَقْتِ قَضَاءٍ، لا إلى الأدَاءِ أو الْقَضَاءِ، فَوَقَعَ الاخْتِصَارُ فِي التَّقْسِيمِ،

= وعرفَّه ابن عرفة كما في شرح حدود ابن عرفة ١/١١١:" الوقت عُرْفًا كَوْنُ الشمسِ أو نَظِيرِهَا بِدَائِرَةِ أُفُقٍ مُعَيَّنٍ أو بِدَرَجَةٍ عُلِمَ قَدْرُ بُعْدِهَا مِنْهُ "، ثم ذكر صاحب الشرح أن تعريف المازري لغة لا عرفا.

(١) شرح التلقين ١/٣٧٦، وما ذكره خليل بنصه في الذخيرة ٢/١٠ ولعله أخذه منها.

(٢) **الأداء**: ما فُعِلَ في وقته الْمُقَدَّرِ له شَرعاً أولاً.

بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١/٣٣٨.

(٣) (م) وكذلك.

(٤) حده ابن الحاجب بأنه: ما فُعِلَ بعد وقت الأداءِ.

بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١/٣٣٨.

(٥) انفردت بها (س) و (ت).

(٦) ساقط من (م).

وَالْبَيَانُ فِي التَّعْرِيفِ، وهُو حَسَنٌ[1].

وَقَوْلُهُ: **ما قُيِّد الْفِعْلُ بِهِ**، أي: وقْتٌ قُيِّدَ الْفِعْلُ بِهِ، احْتَرَزَ بِهِ مِنَ النَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ؛ فإنَّ الشَّارِعَ لَمْ يُقَدِّرْ لَهَا وَقْتاً وَلا تُوْصَفُ بالأَدَاءِ ولا[2] بالْقَضَاءِ[3].

وَقَوْلُهُ: **أَوَّلاً**، أي: بِخِطَابٍ أوَّلٍ، احترَزَ بِهِ[4] مِنَ الْقَضَاءِ؛ فإنَّه بِخِطَابٍ ثَانٍ، بِنَاءً عَلَى رَأْيِ الأُصُولِيِّيْنَ[5] أنَّ الْقَضَاءَ بأمْرٍ جَدِيدٍ، كَوَقْتِ الذِّكْرِ لِلنَّاسِي، وَقَضَاءِ رَمَضَانَ، وَيُحْتَمَلُ أن يُرِيدَ فِعْلاً أوَّلاً؛ لِيُخْرِجَ الإعَادَةَ[6]، كَمَا قَالَ **الأصْفَهَانِي**[7] فِي **شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ**[8]: وَقَدْ حَكَى الْمُصَنِّفُ أنَّهُ قَالَ: **احْتَرَزْتُ بِقَوْلِي: أولاً**، من الإعِادَةِ[9]، وَفِيْهِ نَظَرٌ؛ لأنَّهُ عَلَى هَذَا تَكُوْنُ الإعَادَةُ خَارِجَةً عَنِ الأدَاءِ، وَلَيْسَ

---

(١) في شرح ابن عبد السلام ٣٢/١ب.

(٢) ساقط من (س).

(٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣٣٩/١.

(٤) ساقط من (س) و (ت).

(٥)ذهب جمهور العلماء أن القضاء بأمر جديد ، وذهب بعض العلماء إلى أن القضاء بالأمر الأول . أصول السرخسي ٤٥/١ ، المحصول لابن العربي ص(٦٥)،شرح تنقيح الفصول ص (١٢٩) ، الإحكام للآمدي ٢٦٢/٢، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٩٥/٢ ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٧٤/٢.

(٦) **الإعادة**: ما فُعِلَ في وَقْتِ الأداءِ ثانياً لِخَلَلٍ.

بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣٣٨/١.

(٧) **أبو الثناء** شمس الدين محمد بن جمال الدين الأصفهاني، كان فقيها شافعيا أصوليا مفسرا نحوياً، قرأ على والده وعلى الشيخ نصير الدين الفاروقي وعلى الشيخ جمال الدين أبي الرجا، وغيرهم، له مؤلفات منها: بيان المختصرشرح مختصر ابن الحاجب، شرح مقدمة ابن الحاجب في النحو، وتشييد القواعد في شرح تجريد العقائد، وكتاب في العبادات في الفقه وغيرها. ولد سنة (٦٧٤هـ)، وتوفي (٧٤٩هـ).

طبقات الشافعية للسبكي ٣٩٤/١٠، طبقات الشافعية للأسنوي ١٧٢/١، شذرات الذهب ١٦٥/٦.

(٨) اسمه : بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، للأصفهاني (ت ٧٤٩)، وهو شرح لمختصر ابن الحاجب في الأصول، فهو شرح يبين حقائقه، ويوضح دقائقه، ويكشف عن معانيه، ويحل مشكلاته، ويقرر معاقده، ويحرر قواعده، وهو مطبوع مع التحقيق في ثلاثة أجزاء.

(٩) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣٤٠/١، ونصها:" وقوله ـــ أي ابن الحاجب ـــ :أولاً وهو متعلق بقوله: فُعِل ـــ عند تعريفه للأداء: مافُعل في وقته... ـــ احترازٌ عن الإعادة".

كَذَلِكَ، بَلْ هِيَ قِسْمٌ مِنْهُ، وَلابُدَّ مِن زِيَادَةِ "شَرْعاً"، كَمَا فَعَلَ الْمُصَنِّفُ فِي الأُصُولِ[1]؛ لِيُخْرِجَ بِذَلِكَ ما قُيِّدَ[2] الْفِعْلُ بِهِ لا شَرْعاً، كَمَا إذا قَيَّدَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ خِيَاطَةَ ثَوْبٍ بِوَقْتٍ، وَكَتَعْيِينِ الإِمَامِ لأَخْذِ الزَّكَاةِ شَهْراً، لَكِنَّ الْمُصَنِّفَ إنَّمَا حَدَّ هُنَا وَقْتَ الصَّلاةِ، فلا يَرِدُ عَلَيْهِ ما ذُكِرَ، بِخِلافِ <ما فِي> [3] **الْمُخْتَصَرِ** فإنَّهُ إنَّما تَكَلَّمَ عَلَى الأَدَاءِ مِنْ حَيْثُ هُو.

وصف الجمعة بالأداء دون القضاء

ر[4]: **سُؤَالٌ**: الْجُمُعَةُ تُوْصَفُ بالأَدَاءِ، وَلا تُوْصَفُ بالْقَضَاءِ، وَالْقَاعِدَةُ الْعَقْلِيَّةِ، أَنَّهُ لا يُوْصَفُ بأَحَدِ الْوَصْفَيْنِ إلاَّ ما كَانَ قَابِلاً لِلضِّدِّ الآخَرِ، فَلا يُقَالُ: هَذَا الْحَائِطُ لا يُبْصِرُ، وَهَذَا الْحِمَارُ لا يَعْقِلُ؛ لِعَدَمِ الْقَابِلِيَّةِ.

وَيُشْكِلُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضاً، سَلْبُ النَّقَائِضِ عَنْهُ تَعَالَى؛ فإنَّهُ لا يَقْبَلُهَا، فَلَيْتَ شِعْرِي أَيَقْبَلُ الْمَوْلَى الشَّرِيكَ <حَتَّى يُقَالُ: لا إله إلاَّ هُو، وَلَوْلاَ أَنَّ الشَّرْعَ أَمَرَ بِذَلِكَ لَوَقَفَ الْعَقْلُ عَنْهُ[5].

خ: وَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّا> [6] لا نُسَلِّمُ

---

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣٣٨/١. وسبق ذكره ص (٦٢٧).

(٢) (س) زيادة / مع.

(٣) ساقط من (س).

(٤) (م) خ.

(٥) ينظر: الفروق للقرافي ٥٨/٢، شرح القلشاني على جامع الأمهات ٥٢/١ب.

قال القرافي في شرح تنقيح الفصول ص (٧٥-٧٦):" وعلى الجمعة إشكال، من جهة أن العرب لا تصف الشيء بصفة، إلا إذا كان قابلاً لضدها، فلا يقولون للحائط: إنه أعمى وإن كان لا يبصر؛ لأنه لا يقبل البصر عادة.... ويحتمل أن يجاب عنه: بأن الامتناع المعتبر العقلي كالمعرفة، أو العادي كالجدار، وأما ههنا فالجمعة قابلة عادة وعقلا أيضا أن يدخلها القضاء، لكن الشرع هو الذي منع، فالمنع الشرعي أخفض رتبة في إطلاقات اللغات؛ فإن اللغات إنما تنبني على ماهو معهود، كالعقل والعادة، وأما خصوص الشرائع، فأمور لا تخطر ببال واضع اللغة حتى تقع، وقد لا تقع، فلا ينبني عليه قواعد اللغة العامة".

(٦) ساقط من (م).

لُزُومَ[1] وَصْفِ الشَّيْءِ بِشَيْءٍ قَبُولَهُ لِضِدِّه، كَمَا فِي صِفَاتِ الْبَارِي جَلَّ جَلَالُـــهُ، وَكَقَوْلِنَا: النَّارُ حَارَّةٌ، مَعَ أَنَّهَا لا تَقْبَلُ الْبُرُودَةَ، وَكَقَوْلِنَا: الْحَجَرُ جَـــامِدٌ، وإن سُلِّم فالْجُمْعَةُ فِي حَدِّ ذَاتِهَا قَابِلَةٌ لأن تُوْصَفَ بالْقَضَاءِ، وَفُرِّقَ بَيْنَ الْقَبُولِ وَعَـدَمِ الْوجُودِ.

ص: وَالأَدَاءُ: اخْتِيَارٌ، وَفَضِيلَةٌ، وَضَرُورَةٌ، وَقِيلَ: وَمَكْرُوهٌ.

أقسام وقت الأداء

ش: أي: وَقْتُ الأَدَاءِ يَنْقَسِمُ إلى ما ذُكِرَ، وَأَرَادَ بالاخْتِيَارِ ما يَقُولُـــهُ الْفُقَـــهَاءُ: وَقْتُ الإِبَاحَةِ وَالتَّوْسِعَةِ[2].

وَكأنَّ الْمُصَنِّفَ لَمَّا رَأى أنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ تُوْهِمُ أنَّ الْعِبَادَةَ إذا وَقَعَتْ فِي ذَلِـــكَ الْوَقْتِ تَكُونُ مُبَاحَةً عَدَلَ عَن ذَلِكَ، وَلا يُتَوَهَّمُ عَلَى الْمُصَنِّفِ أنَّ الاخْتِيَارَ عِبَارَةٌ عَنِ الأَفْضَلِ كَمَا فَعَلَ **ابْنُ الْجَلاَّبِ**[3]، لأنَّ جَعْلَهُ الْفَضِيلَةَ قَسِيمًا لِلاخْتِيَارِ يَنْفِـــي ذَلِكَ[4].

وَلَمَّا كَانَ وَقْتُ الأَدَاءِ عِبَارَةً/ عن زَمَانٍ مُمْتَدٍّ، صَحَّ وَصْفُ الْمَجْمُوعِ بـــالأَدَاءِ، [٧٢/أ]
وَصَحَّ وَصْفُ كُلِّ جُزْءٍ مِنَ أَجْزَائِهِ بِوَصْفٍ، وَتِلْكَ الأَجْزَاءُ هِـــيَ: الاخْتِيَـــارُ، وَالْفَضِيلَةُ، وَالضَّرُورَةُ، وَالْمَكْرُوهُ.

وَانْظُرْ كَيْفَ جَـــعَـــلَ الْـــفَضِيلَةَ قَسِيمًا لِلاخْتِيَارِ وَهِيَ جُـــزْءٌ مِنْهُ[5]، وَذَلِـــكَ

---

(١) ساقط من (ت).

(٢) التلقين ص (٨١)، المنتقى ١/٣، المقدمات ١/١٥٢، شرح التلقين١/٣٨٠، الذخيرة ٢/١٢.

(٣) التفريع ١/٢١٩-٢٢٠ ونصها بعد أن ذكر أوقات الاختيار:" وهذه أوقات الاختيار فأمـــا أوقات الضرورة...".

(٤) شرح ابن عبد السلام ١/٣٢ب.

(٥) كما فعل القاضي عبد الوهاب في التلقين ص (٨١):" وأما وقت الأداء فعلى خمسة أضرب: وقت اختيار وفضيلة، ووقت إباحة وتوسعة، ووقت عذر ورخصة، ووقت سنة يأخذ شبهًا مـــن وقت الفضيلة والعذر، ووقت تضييق من ضرورة"،ثم ذكر الفروق بين بعضها.

وينظر: المقدمات ١/١٥٠.

لا يَنْبَغِي[1]، والله أعْلَمُ.

ص: الأوَّلُ الْمُوَسَّعُ.

ش: <أرَادَ بالْمُوَسَّعِ وَقْتَ الاخْتِيَارِ[2]؛ لأنَّهُ الأوَّلُ فِي تَقْسِيمِهِ>[3].

ص: فالظُّهْرُ أَوَّلُهُ زَوَالُ الشَّمْسِ، ويُعْرَفُ بِأَخْذِ الظِّلِّ في الزِّيادَةِ، وآخِرُهُ: أَنْ تصِيرَ زِيَادَةُ[4] ظلِّ القَامَةِ مثلها.

وقت الظهر الموسع

ش: أي: فَوَقْتُ الظُّهْرِ الْمُوَسَّعُ، أوَّلُهُ زَوَالُ الشَّمْسِ.

وَيُعْرَفُ الزَّوَالُ، بأن يُقَامَ عُودٌ مُسْتَقِيمٌ، فإذا تَنَاهَى الظِلُّ فِي النُّقْصَانِ، وَشَرَعَ فِي الزِّيَادَةِ، فَذَلِكَ وَقْتُ الزَّوَالِ، وَذَلِكَ الظِّلُّ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ لا يُعْتَدُّ بِهِ، لا فِي الظُّهْرِ وَلا فِي الْعَصْرِ، فَإذا صَارَ بَعْدَ ذَلِكَ الظِّلُّ قَدْرَ الْقَائِمِ فَهُوَ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ الاخْتِيَارِيِ[5].

---

(١) شرح ابن عبد السلام ١/٣٢ب ـ ٣٣أ.

(٢) يُعرف بالواجب الموسع، ومعناه: أن يَرِدَ الأمر بعبادة مقيدة بوقت أوسع من فعلها، كالصلوات المفروضة، فتجب بأول الوقت وجوباً موسعا، وجميع الوقت وقت للوجوب.

المنتقى ١/٣، إحكام الفصول للباجي ص (١٠٦)، المقدمات ١/١٥٣، شرح تنقيح الفصول ص (١٠٥)، وذهب بعض المالكية ومنهم الباجي وابن رشد إلى أن وقت الوجوب من الواجب الموسع غيرُ مُعَيَّنٍ، وللمكلف تعيينُهُ بفعل الصلاة فيه. قال الباجي في المنتقى ١/٣:" وهذا أظهر عندي، وأجرى على أصول المالكية".

وقال ابن رشد في المقدمات ١/١٥٣:" وهو أظهر الأقاويل وأسدها، وأجراها على أصول المالكيين".

(٣) ساقط من (ت).

(٤) ساقط من (م).

(٥) المدونة ١/١٥٦، التفريع ١/٢١٩، النوادر ١/١٥٣، عيون الأدلة ٤/١٣٤، الإشراف ١/١٩٨، المعونة ١/١٩٥، الجامع ٢/٤٢٨-٤٣٢، تهذيب الطالب ١/٢١ب، التبصرة ١/٥١، المنتقى ١/١٢، المقدمات ١/١٤٨، التنبيه ١/٨٢، شرح التلقين ١/٣٨٦، عقد الجواهر ١/١٠١، الذخيرة ٢/١٢-١٣.

وَجَرَتْ عِبَارَةُ الْفُقَهَاءِ بالْقَامَةِ؛ لأنَّها لا تَتَعَذَّرُ، وإلاَّ فَكُلُّ قَائِمٍ يُشَارِكُهَا فِي هَذَا[1].

ص: وهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَكُونُ مُشْتَرِكًا، وَرَوى أَشْهَبُ الاشْتِرَاكَ فِيمَا قَبْلَ الْقَامَةِ بِمَا يَسَعُ إِحْدَاهُمَا، واخْتَارَهُ التُونِسِيُّ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيْبٍ: لا اشْتِرَاكَ، وَأَنْكَرَهُ ابنُ أبي زَيدٍ.

آخر وقت الظهر، وأول وقت العصر

ش: يَعْنِي: إذا كَانَ آخِرُ الأوْلَى هُو بِعَيْنِهِ أوَّلَ وَقْتِ الثَّانِيةِ، لَزِمَ قَطْعاً حُصُوْلُ الاشْتِرَاكِ بَيْنَ الأوْلَى وَالثَّانِيَةِ[2]، فَيَحْصُلُ بَيْنَهُمَا الاشْتِرَاكُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ فِي أوَّلِ الثَّانِيةِ، بِمِقْدَارِ ما يَسَعُ إحْدَاهُمَا، فَلَو أنَّ مُصَلِّيَينِ صَلَّى أحَدُهُمَا الظُّهْرَ والآخَرُ الْعَصْرَ كَانَا مُؤدِّيَيْنِ.

وَقَوْلُهُ: **و رَوَى أَشْهَبُ الاشْتِرَاكَ فِيمَا قَبْلَ الْقَامَةِ بِمَا يَسَعُ إحْدَاهُمَا**[3]، أي: فِي آخِرِ الْقَامَةِ الأوْلَى[4].

وَمُقْتَضَى كَلامِ الْمُصَنِّفِ أنَّ الأوَّلَ هُو الْمَشْهُورُ، وَكَذَلِكَ شَهَّرَهُ **سَنَدٌ**[5].

وَقَالَ **ابْنُ عَطَاءِ اللهِ و ر:** الْمَشْهُورُ الثَّانِي[6].

وَمَنْشَأُ الْخِلافِ: قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ[7]: ((فَصَلَّى الظُّهْرَ مِنَ الْغَدِ حِينَ

---

(١) شرح ابن عبد السلام ١/٣٣أ.

(٢) في شرح ابن عبد السلام ١/٣٣أ.

(٣) النوادر ١/١٥٤، ونصه:" قال: أشهب في المجموعة، في باب جمع الصلاتين: إن القامة وقت لهما يشتركان فيه" تهذيب الطالب ١/٢١ب، عقد الجواهر ١/١٠١، وفيها جميعا إنكار ابن أبي زيد لقول ابن حبيب في النوادر ١/١٥٤.

(٤) ساقط من (م).

(٥) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٥٢ب، مواهب الجليل ٢/٢٢، واقتصر عليه ابن يونس في الجامع ٢/٤٣٠-٤٣١.

(٦) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٥٢ب.

(٧) شرح التلقين ١/٣٩٢، القبس ١/٧٧، عارضة الأحوذي ١/٢٥٦، إكمال المعلم ٢/٥٧٢.

صَارَ ظِلٌّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَه))[1] هَلْ مَعْنَاهُ شَرَعَ أو فَرَغَ ؟ وهُو أقْرَبُ إلى حَقِيقَةِ اللَّفْظِ، وَاسْتَظْهَرَ فِي ***الْمُقَدِّمَات*** الثَّانِي، وَلَفْظُهُ: وَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ أنَّ الْعَصْرَ مُشَارِكَةٌ لِلظُّهْرِ فِي <وَقْتِ الاخْتِيَارِ. وَاخْتَلفَ الَّذِينَ ذَهَبُوا إلى هَذَا الْمَذْهَبِ، هَلِ الْعَصْرُ مُشَارِكَةٌ لِلظُّهْرِ فِي>[2] آخِرِ الْقَامَةِ، أو الظُّهْرُ هِيَ[3]

---

(١) لم أقف على هذا اللفظ بنصه، وحديث صلاة جبريل بالنبي ﷺ ،وتعليمه أوقاتها، أخرجه **أبو داود** في ١٠٧/١، ح٣٩٣، في كتاب الصلاة باب في المواقيت، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : ((أمَّني جبرلُ ــ عليه السلام ــ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بيَ الظُّهْرَ حينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ، وصَلَّى بيَ الْعَصْرَ حينَ كان ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بي ــ يعني المغرب ــ حينَ أفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بي الْعِشَاءَ حينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بي الْفَجْرَ حينَ حَرُمَ الطَّعَامُ والشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، فلما كَانَ الْغَدُ صَلَّى بي الظُّهْرَ حينَ كَانَ ظِلُّه مثله، وصلَّى بي العصرَ حين كانَ ظلُّه مثليه، وَصَلَّى بي الْمَغْرِبَ حينَ أفطرَ الصَّائمُ، وَصَلَّى بي الْعِشَاءَ إلى ثُلثِ اللَّيل، وصَلَّى بي الْفَجْرَ فأسْفَرَ ثُمَّ التَفَتَ إليَّ فقال: يا محمد، هَذَا وقتُ الأنبياءِ من قَبْلِكَ، والْوَقْتُ ما بينَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْن)).

وقد أخرجه ،**عبد الرزاق** في مصنفه ٥٣١/١، ح٢٠٢٨، في الصلاة، باب المواقيت، و**أحمد** في المسند ٣٣٣/١، ح٣٠٨١، و**الترمذي** في جامعه ٢٧٨/١ ح١٤٩، في كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، وقال: "حديث حسن صحيح". و**ابن الجارود** في المنتقى ص (٤٦)ح١٤٩، باب مواقيت الصلاة، و**ابن خزيمة** في صحيحه ١٦٨/١، ح ٣٢٥، كتاب الصلاة، باب ذكر مواقيت الصلاة الخمس،و**ابن حبان** في صحيحه ٣٣٥/٤، ح١٤٧٢، كتاب الصلاة، بلب مواقيت الصلاة،من حديث جابر، و**الدارقطني** في سننه ٢٥٦/١ح١ كتاب الصلاة، باب إمامة جبريل، و**الحاكم** في المستدرك وصححه٣٠٦/١، ح٦٩٣، كتاب الصلاة، و**البيهقي** في السنن الكبرى ٣٦٥/١ح ١٥٩٠ كتاب الحيض، باب آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، باب مواقيت الصلاة، ووافق الذهبي الحاكم في تصحيحه التلخيص ١٨٣/١، وصححه **ابن العربي** في عارضة الأحوذي ٢٥٠/١، وحسنه **البغوي** في شرح السنة ١٨٣/٢، وصححه من المعاصرين الألباني في الإرواء ٢٦٨/١، وأحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٢٨٢/١.

وينظر: نصب الراية ٢٢١/١-٢٢٦، تحفة المحتاج ٣٤٣/١-٣٤٤.

(٢) ساقط من (م) .

(٣) ساقط من (م).

الْمُشَارِكَةُ لِلْعَصْرِ فِي أوَّلِ الْقَامَةِ الثَّانِيَةِ؟ وَالأظْهَرُ أنّ الْعَصْرَ هِيَ الْمُشَارِكَةُ لِلظُّهْرِ فِي آخِرِ الْقَامَةِ الأوْلَى[1]. **انتهى.**

ر[2]: وَمَا حَكَاهُ فِي الأصْلِ مِن رِوَايَةِ **أشْهَبَ** مِنْ أنَّ الاشْتِرَاكَ فِيمَا قَبْلَ الْقَامَةِ، لَمْ أقِفْ عَلَيْهِ فِي الأمُهَاتِ، وَالْمَنْقُولُ عَنْ **أشْهَبَ** أنَّهُ قَالَ فِي **مُدَوَّنَتِهِ**: إنَّ الظُّهْرَ تُشَارِكُ الْعَصْرَ فِي الْقَامَةِ الثَّانِيَةِ، فِي مِقْدَارِ أرْبَعِ رَكَعَاتٍ، نَعَمْ يُؤْخَذُ مِن قَوْلِهِ فِي **الْمَجْمُوعَةِ** إذا صَلَّى الْعَصْرَ قَبْلَ الْقَامَةِ أجْزَأهُ[3]. **انتهى.**

وَكَلامُ **ابْنِ شَاسٍ** يُخَالِفُ ما قَرَّرْنَاهُ وَلَفْظُهُ: وَيَتَمَادَى وَقْتُ الاخْتِيَارِ إلى أن تَصِيرَ زِيادَةُ ظِلِّ الشَّخْصِ مِثْلَهُ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ، فَيَكُونُ الْوَقْتُ مُشْتَرَكاً بَيْنَهُمَا إلى أن تُجَاوِزَ زِيَادَةُ الظِّلِّ الْمِثْلَ، فَيَخْتَصُّ الْعَصْرُ بِالْوَقْتِ. ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ **أشْهَبَ**[4].

وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ ما ذَكَرَهُ **ابْنُ شَاسٍ** عَنِ **ابْنِ الْقَاسِمِ**[5] / ، وَمَا قَدَّمْنَاهُ أوْلَى؛ لأنَّ [٧٢/ب] هَذَا الْقَوْلَ يَقْتَضِي أنَّهُ إنَّمَا يَكُونُ الاشْتِرَاكُ بَيْنَهُمَا فِي جُزْءٍ لَطِيفٍ جِدًّا، وَذَلِكَ لا يُمْكِنُ تَرَتُّبَ شَيْءٍ مِنَ الأحْكَامِ عَلَيْهِ، بِخِلافِ ما قَدَّمْنَاهُ. واللهُ أعْلَمُ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ آخَرُ، ذَكَرَهُ **ابْنُ يُونُسَ** وَغَيْرُهُ عَنِ **ابْنِ الْقَصَّارِ**: أنَّ أوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ بَعْدَ مُضِيِّ قَدْرِ[6] أرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنَ الزَّوَالِ، فَيَشْتَرِكُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ إلى أن يَبْقَى قَدْرُ أرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْغُرُوبِ فَيَخْتَصُّ بِالْعَصْرِ، قَالَ: وَكَذَلِكَ الْعِشَاءُ تُشَارِكُ الْمَغْرِبَ بَعْدَ مُضِيِّ قَدْرِ ثَلاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ لا تَزَالُ إلى

---

(١) المقدمات ١/١٤٩.

(٢) ساقط من (م).

(٣) شرح الثعالبي على جامع مع الأمهات ١/٥٢ب، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٥٣أ.

(٤) عقد الجواهر ١/١٠١.

(٥) ينظر: تهذيب الطالب ١/٢٢أ . وما في عقد الجواهر ١/١٠١ ذكره عن أشهب .

(٦) ساقط من (ت).

أَنْ يَبْقَى قَدْرُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَيَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْعِشَاءِ[1].

وَقَالَ **ابْنُ حَبِيبٍ**: لا اشْتِرَاكَ[2]؛ لِمَا فِي **مُسْلِمٍ**، قَالَ ـ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ ـ : ((إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَحْضُرَالْعَصْرُ)) ،وفي رواية ((مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ))[3] ،وهُو مَذْهَبُ **ابْنِ الْمَوَّازِ**[4] وَاخْتِيَارُ **اللَّخْمِيِّ**[5].

فإن قُلْتَ: فإذا كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ **لابْنِ حَبِيبٍ**، فَمَا وَجْهُ إِنْكَارِ **ابْنِ أَبِي زَيْدٍ**[6]؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ أَحَادِيثَ الاشْتِرَاكِ صَرِيحَةٌ فِي الاشْتِرَاكِ، فَمِن ذَلِكَ مَا رَوَاهُ **التِّرْمِذِيُّ**[7] عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: ((أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى[8] الظُّهْرَ فِي الأُولَى مِنْهُمَا حَتَّى كَانَ

---

(١) الجامع ٤٣٩/١-٤٤٠، وهو في عيون الأدلة ١٥٤/٤-١٥٦.

(٢) النوادر ١٥٤/١، الجامع ٤٣١/١.

(٣) أخرجه **مسلم** في صحيحه ٤٢٦/١، ح٦١٢، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: ((إِذَا صَلَّيْتُمُ الفَجْرَ فإِنَّه وَقْتٌ إلى أَنْ يطلُعَ قرنُ الشَمْسِ الأوَّلُ، ثُمَّ إذَا صَلَيْتُمُ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ العَصْرُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ العَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَمْسُ، فَإِذَا صَلَيْتُم المَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَفَقُ، فإِذَا صَلَّيْتُمُ العِشَاءَ فَإِنَّه وَقْتٌ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ)).وفي رواية أخرى ذكرها الإمام **مسلم**،عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: ((وَقْتُ الظُّهْرِمَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ المَغْرِبِ ما لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ)).

(٤) التبصرة ٥١/١، وهو أيضا مذهب ابن الماجشون. كما في التبصرة.

(٥) التبصرة ٥١/١.

(٦) قال في النوادر ١٥٤/١:" وقول ابن حبيب هذا خلاف قول مالك، الذي ذكرناه من المختصر، إذا صار الظل قامة كان وقت الظهر آخر وقته، ووقت العصر أول وقته، والحديث يدل على أن جبريل صلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول".

(٧) جامعه ٢٧٨/١، ح١٤٩، كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ.

(٨) جميع النسخ زيادة / بِيَ . وهي ليست في جامع الترمذي.

الْفَيْءُ[1] مِثْلَ الشِّرَاكِ[2]، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ[3] ظِلٌّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ[4]، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ[5] الْفَجْرُ وَحَرُمَ[6] الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ[7] حِينَ[8] [كَانَ][9] ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ [لِوَقْتِ][10] الْعَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ [كَانَ][11] ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ[12] حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِيْنَ أَسْفَرَتِ الأَرْضُ[13]، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَامُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ

---

(١) **الْفَيْءُ**: ما كان شمسا فينسخه الظل.وسمي بذلك؛لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق.

الصحاح ١/١٠٣ (فيأ)، مشارق الأنوار ٢/٢٠٤، النهاية ٣/٤٣٤، القاموس ص (٦١) (فيأ).

(٢) **الشِّرَاكُ**: أحد سيور النَّعل التي تكون على وجهها.

النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٤٢٠.

(٣) في جميع النسخ صار. وما أثبته موافق لما في جامع الترمذي.

(٤) في جامع الترمذي / مثل ظله.

(٥) (ك)و (س) بزق. وما أثبته موافق لجامع الترمذي .

وبَرَق الفجر: أي بريقه إذا شخص وبدأ ظهوره .

الصحاح ٢/١١٠٤ (برق)، القاموس ص (١١١٨) (برق).

(٦) فقط في (س) وهي موافقة لما في سنن الترمذي. وفي النسخ الأخرى / ويحرم.

(٧) في جميع النسخ/ الظهر المرة الثانية. وما أثبته موافق لما في سنن الترمذي.

(٨) (م) حتى. وما أثبته موافق لما في سنن الترمذي.

(٩) في جميع النسخ / صار. وما أثبته موافق لما في جامع الترمذي.

(١٠) في جميع النسخ / في وقت. وما أثبته موافق لما في جامع الترمذي.

(١١) في جميع النسخ / صار. وما أثبته موافق لما في جامع الترمذي.

(١٢) غير موجودة في النسخ وهي في جامع الترمذي.

(١٣) ساقط من جميع النسخ وهي في جامع الترمدي.

أَسْفَرَت: أي دخلت في إضاءة الصبح. الصحاح ١/٥٦١ (سفر)؛ القاموس (٥٣٢) (السفر).

الأَنْبِيَاءِ من[1] قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ[2])).

قَالَ **التِّرْمِذِيُّ**[3]: وَفِي[4] هَذَا الْبَابِ عَن **[بُرَيْدَةَ][5] وأَبِي هُرَيْرَةَ[6] وابْنِ مَسْعُودٍ، وجَابِرٍ[7]، وعَمْرِو بنِ حَزْمٍ[8]، والْبَرَاءِ[9]**،

---

(١) ساقط من جميع النسخ وهي في جامع الترمذي.

(٢) ساقط من جميع النسخ وهي في جامع الترمذي.

(٣) جامعه ٢٧٩/١، ونصه :" وفي الباب عن أبي هريرة وبريدة وأبي موسى وأبي مسعود الأنصاري وأبي سعيد وجابر وعمرو بن حزم والبراء وأنس".

(٤) في (س) روى. وهي ساقطة من (م).

(٥) جميع النسخ أبي زيد، وهو خطأ، وما أثبته هو ما في سنن الترمذي.

وبريدة: **أبو عبد الله** بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث، أسلم حين مرَّبه النبيﷺ مهاجرا، ثم قدم على رسول ﷺ بعد أحد، فشهد معه مشاهده، وكان من ساكني المدينة، ثم تحول إلى البصرة، وابتنى بها داراً، ثم خرج منها غازيا إلى خراسان فأقام بمرو حتى مات.

الإصابة ١٧٥/١-١٧٦، أسد الغابة ١٧٥/١ .

(٦) اختلف في اسمه، منها: أنه عبد الرحمن، وقيل غير ذلك، الدوسي، وكني بهذه الكنية لحمله هرة في كمه، أسلم عام خيبر، ثم لزم النبي ﷺ وواظب عليه، فدعا له رسول الله ﷺ بقوة الحفظ، قال البخاري: روى عن أبي هريرة أكثر من ثمانمائة رجل من صاحب وتابع. توفي سنة (٥٧هـ).

أسد الغابة ٣١٥/٥،الإصابة ٣١٦/٤.

(٧) **أبو عبد الله** جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري قيل: شهد بدراً وأحداً، و لم يتخلف عن رسول الله ﷺ بعد مقتل أبيه في غزوة أحد، من المكثرين في الحديث، الحافظين للسنن، توفي سنة (٧٤هـ). أسد الغابة ٢٥٧/١-٢٥٨.

(٨) **أبو الضحاك** عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري الخزرجي، أول مشاهده مع النبي ﷺ الخندق، استعمله رسول الله ﷺ على أهل نجران، وهو ابن سبع عشرة سنة، بعد خالد بن الوليد. توفي سنة (٥١هـ). الاستيعاب ٢٥٦/٣، الإصابة ٦٢١/٤ .

(٩) **أبو عمرو** البراء بن عازب بن الحارث بن غدي الأنصاري الأوسي الحارثي، شهد أحدا، وقيل الخندق، غزا مع رسول الله ﷺ أربع عشرة غزوة، وشهد مع علي الجمل وصفين والنهراوان، ونزل الكوفة ومات سنة (٧٢هـ). الإصابة ١٧١/١-١٧٢، الاستيعاب ١٥٥/١ .

وأنس[1].

وَقَدْ رَوَاهُ **النَّسَائِيُّ**[2]، **وأبو دَاوُدَ**[3]، **والدَّارَقُطْنِيُّ**[4]، وَحَسَّنَهُ **التِّرْمِذِيُّ**[5]، وَصَحَّحَ طَرِيقَهُ **ابْنُ الْعَرَبِيُّ**[6]، فَلَمَّا كَانَ هَذَا صَرِيحًا فِي الْمُشَارَكَةِ وَأَمْكَنَ حَمْلُ قَوْلِهِ ﷺ: ((مَا لَمْ يَحْضُرِ[7] الْعَصْرُ[8] أو إلي أنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ))[9] عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ وَقْتُ الْعَصْرِ الْمُخْتَصُّ، تَوَجَّهَ الإِنْكَارُ[10]، والله أعْلَمُ.

ص: وآخِرُهُ إلى الاصْفِرَارِ، ورُوِيَ إلى قَامَتَيْنِ.

ش: الأوَّلُ قَوْلُهُ فِي ***الْمُدَوَّنَةِ***[11]، وَالثَّانِي قَوْلُهُ فِي — آخر وقت العصر

---

(١) **أبو حمزة** أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري الخزرجي، خدم النبي ﷺ عشر سنين، وهو من المكثرين في الرواية عن رسول الله ﷺ، دعاله الرسول ﷺ بكثرة المال والولد توفي سنة (٩٣هـ). أسد الغابة ١/١٢٧-١٢٩، الإصابة ١/١٢٦.

(٢) سننه كما في الجتبى ١/٢٥٥، ح٥١٣، كتاب المواقيت، باب آخر وقت العصر.

(٣) سننه ١/١٠٧ ح٣٩٣، كتاب الصلاة، باب في المواقيت.

(٤) سننه ١/٢٥٦ ح١، كتاب الصلاة، باب إمامة جبريل.

(٥) جامعه ١/٢٧٨، ح ١٤٩، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة.

(٦) عارضة الأحوذي ١/٢٥٠.

(٧) (س) و(م) تحضر.

(٨) ساقط من (م).

(٩) سبق تخريجه ص (٦٣٣).

(١٠) أي إنكار ابن أبي زيد لقول ابن حبيب بعدم الاشتراك بين الظهر والعصر.

وقال ابن العربي في القبس ١/٧٧-٧٨:" وتالله ما بينهما اشتراك ـــ أي الظهر والعصر ـــ ولقد زهقت فيه أقلام العلماء؛ لأنه لم يكن معنى قوله: وصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، فرغ، لم يكن بيانا، وإذا كان معناه فرغ ضرورة لم يكن اشتراك، ويتبين بهذا أن النبي ﷺ في اليوم الأول بدأ بالعصر حين صار ظل كل شيء مثله، وفرغ من الظهر في ذلك اليوم في ذلك الوقت".

(١١) ١/١٥٦ ونصها:" قال ابن القاسم: ما رأيت مالكا يحد في وقت العصر قامتين ولكنه فيما رأيته يصف كان يقول: والشمس بيضاء نقية".

الْمُخْتَصَرِ[1] وَدَلِيلُ الأَوَّلِ مَا فِي حَدِيثِ **ابن عمرو**[2] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : ((وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ)) خَرَّجَهُ **مُسْلِمٌ**[3] .

ص: وَالْمَغْرِبُ بِغُرُوبِ قُرْصِ[4] **الشَّمْسِ دُونَ أَثَرِهَا، وَرِوَايَةُ الاتِّحَادِ أَشْهَرُ، وَفِيهَا: وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَمُدَّ الْمُسَافِرُ الْمِيلَ وَنَحْوَهُ، وَرِوَايَةُ الامْتِدَادِ حَتَّى مَغِيبِ الشَّفَقِ وَهُوَ الْحُمْرَةُ دُونَ الْبَيَاضِ مِنَ الْمُوَطَّأ، وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ فَيَكُونُ مُشْتَرَكًا، وَقَالَ أَشْهَبُ: الاشْتِرَاكُ فِيمَا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ وَآخِرُهُ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: النِّصْفُ.**

ش: مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ أَنَّهُ الأَشْهَرُ[5] ، قَالَ فِي ***الاسْتِذْكَارِ:*** وقت المغرب

---

(١) النوادر ١/١٥٣، الاستذكار ١/١٩٤، عقد الجواهر ١/١٠٣.

(٢) **أبو محمد** عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي ، كان أصغر من أبيه بثنتي عشرة سنة ، أسلم قبل أبيه، كان فاضلاً عالماً ، استأذن النبي ﷺأن يكتب عنه فأذن له،شهد مع أبيه فتح الشام، وكانت معه راية أبيه يوم اليرموك، توفي سنة (٦٣هـ) .

أسد الغابة٣/٢٣٤، الإصابة ٤/١٩٢.

(٣) صحيحه١/٤٢٧،ح ٦١٢،كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس.

(٤) ساقط من (م).

(٥) جاء في كشف النقاب ص (٨٨-٨٩) أن ابن الحاجب يطلق الأشهر في مقابل مشهور دونه، ويطلقه على الأشهر من القولين أو الأقوال. قال ابن رشد: "وذِكْرُ الأشهر يدل على أن القول الآخر مشهور لأن صيغة أفعل ظاهرة في التفضيل، لكنني رأيته يطلق الأشهر على ما يقول فيه غيره إنه مشهور".

وقال ابن فرحون: إن قصده الإعلام أن في المسألة قولين مشهورين، والأشهر منهما مذهب المدونة، ومقابله قول شَهَّرَه بعض أهل المذهب، وقد يعبر عن المشهور بالأشهر في كثير من المواضع. بتصرف.

وقال ابن بشير في التنبيه ١/٧٢:" والمشهور المعروف في المذهب أن الشفق الأحمر يدخل بغروبه وقت العشاء". وقال ابن عبد السلام في شرحه ١/٣٣أ:" نسبته الأشهر إلى رواية الاتحاد فيها بعدٌ،إذْ لا يعرجون عليها في مسائل التيمم".

قلت: ولعل مقصوده بالأشهر هنا المشهور، والله أعلم.

هُـــو الْمَشْهُورُ[1]، وَعَلَى الاتِّحَادِ قَالَ **صَاحِبُ التَّلْقِينِ**[2] **وابْنُ/ شَـــاسٍ**[3]: [أ/٧٣]
مِقْدَارُ آخِرِهِ بِالْفَرَاغِ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ قَالَ ر: ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ[4] قَدْرُ مـــا تُوقَـــعُ آخر وقت المغرب
فِيهِ[5] بَعْدَ الأَذَانِ والإِقَامَةِ[6]. وَلِبَعْضِ **الشَّافِعِيَّةِ** يُرَاعَى مِقْدَارِ الطَّهَارَةِ وَالسِّتْرِ[7].
وَاقْتَصَرَ **مُصَنِّفُ الإِرْشَادِ** عَلَى هَذَا[8] الَّذِي نُسِبَ لِبَعْضِ[9] **الشَّافِعِيَّةِ**[10]، فَقَـــالَ: مُقَدَّرٌ بِفِعْلِهَا بَعْدَ تَحْصِيلِ شُرُوطِهَا[11].

---

(١) ١/٢٠٠،وكذلك في التمهيد ٨/٨٤، والكافي ص(٣٤)،وذكر في الكافي القـــول الثـــاني في وقت المغرب، وقال:"والأول عنه أشهر" واحتج في الاستذكار للمشهور بإمامة جـــبريل للنـــبيﷺفي اليومين في وقت واحد. وذكرها القاضي عياض في إكمال المعلم /٥٧٣ أيضا، أنه المشهور كما ذكر ابن عبد البر.

(٢) ص (٨٥-٨٦).

(٣) عقد الجواهر ١/١٠٣.

(٤) ساقط من (س).

(٥) ساقط من (س).

(٦) المُذهب ١/٣١، مواهب الجليل ٢/٢٦.

(٧) المهذب ١/٥٢، الحاوي الكبير ٢/٢٢، روضة الطالبين ١/٢٩٠، وذكر فيها أن هـــذا هـــو القول الجديد، والقول القديم أن يمتد وقت المغرب إلى مغيب الشفق. حلية الأولياء ٢/١٦.

(٨) ساقط من (م).

(٩) ساقط من (س).

(١٠) بهامش (ك) " ما ذكر أنه نُسب لبعض الشافعية وأن صاحب الإرشاد اقتصر عليه، صـــرح به ابن العربي في العارضة، ونسبه لمالك، واختلف في آخر وقتها على أربعة أقـــوال: الأول: وقتـــها مقدر بفعل الطهارة ولبس الثياب والأذان والإقامة وثلاث ركعات، قاله مالك والشافعي، وفي أحـــد قوليهما الثاني: أن آخر وقتها مقدار الوقت الأول من سائر الصلوات، قاله بعض أصحاب الشـــافعي، وأشار إليه في المدونة، حين قال: لا بأس للمسافر أن يمد الميل ونحوه . الثالث: آخر وقتها إذا غـــاب الشفق، قاله مالك في الموطأ. الرابع : آخر وقتها مقدار ثلاث ركعات بعد غروب الشـــمس، قالـــه أشهب. والصحيح قول من يقول إن آخر وقتها غروب الشفق".

قلت: وما ذكره عن قول ابن العربي هو في العارضة كما ذكر ١/٢٧٤.

(١١) الإرشاد لابن عسكر ص (١٤).

معنى اتحاد وقت المغرب

وَقَالَ **ابْنُ عَطَاءِ اللهِ**: مَعْنَى الاتِّحَادِ ـــ واللهُ أعلم ـــ : بَعْدَ قَدْرِ ما يَتَوَضَّأُ فِيهِ وَيُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ[1].

خ: وَقَوْلُ مَن قَالَ باعْتِبَارِ الطَّهَارَةِ هُو الظَّاهِرُ؛ لِقَوْلِهِمْ: إنَّ الْمَغْرِبَ تَقْدِيمُهَا أفْضَلُ، مَعَ أنَّهُمْ يَقُولُونَ: إنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ وَاحِدٌ، وَلا يُمْكِنُ فَهْمُهُ إلاَّ عَلَى مَعْنَى أنَّ تَقْدِيمَ الشُّرُوطِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ أفْضَلُ مِن تَأْخِيرِهَا بَعْدَهُ. واللهُ أعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: ***مِنَ الْمُوَطَّأِ***، مُتَعَلِّقٌ بِرِوَايَةِ الامْتِدَادِ، وَلَفْظُ ***الْمُوَطَّأِ*** : فإذا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ فَقَدْ وَجَبَتْ صَلاَةُ الْعِشَاءِ وَخَرَجَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ)[2].

تأخير المسافر صلاة المغرب

وَاسْتَقْرَأَهُ بَعْضُهُمْ[3] مِمَّا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ عَنِ ***الْمُدَوَّنَةِ***، أنَّ الْمُسَافِرَ لَهُ أن يَمُدَّ الْمِيلَ وَنَحْوَهُ[4].

وَرُدَّ بأنَّ التَّأْخِيرَ لِلْمُسَافِرِ مِن بَابِ الأعْذَارِ وَالرُّخَصِ، كَالْقَصْرِ وَالْفِطْرِ، وهُو خَارِجٌ عَنْ هَذَا الْبَابِ، قَالَهُ فِي ***التَّلْقِينِ***[5].

---

(١) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٥٣ب –٥٤أ.

(٢) الموطأ ١/١٢، باب ما جاء في جامع الوقت، وذكر اللخمي في التبصرة ١/٥١ ثلاثة أقوال في آخر وقت المغرب" فقيل: ليس لها إلا وقت واحد، وهو إذا غربت الشمس، وهو قول البغداديين وروايتهم عن مالك، ثم ذكر قول مالك في الموطأ على أنه قول ثانٍ. قال: وبه قال ابن مسلمة، وقال أشهب في مدونته: يجوز لمن كان في الحضر أن يؤخر المغرب إلى مغيب الشفق ويصلي". وأيضًا أخذ ابن عبد البر في التمهيد ٨/٧٩، والمازري في شرح التلقين ١/٣٩٦، من قول مالك السابق في الموطأ بأن وقت المغرب يتسع إلى مغيب الشفق، وقال ابن العربي في القبس ١/٨٢:" وقد رُوي عن مالك أن وقتها عند غروب الشمس واحد، ولا ينبغي أن يلتفت إليه؛ لأن الموطأ رواه عنه خلق كثير وكتبه بيده وأقرأه عُمُره..".

(٣) الجامع٢/٤٣٣.

(٤) الجامع ٢/٤٣٣، النكت ١/١٩١، المنتقى ١/١٤، شرح التلقين ١/٣٩٥، عقد الجواهر ١/١٠٣، الذخيرة ٢/١٥، المذهب ١/٣١.

(٥) ص (٨٦).

واسْتَقْرَأَهَا أيْضاً[1] **ابْنُ عَطَاءِ اللهِ** مِن قَوْلِهِ فِي ***الْمُدَوَّنَةِ***: إذا طَمِعَ الْمُسَافِرُ فِي الْمَاءِ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ[2] فإنَّهُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ إلَيْهِ[3]، وتَأخِيرُ الرَّاجِي إنَّمَا هُو فِي الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ[4]، ومِن قَوْلِهِ: فِيهَا ــ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ[5] الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لِلْمُسَافِرِ ــ : وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ مِقْدَارَ ما يَكُونُ الْمَغْرِبُ فِي آخِرِ وَقْتِهَا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ، وَالْعِشَاءُ فِي أوَّلِ وَقْتِهَا بَعْدَ الشَّفَقِ[6].

يَدُلُّ لِلاتِّحَادِ ما تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ أنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ <فِي الْيَوْمَيْنِ فِي وَقْتٍ[7] وَاحِدٍ[8]، لَكِنْ جَاءَ فِي سُنَنِ **أبِي دَاوُدَ**[9] أنَّهُ صَلاَّهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الْيَوْمَيْنِ فِي

---

(١) ساقط من (م).

(٢) **الشفق**: الحُمْرَةُ التي تبقى في السماء بعد مَغِيب الشمس، وهي بقية شُعاعها.

الصحاح ٢/١١٤١(شفق)، مشارق الأنوار ٢/٣٢٠-٣٢١، النهاية ٢/٤٣٥، القاموس ص (١١٥٩) (شفق).

(٣) المدونة ١/١٤٦.

(٤) ينظر: المُذْهب ١/٣١، مواهب الجليل ٢/٢٥-٢٦.

(٥) ساقط من (س).

(٦) المدونة ١/٢٠٥.

(٧) ساقط من (م).

(٨) سبق تخريجه ص (٦٣٣).

(٩) ١/١٠٨، ح٣٩٥، كتاب الصلاة، باب في المواقيت، من حديث أبي موسى أن سائلاً سأل النبي ﷺ فلم يَرُدَّ عليه شيئا حتى أمر بلالاً فأقام الفجر حين انشق الفجر، فصلى حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه، أو أن الرجل لا يعرف مَنْ إلى جَانبه، ثم أمر بلالاً فأقام الظهر حين زالت الشمس، حتى قال القائل: انتصف النهار ــ وهو أعلم ــ ثم أمر بلالاً فأقام والشمس بيضاء مرتفعة، وأمر بلالاً فأقام المغرب حين غابت الشمس، وأمر بلالاً فأقام العشاء حين غاب الشفق، فلما كان من الغد صلى الفجر وانصرف، فقلنا: أطلعت الشمس؟ فأقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله، وصلى العصر وقد اصفرّت الشمس ــ أو قال أمسى ــ وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء إلى ثلث الليل ثم قال: ((أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاةِ؟ الوقْتُ فِيما بينَ هَذَينِ)).

وقد أخرجه **مسلم** في صحيحه ١/٤٢٩، ح٦١٤، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب =

حَدِيثِ السَّائِلِ عَن وَقْتِ الصَّلاَةِ فِي الْيَوْمِ الأوَّلِ حِيْنَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَفِي الثَّانِي قَبْلَ أنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ>[1] وَفِي حَدِيثِ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ** ((وَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ فَوْرُ[2] الشَّفَقِ))[3].

وَقَوْلُهُ: **وهُو الحُمْرَةُ، دُونَ الْبَيَاضِ**، هُو الْمَعْرُوفِ مِنَ الْمَذْهَبِ[4]، وَعَلَيْهِ أكْثَرُ أهْلِ اللُّغَةِ[5]. تعريف الشفق

= أوقات الصلوات.

وقال سند كما في الذخيرة ٢/١٦:"واتفقوا على جواز امتدادها ـــ أي نهاية وقت المغرب ـــ إلى مغيب الشفق".

(١) ساقط من (س).

(٢) (م) و(ك) نور. وما أثبته موافق لما في سنن أبي داود، وفور الشفق: هو بقية حمرة الشمس في الأفق، وسمي فوراً لفورانه وسطوعه.

وثور الشفق: انتشاره وثوران حمرته.

معالم السنن للخطابي ١/١٠٩، الصحاح ١/٦٣٣ (فور)، اللسان ٤/١٠٩ (ثور)، النهاية ١/٢٢٣، ٣/٤٣٠، القاموس ص (٤٥٨) (الثور).

(٣) سنن **أبي داود** ١/١٠٩، ح٣٩٦، كتاب الصلاة، باب في المواقيت، عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال:" وَقْتُ الظهر ما لم تحضر العصر، ووقت العصر ما لم تَصْفَرَّ الشمسُ، ووقت المغرب ما لم يسقط فَوْرُ الشَّفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمسُ".

وهو في صحيح **مسلم** ١/٤٢٧، ح٦١٢، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس.

(٤) الموطأ ١/١٣، التفريع ١/٢١٩، الرسالة ص (١١١)، عيون الأدلة ٤/١٩، الإشراف ١/٢٠٢، الجامع ٢/٤٣٤، الكافي ص (٣٥)، المنتقى ١/١٣، المقدمات ١/١٤٩، التنبيه ١/٨٢، شرح التلقين ١/٣٩٧، عقد الجواهر ١/١٠٣، الذخيرة ٢/ ١٥-١٦.

(٥) مشارق الأنوار ٢/٣٢١، وذكر أنه قولُ الفقهاءِ من أهل العراق، وقال:" وحُكي عن مالك القولان، والأول المشهور".وأيضا ذكر ذلك القاضي عياض في إكمال المعلم ٢/٥٧٤. وينظر: المنتقى ١/١٥.

وَأَخَذَ **اللَّخْمِيُّ** قَوْلاً **لِمَالِكٍ** أَنَّهُ الْبَيَاضُ مِن قَوْلِ **ابْنِ شَعْبَانَ**: أَكْثَرُ قَوْلِهِ أَنَّ الشَّفَقَ الْحُمْرَةُ[1].

قَالَ **الْمَازِرِيُّ**: وَيُمْكِنُ عِنْدِي أن يَكُونَ **ابْنُ شَعْبَانَ** أشَارَ بِهَذَا لِمَا وَقَعَ فِي سَمَاعِ **ابْنِ الْقَاسِمِ** عن **مَالِكٍ**: أَرْجُو أن يَكُونَ الْحُمْرَةَ، وَالْبَيَاضُ أَبْيَنُ، فَيُمْكِنُ أن يَكُونَ **ابْنُ شَعْبَانَ** لَمَّا رَأى هَذَا فِيهِ تَرَدُّدٌ، وَمَا سِوَاهُ لا تَرَدُّدَ فِيهِ، أشَارَ إلى أَنَّ أَكْثَرَ أَقْوَالِهِ: إِنَّهُ الْحُمْرَةُ دُونَ تَرَدُّدٍ، فَلا يُقْطَعُ بِصِحَّةِ مَا فَهِمَ **اللَّخْمِيُّ**[2].

وَالَّذِي نَقَلَ **اللَّخْمِيُّ**[3] وَ**الْبَاجِيُّ**[4] عَنْ **أَشْهَبَ** أَنَّ الاشْتِرَاكَ بَعْدَ الشَّفَقِ بِقَدْرِ ثَلاَثِ رَكَعَاتٍ، وَالْمُصَنِّفُ نَقَلَ عَنْهُ أَنَّ الاشْتِرَاكَ قَبْلَ الْمَغِيبِ، فَلَعَلَّ لَهُ قَوْلَيْنِ. والله أَعْلَمُ.

وَلَمْ يُبَيِّنْ[5] الْمُصَنِّفُ بِمَاذَا يَقَعُ الاشْتِرَاكُ عِنْدَ **أَشْهَبَ**.

هـ[6]: وَالظَّاهِرُ بأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الشَّفَقِ، كَقَوْلِهِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ[7].

وَاخْتَلَفَتِ الأَحَادِيثُ فِي تَحْدِيدِ وَقْتِهَا ، [أي: الْعِشَاءِ][8] بِالثُّلُثِ وَالنِّصْفِ[9].

---

(١) التبصرة ١/١٥، ويُنظر: الجامع ٢/٤٣٣.

(٢) شرح التلقين ١/٣٩٦-٣٩٧، وقال بعد ذلك:" فإذا ثبت أن النوعين جميعا يسميان شفقا. قال أصحابنا: نحمله على أولهما، أخذا بأوائل الأسماء، وقضاءً بالأسبق".

(٣) التبصرة ١/٥١.

(٤) المنتقى ١/٢٤.

(٥) (م) يتبين.

(٦) ساقط من (م).

(٧) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٥٣أ.

وما استظهره ابن هارون صرح به سند كما في الذخيرة ٢/١٦.

(٨) ما بين معكوفتين أضفته حتى يستقيم الكلام؛ لأن النسخ جميعاً ليس فيها ما يحدد الصلاة. والله أعلم.

(٩) الاستذكار ١/٢٠٣-٢٠٤، التمهيد ٨/٩٢-٩٤، شرح التلقين ١/٣٩٩، عقد الجواهر ١/١٠٣، شرح ابن عبد السلام ١/٣٣أ. =

ص:وَالْفَجْرُ بالْفَجْرِ الْمُسْتَطِيرِ لا الْمُسْتَطِيلِ، وَهِيَ الْوُسْطَى، وآخِرُهُ إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقِيلَ: الإسْفَارُالأَعْلَى. وَتَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الإسْفَارَ يَرْجِعُ بِهِمَا / إلَى وِفَاقٍ. [ب/٧٣]

ش: يَعْنِي: وَقْتُ صَلاَةِ الْفَجْرِ، عَلَى حَذْفِ مُضَافَيْنِ، أو تَكُونُ هَذِهِ الأَلْفَاظُ مَنْقُولَةً أَسْمَاءً لِهَذِهِ الصَّلَوَاتِ، فَيَكُونُ فِي كَلاَمِهِ حَذْفُ مُضَافٍ وَاحِدٍ[1]. وقت صلاة الفجر

وَالْمُسْتَطِيرِ[2]: الْمُنْتَشِرُ الشَّائِعُ[3]، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴾[4] لا الْمُسْتَطِيلُ، الَّذِي هُو كَذَنَبِ السَّرْحَانِ، وهُو الذِّئْبُ[5].

وَكَوْنُ الصُّبْحِ هِيَ الْوسْطَى هُو الْمَذْهَبُ[6]،وهُو مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ[7]. الصلاة الوسطى

= وقد أخرجه **البخاري** في صحيحه ٢٠٩/١ ح٥٧٢، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء إلى نصف الليل، عن أنس قال:" أخَّر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم صلى، ثم قال: ((قَدْ صَلَّى النَّاسُ ونَامُوا، أما إنَّكُم في صَلاةٍ ما انْتَظَرْتُمُوها)).

(١) شرح ابن عبد السلام ٣٣/١ب.

(٢) ساقط من (ت).

(٣) التنبيهات ١٥/١أ، الجامع لأحكام القرآن ١١٤/١٩، تفسير ابن كثير ٤٨٠/٤.

(٤) الآية بتمامها ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ۝٧ ﴾ [الإنسان:٧] .

(٥) شرح التلقين ٤٠٠/١، وقال :" وشبَّه ــ الصبح ــ لدقته بذنب السرحان "، عارضة الأحوذي ٢٦٢/١، عقد الجواهر ١٠٣/١، الذخيرة ١٩/٢، شرح ابن عبد السلام ٣٣/١ب.

(٦) الموطأ ١٣٩/١، عيون الأدلة ٢٠٨/٤، عيون المجالس ٢٩٦/١، الجامع ٤٢٢/٢، شرح التلقين ٤٠١/١، عقد الجواهر ١٠٣/١، الذخيرة ٣١/١.

(٧) الموطأ ١٣٩/١، كتاب صلاة الجماعة ، باب الصلاة الوسطى، أنه كان يقول: إن الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح. =

وَنُقِل عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ[1] . وَمَا مِن صَلاةٍ مِنَ الْخَمْسِ إلاَّ وَقَدْ[2] قِيلَ: إنَّهَا الْوسْطَى، وَقِيلَ: هِي صَلاتَانِ الْعَصْرُ وَالصُّبْحُ، وَقِيلَ: الْجُمُعَةُ، وَقِيلَ: الْوتْرُ، وَقِيلَ: الْخَمْسُ صَلَوَاتٍ، وَقِيلَ: أُخْفِيَتْ لِيَجْتَهِدَ فِي الْجَمِيعِ، كَمَا قِيلَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَالسَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ[3] .

لا وقت ضروري للفجر

وَمُقْتَضَى كَلاَمِ الْمُصَنِّفِ؛ أَنَّ الْمَشْهُورَ أَنَّ الصُّبْحَ لا ضَرُورِيَّ لَهَا، وَأَنَّ وَقْتَهَا مِن طُلُوعِ الْفَجْرِ إلى طُلُوعِ[4] الشَّمْسِ، وَقْتُ اخْتِيَارٍ لِتَصْدِيرِهِ وَعَطْفِهِ عَلَيْهِ بِقِيلَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ ما صَدَّرَ بِهِ هُو[5] قَوْلُ **ابْنِ حَبِيبٍ**[6] ، وَمَذْهَبُ ***الْمُدَوَّنَةِ*** الإِسْفَارُ[7].

= وقال ابن عبد البر في التمهيد ٤/٢٨٥ بعد ذكره الرواية عن ابن عباس في الصلاة الوسطى:" قال إسماعيل بن إسحاق : الرواية عن ابن عباس في ذلك صحيحة، ويدل على مذهبه قول الله عز وجل: ﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾ ﴾ [الإسراء:٧٨] فخُصَّت بهذا النص مع أنها متقررة بوقتها، لا يشاركها غيرها في هذا الوقت، فدل على أنها الوسطى. والله أعلم".

وقال ابن عبد البر في التمهيد أيضا ٤/٢٨٤:" فقالت طائفة: الصلاة الوسطى صلاة الصبح، وممن قال بهذا عبد الله بن عباس، وهو أصح ما روي عنه في ذلك إن شاء الله ".

(١) الرسالة ص (١٠٨)، المنتقى ١/٢٤٥.

(٢) ساقط من (م).

(٣) يُنظر : صحيح **مسلم** ١/٤٣٦-٤٣٨، كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، النوادر ١٤٦-١٤٧، الجامع ٢/٤٢٢-٤٢٤، المنتقى ١/٢٤٥، البيان ١٨/١٢٠-١٢١، شرح التلقين ١/٤٠١-٤٠٤، عارضة الأحوذي ١/٢٩٥، المعلم ١/٢٨٨، القبس ١/٣١٧-٣١٨، المفهم ٢/٢٥٣، الذخيرة ٢/٣١-٣٢.

(٤) انفردت بها (س).

(٥) انفردت بها (س).

(٦) النوادر ١/١٥٤ وفيها أنه قال:" وآخره الإسْفَار الذي إذا تَمَّتِ الصَّلاةُ بدا حاجب الشمس".

(٧) ١/١٥٧ وفيها:" قلت: فما آخر وقتها ــ أي الصبح ــ عنده؟ قال: إذا أسفر" . =

قَالَ **ابْنُ عَطَاءِ اللهِ**: أي: الأعْلَى[1]، وهُو قَوْلُهُ فِي ***الْمُخْتَصَرِ***[2].

ع:وهُو الْمَشْهُورُ[3]، نَعَمْ يُوَافِقُ كَلاَمَ الْمُصَنِّفِ ما قَالَهُ **ابْنُ الْعَرَبِيِّ**: الصَّحِيحُ عن **مَالِكٍ** أنَّ وَقْتَهَا الاخْتِيَارِيَّ مُمْتَدٌّ إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلا وَقْتَ لَهَا ضَرُورِيٌّ.

قَالَ: وَمَا رُوِيَ عَنْهُ خِلاَفُهُ لا يَصِحُّ[4].

قَالَ **ابْنُ عَطَاءِ اللهِ** بَعْدَ كَلاَمِهِ: إن كَانَ ثَمَّ وَجْهٌ يُلْجِئُ إلى تَأْوِيلِ لَفْظِ ***الْمُدَوَّنَةِ*** وَ***الْمُخْتَصَرِ*** أنَّ آخِرَ وَقْتِهَا إذا أسْفَرَ، يُحْمَلُ عَلَى أنَّهُ الأفْضَلُ مِنَ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ حُكْمُهُ أنَّهُ يَجُوزُ التَّأخِيرُ إلَيْهِ بِلاَ كَرَاهَةٍ، وَإلاَّ فَلا يُمْكِنُ فِي نَقْلِ ***الْمُدَوَّنَةِ*** أن يُقَالَ: إنَّهُ لا يَصِحُّ[5].

وَفِي جَعْلِ كَلاَمِ **ابْنِ أَبِي زَيْدٍ**[6] <مُحَصِّلاً لِلاتِّفَاقِ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ نَظَرٌ؛ لأنَّ الَّذِي جَعَلَهُ **ابْنُ أَبِي زَيْدٍ**>[7] آخِرَ الْوَقْتِ إسْفَارٌ مُقَيَّدٌ، وهُو الإسْفَارُ البَيِّنُ، وَالإسْفَارُ

= **والإسفار**: الدخول في سفر الصبح، وهو انصداع الفجر وبيانه.

الصحاح ٥٦١/١ (سفر)، التنبيهات ١٥/١أ، القاموس ص (٥٢٣) (السفر).

(١) أي الإسفار الأعلى، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ٥٣/١أ، مواهب الجليل ٣٤/٢.

(٢) النوادر ١٥٣/١.

(٣) شرحه ٣٣/١ب، وقال:" والظاهر القول الآخر ــ طلوع الشمس ــ لصلاة النبي ﷺ الصبح بعد أن أسْفَر في حديث السائل"، وحديث السائل سبق تخريجه ص (٦٤٣).

وقال القاضي عياض في إكمال المعلم ٥٦٩/٢:" إن آخر وقتها ــ أي صلاة الفجر ــ طلوع الشمس هو مشهورُ قولِ مالك".

(٤) عارضة الأحوذي ٢٦٢/١، ثم استدل بما روى مسلم ــ سبق تخريجه ص (٦٤٣) ــ أن النبي ﷺ قال: وقْتُ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ ما لَمْ تَطْلُعِ الشَّمس...".

(٥) مواهب الجليل ٣٤/٢، وينظر: شرح الثعالبي على جامع الأمهات ٥٣/١أ، شرح القلشاني على جامع الأمهات ٥٤/١ب.

(٦) قول ابن أبي أزيد في الرسالة ص (١٠٨) ونصه:" وآخر الوقت ــ أي الفجر ــ الإسفارُ البَيِّنُ الذي إذا سلَّم منها بدا حاجب الشمس".

(٧) ساقط من (م).

الْمَذْكُورُ فِي الْقَوْلِ الثَّانِي مُقَيَّدٌ بالأعْلَى، كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ[1].

قَالَ **عَبْدُ الْحَقِّ**: قَالَ بَعْضُ الْمُتَأخِّرِينَ: قَوْلُهُ فِي ***الْمُدَوَّنَةِ***: آخِرُ وَقْتِهَا إذا أسْفَرَ، يُرِيدُ بِذَلِكَ تَرَائِي الْوجُوهِ، لا عَلَى ما قَالَ **ابْنُ حَبِيبٍ**[2] أَنَّهُ[3] الَّذِي إذا سَلَّمَ مِنْهَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ[4].

وَاعْلَمْ أنَّ فِي مَذْهَبِنَا قَوْلاً بأنَّ أوَّلَ وَقْتِ الاخْتِيَارِ وَآخِرَهُ سَوَاءٌ فِي الْفَضِيلَةِ مُطْلَقاً[5]؛ تَعَلُّقاً بِقَوْلِهِ ﷺ: ((ما بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ))[6].

القسم الثاني: وقت الفضيلة للفرد والجماعة

ص: الثَّانِي: مَا كَانَ أَوْلَى، وَهُوَ لِلْمُنْفَرِدِ أَوَّلُ الوَقْتِ، وقِيلَ: كَالْجَمَاعَةِ.

ش: يَعْنِي: الْقِسْمَ الثَّانِي، وهُو وَقْتُ الْفَضِيلَةِ، وأَلْحَقَ **اللَّخْمِيُّ** بالْمُنْفَرِدِ الْجَمَاعَةَ الَّتِي لا تَنْتَظِرُ غَيْرَهَا[7]، أي: كَأَهْلِ الزَّوَايَا[8].

---

(١) ولكن ببيان ابن أبي زيد الإسفارَ كما سبق نَقْلُه من الرسالة، لا يكون الإسفار مقيدا، كما ذكر خليلٌ، بل يكون بطلوع الشمس، وهو معنى قوله: بدا حاجب الشمس، فيكون في كلام خليل نظر.

قال ابن راشد في المُذْهب ص (٣١):" وبهذا التفسير ــ أي تفسير ابن أبي زيد ــ يتفق القولان".

(٢) (س) ابن أبي زيد، وما أثبته موافق لما في تهذيب الطالب.

(٣) ساقط من (س).

(٤) تهذيب الطالب ١/٢١ب.

(٥) ساقط من (م).

إكمال المعلم ٢/٥٨١-٥٨٢، التبصرة ١/٥٣، المنتقى ١/٨، المقدمات ١/١٥١، التقييد ١/٨٧أ.

(٦) سبق تخريجه ص (٦٣٣).

(٧) التبصرة ١/٥٢. ويُنظر: النوادر ١/١٥٥-١٥٦، شرح التلقين ١/٣٨٩، عقد الجواهر ١/١٠٤-١٠٥.

(٨) والمدارس، شرح ابن عبد السلام ١/٣٣ب.

وأهل الزوايا هم أهل الأماكن المُنْزَوية الذين يجتمعون فيها، مأخوذ من زاوية البيت.

الصحاح ٢/١٧٢٤ (زوا)، القاموس ص (١٦٦٧) (زوا).

قَالَ **ابْنُ الْعَرَبِيُّ** فِي ***الْقَبَسِ***[1]: وَالأَفْضَلُ لِلْمُنْفَرِدِ تَقْدِيمُ الْفَرْضِ عَلَى النَّفْلِ[2]، ثُمَّ يَتَنَفَّلُ بَعْدَ الصَّلاَةِ. قَالَ: وَقَدْ غَلِطَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ[3]. **انتهى.**

وَيَنْبَغِي أن يُقَيَّدَ هَذَا بِمَا إذا كَانَتِ الصَّلاَةُ يَجُوزُ التَّنَفُّلُ[4] بَعْدَهَا، وَأَمَّا مَا لا يَجُوزُ كَالعَصْرِ وَالصُّبْحِ فَلا، وهُو يُؤْخَذُ مِن قَوْلِهِ: وَيَتَنَفَّلُ بَعْدَهَا.

وَقَوْلُهُ: **وَقِيلَ كَالْجَمَاعَةِ**، هُوقَوْلُ **عَبْدِ الْوَهَّابِ**[5].

تأخير الظهر إلى ذراع

ص: والأَفْضَلُ لِلْجَمَاعَةِ تَأْخِيرُ الظُّهْرِ إِلَى ذِرَاعٍ وبَعْدَهُ فِي الْحَرِّ بِخِلاَفِ الْجُمُعَةِ.

ش: قَوْلُهُ: **لِلْجَمَاعَةِ**، يُخْرِجُ الْفَذَّ؛ فإنَّ الأَفْضَلَ فِي حَقِّهِ التَّقْدِيمُ كَمَا تَقَدَّمَ[6].

---

(١) واسمه : القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ، لأبي بكر بن العربي (ت ٥٤٣)، وقد شرح الموطأ مع حسن ترتيب، وتقسيم للمسائل، تحت عناوين بارزة، مشيراً إلى نكتٍ وقضايا تحت عناوين.

مقدمة تحقيق القبس ١/٦٧ .

(٢) فقط في (س) و(مد) وفي باقي النسخ / التنفل.

(٣) القبس ١/٨١.

(٤) (س) النفل.

(٥) التلقين ص (٨٤) ، المعونة ١/١٩٥، الإشراف ١/١٩٩، وفيها جميعا الاستحباب بتأخير صلاة الظهر في مساجد الجماعات، إلى أن يكون الفيئ ذراعاً، وليس فيها النص على المنفرد كالجماعة، وأيضاً نص على استحباب تأخيرِ صلاة العشاء في مسجد الجماعات، بحيث لا يضر بالناس، ونص في الفجر على التغليس.

وأورد ابن عبد البر في الاستذكار ١/١٩٠ قولَ أبي الفرج قال:" قال مالك: أول الوقت أفضل في كل صلاة إلاَّ الظهر في شدة الحر".

(٦) قال المازري في شرح التلقين ١/٣٩٠:" أما الإبراد بالظهر فمأمور به لقوله عليه السلام: ((أَبْرِدُوا بالصَّلاَةِ فإنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِن فَيْحِ جَهَنَّمَ)). ــ أخرجه **البخاري** في صحيحه ١/١٩٨،ح ٥٣٨، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، وأيضا فإن شدة الحر تقطع عن استيفاء حق الصلاة، وتقتضي استعجال المصلي إلى طلب السكون والراحة، فاستُحِبَّ ترك إيقاع الصلاة فيه، ألا ترى أن الشرع جاء بنهي الحاقن عن الصلاة، لَمَّا كانت الحقنة تمنعه من استيفاء =

قَالَ **صَاحِبُ الاسْتِذْكَارِ/** : حَكَى **ابْنُ الْقَاسِمِ** عَن **مَالِكٍ**؛ أَنَّ الظُّهْرَ يُصلَّى إذا فَاءَ الْفَيْءُ ذِرَاعاً فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ لِلْجَمَاعَةِ وَالْمُنْفَرِدِ، لِمَا كَتَبَهُ **عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ** ﷺ لِعُمَّالِه، أن صَلُّوا الظُّهْرَ وَالْفَيْءُ ذِرَاعٌ[1]، أي[2]: وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ إجْمَاعاً[3]. قَالَ: وَقَالَ **ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ** وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا: إنَّ مَعْنَى ما فِي كِتَابِ عُمَرَ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ. وَأَمَّا الْمُنْفَرِدُ فأوَّلُ الْوَقْتِ له أوْلَى، وَإلى هَذَا مَالَ فُقَهَاءُ الْمَالِكِيَّةِ مِنَ الْبَغْدَادِيِّينَ، وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إلى رِوَايَةِ **ابْنِ الْقَاسِمِ**[4]. **انتهى.** [٧٤/أ]

= الصلاة، وهذا التعليل يوجب أن يستوي الفذُّ والجماعةُ".

(١) أخرجه **مالك** في الموطأ ١/٦، ح ٦، كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة، عن مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله إن أهمَّ أمركم عندي الصلاةُ، فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، ثم كتب أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعا..."، وقال ابن عبد البر في التمهيد ٥/٤:" منقطع، رواه مالك عن نافع عن عمر، ونافع لم يلق عمر".

قال الزرقاني في شرح الموطأ ١/٢١ أيضا :" هذا منقطع؛ لأن نافعا لم يلق عمر".

قلت: أخرجه **عبد الرزاق** في مصنفه ١/٥٣٦-٥٣٧، ح٢٠٣٨، ٢٠٣٩،بسندين :أحدهما: منقطعٌ بمثل ما في الموطأ، والآخر موصولٌ ونصه:" عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله" فيكون الأثر صحيحا. وقد جاء في تقريب التهذيب ص (٥١٦)، " قال البخاري: أصح الأسانيد كلها، مالك عن نافع عن ابن عمر".

(٢) ساقط من (س) و (ت).

(٣) عيون الأدلة ٤/٢٠٤، القبس ١/٨١.

إذا قال الصحابي قولا، وظهر ذلك وانتشر بين الصحابة و لم يعرف له مخالف كان ذلك إجماعا مقطوعا به.

مقدمة في أصول فقه مالك ص (٣٢)، المحصول لابن العربي ص (١٢٣)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١/٥٥١.

(٤) الاستذكار ١/٣٤٦-٣٤٧.

وَفِيمَا نَسَبَهُ لِرِوَايَةِ **ابْنِ الْقَاسِمِ** نَظَرٌ سَيَأْتِي[1].

وَقَوْلُهُ: **إلى ذِرَاعٍ**، أي: بَعْدَ الظِّلِّ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، وهُو مُقَيَّدٌ بِمَا إذا قِيسَ بالْقَامَةِ؛ لأنَّ قَامَةَ كُلِّ إنسَانٍ أرْبَعةُ أذْرُعٍ بِذِرَاعِهِ، وَالْمُرَادُ إلى[2] أن يَزِيدَ كُلُّ قَائِمٍ رُبْعَهُ، وَإنَّمَا يُعَبِّرُونَ بالْقَامَةِ وَالذِّرَاعِ لِتَيَسُّرِهِمَا، بِخِلَافِ غَيْرِهِمَا[3].

وَقَوْلُهُ: **وَبَعْدَهُ فِي الْحَرِّ**، أي: ويُزَادُ عَلَى الذِّرَاعِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، كَذَا صَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ[4]، وَلَيْسَ الْمُرَادُ مُطْلَقَ الْحَرِّ.

---

(١) ص (٦٥٥).

(٢) ساقط من (س).

(٣) المنتقى ١/١٢، شرح التلقين ١/٣٩٠.

وذكر ابن العربي في القبس ١/١٠٧ أن الإبراد غير محدد في الشرع قال:" وليس له تحديد في الشريعة، إلا ما ورد في حديث ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر في الصيف من ثلاثة أقدام إلى أربعة أقدام، وفي الشتاء من خمسة أقدام إلى ستة أقدام. وحديث ابن مسعود أخرجه **أبو داود** في سننه ١/١١٠ح ٤٠٠، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة الظهر ، و**النسائي** في سننه كما في الجتبى ١/٢٥٠، ح٥٠٣، كتاب المواقيت، باب آخر وقت الظهر. وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود١/١٢٠، كما صححه الدكتور العبدلي في مرويات ابن مسعودﷺ في الكتب الستة وموطأ مالك١/٤١٧.

(٤) المنتقى ١/٣١وذكر أثناء تفسير كلام ابن القاسم في تأخير الظهر إلى الإبراد أكثر من الذراع، ويصح أن يكون إلى نحو الذراعين، وذكر عن أشهب أنه قال :" تأخير الظهر في الصيف والشتاء إلى أن يفيء الفيء ذراعا، ثم قال بإثر ذلك، وهذا في غير الحر، فأما في الحر، فالإبراد بها أحب إلينا، ولا يؤخر إلى آخر وقتها".

وفي النوادر ١/١٥٥ذكر قول أشهب وابن حبيب في التأخير،وأيضا في التبصرة ١/٥٣ ذَكَرَ قول أشهب، وقول ابن عبد الحكم في التأخير.

وفي شرح التلقين ١/٣٩٠، ذكر قول ابن حبيب؛ أنه إلى وسط الوقت وبعدُ بقليل، ثم ذكر قولا لبعض الأشياخ أنه يؤخر إلى الذراع؛ لأجل الجماعة، وإلى نحو الذراعين لأجل الإبراد، ثم ذكر قول ابن عبد الحكم، بأنه يؤمر بالتأخير ولكن لا يخرج عن الوقت". وأيضًا نقل ذلك ابن عبد البر في التمهيد ٥/٢-٥.

قال القلشاني في شرحه لجامع الأمهات ١/٥٥أ:" فالاختلاف في الظهر في ثلاثة مواضع: أحدها: =

وَنَصَّ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّأْخِيرِ لِلإِبْرَادِ[1] **عَبْدُ الْوَهَّابِ**[2]، **وَالتُّونِسِيُّ**[3]، **وَاللَّخْمِيُّ**[4]، **وَالْمَازِرِيُّ**[5]، **وابْنُ بَشِيرٍ**[6]، **وَابْنُ بَزِيزَةَ**[7].

قَالَ **الْبَاجِيُّ**: مَعْنَى التَّأْخِيرِ الَّذِي حَكَاهُ **ابْنُ الْقَاسِمِ** ـ أي: قَوْلُهُ فِي ***الْمُدَوَّنَةِ***:

= التبكير بها أفضل للفذ والجماعة إلا في شدة الحر، والتأخير لها أفضل إلى ربع القامة، أو الفرق: فتأخير الجماعة لربع القامة، ويقدم المنفرد، وفي معنى المنفرد الجماعة التي لا تَنتظر غيرها عند اللخمي. الثاني: في الإبراد هل هو داخل في ربع القامة أوزائد عليها؟ قولان، وعلى الزيادة فهي منتهاها أربعة أقوال ذراعان، وذراعان وزيادة يسيرة إلى ما قبل الآخر، إلى الآخر، واختيار المازري خامس. الثالث: الخلاف في الأمر بالإبراد هل هو أمر سنة أو أمر رخصة وتوسعة".

(١) **الإبراد**: انكسار شدة حر الظهيرة.

معالم السنن للخطابي ١/١١١، القاموس ص (٣٤١) (البرد).

(٢) التلقين ص (٨٤) قال:" ويستحب تأخيرها ـــ أي الظهر ـــ في مساجد الجماعات إلى أن يكون الفيء ذراعا، والإبراد بها في الحر أفضل.."، الإشراف ١/٢٠٠-٢٠١.

(٣) يُنظر: المذهب ١/٣١-٣٢.

(٤) التبصرة ١/٥٣ ونصه:" وقول مالك في الصلاة في الصيف أنها تؤخر ذراعا، فإنّ ذلك إذا كان الحر المعتاد في ذلك الزمان، وإذا كان شدة الحر، أمَر الإمام أن يَزيدَ فوق ذلك".

(٥) شرح التلقين ١/٣٨٨:" ويستحب تأخيرها في مساجد الجماعات إلى أن يكون الفيء ذراعا، والإبراد بها في الحر أفضل".

(٦) التنبيه ١/٨٤. وقال:" هل ينتهي تأخيرها إلى آخر الوقت أو إلى وسطه؟ في المذهب فيه قولان، وهي خلاف في الحال؛ فمن البلاد ما يفتقر إلى التأخير إلى آخر الوقت لشدة الحر، ومنها ما لا يفتقر فيه إلى ذلك".

(٧) شرح التلقين لابن بزيزة ١/٣٨-٣٩.

وقبل ذلك نص مالك على استحباب تأخيرها إلى ذراع، وأيضا نص على استحباب الإبراد كما في النوادر ١/١٥٣. وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي ١/٢٦٨:" فالسنة فيها الإبراد بصلاة الظهر إلى نصف القامة بثلاث شرائط: الأولى: إن صلى في مسجد جماعة. الثانية: أن يكون المسجد شاقا من موضع بعيد... الثالثة: ـــ يؤخذ من كلامه و لم ينص عليه ـــ ألا ينتهي بالإبراد إلى آخر الوقت..."، وأيضا نص ابن شاس في عقد الجواهر ١/١٠٥ على استحباب الإبراد.

أَحَبُّ إِلَيَّ أن يُصَلِّي فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ وَالْفَيْءُ ذِرَاعٌ[1]ـ:لَيْسَ مِنْ مَعْنَى الإِبْرَادِ فِي شَيْءٍ، وَإِنَّمَا هُو لأَجْلِ[2] اجْتِمَاعِ النَّاسِ، قَالَ:فَيَحْصُلُ لِلظُّهْرِ تَأْخِيرَانِ: أَحَدُهُمَا: لأَجْلِ الْجَمَاعَةِ، وَذَلِكَ يَكُونُ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فِي الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الْجَمَاعَاتِ، دُونَ الرَّجُلِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، فَالْمُسْتَحَبُّ لَهُ تَقْدِيمُ الصَّلاةِ.

وَالثَّانِي:لِلإِبْرَادِ،وهُو يَخْتَصُّ بالْحَرِّ دُونَ غَيْرِهِ،ويَسْتَوِي فِيهِ الْجَمَاعَةُ وَالْفَذُّ[3]! **انتهى.**

وَمَا قُلْنَاهُ[4] مِن اسْتِحْبَابِ التَّأْخِيرِ إلى الذِّرَاعِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ هُو الْمَشْهُورُ[5].

وَقَالَ **ابْنُ حَبِيبٍ**: تُؤَخَّرُ فِي الصَّيْفِ إلى نِصْفِ الْوَقْتِ وَمَا بَعْدَهُ قَلِيلاً،

---

(١) المدونة ١/١٥٦.

(٢) ساقط من (م).

(٣) المنتقى ١/٣١،وذكر ابن رشد في البيان ١٨/١٧١ أربعة أقوال في الإبراد بالنسبة للجماعة والإنفراد قال:" أحدها: استعمال الإبراد في الجماعة والانفراد، الثاني: ترك الإبراد في الجماعة والانفراد، والثالث: ترك الإبراد في الانفراد دون الجماعة، الرابع: ترك الإبراد إلا في الجماعة في المسجد الذي يُنْتَابُ مَنْ بُعدٍ".

(٤) (س) نقله .

(٥) المدونة ١/١٥٦، تهذيب المدونة ١/٢٢٥، الاستذكار ١/٣٤٧، التمهيد ٥/٣-٤، المنتقى ١/٣١، الذخيرة ٢/٢٥، وذكر الباجي في المنتقى ١/٣٢ عند حديث " إذا اشتد الحر فأبردوا":" ولم يأمر بتأخير الصلاة في شدة البرد، فلا يتعلق به حكم التأخير".

وذكر ابن بزيزة في شرح التلقين ١/٣٩ أن المشهور في الشتاء نفي الإبراد،ونصه:" هل يُبْرِدُ في زمن الشتاء أم لا؟ فيه قولان في المذهب، المشهور نفي الإبراد".وقال ابن رشد في البيان ١٨/١٧١:" أما الإبراد بالظهر في الشتاء ففي ذلك في الجماعة قولان، أما المنفرد فلا يبرد قولا واحداً".

وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُهَا فِي الشِّتَاءِ، كَذَا نَقَلَ عَنْهُ **الْبَاجِيُّ**[1] وَغَيْرُهُ[2].

وَنَقَلَ **التُّونِسِيُّ** عَنِ **ابْنِ حَبِيبٍ** أَنَّهُ قَالَ: وَسَطُ الْوَقْتِ هُوَ بُلُوغُ الظِّلِّ إِلَى[3] رُبْعِ الْقَامَةِ، قَالَ **التُّونِسِيُّ**: وَإِنَّمَا يَجِبُ أَن يَكُونَ وَسْطُ الْوَقْتِ نِصْفَ ظِلِّ الْقَائِمِ <إِلاَّ أَن يَكُونَ ذَلِكَ لِبُطْءِ >[4] حَرَكَةِ الشَّمْسِ <عِنْدَ الزَّوَالِ>[5]. **انتهى.**

وَنُقِلَ عَنِ **ابْنِ أَبِي زَيْدٍ** مِثْلُ مَا قَالَهُ **التُّونِسِيُّ** أَنَّ وَسَطَ الْوَقْتِ نِصْفُ الْقَامَةِ[6]، وَعَنْ غَيْرِهِ أَنَّهُ الثُّلُثُ؛ لِبُطْءِ حَرَكَةِ الشَّمْسِ عِنْدَ الزَّوَالِ، وَسُرْعَتِهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

حد الإبراد للظهر

وإذا قُلْنَا بالتَّأْخِيرِ للإِبْرَادِ فَمَا حَدُّهُ؟

نَقَلَ **الْمَازِرِيُّ** عَنْ بَعْضِ الأَشْيَاخِ إِلَى نَحْوِ الذِّرَاعَيْنِ، قَالَ: وَقَالَ **مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ**: يُؤْمَرُ بالتَّأْخِيرِ وَلَكِن لا يَخْرُجُ عَنِ الْوَقْتِ. فَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الإِبْرَادَ لا يَنْتَهِي إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ[7].

قَالَ **الْمَازِرِيُّ**: وَالأَصَحُّ عِنْدِي مُرَاعَاةُ قُوَّةِ حَرِّ الْيَوْمِ وَحَرِّ الْبَلَدِ[8]. **انتهى.**

فَفَهِمَ **الْمَازِرِيُّ** أَنَّ قَوْلَ **ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ** مُخَالِفٌ لِلذِّرَاعَيْنِ، وَكَذَلِكَ فَهِمَ شَيْخُهُ **اللَّخْمِيُّ**[9].

---

(١) المنتقى ١/٣١.

(٢) النوادر ١/١٥٦.

(٣) ساقط من (س).

(٤) (س) وعن غيره أنه الثلث.

(٥) انفردت بها (س).

(٦) النوادر ١/١٥٦، نقله عن ابن حبيب ونصه:" وفي الظهر في الصيف وسطه".

قال ابن رشد في البيان ١٨/١٧١:" فيتحصل في الإبراد إلى أن يفيء الفيء ذراعا، وهو وسط الوقت؛ لأن طول المدة من زوال الشمس إلى أن يفيء الفيء ذراعا مثل طولها من حين يفيء الفيء ذراعا إلى آخر القامة؛ لإبطاء الظل بالسير في أول القامة، وإسراعها في آخرها".

(٧) شرح التلقين ١/٣٩.

(٨) شرح التلقين ١/٣٩٠-٣٩١.

(٩) التبصرة ١/٥٣:" وقال محمد بن عبد الحكم: يؤخرها أهل المساجد في شدة الحر حتى يبرد، =

وَفَهِمَ **الْبَاجِيُّ** أَنَّهُ[1] مِثْلُهُ؛ فإنَّهُ قَالَ: وَقْتُ التَّأْخِيرِ للإبْرَادِ يَصِحُّ أن يَكُونَ إلى نَحْوِ الذِّرَاعَينِ،وَقَدْ فَسَّرَ ذَلِكَ **أَشْهَبُ** فِي **الْمَجْمُوعَةِ**، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: وَيُبْرِدُ فِي الْحَرِّ، وَلا يُؤَخِّرُ إلى آخِرِ وَقْتِهَا. **انتهى بالمعنى**[2].

تنبيهان:

الأوَّلُ: ما ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِن اخْتِصَاصِ التَّأخِيرِ إلى ذِرَاعٍ بالْجَمَاعَةِ، خِلاَفُ/ رِوَايَةِ **ابْنِ الْقَاسِمِ**، عَلَى ما قَالَهُ **ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ**[3]، لَكِن قَالَ ***صَاحِبُ الْبَيَانِ*** فِي [الْجَامِعِ السَّابِعِ][4]: إنَّ ما ذَكَرَهُ **ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ** حَمَلَهُ عَلَى ***الْمُدَوَّنَةِ***، قَالَ: وَلَيْسَ حَمْلُهُ بِصَحِيحٍ[5]. وَخَصَّصَ ***صَاحِبُ الْبَيَانِ*** الْخِلاَفَ الَّذِي فِي إبْرَادِ الْمُنْفَرِدِ بالصَّيْفِ، قَالَ[6]: ولا يُبْرِدُ الْمُنْفَرِدُ فِي الشِّتَاءِ اتِّفَاقاً[7]. [٧٤/ب]

اختصاص الإبراد بالجماعة

الثَّاني: إذا تَقَرَّرَ ما قَالَهُ **الْبَاجِيُّ**: مِنْ أَنَّهُ إنَّما تَكَلَّمَ فِي **الْمُدَوَّنَةِ** عَلَى التَّأْخِيرِ لأجْلِ الْجَمَاعَةِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَى الإبْرَادِ[8]، وَتَقَرَّرَ عِنْدَكَ ما نَصَّ عَلَيْهِ الشُّيُوخُ الَّذِين ذَكَرْتُهُمْ مِن اسْتِحْبَابِ الإبْرَادِ[9] عَلِمْتَ أنَّ قَوْلَ ر و هـ: ظَاهِرُ ***الْمُدَوَّنَةِ***

= ولا يجوز الخروج عن الوقت، فأجاز التأخير إلى آخر الوقت".

(١) ساقط من (س).

(٢) المنتقى ١/٣١.

(٣) سبق ص (٦٥٠) حيث نقل ابن عبد البر في الاستذكار ١/٣٤٦ قولَ ابنِ القاسم عن مالك أن الظهر يُصلَّى إذا فاء الفيءُ ذراعا في الشتاء والصيف للجماعة والمنفرد.

(٤) في جميع النسخ / السادس، وما أثبته هو موافق لما في البيان ١٨/١٧٠-١٧١،الجامع السابع.

(٥) البيان ١٨/١٧٠-١٧١.

(٦) ساقط من (م).

(٧) البيان ١٨/١٧٠.

(٨) المنتقى ١/٣١.

(٩) سبق ص (٦٥٢).

أَنَّه لا يُزَادُ عَلَى الذِّرَاعِ[1] لَيْسَ بِجَيِّدٍ؛ لأَنَّهُ فِي **الْمُدَوَّنَةِ**[2] لَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَى الإِبْرَادِ بِشَيْءٍ.

ص: وَالْعَصْرُ تَقْدِيمُهَا أَفْضَلُ، وَقَالَ أَشْهَبُ: إِلَى ذِرَاعٍ بَعْدَهُ لاَ سِيَّمَا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ.

الأفضل تقديم العصر

ش: أي: أَنَّ تَقْدِيمَ الْعَصْرِ أَفْضَلُ فِي حَقِّ الْجَمَاعَةِ، كَالْمُنْفَرِدِ؛ لأَنَّهَا تَأْتِي وَالنَّاسُ مُتَأَهِّبُونَ بالطَّهَارَةِ[3].

وَقَوْلُهُ: **بَعْدَهُ**؛ أي: بَعْدَ أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَلَوْ أَسْقَطَ لَفْظَةَ **بَعْدَهُ** لَكَانَ أَوْلَى.

وَقَوْلُهُ: **لاَ سِيَّمَا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ**، كَذَا نَقَلَهُ **صَاحِبُ *النَّوَادِرِ***[4] **وَالْبَاجِيُّ**[5] **وَالْمَازِرِيُّ**[6] **وَابْنُ شَاسٍ**[7].

وَزَعَمَ ع أَنَّ قَوْلَهُ: **لا سِيَّمَا**، مُرَادُهُ يُزَادُ عَلَى الذِّرَاعِ[8]، وهُو خِلاَفُ الظَّاهِرِ[9].

---

(١) قال ابن راشد في المُذْهب ١/٣٢:" وتأخير الظهر إلى ذراع، ويزاد عليه في شدة الحر. وهل يبلغ بالزيادة آخر الوقت أو وسطه؟ قولان"، وذكر القرافي في الذخيرة ٢/٢٦ قول سند قال:" قال صاحب الطراز: ظاهر الكتاب أن الذراع لا يزاد عليه، لشدة الحر لذهابه به".

(٢) ١/١٥٦-١٥٧.

(٣) النوادر ١/١٥٥-١٥٦، التفريع١/٢٢٠-٢٢١، الاستذكار١/١٩٤، التبصرة ١/٥٣، المنتقى ١/٣٢، شرح التلقين ١/٣٩٣، إكمال المعلم ٢/٥٨٦، عقد الجواهر ١/١٠٥، الذخيرة ٢/٢٧-٢٨.

(٤) ١/١٥٥.

(٥) المنتقى ١/٣٢.

(٦) شرح التلقين ١/٣٩٣.

(٧) عقد الجواهر ١/١٠٥.

(٨) شرح ابن عبد السلام ١/٣٣ب.

(٩) قال ابن العربي في عارضة الأحوذي ١/٢٦٩:" والصحيح أن صلاتها في أول الوقت أفضل، للجماعة والفذ". واستدل بفعل النبي ﷺ حيث قدمها، كما في صحيح مسلم ١/٤٣٣، ح٦٢١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر.

ص: والْمَغْرِبُ والصُّبْحُ تَقْدِيمُهُمَا أَفْضَلُ، وَالْعِشَاءُ ثَالِثُهَا: تَأْخِيرُهَا إِنْ تَأَخَّرُوا، ورَابِعُهَا: في الشِّتَاءِ وفي رَمَضَانَ.

الأفضل في الصلوات الجهرية

ش: أَمَّا الْمَغْرِبُ فَلا خِلافَ فِيهَا[1]، وَأَمَّا الصُّبْحُ فَمَا ذَكَرَهُ هُو قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ[2]، وَعَنِ **ابْنِ حَبِيبٍ** أَنَّهَا تُؤَخَّرُ إلى نِصْفِ الْوَقْتِ فِي زَمَنِ الصَّيفِ؛ لِقِصَرِ اللَّيْلِ[3].

وَرِوَايَةُ **ابْنِ الْقَاسِمِ** عَن **مَالِكٍ** فِي الْعِشَاءِ أَنَّ تَقْدِيمَهَا عِنْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ أَفْضَلُ، قَالَ فِي **الْمُدَوَّنَةِ**: وَأَحَبُّ إِلَيَّ لِلْقَبَائِلِ تَأْخِيرُها بَعْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ قَلِيلاً[4]، وهُو مَذْهَبُ ***الرِّسَالَةِ***[5].

قَالَ **الْمَازِرِيُّ**: وَفِي **الْمُدَوَّنَةِ** إِنْكَارُ التَّأْخِيرِ، قَالَ: وَمَحْمَلُهُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَضُرُّ بِالنَّاسِ، وَرِوَايَةُ الْعِرَاقِيِّينَ عَن **مَالِكٍ** أَنَّ تَأْخِيرَها أَفْضَلُ[6].

---

(١) التبصرة ١/٥٣، المنتقى ١/٣٢، المقدمات ١/١٤٩.

(٢) النوادر١/١٥٥، وفيها:" قال مالك: التغليس بالصبح للحاضر والمسافر أحب إليّ"، التفريع ١/٢٢٠-٢٢١، عيون الأدلة ٤/٢٠٥، عيون المجالس ١/٢٧٩، الإشراف ١/٢٠٥، التبصرة ١/٥٣، المقدمات ١/١٥١، شرح التلقين ١/٤٠٥، عقد الجواهر ١/١٠٥، الذخيرة ٢/٢٨.

(٣) النوادر ١/١٥٦ قال:" فيستحب في الصبح في الشتاء أول الوقت، وفي الصيف وسطه"، الجامع ٢/٤٣٧، التبصرة ١/٥٣، قال اللخمي بعد ذكر قول ابن حبيب " والأول أحسن ــ أي إيقاعها في أول الوقت ــ ".

(٤) المدونة ١/١٥٧، ويُنظر: المنتقى ١/٣٢.

(٥) ص (١١١) قال فيها:" ووقت صلاة العتمة ــ وهي صلاة العشاء وهذا الاسم أولى بها ــ غيبوبة الشفق، والشفق: الحمرة الباقية في المغرب من بقايا شعاع الشمس، فإذا لم يبق في المغرب صفرة ولا حمرة فقد وجب الوقت، ولا ينظر إلى البياض في المغرب، فذلك لها وقت إلى ثلث الليل لمن يريد تأخيرها لشغل أو عذر، والمبادرة بها أولى، ولا بأس أن يؤخرها أهل المساجد قليلا لاجتماع الناس...".

(٦) شرح التلقين ١/٣٩٨، وإنكار المدونة ١/١٥٦، ونصه:" قال ابن القاسم: وسألنا مالكا عن الحرس في الرباط، يؤخرون صلاة العشاء إلى ثلث الليل ؟ فأنكر ذلك إنكارا شديدا".

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ اخْتِيَارُ **اللَّخْمِيِّ**[1]،

وَالرَّابِعُ **لابْنِ حَبِيبٍ**[2].

وَقَوْلُ ع: أَكْثَرُ نُصُوصِ الْمَذْهَبِ هُو الثَّالِثُ[3]، لَيْسَ بِظَاهِرٍ؛ لأَنَّ **الْمَازِرِيَّ** وَابْنَ **عطاءِ اللهِ** وَغَيْرَهُمَا لَمْ يَنْقُلُوهُ إلاَّ عَنِ **اللَّخْمِيِّ**[4] وَكَذَلِكَ أَشَارَ إلى ذَلِكَ **ابْنُ شَاسٍ**؛ فإِنَّهُ نَقَلَهُ عَن بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ[5].

ص: الثَّالِثُ الضَّرُورِي، وهُوَ مَا يَكُونُ فِيهِ ذُو الْعُذْرِ مؤدِّيًا، وَقِيلَ: مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ؛ لِيَتَحَقَّقَ الْمَكْرُوه.

القسم الثالث: الضروري

ش: هَذَا هُو الْقِسْمُ الثَّالِثُ مِنْ أَقْسَامِ الأَدَاءِ، يَعْنِي: أَنَّ مَعْنَى كَوْنِهِ ضَرُورِيّاً أَنَّ الأَدَاءَ فِيهِ يَخْتَصُّ بِهِ صَاحِبُ الْعُذْرِ <دُونَ غَيْرِه>[6]. وَهَذَا الْحَدُّ يَقْتَضِي أَنَّ غَيْرَ أَهْلِ الأَعْذَارِ إذا صَلَّى فِي هَذَا الْوَقْتِ لا يَكُونُ مُؤَدِّياً، وَهَذَا هُو الْقَوْلُ الَّذِي يَنْقُلُهُ بَعْدَ هَذَا فِي قَوْلِهِ: **وأَمَّا غَيْرُهُمْ فَقِيلَ: قَاضٍ**[7].

وَقَوْلُهُ: **وَقِيلَ: مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ**؛ يَعْنِي: أَنَّه يُزَادُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ فِي الْحَدِّ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ؛ لأَنَّ هَذَا الْقَائِلَ يَرَى أَنَّ غَيْرَ صَاحِبِ الْعُذْرِ كَصَاحِبِهِ فِي أَنَّ كُلّاً

---

(١) التبصرة ١/٥٣ قال:" قال أشهب في مدونته: تعجيلها أحب للأئمة؛ لما يدخل على الناس من الضرر في انتظارها، فأما رجل يصلي لنفسه، أو جماعة اجتمع رأيهم، فإني أستحب تأخيرها إلى غيبوبة البياض، وإن أُخِّرت خلف ذلك إلى ثلث الليل فواسع، قال اللخمي: وهذا أحسن، ما لم يؤدِّ ذلك إلى اختلال بعادة فاعل ذلك من آخر الليل فينام عن حزبه، أو يؤخر الصبح عن أول وقتها، فإنه يؤمر بتعجيلها ولا يؤخرها".

(٢) النوادر ١/١٥٦-١٥٧، المنتقى ١/٣٢، عقد الجواهر ١/١٠٥، الذخيرة ٢/٢٨.

(٣) شرح ابن عبد السلام ١/٣٣ب.

(٤) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٥٣ب.

(٥) عقد الجواهر ١/١٠٥.

(٦) ساقط من (ت)

(٧) شرح ابن عبد السلام ١/٣٣ب-٣٤أ.

مِنْهُمَا مُؤَدٍّ، وَإِنَّمَا يَمْتَازُ صَاحِبُ الْعُذْرِ بِنَفْيِ الْكَرَاهَةِ[1]، وَهَذَا هو الْقَوْلُ الَّذِي يَأْتِي فِي قَوْلِهِ: **وَقِيلَ: مُؤَدٍّ وَفِيهِ كَرَاهَةٌ.**

ر: و يَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّ اللَّامَ ظَاهِرَةٌ فِي التَّعْلِيلِ، فَيَكُونُ زِيَادَةُ ذَلِكَ الْقَيْدِ سَبباً فِي/ تَحَقُّقِ الْمَكْرُوهِ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ الْمَكْرُوهُ بالدَّلِيلِ[2]. [أ/٧٥]

ص: وهُوَ مِنْ حِينَ يَضِيقُ وَقْتُ الاخْتِيَارِ عَنْ صَلاَتِهِ إِلَى مِقْدَارِ تَمَامِ رَكْعَةٍ، وقِيلَ: إِلَى الرُّكُوعِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي الصُّبْحِ، وَقَبْلَ الغُرُوبِ فِي العَصْرِ، وقَبْلَ الْفَجْرِ فِي الْعِشَاءِ، وَفِي الظُّهْرِ والْعَصْرِ وَفِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَوْلاَنِ سَيَأْتِيَانِ.

الوقت الضروري

ش: جَعَلَ بَعْضُهُمُ الضَّمِيرَ فِي **صَلاَتِهِ** يَعُودُ عَلَى الْوَقْتِ[3]، أي: أَنَّ ذَلِكَ الْوَقْتَ ضَاقَ عَنْ إِيقَاعِ صَلاَتِهِ فِيهِ، وَيَحْتَمِلُ أن يَعُودَ عَلَى الْمُكَلَّفِ.

وَقَوْلُهُ: **مِنْ حِينَ** إلى آخره، يعني: أَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ الضَّرُورِيِّ مِنْ حِينَ يَضِيقُ وَقْتُ الاخْتِيَارِ عَنْ إِدْرَاكِ صَلاَتِهِ فِي الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ، بأن لَمْ يَبْقَ لَهُ مِنَ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ مِقْدَارُ رَكْعَةٍ، وَأَمَّا إِنْ أَوْقَعَ رَكْعَةً فِي وَقْتِ الاخْتِيَارِ فَقَدْ أَدْرَكَ وَقْتَ الاخْتِيَارِ، قِيَاسًا عَلَى الْوَقْتِ الضَّرُورِيِّ وَفَضْلِ الْجَمَاعَةِ، هَكَذَا ظَهَرَ لِي[4]. وَقَالَهُ هـ[5] بَلْ نَقَلَ صَاحِبُ ***تَهْذِيبِ الطَّالِبِ*** عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِن شُيُوخِهِ أَنَّ وَقْتَ الاخْتِيَارِ يُدْرَكُ بالإِحْرَامِ فِيهَا[6].

---

(١) قال المازري في شرح التلقين ١/٤٠٧:" رُفعت الكراهة والمنع فسميت أوقاتهم أوقات ضرورة".

(٢) ينظر: المُذْهب ١/٣٢.

(٣) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٥٥ب.

(٤) وعرف خليل الضروريَّ بأنه: بعد المختار للطلوع في الصبح، وللغروب في الظُّهرين، وللفجر في العِشَاءَين. مختصره، كما في مواهب الجليل ٢/٤٤.

(٥) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٥٣ب، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٥٥ب.

(٦) تهذيب الطالب ١/٢١ب.

وَفَهِمَ ر و ع مِن قَوْلِهِ: **صَلاَتِهِ**؛ أنَّ وَقْتَ الاخْتِيَارِ لا يُدْرَكُ إلاَّ بِمِقْدَارِ صَلاَتِهِ كُلِّهَا لا بِرَكْعَةٍ، حَتَّى أنَّ المُصَلِّيَ لَوْ أتَى بِثَلاَثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الظُّهْرِ فِي الْقَامَةِ الأولَى، وَبالرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ فِي الْقَامَةِ الثَّانِيَةِ، لَمْ يَكُن مُدْرِكاً لِوَقْتِ الاخْتِيَارِ[1].

وَقَوْلُهُ: **إلى مِقْدَارِ تَمَامِ رَكْعَةٍ**، يَعْنِي: أنَّ الوَقْتَ الضَّرُورِيَّ يَمْتَدُّ مِنَ الْمَبْدَأ الْمَذْكُورِ إلى أن يَضِيقَ[2] قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَن رَكْعَةٍ مِنَ الصُّبْحِ، وَكَلاَمُهُ ظَاهِرُ التَّصَوُّرِ[3].

خ: لَكِن مُقْتَضَاهُ أنَّهُ إذا ضَاقَ وَقْتُ الضَّرُورَةِ عَن رَكْعَةٍ يَخْرُجُ حِينَئِذٍ وَقْتُ الضَّرُوْرَةِ، وَلَيْسَ بِظَاهِرٍ، بَلْ وَقْتُ الضَّرُورَةِ يَمْتَدُّ إلى الْغُرُوبِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ، لَلَزِمَ أن لا يُدْرَكَ وَقْتَ الضَّرُورَةِ إلاَّ بِمِقْدَارِ رَكْعَةٍ زَائِدَةٍ عَلَى ذَلِكَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ لَوْ أدْرَكَ رَكْعَةً لَيْسَ إلاَّ، فَهُو مُدْرِكٌ لِوَقْتِ الضَّرُورَةِ، وَلا يَلْزَمُ مِن كَوْنِ الصَّلاَةِ لا تُدْرَكُ فِيهِ أن يَكُونَ وَقْتُ الضَّرُورَةِ قَدْ خَرَجَ؛ لأنَّ الصَّلاَةَ لا تُدْرَكُ إلاَّ بِرَكْعَةٍ، وَقَدْ صَرَّحَ غَيْرُ وَاحِدٍ بِأنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ الضَّرُورِيِّ إلى الْغُرُوْبِ[4]، والله أعلم.

وَاعْلَمْ أنَّ قَوْلَهُ هُنَا: **قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ**، يَقْتَضِي أنَّ لِلصُّبْحِ وَقْتاً ضَرُورِيّاً خِلاَفَ ما قَدَّمَهُ، لَكِن[5] تَقَدَّمَ أنَّه إنَّمَا صَدَّرَ بِغَيْرِ الْمَشْهُورِ[6].

وَقَوْلُهُ: **وَقِيلَ: إلى الرُّكُوعِ** إشَارَةٌ إلى الْخِلاَفِ الْوَاقِعِ بَيْنَ **ابْنِ الْقَاسِمِ**[7]

---

(١) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٥٣ب،.

(٢) (س) و (ت)زيادة / الوقت.

(٣) ينظر: المنتقى ١/٢٤-٢٥، شرح ابن عبد السلام ١/٣٤أ.

(٤) المنتقى ١/٢٤، المقدمات ١/١٤٨، إكمال المعلم ٢/٥٧٢.

(٥) (م) زيادة/ قد.

(٦) ص (٦٤٦).

(٧) الجامع ٢/٥٩٢، التبصرة ١/٨٠، التنبيه ١/١٢٣، شرح التلقين ١/٤١٥.

وَأَشْهَبَ[1] بِمَاذَا يُدْرِكُ أَصْحَابُ الأَعْذَارِ الصَّلاَةَ، هَلْ بِالرَّكْعَةِ كُلِّهَا، أو بِالرُّكُوعِ فَقَطْ؟ وَالْخِلاَفُ مَبْنِيٌّ عَلَى فَهْمِ قَوْلِهِ ﷺ : ((مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ))[2]، وَقَوْلُ **ابْنِ الْقَاسِمِ** أَوْلَى؛ لِحَمْلِ اللَّفْظِ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَصَرَّحَ **ابْنُ بَشِيرٍ** بِمَشْهُورِيَّتِهِ[3].

قَالَ **اللَّخْمِيُّ**: يُعْتَبَرُ قَدْرُ الإِحْرَامِ وَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ قِرَاءَةً مُعْتَدِلَةً وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَيُخْتَلَفُ هَلْ تُقَدَّرُ الطُّمَأْنِينَةُ أَمْ لا؟ عَلَى الْخِلاَفِ فِي وجُوبِهَا، وَتَرَدَّدَ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْقِرَاءَةَ إِنَّمَا تَجِبُ فِي الْجُلِّ[4]، هل يُرَاعَى قَدْرُهَا فِي الإِدْرَاكِ؛ لأَنَّ لَهُ تَقْدِيمَهَا فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى أَوْلا يُرَاعَى؟ إِذْ لا تَتَعَيَّنُ فِيهَا[5].

---

(١) التبصرة ١/٨٠، التنبيه ١/١٢٣، شرح التلقين ١/٤١٥، عقد الجواهر ١/١٠٦.

(٢) أخرجه **البخاري** في صحيحه ١/٢١١ ح ٥٧٩، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، من حديث أبي هريرة.

ومسلم في صحيحه ١/٤٢٣، ح ٦٠٧، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ،من حديث أبي هريرة.

(٣) التنبيه ١/١٢٣، وقال:" وهذا على الخلاف في الألفاظ الواردة على الإطلاق هل تحمل على العرف الشرعي أو على مقتضاها لغة، فمن حملها على العرف الشرعي حصل منه المشهور، ومن حملها على مقتضى اللغة حصل منه القول الثاني. وينبني هذا على الخلاف في حمل المطلق من الألفاظ على أوائل الأسماء..."، وينظر: إكمال المعلم ٢/٥٦٠-٥٦٣.

(٤) جل الشيء: أي معظمه.

الصحاح ٢/١٢٤٦ (جلل)، القاموس ص (١٢٦٤) (جلّ).

(٥) التبصرة١/٨٠،وقال الحطاب في مواهب الجليل ٢/٤٦ بعد إيراده لكلام خليل المتضمن لكلام اللخمي:" قلت: الذي في كلام اللخمي أنه تردد على القول بأنها فرض في ركعة واحدة،لكن يلزم منه التردد على القول بوجوبها في الجل، ولعل المصنف إنما فرع عليها لقوته، وضعَّف القول بوجوبها في ركعة واحدة، ولكن لا يلزم من التردد على القول بوجوبها في الجل التردد على القول بوجوبها في ركعة فقط، فتأمله" .

وقال القاضي عياض في إكمال المعلم ٢/٥٦١:" وهذه الركعة التي يكون فيها مدركا للأداء والوجوب في الوقت، هو قدر ما يكبر فيه للإحرام وقراءة أم القرآن قراءة معتدلة ويركع ويسجد =

خ: وَيَنْبَغِي عَلَى هَذَا <أَنَّهُ يُؤَخِّرُ> [1] الْقِرَاءَةَ؛ لأنَّ ما لا يُتَوَصَّلُ إلى الْوَاجِبِ إلاَّ بِهِ فَهُو وَاجِبٌ/ . [٧٥/ب]

ص: والأَعْذَارُ: الحَيْضُ، وَالنِّفَاسُ، والكُفْرُ أَصْلاً وَارْتِدَاداً، وَ الصِّبَا، والجُنُونُ والإغْمَاءُ، والنَّومُ، والنِّسْيَانُ، بِخِلاَفِ السُّكْرِ.

الأعذار المبيحة لتأخير الصلاة عن وقتها

ش: هَذَا بَيَانٌ لِلْعُذْرِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ: **وهُو ما يَكُونُ فِيهِ ذُو الْعُذْرِ مُؤَدِّيًا** [2] .

ص: وفَائِدَتُهُ فِي الْجَمِيعِ الأَدَاءُ عِنْدَ زَوَالِهِ، وَفِي غَيْرِ النَّاسِي والنَّائِمِ السُّقُوطُ عِنْدَ حُصُولِهِ.

فائدة وجود العذر

ش: الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: **وَفَائِدَتُهُ**، عَائِدٌ عَلَى الْعُذْرِ، فِي قَوْلِهِ: **مَا يَكُونُ فِيهِ ذُو الْعُذْرِ مُؤَدِّيًا**، وَهَذِهِ الْفَائِدَةُ ظَاهِرَةٌ فِي السُّقُوطِ، وَأَمَّا فِي الأَدَاءِ فَلا تَظْهَرُ إلاَّ عَلَى الْقَوْلِ بأنَّ غَيْرَ أَهْلِ الأَعْذَارِ إذا صَلَّوا فِي الْوَقْتِ الضَّرُورِيِّ لا يَكُونُونَ مُؤَدِّينَ، نَعَمْ تَظْهَرُ الْفَائِدَةُ أَيْضاً عَلَى الأَدَاءِ بانْتِفَاءِ الْعِصْيَانِ وَالْكَرَاهَةِ [3] .

وَالْحُصُولُ يُتَصَوَّرُ فِي الْحَيْضِ وَالْجُنُونِ وَالإغْمَاءِ [4] ، بِخِلاَفِ الصِّبَا وَالْكُفْرِ، كَذَا قَالَهُ **عَبْدُ الْوَهَّابِ** [5] وَتَبِعَهُ **ابْنُ بَشِيرٍ** [6] ، وَفِيمَا قَالاهُ نَظَرٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ

= سجدتين، يفصل بينهما، ويطمئن في كل ذلك، على قول من أوجب الطمأنينة، وعلى قول من لا يوجب أم القرآن في كل ركعة يكفيه تكبيرة الإحرام والوقوف لها".

(١) (س) أن تؤخر وهي بهامش (ك) وعليها حرف خ.

(٢) شرح ابن عبد السلام ١/٣٤أ.

(٣) شرح ابن عبد السلام ١/٣٤أ.

(٤) ساقط من (س).

(٥) التلقين ص (٨٨) وقال:" لأن الصبي لا يعود إلى الصغر، ولا الكافر يسلم؛ لأنه إذا ارتد ثم عاد إلى الإسلام لم يؤاخذ بقضاء ما فات، وأُخذ في حال التضييق بما يؤخذ به الكافر الأصلي إذا أسلم".

(٦) التنبيه ١/١٢٧.

الْكُفْرَ مِمَّا[1] يَحْصُلُ لِنَفْيِ الْقَضَاءِ عَنِ الْمُرْتَدِّ عِنْدَنَا، فَلَو ارْتَدَّ لِخَمْسِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ أَسْلَمَ، لَسَقَطَتَا عَنْهُ.

ص: قُلْتُ: وَاعْتِبَارُ قَدْرِ الرَّكْعَةِ لِلأَدَاءِ، وَأَمَّا السُّقُوطُ فَبِأَقَلِّ لَحْظَةٍ، وإِنْ أَثِمَ الْمُتَعَمِّدُ.

السقوط والأداء لأهل الأعذار

ش: حَاصِلُهُ أَنَّهُ وَافَقَ الْمَذْهَبَ فِي الطُّهْرِ دُونَ الْحَيْضِ[2]، وَكَأَنَّهُ تَحْوِيمٌ مِنْهُ عَلَى أَنَّ[3] الْمَاهِيَّةَ إِنَّمَا تَتَحَقَّقُ عِنْدَ حُصُولِ أَجْزَائِهَا، وَتَبْطُلُ عِنْدَ ذَهَابِ بَعْضِهَا، كَمَا تَبْطُلُ عِنْدَ ذَهَابِ الْجَمِيعِ[4]، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ إِذا حَاضَتْ وَقَدْ بَقِيَ قَبْلَ الْغُرُوبِ قَدْرُ ما تُوقِعُ فِيهِ مِثْلَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ أَنَّ الْعَصْرَ يَسْقُطُ عَنْهَا؛ لأَنَّ الْحَيْضَ مَانِعٌ لِذَلِكَ الْجُزْءِ الْمُتَوَقِّفِ حُصُولُ الْمَاهِيَّةِ عَلَيْهِ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ الإِدْرَاكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِجَمِيعِ الرَّكْعَةِ.

وَعَلَى هَذَا فَيَتَحَصَّلُ فِي الْمَسْأَلَةِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ: الْمَشْهُورُ اعْتِبَارُ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ فِي الطُّهْرِ وَالْحَيْضِ[5]، وَالشَّاذُّ اعْتِبَارُ الرُّكُوعِ فِيهِمَا[6]، وَتَفْرِقَةُ الْمُصَنِّفِ. وما تُؤُوِّلَ

---

(١) ساقط من (س).

(٢) قال ابن عبد السلام في شرحه ١/٣٤ب بعد كلام ابن الحاجب قلت: اعتبار...الخ:" هذه النكتة هي في الحقيقة مُختارة في هذا الكتاب وليس غيرها، وما وقع له في كتاب الأيمان من قوله: قلت: والظاهر أن الظن كذلك، فقد سبقه إليه ابن المواز... وسمعت من يقول: إن اختياره هنا في هذا الموضع سبقه إليه أبو عمر بن عبد البر في استذكاره.."

قلت: هو في الاستذكار ١/٢٢٥ كما سيأتي ص (٦٦٤).

(٣) ساقط من (س).

(٤) شرح ابن عبد السلام ١/٣٤ب.

(٥) الموطأ ١/١٣، المدونة ١/١٥٥، النوادر ١/٢٧٥-٢٧٦، الرسالة ص (١٣٣)، التفريع ١/٢٢٠، ٢٥٦ــ٢٥٧، عيون الأدلة ١/٢١٣-٢٢٩، الإشراف ١/٢٠٧-٢٠٩، عيون المجالس ١/٢٨٠، الجامع ٢/٥٩٢-٦٠٠، الكافي ص (٦٢-٦٣)، المنتقى ١/٢٤-٢٥، التبصرة ١/٨٠، التنبيه ١/١٢٧، شرح التلقين ١/٤٠٧-٤٢٧، عقد الجواهر ١/١٠٦-١٠٨، الذخيرة ١/٣٦.

(٦) التبصرة ١/٨٠، التنبيه ١/١٢٣، عقد الجواهر ١/١٠٦، وهو قول أشهب.

عَلَى الْمُصَنِّفِ مِنْ أَنَّ مُرَادَهُ إذا كَانَتْ فِي الصَّلاَةِ فَحَاضَتْ قَبْلَ الْغُرُوبِ بَعِيدٌ؛ لأَنَّ كَلاَمَ الْمُصَنِّفِ لا يُنْبِيءُ عَن ذَلِكَ، وَلأَنَّ تِلْكَ الصُّورَةَ سَيَذْكُرُ الْمُصَنِّفُ فِيهَا خِلاَفاً بَيْنَ **أَصْبَغَ** وَغَيْرِهِ[1].

ر: ورَأَيْتُ فِي ***الاسْتِذْكَارِ***: قَالَ **ابْنُ وَهْبٍ**: وَسَأَلْتُ **مَالِكاً** عَنِ الْمَرْأَةِ تَنْسَى أو تَغْفُلُ عَن صَلاَةِ الظُّهْرِ، فَتَغْشَاهَا الْحَيْضَةُ قَبْلَ الْغُرُوبِ؟ قَالَ: لا أَرَى عَلَيْهَا قَضَاءً لا لِلظُّهْرِ ولا لِلْعَصْرِ إلاَّ أَنْ تَحِيضَ بَعْدَ الْغُرُوبِ[2]. فإطْلاَقُهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ يُؤَيِّدُ ما نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ[3].

وَقَالَ ع: سَمِعْتُ مَن يَقُولُ: ما ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي ***الاسْتِذْكَارِ***[4] وَلَمْ أَرَهُ[5].

ص: وَعَنْ تَحَقُّقِ الأَدَاءِ قَالَ أَصْبَغُ: لَوْ صَلَّتْ رَكْعَةً فَغَرَبَتْ فَحَاضَتْ فَلاَ قَضَاءَ، <وَلِمُخَالَفَتِهِ قَالَ بَعْضُهُمْ: بَعْضُهَا بَعْدَهُ قَضَاءٌ>[6].

صلاة المرأة ركعة من العصر قبل الغروب فحاضت بعده

ش: اعْلَمْ أَنَّ **عَنْ** مَوْضُوعَةٌ فِي اللُّغَةِ لِلتَّجَاوُزِ[7]، ويَصِحُّ أَنْ تَبْقَى هُنَا عَلَى بَابِهَا؛ أي: نَشَأَ قَوْلُ **أَصْبَغَ** عَن تَحَقُّقِ الأَدَاءِ، وَيَجُوزُ أن تَكُونَ بِمَعْنَى **عَلَى**؛ كَقَوْلِهِ:

---

(١) أسفل النص المحقق وما بعده .

(٢) الاستذكار ١/٢٢٥.

(٣) المُذهب ١/٣٢، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٥٤أ.

(٤) هامش (ك) ش: قوله: في الاستذكار خبر ما.

(٥) شرح ابن عبد السلام ١/٣٤ب.. وهو في الاستذكار كما ذكرت ١/٢٢٥.

(٦) ساقط من (س).

(٧) نحو "سِرْتُ عن البَلَد". ولها أربعة معان ذكر خليل ثلاثة منها وهي : للتجاوز، بمعنى على، للتعليل، والرابع: بمعنى البعدية، كقوله تعالى: ﴿ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ﴿١٩﴾ ﴾ [الانشقاق:١٩] أي حالا بعد حال.

أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ص (٣٦٠-٣٦١)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ٢/٢٤-٢٥.

<لاه ابنُ عَمِّكَ>[1] لا أَفْضَلْتَ في حَسَبٍ .·. عنِّي<ولا أنْتَ ديَّانِي فَتَخْزُوني>[2]

وَيَكُونُ الْمَعْنَى: وَيَتَفَرَّعُ عَلَى تَحَقُّقِ الأَدَاءِ قَوْلُ **أَصْبَغَ**، وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّهُ وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ **عَلَى**. وَيَحْتَمِلُ أن تَكُونَ **عَنْ**[3] هُنَا لِلتَّعْلِيلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِيٓ ءَالِهَتِنَا عَن قَوْلِكَ ﴾[4]، وكَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ ﴾[5] وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: وَلأَجْلِ/ أو مِنْ أَجْلِ تَحَقُّقِ الأَدَاءِ. [أ/٧٦]

وَقَوْلُهُ: **لَوْ صَلَّتْ رَكْعَةً**[6] **فَغَرَبَتْ** إلى آخره، حَكَى **التُّونِسِيُّ**[7] **وَالْمَازِرِيُّ**[8]

---

(١) انفردت بها (س) و (ت).

(٢) انفردت بها (س) و (ت).

وهذا البيت (من البسيط) لذي الإصبع العدواني، واسمه الحارث بن محرث، وهو شاهدٌ على أن عن بمعنى على، ومعناه: أي لا أفضلت في حَسَبٍ عليَّ، ومطلع القصيدة:

يامَنْ لِقَلْبٍ طَوِيلِ البَثِّ مَحْزون .·. أمْسَى تَذَكَّر رَيَّا أمَّ هارُونِ

المُفَضليات ص (١٥٩)، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ص (٣٦١)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ٢/٢٥.

(٣) ساقط من (س).

(٤) الآية بتمامها ﴿ قَالُواْ يَـٰهُودُ مَا جِئْتَنَا بِبَيِّنَةٍ وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِيٓ ءَالِهَتِنَا عَن قَوْلِكَ وَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿٥٣﴾ ﴾ [هود:٥٣] .

(٥) الآية بتمامها ﴿ وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾ ﴾ [التوبة:١١٤] .

(٦) (س) زيادة / من العصر قبل الغروب.

(٧) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٥٤أ.

(٨) شرح التلقين ١/٤٢١.

فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَيْنِ لأصْحَابِ **مَالِكٍ**[1]:

أَحَدُهُمَا: أَنَّها إذا صَلَّتْ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ ثُمَّ حَاضَتْ لا يَجِبُ قَضَاؤُهَا؛ لأنَّ مَنْ حَاضَتْ فِي وَقْتِ صَلاةٍ[2] لا تَقْضِيهَاوَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مُدْرِكَ رَكْعَةٍ مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ مُدْرِكًا لِلْعَصْرِ[3]، وَإذَا كَانَتْ مُدْرِكَةً لَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْقَضَاءَ عَلَيْهَا وَاجِبٌ، قَالَ **الْمَازِرِيُّ**: وَوَجْهُهُ ما نَبَّهْنَا عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ تَعَمُّدَ التَّأْخِيرِ إلى هَذَا الْمِقْدَارِ يَحْصُلُ بِهِ الإثْمُ، وأَنَّ الثَّلاثَ رَكَعَاتٍ فِي حُكْمِ ما يُقْضَى لِفَوَاتِهِ، وَمَنْ حَاضَتْ بَعْدَ الْفَوَاتِ وَجَبَ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ[4].**انتهى.**

قَالَ **ابْنُ بَشِيرٍ** بَعْدَ ذِكْرِهِ الْقَوْلَيْنِ: وَيُثْمِرُ هَذَا الاخْتِلافُ اخْتِلافاً فِي مُدْرِكِ رَكْعَةٍ مِنَ الْوَقْتِ هَلْ يَكُونُ مُؤَدِّياً لِجَمِيعِ الصَّلاةِ؟ وهُو مُقْتَضَى سُقُوطِ الْقَضَاءِ عَنْهَا، وَهَذَا هُو الَّذِي نَسَبَهُ الْمُصَنِّفُ **<لأصْبَغَ**، أو مُؤَدِّياً لِلرَّكْعَةِ قَاضِياً لِلثَّلاثِ، وهُو

---

(١) وأيضا حكاهما الباجي في المنتقى ١/١١.

(٢) (س) و(مد) الصلاة.

(٣) أخرجه **البخاري** في صحيحه ١/٢١١، ح٥٧٩، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من الفجر، و**مسلم** في صحيحه ١/٤٢٤، ح٦٠٨، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ)).وهذا اللفظ للبخاري ولفظ مسلم مثله ما عدا قوله " ركعة من الصبح".

(٤) شرح التلقين ١/٤٢١. والقول الأول هو الْمُعَوَّلُ عليه المشهور في المذهب لأنه يعضده الحديث السابق. والقول الثاني هو لسحنون كما ذكر ذلك خليل، وبه أخذ ابن قداح في المسائل الفقهية ص (٩٤) مخالفاً لما عهد منه الإفتاء بالمشهور ولعله أخذ بالأحوط.

قال الباجي في المنتقى ١/١١:" والأول أظهر يريد قول ابن سحنون".

وذكر اللخمي في التبصرة ١/٨١:" لا شيء عليها أشهر في هذا الأصل، والثاني أقيس".

وينظر: البيان ٢/١٦٨-١٧٠، حيث توسع في هذه المسألة، نشر البنود ١/٤٥-٤٦.

مُقْتَضَى وجُوبِ الْقَضَاءِ[1]، وَهَذَا الَّذِي نَسَبَهُ الْمُصَنِّفُ>[2] لِبَعْضِهِمْ، وهُوَ **سُحْنُونٌ**[3]. لَكِنْ اعْتُرِضَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: **وَلِمُخَالَفَتِهِ**؛ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ هَذَا الْقَائِلَ قَالَ بِهَذَا لأَجْلِ مُخَالَفَةِ **أَصْبَغَ** أو مُخَالَفَةِ تَحَقُّقِ الأَدَاءِ[4]، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لأَجْلِ الدَّلِيلِ، لا لِلْمُخَالَفَةِ.

وَقَوْلُهُ: **بَعْضُهَا**، أي: بَعْضُ الصَّلاَةِ[5]، **بَعْدَهُ**، أي: بَعْدَ الْوَقْتِ[6].

ع: وَلَيْسَ عِنْدَنا خِلاَفٌ فِي الرَّكْعَةِ المأتيِّ بِهَا فِي الْوَقْتِ أَنَّها أَدَاءٌ، وإِنَّمَا الْخِلاَفُ فِي الْمَذْهَبِ فِي الرَّكْعَةِ <المأْتِيِّ بِهَا خَارِجَ الْوَقْتِ، والْخِلاَفُ فِي الرَّكْعَةِ>[7] الأولَى إِنَّمَا هُو لِبَعْضِ **الشَّافِعِيَّةِ**[8].

ص: وأَمَّا غَيْرُهُمْ فَقِيلَ: قَاضٍ، وَقَالَ ابْنُ القَصَّارِ: مؤدٍّ عاصٍ، وهُوَ بَعِيدٌ،

---

(١) في التنبيه ١/١٢٧: وجوب الصلاة عليها، لا كما ذكره خليل: وجوب القضاء.

(٢) ساقط من (م).

(٣) المنتقى ١/١١، وذكر أنه رواه ابن سحنون عن أبيه، شرح ابن عبد السلام ١/٣٤ب، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٥٤أ، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٥٦ب.

(٤) شرح ابن عبد السلام ١/٣٤ب.

(٥) قال القلشاني في شرح جامع الأمهات ١/٥٦ب:" وعبارته في قوله: بعضهم بعضها بعده. فإن فيه ثقل، وهو ما كرهه البيانيون في تتابع الإضافات وما التحق فيه، وعبارة من قال: وفي كون تمام المدركة بالركعة أداءً أو قضاءً قولان- أسهل وأخصر".

(٦) شرح ابن عبد السلام ١/٣٤ب.

(٧) ساقط من (م).

(٨) شرح ابن عبد السلام ١/٣٤أ.

وفي مذهب الشافعية أنه لو أتى في الوقت بركعة فصاعدا فالأصح عندهم أن جميع الصلاة أداء، والثاني: جميعها قضاء. والثالث: ما في الوقت أداء وما بعده قضاء.

وإن كان الواقع في الوقت أقل من ركعة، فمذهب الشافعية أن الجميع قضاء. وقيل: هو كالركعة.

روضة الطالبين ١/٢٩٥، إعانة الطالبين ١/١١٨.

وقِيلَ: مُؤَدٍّ وَقْتَ كَرَاهَةٍ، وَرَدَّهُ اللَّخْمِيُّ بِنَقْلِ الإِجْمَاعِ عَلَى التَّأْثِيمِ، وَرُدَّ بِأَنَّ الْمَنْصُوصَ أَنْ يَرْكَعَ الْوِتْرَ وإِنْ فَاتَتْ رَكْعَةٌ مِنَ الصُّبْحِ. وَيَلْزَمُ أَلاَّ تَسْقُطَ عَمَّنْ تَحِيضُ بَعْدَ وَقْتِ الاخْتِيَارِ إِلاَّ مَعَ مُسْقِطِ الإِثْمِ، كَالنِّسيان. والجمهورُ عَلَى خِلاَفِهِ وَأَلاَّ يَقْصُرَ الْمُسَافِرُ، ولا يُتِمُّ القَادِمُ إِلاَّ مَعَ ذَلِكَ، وفِيهِ خِلاَفٌ.

صلاة غير أهل الأعذار في الوقت الضروري

ش:يعني: وأمَّا غَيْرُ أَهْلِ الأَعْذَارِ إذا أَوْقَعَ الصَّلاَةَ فِي الْوَقْتِ الضَّرُورِيِّ، فَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ:

الأوَّل: أَنَّهُ قَاضٍ[1]، وَلا أَعْلَمُ قَائِلِيهِ،لَكِن قَالَ **ابْنُ بَشِيرٍ**: إِلَيْهِ مَالَ **اللَّخْمِيُّ**[2]، وهُو مُقْتَضَى ما حَكَاهُ **اللَّخْمِيُّ**[3] وَغَيْرُهُ عَن **مَالِكٍ** أنّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: ((مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ))[4] مُخْتَصٌّ بأَرْبَابِ الأَعْذَارِ. ر:وهُو الأَصْلُ[5].

والثَّانِي:نَسَبَهُ الْمُصَنِّفُ **لابْنِ الْقَصَّارِ**[6]، وَنَقَلَهُ غَيْرُهُ عَنِ **ابْنِ الْقَاسِمِ**[7]، بَلْ نَقَلَ

---

(١) لباب اللباب ص (٢٠)، وقال القلشاني في شرحه على جامع الأمهات ١/٥٦ب بعد ذكر قول ابن الحاجب: فقيل قاض:" ظاهر تصديره به أنه مشهور المذهب وليس كذلك".

(٢) التنبيه ١/١٢٦.

(٣) التبصرة ١/٨٠.

(٤) أخرجه **البخاري** في صحيحه ١/٢١١، ح ٥٥٦، كتاب مواقيت الصلاة ، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ، **ومسلم** في صحيحه ١/٤٢٤، ح ٦٠٨، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة .

(٥) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٥٤ب.

(٦) قال ابن القصار في عيون الأدلة ٤/٧٢ عند الرد على من قال: أن وقت العصر لا يخرج حتى يدخل وقت المغرب:" وليس كلامنا في الفوات، إنما هو في وقت الاختيار، وكذلك ما تذكرونه من بلوغ الصبي وطهر الحائض وإسلام الكافر قبل غروب الشمس وبعد المثلين، فإنهم يدركون وقت العصر الذي يختص به، لا الوقت المختار. وهذه الأخبار كلها دلائل لنا في أن قبل غروب الشمس بمقدار أربع ركعات وقت العصر مختص به، وأن المصلي في هذا الوقت مؤدٍّ غير قاضٍ... ".

(٧) ذُكر بهامش شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٥٤ب:" أن ما نقله المصنف عن ابن القصار نقله ابن محرز رواية عن ابن القاسم".

التُّونسِيُّ الاتِّفَاقَ عَلَيْهِ؛ <فإنَّهُ قَالَ: مَنْ أَخَّرَ>[1] الظُّهْرَ والْعَصْرَ إلى اصْفِرَارِ الشَّمسِ فإنَّه يأثَمُ؛ لأنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ: ((تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِينَ))[2] وتَكْرِيرَ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى تَأْكِيدِ النَّهي، فإنْ قيل: فَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلام: ((مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ))[3] قِيلَ: هَذَا وَقْتٌ لأصْحَابِ الضَّرُورَاتِ.

وَاحْتَجَّ بِهِ[4] مَنْ خَالَفَنَا بأَنَّهُ إذا لَمْ يَكُن قَاضِيًا لَمْ يَكُنْ عَاصِياً.

قِيلَ: قَدْ اتُّفِقَ/ عَلَى أنَّ مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَنَّهُ مُؤَدٍّ [٧٦/ب]

---

(١) ساقط من (م).

(٢) أخرجه **أبو داود** في سننه ١/١١٢، ح٤١٣، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر، من حديث العلاء بن عبد الرحمن أنه قال: دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة أو ذكرها فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((تِلْكَ صَلاَةُ المنافقينَ، تِلْكَ صلاةُ المُنافقين، تلْكَ صَلاةُ المنافِقينَ، يَجْلسُ أحدُهُم حتَّى إذا اصفرَّت الشَّمسُ فكانتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَان أو علَى قَرنَيْ شَيْطان قَامَ فَنقَرَ أَرْبَعًا لا يَذْكُرُ اللَّه فيها إلاَّ قليلا)).

وأخرجه الإمام **مالك** في الموطأ ١/٢٢٠ح٥١٤، كتاب القرآن، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، و**ابن حبان** في صحيحه ١/٤٩٢،ح ٢٥٩، كتاب الإيمان، باب ما جاء في الشرك والنفاق، و**البيهقي** في السنن الكبرى ١/٤٤٤، ح١٩٢٨، كتاب الحيض، باب كراهة تأخير العصر. وقد صححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود ١/٨٤ .

وقد أخرجه **مسلم** في صحيحه ١/٤٣٤، ح٦٢٢، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر، من حديث العلاء بن عبد الرحمن بلفظ:((أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد، فلما دخلنا عليه قال: أصليتم العصر؟ فقلنا له: إنما انصرفنا الساعة من الظهر، قال: فصلوا العصر، فقمنا فصلينا، فلما انصرفنا، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا لاَ يَذْكُرُ اللهَ فيها إِلاَّ قَلِيلا)).

(٣) سبق تخريجه ص (٦٦٨).

(٤) ساقط من (س) .

لها وَلَيْسَ بِقَاضٍ، وَلا خِلاَفَ أَنَّهُ عَاصٍ[1]؛ فَقَدْ صَحَّ عِصْيَانُهُ مَعَ كَوْنِهِ مُؤَدِّياً.[2] **انتهى.**

وَظَاهِرُ كَلاَمِ **التُّونسِيِّ** يَنْفِي وجُودَ الْقَوْلِ الَّذِي حَكَاهُ الْمُصَنِّفُ بالْقَضَاءِ.

وَقَالَ فِي ***الْمُقَدِّمَاتِ***: اتَّفَقَ أَصْحَابُ **مالِكٍ** أَنَّه لا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلاَةِ عَنِ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ، ثُمَّ قَالَ: فإنْ فَعَلَ فَهُوَ مُضَيِّعٌ لِصَلاَتِهِ، آثِمٌ وإنْ كَانَ مُؤَدِّياً[3].

وَنَقَلَ الْمُصَنِّفُ عَنِ **ابْنِ الْقَصَّارِ** أَنَّهُ مُؤَدٍّ عَاصٍ، وَالَّذِي نَقَلَهُ **سَنَدٌ**[4] **وصَاحِبُ اللُّبَابِ** عَنْهُ[5] أَنَّهُ مُؤَدٍّ غَيْرُ آثِمٍ، وَكَذَا نَقَلَ **عَبْدُ الْحَقِّ**[6] **وابْنُ يُونُسَ**[7] عَنِ **ابْنِ الْقَصَّارِ**[8] أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ[9]، لا نَقُولُ فِيهِ: إنَّهُ مُفَرِّطٌ لِخِفَّةِ الْوَعِيدِ بَلْ نَقُولُ: إنَّهُ مُسِيءٌ لِتَرْكِهِ الاخْتِيَارَ، وإنْ أَخَّرَهَا[10] حَتَّى لَمْ يَبْقَ إلاَّ أَرْبَعٌ قَبْلَ الْغُرُوبِ إنَّهُ[11] آثِمٌ.

---

(١) وحكى المازري في شرح التلقين ١/٤٢٠ الإجماعَ على عدمِ جوازِ تأخيرِ العصرِ إلى قبيل الغروب بمقدار ركعة، وأن فاعل ذلك آثمٌ، وكذلك في الصبح.

(٢) الجامع ٢/٤٤٠-٤٤١، شرح ابن عبد السلام ١/٣٤ب، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٥٤ب، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٥٦ب.

(٣) المقدمات ١/١٥١-١٥٢.

(٤) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٥٤ب.

(٥) (ت) و (م) زيادة/ عن ابن القصار.

(٦) تهذيب الطالب ١/٢٢أ، وأول النقل الذي يدل على أنه لابن القصار ساقط من التهذيب ولكنه يفهم من السياق، والذي في التهذيب مماثل لما في الجامع إلا أن في الجامع، صرح بأنه لابن القصار.

(٧) الجامع ٢/٤٣٩-٤٤٠.

(٨) عيون الأدلة ٤/١٦٠، وليس فيه :" وإن أخَّرها حتى لم يبق إلا أربع قبل الغروب أنه آثم "

(٩) وفي الجامع ٢/٤٤٠ وتهذيب الطالب ١/٢٢أ:" مثله أو مثليه".

(١٠) (س) و(م) زيادة / عنه.

(١١) ساقط من (م).

قَالَ **ابْنُ عَطَاءِ اللهِ**: فَهَذَا تَصْرِيحٌ بأنَّ إيقَاعَ الظُّهْرِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الْعَصْرِ الْخَاصِّ بِهَا[1] مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مَكْرُوهٌ، وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ. وَقَوْلُهُ: لِتَرْكِهِ الاخْتِيَارَ، إشَارَةٌ إلى أَنَّهُ أخفُّ وجُوهِ الْكَرَاهَةِ؛ لأَنَّهُ تَرْكُ الأَوْلَى[2]. **انتهى**.

وَاسْتَبْعَدَ الْمُصَنِّفُ الْقَوْلَ بأَنَّهُ مُؤدٍّ عَاصٍ؛ لأنَّ الأَدَاءَ إنَّمَا كَانَ لإيقَاعِ الْعِبَادَةِ فِي وَقْتِهَا الْمُقَدَّرِ لَهَا شَرْعاً، وَقَدْ أَوْقَعَ الصَّلاَةَ فِيهِ، فَقَدْ حَصَلَتِ الْمُوَافَقَةُ لِلأَمْرِ، فَيَنْتَفِي الْعِصْيَانُ.

وَوَجَّهَهُ **ابْنُ عَطاءِ اللهِ**[3] **وَالْقَرَافِيُّ**[4] باعْتِبَارِ الْجِهَتَيْنِ، فالأَدَاءُ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: ((مَنْ أَدْرَكَ))[5]،وَالتَّأْثِيمُ لِتَفْرِيطِهِ، ولا بُعْدَ فِي اجْتِمَاعِ الإِثْمِ والأَدَاءِ مَعَ اخْتِلاَفِ مُوْجِبِهِمَا، كَالصَّلاَةِ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ. وَفِيهِ نَظَرٌ.

قَوْلُهُ: **وَرَدَّهُ اللَّخْمِيُّ**، أي: ردَّ فِي **التَّبْصِرَةِ** الْقَوْلَ بأَنَّهُ مُؤَدٍّ فِي وَقْتِ كَرَاهَةٍ، بأنَّ الإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ على تَأْثِيمِ غَيْرِ ذِي الْعُذْرِ، إذا أَوْقَعَ الصَّلاَةَ فِي الْوَقْتِ الضَّرُورِيِّ، وَلَوْ كَانَ مَكْرُوهًا لَمْ يَأْثَمْ، وَلَفْظُهُ: وَلا أَعْلَمُ خِلاَفاً بَيْنَ الأُمَّةِ أَنَّهَا مَأْمُورَةٌ أن تَأْتِيَ بِجَمِيعِ الأَرْبَعِ فِي الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَبِجَمِيعِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَأَنَّهَا إذا أَخَّرَتْ إحْدَى هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ حَتَّى بَقِيَ لِطُلُوعِ الشَّمْسِ أو غُرُوبِهَا مِقْدَارُ رَكْعَةٍ أَنَّهَا آثِمَةٌ[6]. **انتهى**.

وَقَرِيبٌ مِنْهُ ما تَقَدَّمَ **لِلتُّونسِيِّ**: لا خِلاَفَ أَنَّهُ عَاصٍ وإن كَانَ مُؤَدِّياً ؛ فَإنّ ظَاهِرَهُ أَنَّهُ أَرَادَ نَفْيَ الْخِلاَفِ فِي الْمَذْهَبِ وَغَيْرِهِ، وَعَلَى ذَلِكَ فَهِمَهُ.

---

(١) ساقط من (س).

(٢) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٥٤ب.

(٣) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٥٤ب.

(٤) الفروق ٢/٥٩-٦٢.

(٥) سبق تخريجه ص (٦٦٨).

(٦)التبصرة ١/٨١.

ع: وَكِلا النَّقْلَيْنِ لا يَصِحُّ؛ لأنَّ **ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ** نَقَلَ فِي **الاسْتِذْكَارِ** عَنْ **إسْحَاقَ ابْنِ رَاهَوَيْهِ**(١) أنَّ آخِرَ وَقْتِ الْعَصْرِ أن يُدْرِكَ الْمُصَلِّي مِنْهَا رَكْعَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، قَالَ: وهُو قَوْلُ **دَاوُدَ**(٢) لِكُلِّ النَّاسِ، مَعْذُورٍ، <وَغَيْرِ **مَعْذُورٍ**>(٣) صَاحِبِ ضَرُورَةٍ، وَصَاحِبِ رَفَاهِيَةٍ، إلاَّ أنَّ الأَفْضَلَ عِنْدَهُ وَعِنْدَ **إسْحَاقَ** أوَّلُ الْوَقْتِ(٤). **انتهى.**

وَهَذَا الرَّدُّ أَوْلَى مِمَّا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ؛ لأنَّ نقْضَ الإجْمَاعِ بالنَّقْلِ أوْلَى مِنْ نَقْضِهِ بالاسْتِقْرَاءِ(٥).

وَقَوْلُهُ: **وَرُدَّ بأنّ الْمَنْصُوصَ** إلى آخره، أي: رُدَّ الإجْمَاعُ بأنَّ الْمَنْقُولَ فِي الْمَذْهَبِ أنَّهُ إذا لَمْ يَبْقَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إلاَّ رَكْعَتَانِ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الْوِتْرَ، <أنَّهُ يُصَلِّي الْوِتْرَ>،(٦) ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ رَكْعَةً فِي الْوَقْتِ،/ وَرَكْعَةً خَارِجَهُ، [أ/٧٧]

---

(١) **أبو يعقوب** إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي بن راهويه المروزي، شيخ المشرق، وسيد الحفاظ، كان إماما في التفسير، رأساً في الفقه، من أئمة الاجتهاد، ولد سنة (١٦١)هـ، وتوفي سنة (٢٣٨)هـ.

تاريخ بغداد ٦/٣٤٥-٣٥٥ سير أعلام النبلاء ١١/٣٥٨-٣٨٣.

(٢) **أبو سليمان** داود بن علي بن خلف الأصبهاني، الشهير بداود الظاهري، قال الذهبي:" بصير بالفقه، عالم بالقرآن، حافظ للأثر، رأس في معرفة الخلاف، من أوعية العلم، له ذكاء خارق، وفيه دين متين" ألّف كُتبا كثيرة، لكن لم يبق منها شيء، ولد سنة (٢٠٠) هـ، وتوفي سنة (٢٧٠) هـ.

الفهرست لابن نديم ص (٣٠٣-٣٠٥)، سير أعلام النبلاء ١٣/٩٧-١٠٨، البداية والنهاية ١٤/٥٩٤-٥٩٥.

ولتوثيق قوله يرجع إلى الاستذكار١/١٩٦.

(٣) ساقط من (م).

(٤) الاستذكار ١/١٩٦.

(٥) في شرح ابن عبد السلام ١/٣٤ب.

(٦) ساقط من (م).

وَلَوْ كَانَ الإِجْمَاعُ كَمَا قَالَهُ **اللَّخْمِيُّ** لَلَزِمَ تَقْدِيمُ الصُّبْحِ حَتَّى لا يَحْصُلَ الإِثْمُ، وَيَتْرُكُ الْوِتْرَ الَّذِي لا إِثْمَ فِيهِ.

والْعَجَبُ مِنْهُ كَيْفَ قَالَ هُنَا، وَفِي بَابِ الْوِتْرِ[1]: الْمَنْصُوصُ[2]؛ وَفِي ***الْمُدَوَّنَةِ*** تَقْدِيمُ الصُّبْحِ، وَإِنَّمَا الَّذِي ذَكَرَهُ قَوْلُ **أَصْبَغَ**.

وَقَوْلُهُ: **وَالْجُمْهُورُ عَلَى خِلاَفِهِ** لا يُرِيدُ جُمْهُورَ أَهْلِ الْمَذْهَبِ، فإِنَّا لا نَعْلَمُ فِي الْمَذْهَبِ خِلاَفاً، بَلْ كُلُّهُمْ قَالُوا: إِذا حَاضَتْ قَبْلَ الْغُرُوبِ بِرَكْعَةٍ أَنَّ الْعَصْرَ يَسْقُطُ مُطْلَقاً[3]، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: **وَفِيهِ خِلاَفٌ**؛ لا نَعْلَمُهُ فِي الْمَذْهَبِ.

---

(١) جامع الأمهات ص (١٣٤)، ونصه :" فالوتر على المنصوص ".

(٢) إطلاق ابن الحاجب للمنصوص هنا لا يُريد به مقابل التخريج، كما ذكر ذلك ابن عبد السلام في شرحه ١/٣٤ب، وإنما مراده به كما بينه القلشاني في شرحه على جامع الأمهات ١/٥٦ب-٥٧أ:" نقض الإجماع بالنص الموجود المستلزم التأثيم، وقال: والأخذ من قول أصبغ ضعيف؛ لأن الوتر عنده مُتأكد، يؤدب لتركه، وقد سلم المؤلف إقامة اللخمي منه الوجوب، فإذا كان واجبا عنده لزم الإتيان به كما قال وبطل بعض الإجماع"، وينظر شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٥٤ب.

وقال ابن فرحون في كشف النقاب ص (١٠٠-١٠١)" أنه قد يقابل المنصوص بالمنصوص، ومراده أن المنصوص لمالك كذا، ثم يذكر أقوال أهل المذهب" ومَثَّل له : " وكقوله في الأوقات: ورد بأن المنصوص أن يركع الوتر وإن فاتت ركعة من الصبح، ومقابله منصوص في المدونة أنه يقدم الصبح على الوتر، وكقوله في الوتر: فإن اتسع لثانية فالوتر على المنصوص".

ونص المدونة ١/٢١٢:" قال ابن القاسم: وقال مالك: من نسي الوتر أو نام عنه فانتبه وهو يقدر على أن يوتر ويصلي الركعتين ويصلي الصبح قبل أن تطلع الشمس فَعل ذلك كلَّه، يُوتر ثم يصلي ركعتي الفجر وصلاة الصبح، وإن كان لا يقدر إلا على الوتر وصلاة الصبح، صلى الوتر وصلاة الصبح وترك ركعتي الفجر، وإن كان لا يقدر إلا على الصبح وحدها إلى أن تطلع الشمس، صلى الصبح وترك الوتر وركعتي الفجر، ولا قضاء عليه في الوتر ولا في ركعتي الفجر، إلا أن يشاء أن يصلي ركعتي الفجر بعدما تطلع الشمس".

(٣) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٥٤ب-٥٥أ، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٥٧أ وجاء فيه:" ويلزم ناقل الإجماع على التأثيم، على مقتضى قوله: إن الصلاة لا تسقط على من =

ص: وَالْمُشْتَرِكَانِ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ والْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ لا يُدْرَكَانِ معًا إلاَّ بِزِيَادَةِ رَكْعَةٍ عَلَى مِقْدَارِ الأولَى عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ وأَصْبَغَ، وعَلَى مِقْدَارِ الثَّانِيَةِ عِنْدَ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ وابْنِ الْمَاجِشُونِ وابْنِ مَسْلَمَةَ وسُحْنُونٍ، وَعَلَيْهِمَا اخْتَلَفُوا إذا طَهُرَتِ الْحَائِضُ لأَرْبَعٍ قَبْلَ الْفَجْرِ، قَالَ أَصْبَغُ: سَأَلْتُ ابْنَ الْقَاسِمِ آخِرَ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ: أَصَبْتَ وأَخْطَأَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، وسُئِلَ سُحْنونٌ فَعَكَسَ.

ش: أي: الاشْتِرَاكُ الضَّرُورِيُّ، وَلا يَظْهَرُ لِلْخِلاَفِ أَثَرٌ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، لاتِّحَادِ رَكَعَاتِهِمَا، وَإِنَّمَا يَظْهَرُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَتَصَوُّرُ الْقَوْلَيْنِ ظَاهِرٌ[1].

إدراك جامع الصلاتين للوقت الضروري

ونَقَلَ **الْمَازِرِيُّ** ما نَسَبَهُ الْمُصَنِّفُ **لابْنِ الْقَاسِمِ** عَنْ **مَالِكٍ** وأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ[2].

فَوَجْهُ قَوْلِ **ابْنِ الْقَاسِمِ**؛ أَنَّ أَوَّلَ الصَّلاتَيْنِ لَمَّا وَجَبَ تَقْدِيمُهَا عَلَى الأُخْرَى فِعْلاً وَجَبَ التَّقْدِيرُ بِهَا.

وَوَجْهُ الثَّانِي أَنَّ الْوَقْتَ إذا ضَاقَ حَتَّى لَمْ يَسَعْ إلاَّ إحْدَى الصَّلاَتَيْنِ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ إنَّمَا هِيَ الأَخِيرَةُ اتِّفَاقاً، بِدَلِيلِ أَنَّ[3] مَنْ أَدْرَكَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْغُرُوبِ إنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَصْرُ فَقَطْ اتِّفَاقاً، فإذَا تَزَاحَمَتِ الصَّلاتَانِ عَلَى آخِرِ الْوَقْتِ،

= حاضت بعد خروج وقت الاختيار، إلا إن كانت تَرَكَت الصلاة ناسية؛ فإن النسيان يُسقط الإثم، وجمهور أهل العلم يقولون بسقوطها عنها ولو تعمَّدت التأخير، وإنما خالف في ذلك من شذ، وكذلك يلزم أنَّ المسافر بعد الاصْفِرار ألا يقصُر إلا إن كان تَرَكَ الصلاة في الحضر ناسيا، أن القادم في وقت الضرورة لا يتم إلا مع النسيان، والمذهب على خلافه، والخلاف فيه خارج المذهب".

(١) قال ابن القصار في عيون الأدلة ٤/٢٢٠: " إذا أدرك ركعة قبل غروب الشمس... قال: لا يجب عليه غير العصر. والدليل لقولنا هو أنَّ الذمة بريئة، فلا نوجب عليه شيئًا إلا بدليل"،ثم ذكر قول الرسول ﷺ: " من أدرك ركعة... الحديث" قال: " فَجَعلُه عليه السلام مُدْرِكًا لصلاة واحدة، فكأنه قال: تجب عليه صلاة واحدة، فلا يجوز أن نوجب عليه غير ما أوجبه".ثم ساق مجموعة من الاعتراضات وأجاب عنها.

قلت: وكذلك من أدرك أكثر من أربع ركعات، فإنه يدخل فيما ذكره ابن القصار.

(٢) شرح التلقين ١/٤٢٢.

(٣) انفردت بها (س) و (ت).

وَثَبَتَتِ الأخِيرَةُ وَسَقَطَتِ الأولَى، دَلَّ عَلَى أنَّ آخِرَ الْوَقْتِ مُسْتَحَقٌّ لآخِرِ الصَّلاَتَيْنِ[1].

ص: وَلَو طَهُرَت الْمُسَافِرَةُ لِثَلاَثٍ[2] فَقَوْلاَنِ عَلَى الْعَكْسِ، فَلَوْ حَاضَتَا فَكُلٌّ قَائِلٌ بِسُقُوطِ ما أُدْرِكَ.

طهارة المسافرة لثلاث

ش: يعني: فإنْ قَدَّرْنَا بالأُولَى فلا يَفْضُلُ لِلْعِشَاءِ شَيْءٌ، فَيَكُونُ الْوَقْتُ مُخْتَصاً بالْعِشَاءِ، فَيَسْقُطُ الْمَغْرِبُ، وَعَلَى قَوْلِ **ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ** إذا قدَّرْنَا بالثَّانِيَةِ أدْرَكَتْهُمَا؛ لأنَّهَا رَكْعَتَان.

وَالضَّمِيرُ فِي **حَاضَتَا** عَائِدٌ عَلَى الْمُسَافِرَةِ وَالْحَاضِرَةِ اللَّتَيْنِ طَهُرَتَا لأرْبَعٍ وَثَلاثٍ قَبْلَ الْفَجْرِ[3].

وَقَوْلُهُ: **فَكُلٌّ** أي: فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَائِلَيْنَ وَالْقَوْلَين، فَعَلَى قَوْلِ **ابْنِ الْقَاسِمِ** تَسْقُطُ الصَّلاتَان إذا حَاضَتِ الْحَاضِرَة لأرْبَعٍ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ لِوُجُوبِهِمَا عَلَيْهَا إذا طَهُرَتْ، وَتَسْقُطُ الْعِشَاءُ عَنِ الْمُسَافِرَةِ إذَا حَاضَتْ لِثَلاثٍ. وَعَلَى قَوْلِ **ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ** تَسْقُطُ الْعِشَاءُ عَنِ الْحَاضِرَةِ دُونَ الْمَغْرِبِ، وَتَسْقُطُ الصَّلاَتَانِ عَنِ الْمُسَافِرَةِ عَكْسَ الْوُجُوبِ، وَعَنِ **سُحْنُونٍ** مَا مَعْنَاهُ: الأخْذُ بالأَحْوَطِ مِنْ مَذْهَبَيِ **ابْنِ الْقَاسِمِ وابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ**[4].

ص: فَلَوْ كَانَتِ الأُولَى لِخَمْسٍ أو ثَلاَثٍ، والثَّانِيَةُ لأَرْبَعٍ أو اثْنَتَيْنِ؛ لَحَصَلَ الاتِّفَاقُ فِي الطُّهْرِ وَالْحَيْضِ.

---

(١) شرح التلقين ١/٤٢١-٤٢٢، وذكر أن بعض الصقليين قال: المذهب على ثلاثة أقوال.
وينظر: النوادر ١/٢٧٦-٢٧٧، الجامع ٢/٥٩٣-٥٩٤، المنتقى ١/٢٣-٢٤، عقد الجواهر ١/١٠٧، الذخيرة ٢/٣٥، شرح ابن عبد السلام ١/٣٥أ.

(٢) (س) زيادة/ قبل الفجر.

(٣) شرح ابن عبد السلام ١/٣٥أ.

(٤)شرح ابن عبد السلام ١/٣٥أ.

ش: الأولَى هِيَ الْحَاضِرَةُ، يعني: فإن طَهُرَتْ لِخَمْسٍ أَدْرَكَتْهُمَا، وَلِثَلاَثٍ أَدْرَكَتِ الأخِيرَةَ فَقَطْ اتِّفَاقاً[1]، وَالثَّانِيَةُ الْمُسَافِرَةُ يَعْنِي: فإن طَهُرَتْ/ لأَرْبَعٍ أَدْرَكَتْهُمَا[2] ولاثْنَتَيْنِ أدْرَكَتِ الأخِيرَةَ[3] فَقَطْ اتِّفَاقاً، هَذَا وَاضِحٌ.

طهارة الحاضرة لخمس أدركتهما [٧٧/ب]

ص: **وَلَوْ سَافَرَ لِثَلاَثٍ قَبْلَ الْغُرُوبِ فَسَفَرِيَّتَانِ، وَلِمَا دُونَهَا فَالْعَصْرُ سَفَرِيَّةٌ، وَلَوْ قَدِمَ لِخَمْسٍ فَحَضَرِيَّتَانِ، وَلِمَا دُونَهَا فَالْعَصْرُ حَضَرِيَّةٌ.**

ش: مَسَائِلُ النَّهَارِ لا صُعُوبَةَ فِي فَهْمِهَا، وَلِهَذَا اسْتَغْنَى الْمُصَنِّفُ فِي فَصْلِ الطُّهْرِ وَالْحَيْضِ عَن ذِكْرِهِمَا[4].

السفر قبل الغروب بثلاث

وَضَابِطُ هَذَا الْفَصْلِ أَنَّهُ إِنْ أَدْرَكَ وَقْتَ صَلاَةٍ فِي سَفَرٍ صَلاَّهَا سَفَرِيَّةً، وإِنْ أَدْرَكَ وَقْتَهَا فِي حَضَرٍ صَلاَّهَا حَضَرِيَّةً.

ص: **وَلَوْ سَافَرَ لأَرْبَعٍ قَبْلَ الْفَجْرِ فَالْعَشَاءُ سَفَرِيَّةٌ ولما دُونَهَا فالرِّوَايَةُ ــ أيضا ــ : سَفَرِيَّةٌ، وفي الجَلاَّب رِوَايَةٌ: حَضَرِيَّةٌ، وَلَوْ قَدِمَ لأَرْبَعٍ فالعِشَاءُ حَضَرِيَّةٌ، وَلِمَا دُونَهَا كَذَلِكَ، وَخَرَّجَهَا فِيهِ سَفَرِيَّةً.**

ش: أما[5] إذا سَافَرَ لأَرْبَعٍ فَلا خِلاَفَ أَنَّهُ يُصَلِّي الْعِشَاءَ

السفر أو القدوم لأربع قبل الفجر

---

(١) قال ابن عبد السلام في شرحه ١/٣٥أ-ب:" أي لو طهرت أو حاضت لخمس ركعات أو ثلاث قبل الفجر، أدركت المغرب والعشاء؛ لأنك قدرت بالأولى على مذهب ابن القاسم، ففضل عنها ركعتان، وإن قدرت بإنشاء نية على مذهب ابن عبد الحكم، فضلت عنها ركعة، ولسقطتا كذلك، ولو طهرت أو حاضت لثلاث ركعات، لوجبت الأخيرة أو سقطت؛ لأنك إن قدرت بالأولى لم يفضل عنها شيء، فيكون الوقت للأخيرة، وإن قدرت بالأخيرة لم يسعها الوقت".

(٢) قال ابن عبد السلام في شرحه ١/٣٥ب:" لأنك إن قدرت بالأولى على مذهب ابن القاسم فضل منها ركعة، وإن قدرت بالأخيرة فضل عنها للأولى ركعتان على مذهب ابن عبد الحكم".

(٣) قال ابن عبد السلام في شرحه ١/٣٥ب :" أي وإن طهرت أو حاضت لاثنتين وجبت الأخيرة أو سقطت ؛ لأنك إن قدّرت بالأخيرة على مذهب ابن عبد الحكم لم يفضل عنها شيء ، وإن قدّرت بالأولى لم يسعها الوقت؛إذْ لاتقصر ،فيكون الوقت للأخيرة على المذهب ".

(٤) شرح ابن عبد السلام ١/٣٥أ.

(٥) ساقط من (س) .

سَفَرِيَّةً[1]؛ لأنَّ التَّقْدِيرَ إنْ كَانَ بالأولَى فَضْلَ رَكْعَةٌ، وإن كَانَ بالثَّانِيَةِ فَضْلَ رَكْعَتَان، وكَذَلِكَ لِمَا دُونَهَا.

وَلا وَجْهَ لِمَا فِي **الْجَلاَّب**[2]، وَكَثِيرًا ما يُقَالُ: إذا أُرِيدَ إدْخَالُ هَذَا الْقَوْلِ هَلْ آخِرُ الْوَقْتِ لآخِرِ الصَّلاَتَيْنِ أو لأوَّلِهما؟

والْمَعْلُومُ أنَّ الْوَقْتَ إمَّا أن يَخْتَصَّ بِهِ الأخِيرَةُ أو تُشَارِكُهَا الأولَى، أَمَّا أن يَكُونَ للأولَى ولَيْسَ فِيهِ[3] لِلأخِيرَةِ حَظٌّ فَلا، ويَلْزَمُ عَلَيْهِ فِي السُّقُوطِ والإدْرَاكِ أشْيَاءُ لا قَائِلَ بِهَا[4].

ص: وفِي اعْتِبَارِ مِقْدَارِ التَّطْهِيرِ، ثَالِثُهَا: لابْنِ الْقَاسِمِ، إلاَّ الْكَافِرَ لانْتِفَاءِ عُذْرِهِ، ورَابِعُهَا: لابْنِ حَبِيبٍ، والْمُغْمَى عَلَيْهِ، ولَمْ يُخْتَلَفْ فِي الصَّبِيِّ.

اعتبار مقدار التطهر لأهل الأعذار

ش: يعني: أنَّهُ اخْتُلِفَ هَلْ يُعْتَبَرُ مِقْدَارُ التَّطْهِيرِ فِي حَقِّ الْحَائِضِ وَمَا ذَكَرَ مَعَهَا، أوْ لا[5]؟ عَلَى أرْبَعَةِ أقْوَالٍ:

---

(١) عقد الجواهر ١/١٠٩، وينظر: النوادر ١/٢٧٨، المعونة ١/٢٦٤، الجامع ١/٥٩٢-٥٩٣، التبصرة ١/٨٠، المنتقى ١/٢٤-٢٥، التنبيه ١/١٢٤، شرح التلقين ١/٤٢٤-٤٢٥.

(٢) قال ابن الجلاب في التفريع ١/٢٢٠:" وإن سافر ليلاً وقد بقي من الليل قبل طلوع الفجر قدر أربع ركعات قصر العشاء. وإن كان أقل من ذلك، ففيها روايتان: إحداهما: أنه يقصر العشاء، والأخرى أنه يتمها. وإذا قدم المسافر نهاراً وأدرك من النهار قدر خمس ركعات أتم الصلاتين جميعا، الظهر والعصر. وإن كان أقل من ذلك قصر الظهر وأتم العصر. وإن قدم المسافر ليلاً فأدرك من الليل قدر أربع ركعات أتم العشاء، وإن كان أقل من ذلك فإنها تتخرج على روايتين: إحداهما أنه يتم العشاء،والأخرى أنَّه يقصرها". وفي ١/٢٥٧ قال:"وإن سافر ليلاً وقد بقي عليه من الليل قدر ثلاث ركعات أو ما دونهن إلى ركعة واحدة، فقد اختلف قوله فيها، فروى ابن عبد الحكم عنه أنه يصلي العشاء الأخيرة صلاة حضرية، وروى عنه غيره أنه يصليها صلاة سفر،وهذا هو الصحيح؛ اعتباراً بالحائض والمغمى عليه ومن ذكرناه معهما".

(٣) ساقط من (س).

(٤) شرح ابن عبد السلام ١/٣٥ب.

(٥) ساقط من (م) قال ابن أبي زيد في النوادر ١/٢٧٥:" وينبغي في الصبي يحتلم أن يكون مثل =

الأوَّلُ: اعْتِبَارُهُ فِي الْجَمِيعِ، وَحُكِيَ عَن **سُحْنُونٍ**[1] **وَأَصْبَغَ**[2]. قَالَ **عَبْدُ الْوَهَّابِ**: وهُو الْقِيَاسُ[3].

الثَّاني:وَقِيلَ: لا يُعْتَبَرُ إلاَّ فِي الصَّبِيِّ،وَ نَقَلَهُ **ابْنُ بَشِيرٍ** وَلَمْ يَعْزُهُ[4].

ر: وَعَزَاهُ بَعْضُهُمْ **لِسُحْنُون وأَصْبَغَ**[5].**انتهى.**

وَالْمَعْرُوفُ عَنْهُمَا هُو الأوَّلُ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: بِنَاءً عَلَى أنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ فِي الْوجُوبِ أو فِي الأدَاءِ[6].

وردَّ بأنَّهَا لَوْ كَانَتْ شَرْطاً فِي الْوجُوبِ لَمْ يُخَاطَبْ مُحْدِثٌ أصْلاً، وهُو خِلاَفُ الإجْمَاعِ[7].

قَالَ **اللَّخْمِيُّ** وَغَيْرُهُ: وَيَلْزَمُ عَلَى عَدَمِ الاعْتِبَارِ، أنَّهُمْ إذا خَافُوا إنِ اسْتَعْمَلُوا الْمَاءَ

= قولهم في الحائض تطهر و لم يختلف فيها".

(١) النوادر ١/٢٧٥، الجامع ٢/٥٩٩، التبصرة ١/٨٠، الذخيرة ٢/٤٠.

(٢) المنتقى ١/٢٥، الجامع ٢/٥٩٩، عقد الجواهر ١/١٠٨.

(٣) المعونة ١/٢٦٦، التلقين ص (٩٠) قال:" وقد بقى من النهار بعد فراغهم ما يمكنهم بـه أداء الصلاة من الطهارة وستر عورة وغير ذلك قدر خمس ركعات في الحضر أو ثلاث في السفر، فعليـهم الظهر والعصر لإدراكهم وقتها.... ومثل ذلك في المغرب والعشاء، وهو أن تطهر الحائض أو يفيـق مغلوب وقد بقى إلى الفجر قدر خمس ركعات، فتلزمه الصلاتان لإدراكه وقتهما".

ومثل ذلك في الإشراف ١/٢٠٧-٢٠٨.

و لم أقف على جملة: وهو القياس. في كتبه الموجودة. ووقفت عليها في المنتقى ١/٢٥، وشـرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٥٧ب. قال ابن يونس في الجامع ٢/٥٩٩ عن قول ابن سـحنون: "وهذا هو القياس وهو الصواب إن شاء الله"

(٤) التنبيه ١/١٢٣-١٢٤، وهو القول الثاني.

(٥) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٥٥أ.

(٦) شرح التلقين لابن بزيزة ١/٤٣، عقد الجواهر ١/١٠٨، الذخيرة ١/٤٠.

(٧) الذخيرة ١/٤٠.

ذَهَبَ الْوَقْتُ أَنَّهُمْ يَتَيَمَّمُونَ، قِيَاساً عَلَى تَيَمُّمِ الْحَضَرِيِّ إذا خَافَ الْفَوَاتَ[1].

والْقَوْلُ الثَّالِثُ: اعْتِبَارُهُ فِي الْجَمِيعِ إلاَّ فِي حَقِّ الْكَافِرِ؛ لانْتِفَاءِ عُذْرِهِ[2].

وَضَعَّفَهُ **عَبْدُ الْوَهَّابِ** بأنَّ الإسْلامَ يَجُبُّ ما قَبْلَهُ[3]، وَصَرَّحَ **ابْنُ بَزِيزَةَ** بِمَشْهُورِيَّتِهِ[4].

وَالرَّابِعُ: **لابْنِ حَبِيبٍ** يُعْتَبَرُ فِي الْجَمِيعِ إلاَّ الْكَافِرَ والْمُغْمَى عَلَيْهِ، أمَّا الْكَافِرُ فِلِمَا ذُكِرَ، وَأمَّا الْمُغْمَى عَلَيْهِ فَجَعَلَهُ **ابْنُ حَبِيبٍ** كَالنَّوْمِ، بِجَامِعِ أنَّ كُلّاً مِنْهُمَا يُبْطِلُ الْوضُوءَ[5]، ولأنَّ **أحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ** ــ رَحِمَهُ اللهُ ــ قَالَ: يَقْضِي ما قَلَّ وَمَا كَثُرَ كَالنَّائِمِ[6].

وَقَالَ **أَبُو حَنِيفَةَ**: إنْ كَانَ إغْمَاؤُهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً فَأقَلَّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإلاَّ فَلا[7].

وجَرَّدَ **ابْنُ أَبِي زَيْدٍ** <فِي ***النَّوَادِرِ***>[8] الْحَائِضَ عَنِ

---

(١) التبصرة ١/٨٠.

(٢) وهو لابن القاسم التلقين ص (٩١) ، الجامع ٢/٥٩٨، المنتقى ١/٢٥، عقد الجواهر ١/١٠٨.

(٣) قال في التلقين ص (٩١) بعد ذكره لرأي ابن القاسم وغيره:" من أصحابنا من يسوي بينهم، وهو النظر؛ لأن بالإسلام قد سقط عنه التغليظ". قال ابن بشير في التنبيه ١/١٢٤:" وأما أنه غير مخاطب ــ أي بفروع الشريعة ــ فيراعى كمال طهارته".

(٤) شرح التلقين لابن بزيزة ١/٤٣.

(٥) الجامع ٢/٥٩٩، المنتقى ١/٢٥، عقد الجواهر ١/١٠٨، الذخيرة ١/٤٠.

(٦) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٣/١٤٠، المغني ٢/٥٠، شرح الزركشي ١/٤٩٥، الإنصاف ١/٤٤٢، الروض مع حاشية ابن القاسم ١/٤٨٦.

(٧) الحجة ١/١٥٤، المبسوط ١/٢١٧، الهداية ١/٧٨، الاختيار ١/٧٧، فتح القدير ١/٤٦٢-٤٦٣، حاشية ابن عابدين ٢/١٠٢.

(٨) ساقط من (س). قال ابن أبي زيد في النوادر١/٢٧٥:" وينبغي في الصبي يحتلم أن يكون مثل قولهم في الحائض تطهر ولم يُختلف".

الْخِلاَفَ[1] كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الصَّبِيِّ.

وَحَكَى **الْمَازِرِيُّ** وَغَيْرُهُ طَرِيقَةً ثَالِثَةً[2]، بِإِجْرَاءِ الْخِلاَفِ فِي الْجَمِيعِ حَتَّى فِي الصَّبِيِّ[3]. وَنَقَلَ **ابْنُ بَزِيزَةَ** قَوْلاً باعْتِبَارِ مِقْدَارِ[4] الطَّهَارَةِ/ وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ[5]. [٧٨/أ]

وَنَقَلَ ع عَن بَعْضِهِمْ أَنَّهُ اعْتَبَرَ سَتْرَ الْعَوْرَةِ وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ[6].

وَجَزَمَ **ابْنُ الْجَلاَّبِ** باعْتِبَارِ مِقْدَارِ التَّطْهِيرِ فِي حَقِّ الْحَائِضِ، وَتَرَدَّدَ فِيمَنْ عَدَاهَا، وَجَعَلَهُ مُحْتَمِلاً[7].

فإن قِيلَ: قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: **لانْتِفاءِ عُذْرِه**، يُنَافِي ما قَدَّمَهُ مِنْ عَدِّهِ الْكُفْرَ مِنَ الأَعْذَارِ. **قِيلَ**: لا؛ لأَنَّهُ عُذْرٌ باعْتِبَارِ الإِدْرَاكِ والسُّقُوطِ، كَمَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الأَعْذَارِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِمَعْذُورٍ فِيهِ؛ لِتَمَكُّنِهِ مِن زَوَالِهِ بأن يُسْلِمَ، بِخِلاَفِ الأَعْذَارِ الْبَقِيَّةِ؛ فإِنَّهُ لا قُدْرَةَ لِصَاحِبِهَا عَلَى إِزَالَتِهَا. والله أعلم.

مُراعاة مقدار الطهارة لأهل الأعذار في السقوط

فرع: وهلْ يُقَدَّرُ لأَهْلِ الأَعْذَارِ مِقْدَارُ الطَّهَارَةِ فِي طَرَفِ السُّقُوطِ؟ قَالَ بِهِ **اللَّخْمِيُّ**[8]، وَلَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ.

ص: وَلَوْ تَطَهَّرَتْ فَأَحْدَثَتْ، أَوْ تَبَيَّن أَنَّ المَاءَ غَيْرُ طَاهِرٍ وَنَحْوُهُ، فالقَضَاءُ على الأَصَحِّ؛ لِتَحَقُّقِ الوُجُوبِ.

---

(١) ساقط من (م).

(٢) ساقط من (م).

(٣) شرح التلقين ١/٤٢٥.

(٤) ساقط من (س).

(٥) شرح التلقين لابن بزيزة ١/٤٣.

(٦) شرح ابن عبد السلام ١/٣٥ب.

(٧) التفريع ١/٢٢٠.

(٨) التبصرة ١/٨١ قال:" وأرى أن تُراعى الطهارة في ذلك، فإن حاضت وهي على غير طهارة، ولم يبق لطلوع الشمس أو غروبها إلا قدر ركعة أو أكثر مما إذا اشتغلت فيه بالوضوء ذهب الوقت، أن يكون عليها قضاء تلك الصلاة".

إحداث الحائض بعد التطهر في آخر الوقت

ش: يعني: لو تَطَّهرتِ الْحَائِضُ مثلاً، فَأَحْدَثَتْ، فَظَنَّتْ أَنَّها تُدْرِكُ الصَّلاةَ في الوقْت بِطَهَارَةٍ أُخْرى، فَشَرَعَتْ، فَلَمْ تُدْرِكِ الصَّلاةَ ولا شيئًا منها في الوقت، أمَّا لو عَلِمَتْ قَبْلَ الشُّرُوع في الطَّهَارَةِ الثَّانية أَنَّها لا تُدْرِكُ، فإنَّها تتيمم على المشهور[1].

وَحَكَى الْمُصَنِّفُ الخِلاَفَ في مَسْأَلَةِ الحَدَث تَبَعًا **لِلْمَازِرِيِّ**[2] **وابْنِ شَاسٍ**[3]؛ فَإِنَّهُمَا حَكَيا قَوْلاً فِيهَا بعَدَمِ الْقَضَاءِ، وَالْمَنْقُولُ عَنِ **ابْنِ الْقَاسِمِ** فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْقَضَاءُ[4]. قَالَ **الْمَازِرِيُّ**: وَهَذَا فِيمَنْ غَلَبَهَا الْحَدَثُ، وَأَمَّا الْمُخْتَارَةُ فَلا يُخْتَلَفُ فِي وجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَيْهَا[5].

وَقَالَ **ابْنُ بَشِيرٍ**: لَوْ حَصَلَ لِلْحَائِضِ أو غَيْرِهَا التَّطَهيرُ فأَحْدَثَتْ، وَكَانَتْ إنْ أَعَادَتِ الطُّهْرَ فَاتَ وَقْتُ الصَّلاة، فالْقَضَاءُ وَاجِبٌ عَلَيْهَا باتِّفَاقٍ؛ لأَنَّهَا بَعْدَ الطُّهْرِ مَطْلُوبَةٌ[6] بالصَّلاَةِ، <فإحْداثُهَا كإحْدَاثِ مَنْ هو [مُطَالَبٌ][7] بالصَّلاَةِ>[8]، وَقَدْ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهَا، فَيَجِبُ عَلَيْهَا التَّطْهِيرُ وَقَضَاءُ الصَّلاَةِ[9]. **انتهى.**

ضيق الوقت لإعادة التطهر بسبب كون الماء غير طاهر

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ إذا تَبَيَّن أنَّ[10] الْمَاءَ غَيْرُ طَاهِرٍ وَنَحْوُهُ؛ أي: الْمَاءُ الْمُضَافُ بِطَاهِرٍ،

---

(١) شرح ابن عبد السلام ١/٣٥ب.

(٢) شرح التلقين ١/٤١٨ قال:" وقد قيل لا يتوجه الخطاب عليها؛ لأنّ منع الحدث الطارئ كاستدامة منع الحيض على ما كنا أشرنا إليه".

(٣) عقد الجواهر ١/١١١.

(٤) النوادر ١/٢٧٥، الجامع ٢/٦٠٠، البيان ٢/١٦٦.

(٥) شرح التلقين ١/٤١٨.

(٦) لعل الأفصح لو قال : مُطَالَبَةٌ. والله أعلم .

(٧) في جميع النسخ / مطلوب. وما أثبته يقتضيه المعنى . والله أعلم .

(٨) ساقط من (م). و الذي في التنبيه:" فإحداثها كإحداث من تَطهر أو تَوضأ لصلاة ثم أحدث وقد تعينت عليه، فيجب عليها الطهارة وتقضي الصلاة".

(٩) التنبيه ١/١٢٥.

(١٠) ساقط من (م).

فَقَالَ **ابْنُ شَاسٍ**: إذا اغْتَسَلَتِ الْحَائِضُ بِمَاءٍ غَيْرِ طَاهِرٍ، فَلَمَّا أَخَذَتْ فِي الإِعَادَةِ بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ خَرَجَ الْوَقْتُ، لَمْ يَلْزَمْهَا قَضَاءُ ما فَاتَ؛ لأَجْلِ تَشَاغُلِهَا بِالْغُسْلِ الْمُعَادِ ؛ لأَنَّ مَنْعَهَا مِنَ الصَّلاَةِ بِالطُّهْرِ الأَوَّلِ كَمَنْعِهَا مِنَ الصَّلاَةِ بِالْحَيْضِ. وَلَو أَعَادَتْ لَكَانَ أَحْوَطَ. وَحَكَى **الشَّيْخُ أَبو الطَّاهِرِ** قَولاً بِوجُوبِ الإِعَادَةِ[1]، وَقِيلَ: لا تُؤْمَرُ بِالْقَضَاءِ إذا كَانَ الْمَاءُ الأَوَّلُ لَمْ يَتَغَيَّرْ؛ لأَنَّ الصَّلاَةَ بِهِ[2] تُجْزِئُ ، وَإِنَّمَا تُعَادُ فِي الْوَقْتِ لِلْكَمَالِ، وَلِهَذَا قَالَ **أَشْهَبُ**[3] : لَوْ عَلِمَتِ الْمُتَطَهِّرَةُ بِهَذَا الْمَاءِ أَنَّهَا إذا أَخَذَتْ فِي إِعَادَةِ الْغُسْلِ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، كَانَتْ صَلاَتُهَا بِذَلِكَ الْغُسْلِ أَوْلَى مِن اشْتِغَالِهَا بِإِعَادَةِ الْغُسْلِ حَتَّى يَفُوتَ الْوَقْتُ[4].**انتهى.**

وَالْقَوْلُ الَّذِي صَدَّرَ بِهِ **ابْنُ شَاسٍ** هُو قَوْلُ **ابْنِ الْقَاسِمِ** فِي ***الْمَوَّازِيَّةِ*** **وَالْعُتْبِيَّةِ**[5].

وَمَا صَحَّحَهُ الْمُصَنِّفُ هُو مَذْهَبُ **سُحْنُونٍ**[6]، وَجَمَعَ الْمُصَنِّفُ بَيْنَ

---

(١) التنبيه ١/١٢٥ قال:"فهاهنا قولان: أحدهما: وجوب القضاء في ذمتها. والقول الثاني: نفيه. وهو ينبني على اجتهاد المجتهد هل يرفع الخطأ أم لا ؟".

(٢) ساقط من (س) و(م).

(٣) انفردت بها(س) و(م) . وما أثبتُّه موافق لما في عقد الجواهر ١/١١١.

(٤) عقد الجواهر ١/١١١.

(٥) النوادر ١/٢٧٥، الجامع ٢/٦٠٠، البيان ٢/١٦٦. ونص النوادر:" ومن العتبية:قال سحنون: قال ابن القاسم: فإذا أحدثت الحائض بعد غُسلها، والمغمى بعد وضوئه، فغربت الشمس، فليقضيا ما لزمهما قبل الحدث، وأما إن علما قبل الصلاة أن الماء الذي كان به الطُّهر أو الوضوء نجس، فلتعد هذه الغسل، وهذا الوضوء، بماء طاهر، ثم ينظر إلى ما بقي من الوقت بعد هذا الغسل والوضوء الثاني، فيعملان عليه، ولو لم يعلما حتى صليا، وغابت الشمس، لم يعيدا الصلاة".

(٦) النوادر ١/٢٧٦، الجامع ٢/٦٠٠، جاء فيها ما نصه:" وذكر ابن سحنون عن أبيه أنه ساوى بين الحدث ونجاسة الماء، وألزمهما ما ألزمهما بعد الطُّهر والوضوء الأول،قال: لأن الماء النجس كان يجزئهما به الصلاة إن خرج الوقت".

قال ابن يونس في الجامع ٢/٦٠٠ بعد ذكر الكلام السابق:" فكأنه يقول إن الصلاة لازمة بهذا =

الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَذَكَرَ أَنَّ الأَصَحَّ فِيهِمَا الْقَضَاءُ، اخْتِيَارًا لِمَذْهَبِ **سُحْنُونٍ**. واللهُ أَعْلَمُ.

وَحَمَلَ **ابْنُ بَشِيرٍ** الْخِلاَفَ عَلَى ما إذا لَمْ[1] يَتَغَيَّرْ، أو تَغَيَّرَ وَظَنَّتْ أَنَّهُ مِنْ قَرَارِهِ، قَالَ: وَلَوْ عَلِمتْ بِنَجَاسَتِهِ، وَجَبَ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ/ بلا إشْكَالٍ[2]. [٧٨/ب]

وَحَمَلَ **ابْنُ أَبِي زَيْدٍ** وَغَيْرُهُ الْخِلاَفَ عَلَى ما إذا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَاءُ[3]، يَعْنِي: وَأَمَّا لَوْ تغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ لاعْتُبِرَ الْوَقْتُ بَعْدَ الْغُسْلِ الثَّانِي؛ لأَنَّ الأَوَّلَ كَالْعَدَمِ.

فإن قِيلَ: هَلْ يَصِحُّ أن يُرِيدَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: **وَنَحْوُهُ**، مَا لَوْ تَبَيَّنَ لَهُ نَجَاسَةُ الثَّوْبِ أو الْجَسَدِ؟

قِيلَ: لا[4]؛ لأَنَّ الْحُكْمَ فِي ذَلِكَ الصَّلاَةُ[5]، كَذَلِكَ **قَالَهُ مَالِكٌ** فِي ***النَّوَادِرِ***[6].

ص: قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَلا يُعْتَبَرُ مِقْدَارُ مَنْسِيَّةٍ[7] تُذْكَرُ، كَحَائِضٍ طَهُرَتْ

= الطهر، وإنما الغسل الثاني استحسان".

(١) ساقط من (م).

(٢) التنبيه ١/١٢٥.

(٣) النوادر ١/٢٧٦.

(٤) ساقط من (م).

(٥) شرح ابن عبد السلام ١/٣٥ب.

(٦) ١/٢٧٦ ونصه:" ومن المجموعة: قال علي عن مالك في مسافرة طهرت وليس معها ماء إلا ثياب نجسة من الدم فإن غسلتها خرج الوقت. قال: إن شكّت نضحتها وصلت، وإن أيقنت صلت بها و لم تغسلها".

قال ابن عبد السلام في شرحه ١/٣٥ب-٣٦أ:" وأما قوله: لتحقق الوجوب فيعني-والله أعلم-أن الوجوب قد تحقق في هذه الصورة، سواء قيل: إن الطهارة شرط في الأداء أو في الوجوب. أما الأول فظاهر، وأما الثاني فلأن المعتبر في شرط الوجوب إنما هو القدرة على تحصيله، وقد حصّلت؛ لأنها قد طهرت في المسألتين، وطريان الحدث إنما هو مانع من الأداء، وتبين نجاسة الماء بظهور خطأ المتطهرة، فلا يكون ذلك قادحا في الشرطية البتة، فقد تحقق الوجوب في المسألتين".

(٧) ساقط من (م).

لأرْبَعٍ فَأَدْنَى[1] **فَذَكَرَتْ، فَإِنَّهَا تُصَلِّي المَنْسِيَّةَ، ثُمَّ تَقْضِي ما أَدْرَكَتْ وَقْتَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فقال: لا تَقْضِي، والأَوَّلُ أَصَحُّ.**

طهارة الحائض لأربع فأدنى وذكرت منسية

ش: تَقْدِيمُ الْمَنْسِيَّةِ عَلَى الْوَقْتِيَّةِ وَإِنْ خَرَجَ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ جَارٍ عَلَى الْمَشْهُورِ[2]، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي بَابِهَا، إن شَاءَ اللهُ تَعَالَى[3].

وَقَوْلُهُ: **فَذَكَرَتْ**، يعني: فَذَكَرَتْ[4] صَلَاةً تَسْتَغْرِقُ ما بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ، وَصَحَّحَ الْمُصَنِّفُ الْقَضَاءَ[5]؛ لأَنَّ الْمَنْسِيَّةَ إِنَّمَا قُدِّمتْ لِلتَّرْتِيبِ، وَإِلاَّ فَالْوَقْتُ إِنَّمَا هُوَ لِلْحَاضِرَةِ، وَكَذَلِكَ قَالَ **ابْنُ الْمَوَّازِ**: إِنَّ[6] الْقَضَاءَ أَصَحُّ؛ لأَنَّ مِنْ أَصْلِ **مَالِكٍ** أَنَّ مَن سَافَرَ لِرَكْعَتَيْنِ نَاسِيًا لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، أن يُصَلِّيَ الظُّهْرَ حَضَرِيَّةً، وَالْعَصْرَ سَفَرِيَّةً؛ لأَنَّهُ سَافَرَ فِي وَقْتِهَا،وَعَلَى الْقَوْلِ الآخَرِ يَنْبَغِي أن يُصَلِّيَ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ أَرْبَعاً[7].

قَالَ **ابْنُ يُونُسَ**: لأَنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ[8] الْوَقْتَ لِلظُّهْرِ[9]؛لِقَوْلِهِ ﷺ: ((مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أو نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛فإِنَّمَا ذَلِكَ وقْتُهَا))[10].

---

(١)(مط) فأولى.

(٢)المدونة ٢١٤/١، النوادر ٣٣٤/١-٣٣٥، التفريع ٢٥٣/١، شرح التلقين ٧٣٢/٢، عقدالجواهر ١٤٥/١.

(٣)ص (٩٢٢).

(٤) ساقط من (م)

(٥) قال ابن عبد السلام في شرحه٣٦/١أ:" وتصحيح المؤلف القول بالقضاء بعد تسليم تقديم المنسية وجوبا فيه بُعْدٌ"، وقول ابن القاسم في النوادر ٢٧٨/١، الجامع ٥٩٦/٢-٥٩٧.

(٦) ساقط من (م).

(٧) الجامع ٥٩٧/١.

(٨) انفردت بها (ت) و (مد).

(٩) الجامع ٥٩٧/١.

(١٠) لم أقف على اللفظ الذي ذكره المؤلف بنصه وإنما أوّل الحديث ((مَنْ نَامَ عَن الصَّلَاةِ أو نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها)) في مسند أبي يعلى ٤٠٩/٥،ح ٣٠٨٦، وأصله في الصحيحين،ففي =

ص: **وَقَالَ أَيْضًا: إذا حَاضَتْ لأَرْبَعٍ فَأَدْنَى بَعْدَ أَنْ صَلَّتِ العَصْرَ نَاسِيَةً للظُّهْرِ تَقْضِي الظُّهرَ؛ لأَنَّهَا تَخَلَّدَتْ فِي الذِّمَّةِ بِخُرُوجِ وَقْتِهَا. ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لاتَقْضِي؛ لأَنَّهُ وقْتٌ اسْتَحَقَّتْهُ، وَغَيْرُ هَذَا خَطَأٌ والأَوَّلُ أَصَحُّ.**

حيض المرأة لأربع فأدنى بعد أن صلت العصر ناسية للظهر

ش: **سَبَبُ الْخِلاَفِ**: هَلْ يَخْتَصُّ الْعَصْرُ بأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْغُرُوبِ أو لا؟ فإن قُلْنَا بالاخْتِصَاصِ، جَاءَ مِنْهُ الْقَوْلُ بالْقَضَاءِ، وَإلاَّ فَلا[1].

وَلَمَّا كَانَ الْمَعْرُوفُ مِنَ الْمَذْهَبِ الاخْتِصَاصَ[2]، صَحَّحَ الْمُصَنِّفُ الْقَضَاءَ.

ص: **وَعَلَيْهِمَا لَوْ قَدِمَ لأَرْبَعٍ أَوْ سَافَرَ لاثْنَتَيْنِ وَقَدْ صَلَّى الْعَصْرَ نَاسِياً للظُّهْرِ، فَلَوْ لم يُصَلِّ الْعَصْرَ صَلَّى الظُّهْرَ قَضَاءً فِيهِمَا اتِّفَاقًا[3].**

القدوم لأربع أو السفر لاثنتين وقد صلى العصر ناسيًا للظهر.

ش: يعني: فَعَلَى الْقَوْلِ بالاخْتِصَاصِ إذا قَدِمَ لأَرْبَعٍ وقَدْ صَلَّى الْعَصْرَ نَاسِيًا لِلظُّهر فَيَكُونُ وَقْتُ الظُّهْرِ قَدْ خَرَجَ وهُو مُسَافِرٌ، فَلْيُصَلِّهَا سَفَرِيَّةً، وَعَلَى الْقَوْلِ بعَدَمِهِ، فَيَكُونُ قَدْ قَدِمَ فِي وَقْتِهَا، فَلْيُصَلِّهَا[4] حَضَرِيَّةً، وَكَذَلِكَ لَوْ سَافَرَ لِرَكْعَتَيْنِ، وَالْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا[5].

وَقَوْلُهُ: **فَلَوْ لَمْ** إلى آخره، الضَّمِيرُ فِي **فِيهِمَا** عَائِدٌ عَلَى الْحَاضِرِ وَالْمُسَافِرِ.

= صحيح **البخاري** ١/٢١٥، ح٥٩٧، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة، من حديث أنس عن النبي ﷺ قال: ((مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّ إذا ذَكَرَهَا لا كَفَّارَةَ لها إلاَّ ذلك))، و**مسلم** في صحيحه ١/٤٧٧، ح٦٨٤، أيضا من حديث أنس بلفظ في إحدى الروايات: قال: قال نبي الله ﷺ: ((مَنْ نَسِيَ صَلاةً أو نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أن يُصَلِّيهَا إذا ذَكَرَهَا)).

(١) شرح ابن عبد السلام ١/٣٦أ، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٥٥ب، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٥٨أ.

(٢) النوادر ١/٢١٧، التفريع ١/٢٢٠، عيون الأدلة ٤/١٦٩، الجامع ٢/٤٣٩، المعونة ١/٢٦٣، المنتقى ١/٢٤، شرح التلقين ١/٤١٠.

(٣) (مد) زيادة / معه.

(٤) فقط في (س) و(م) وفي النسخ الأخرى فليصليها.

(٥) شرح ابن عبد السلام ١/٣٦أ.

وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ: تُصَلِّي بالتَّاءِ الْمُثَنَّاةِ مِن فَوْقٍ، وَبِإلْحَاقِ التَّأنيثِ بَعْدَ صَلَّى، فَيَعُودُ ذَلِكَ عَلَى الْمَرْأةِ، يعني: أنَّ الْمَرْأةَ إذا حَاضَتْ لأربَعٍ ولَمْ تُصَلِّ الظُّهْرَ والْعَصْرَ قَضَتِ الظُّهْرَ؛ لأنَّ الْحَيْضَ إنَّمَا طَرَأَ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا عَلَى هَذِهِ النُّسْخَةِ، فَيَكُونُ الضَّمِيرُ فِي **فِيهِمَا** عَائِداً عَلَى قَوْلَي **ابْنِ الْقَاسِمِ**.

وَانْظُرْ هَذَا الاتِّفَاقَ مَعَ قَوْلِ مَن قَالَ بِعَدَمِ الاخْتِصَاصِ، وَأنَّ الْوَقْتَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إلى الْغُرُوبِ[1]، كَمَا حَكَاهُ **الْبَاجِيُّ** عَن جَمَاعَةٍ مِنَ الأصْحَابِ[2]، وَمَعَ مَسْأَلَتَي **ابْنِ الْجَلاَّبِ**[3].

وَقَدْ يُجَابُ عَنِ الأوَّلِ/ : بأنَّ **ابْنَ رُشْدٍ** قَالَ فِي ***الْبَيَانِ***: أمَّا النَّهَارُ فَلا اخْتِلاَفَ [ق/٧٩أ] فِي أنَّ مِقْدَارَ أرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَقْتٌ لِلْعَصْرِ خَاصَّةً[4]، فَلَعَلَّ الْمُصَنِّفَ يَذْهَبُ إلى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ.

وَعَن رِوَايَةِ **ابْنِ الْجَلاَّبِ**[5]: إنَّهَا خَارِجَةٌ عَنِ الْقِيَاسِ، وَلا يَصِحُّ أن تُجْزِئَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَإلاَّ لَزِمَ أشْيَاءُ فِي الْحَيْضِ والطُّهْرِ لا يَقُولُهَا أحَدٌ.

ص: فَلَوْ قَدَّرَتْ خَمْسًا فَأَكْثَرَ فَصَلَّتْ الظُّهْرَ فَغَرَبَتْ قَضَتِ الْعَصْرَ؛ لِتَحَقُّقِ وُجُوبِهَا.

ش: هَذَا بَيِّنٌ ولا خِلاَفَ فِيهِ، وَإنَّمَا الْخِلاَفُ فِي عَكْسِهِ، إذا قَدَّرَتْ أرْبَعًا فَصَلَّتِ الْعَصْرَ وَبَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ فَضْلَةٌ فإنَّهَا تُصَلِّي الظُّهْرَ، واخْتُلِفَ فِي إعَادَتِهَا[6] الْعَصْرَ،

---

(١) شرح ابن عبد السلام ١/٣٦أ.

(٢) المنتقى ١/٢٤-٢٥.

(٣) التفريع ١/٢٢٠-٢٢١، ٢٥٧، وسبق ص (٦٧٧).

(٤) البيان ٢/١٦٦.

(٥) التفريع ١/٢٢٠-٢٢١، ٢٥٧ سبقت ص (٦٧٧) المقصود بالرواية، هي إتمام صلاة العشاء، وهي إحدى الروايتين اللتين رواهما ابن الجلاب فيمن سافر ليلا وقد بقي من الليل أقل من أربع ركعات إلى ركعة واحدة، ففيها روايتان: إحداهما: أنه يقصر العشاء، والأخرى: أنه يتمها.

(٦) في شرح ابن عبد السلام ١/٣٦أ.

وَالظَّاهِرُ ــ وهُو قَوْلُهُ فِي *الْعُتْبِيَّةِ* ــ عَدَمُ الإعَادَةِ[1]؛ لأنَّ تَرْتِيبَ الْمَفْعُولاَتِ مُسْتَحَبٌّ <فِي الْوَقْتِ لا بَعْدَهُ> [2]، وَالْفَرْضُ أنَّ الْوَقْتَ قَدْ خَرَجَ.

تقدير الحائض بعد طهرها ما بقي من الوقت

فَلَو عَلِمَتْ فِي الْفَرْعِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَهِي فِي الظُّهْرِ، فَرَوَى **عِيسَى** عَنِ **ابْنِ الْقَاسِمِ**: إنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَقَدْ صَلَّتْ مِنْهَا[3] رَكْعَةً فَلْتُضِفْ إلَيْهَا أُخْرَى وَتُسَلِّمُ وَتُصَلِّي الْعَصْرَ، وَكَذَلِكَ لَوْ غَرَبتْ بَعْدَ ثَلاَثٍ أتَتْ بِرَابِعَةٍ، وَتَكُونُ نَافِلَةً، وَتُصَلِّي الْعَصْرَ[4].

وَقَالَ **أشْهَبُ وابْنُ حَبِيبٍ**: لَوْ قَطَعَتْ فِي الْوَجْهَيْنِ كَانَ وَاسِعاً[5].

قَالَ فِي *الْبَيَانِ*: وَيَجْرِي فِيهَا مِنَ الْخِلاَفِ مَا فِي مَنْ ذَكَرَ صَلاَةً فِي صَلاَةٍ، وَقَدْ صَلَّى مِنْهَا رَكْعَةً أو ثَلاثاً[6]، وَسَيَأتِي ذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِ الْمُصَنِّفِ هَذَا الْفَرْعَ[7].

وَقَالَ **ابْنُ يُونُسَ**: يَجْرِي عَلَى الْخِلاَفِ فِيمَن أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْمَغْرِبُ وهُو فِيهَا، فَعَلَى مَذْهَبِ *الْمُدَوَّنَةِ* يَقْطَعُ بَعْدَ رَكْعَةٍ[8].

---

(١) كما في النوادر ١/٢٧٧، والجامع ٢/٦٠١، ونصها:" وإن قدَّرت بعد تطهرها خمس ركعات، فلما صلَّت الظهر غربت الشمس، فلتصل العصر، ولو قدَّرت أربعًا فصلت العصر ثم بقي من النهار بقية، فلتصل الظهر إلا أن يبقى من النهار بعدها ركعة فأكثر، فلتعد العصر"، وينظر :البيان ١/٥٢٣ و ٢/٨٤. وقال ابن المواز كما في النوادر ١/٢٧٧:" قال مالك: وإنْ قدَّرَتْ أربع ركعات، فصلت العصر، وبقي قدر ركعة، فلتصل الظهر والعصر. وكذلك قال ابن حبيب، وقال: وابن القاسم يقول: لا تعيد العصر".

(٢) ساقط من (س) و (ت).

(٣) (م) منهما.

(٤) النوادر ١/٢٧٧، الجامع ٢/٦٠٢.

(٥) في النوادر ١/٢٧٧، والجامع ٢/٦٠٢ من قول أصبغ عن ابن المواز. وليس كما ذكر خليل.

(٦) البيان ١/٥٢٣، ونصه:" فصارت بمنْزلة من ذكر صلاةً قد خرج وقتها، وهي في نافلة تصليها، فيدخل فيها من الخلاف ما فيها".

(٧) ص (٩٢٩).

(٨) عقد ركعة أم لا، الجامع ٢/٦٠٢.

أمَّا لَوْ عَلِمَتْ وَهِي تُصَلِّي الظُّهْرَ[1] قَبْلَ أن تَغِيبَ الشَّمْسُ أنَّهَا إنْ أكْمَلَتِ الظُّهْرَ غَابَتِ الشَّمسُ، لَوَجَبَ أن تَقْطَعَ عَلَى أيِّ حَالٍ كَانَ، وتُصَلِّيَ الْعَصْرَ[2] بِلا خِلاَف. قَالَهُ فِي *الْبَيَان*[3].

ص: وَأَوْقَاتُ الْمَنْعِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي غَيْرِ الصُّبْحِ بِرَكْعَتَيْهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَتَرْتَفِعَ[4]، وَبَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

أوقات النهي

ش: مَا قَدَّمَهُ مِنْ أوَّلِ الأوْقَاتِ مُخْتَصٌّ بالْفَرِيضَةِ الْوَقْتِيَّةِ، وَأخَذَ الآنَ يَذْكُرُ الْوَقْتَ بالنِّسْبَةِ إلى النَّوَافِلِ، وَأمَّا الْفَرَائِضُ فَلا مَنْعَ فِيهَا؛ لأنَّهَا إنْ كَانَتْ وَقْتِيَّةً فَوَاضِحٌ، وإن كَانَتْ فَائِتَةً فَتُوْقَعُ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ، كَمَا سَيَأتِي[5].

وَظَاهِرُ كَلاَمِهِ أنَّ مُرَادَهُ بالْمَنْعِ التَّحْرِيمُ[6]، وَيَحْتَمِلُ أنْ يُرِيدَ بِهِ الْكَرَاهَةَ، وهُوَ الَّذِي رَأيْتُ مِن كَلاَمِهِمْ، وَقَدْ صَرَّحَ **ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ**[7] **وابْنُ بَزِيزَةَ**[8] بِكَرَاهَةِ النَّافِلَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَالصُّبْحِ، وَصَرَّحَ **الْمَازِرِيُّ** بالْكَرَاهَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ[9]، وَلَعَلَّ الْمُصَنِّفُ ــ رَحِمَهُ اللهُ ــ تَعَلَّقَ بِظَاهِرِ الأحَادِيثِ؛فإنَّ فِيهَا: ((وَنَهَى عَنْ الصَّلاَةِ فِي هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ))[10]، وَظَاهِرُ النَّهْيِ التَّحْرِيمُ.

---

(١) ساقط من (م).

(٢) (ك) زيادة/ كاملاً. وهي ليست في البيان.

(٣) ١/٥٢٤.

(٤) ساقط من (س).

(٥) ص (٦٩١).

(٦) في شرح ا بن عبد السلام ١/٣٦أ.

(٧) الكافي ص (٣٦).

(٨) شرح التلقين لابن بزيزة ١/٦٣.

(٩) شرح التلقين ٢/٨١١.

(١٠) أخرج **البخاري** في صحيحه ١/٢١١، ح٥٨١، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، عن ابن عباس أن النبي ﷺ ((نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب)). وأخرجه **مسلم** في صحيحه ١/٥٦٦، ح٨٢٥، كتاب صلاة =

وَقَالَ ع: الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى ما نَقَلَهُ ما يَأتِي فِي آخِرِ الْفَصْلِ، مِنْ قَطْعِ مَنِ ابْتَدَأَ الصَّلاَةَ فِي وَقْتِ مَنْعٍ، وَلَوْ كَانَتِ الْكَرَاهَةُ عَلَى بَابِهَا لَمْ يَقْطَعْ[1]. **انتهى.**

وَفِيهِ نَظَرٌ، بَلِ الظَّاهِرُ الْقَطْعُ فِي الْمَكْرُوهِ كَالْمُحَرَّمِ؛ إِذْ لا يُتَقَرَّب إلى الله بِمَكْرُوهٍ.

وَالْبَاءُ فِي **بِرَكْعَتَيْهِ** لِلْمُصَاحَبَةِ، وَهَلِ النَّهْيُ عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ[2] الْعَصْرِ حِمَايَةٌ لِئلاَّ يَتَطَرَّقَ إلى الصَّلاَةِ فِي وَقْتِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا، أو حَقّاً لِهَذَيْنِ الْفَرْضَيْنِ؛ لِيَكُونَ ما بَعْدَهُمَا مَشْغُولاً بِمَا هو/ تَبَعٌ <لِكُلٍّ مِنْهُمَا>[3] مِن دُعَاءٍ وَنَحْوِهِ؟ قَوْلاَنِ، ذَكَرَهُمَا **الْمَازِرِيُّ**[4] **وَابْنُ رُشْدٍ فِي بَيَانِهِ**[5]. [٧٩/ب]

وَحَكَى **ابْنُ بَشِيرٍ** الإِجْمَاعَ عَلَى تَحْرِيمِ إِيقَاعِهَا عِنْدَ الطُّلُوعِ وَعِنْدَ الْغُرُوبِ[6].

ص: وَبَعْدَ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْمُصَلِّي.

التنفل بعد صلاة الجمعة

ش: يعني: أَنَّه كُرِهَ لِكُلِّ مُصَلٍّ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَعْدَ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ.

قَالَ فِي **الْمُدَوَّنَةِ**: ولا يَتَنَفَّلُ الإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وإِنْ تَنَفَّلَ الْمَأْمُومُ فِيهِ فَوَاسِعٌ[7]. **انتهى.**

= المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها.

(١) شرح ابن عبد السلام ١/٣٦أ.

(٢) انفردت بها (س).

(٣) ساقط من (م).

(٤) شرح التلقين ٢/٨٠٩-٨١٠.

(٥) ١/٣٠٨-٣٠٩، ذكر علة واحدة، وينظر البيان ١/٢٣٨-٢٣٩.

(٦) التنبيه ١/١٥٣.

(٧) ما ذكره هو بنصه في تهذيب المدونة للبراذعي ١/٣١٩، ونص المدونة ١/٢٣٧: " قال مالك: وينبغي للأئمة اليوم إذا سلَّموا من صلاة الجمعة أن يَدخل الإمام منْزله، ويركع ركعتين، ولا يركع في المسجد. قال: ومَن خَلْف الإمام إذا سلَّموا فأحبُّ إليَّ أن ينصرفوا أيضًا، ولا يركعوا في المسجد، قال: وإن ركعوا فذلك واسعٌ".

أمَّا الإمَامُ فَلِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ ((كَانَ لا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ[1] حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ))[2]،وأمَّا الْمَأمُومُ فَلِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ ﴾[3] وَلِسَدِّ الذَّرِيعَةِ فِي أن يَفْعَلَ ذَلِكَ أهْلُ الْبِدَعِ، فَيَجْعَلُونَ الْجُمُعَةَ أرْبَعاً، وَيَنْوُونَ بِهَا الظُّهْرَ.

قَالَ فِي ***الْبَيَانِ***: وَيَتَحَصَّلُ فِي رُكُوعِ النَّاسِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ إثْرَ صَلاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ **لِمَالِكٍ** ثَلاَثَةُ أقْوَالٍ:

أحَدُهُمَا: أنَّه لا كَرَاهَةَ فِي الرُّكُوعِ، ولا اسْتِحْبَابَ فِي الْجُلُوسِ، فإن جَلَسَ لَمْ يُؤجَرْ وإن رَكَعَ كَانَ لَهُ أجْرُ صَلاَتِهِ كَامِلاً.

وَالثَّانِي: أنَّ الْجُلُوسَ مُسْتَحَبٌّ، والرُّكُوعَ وَاسِعٌ، فإنْ جَلَسَ وَلَمْ يُصَلِّ أُجِرَ <عَلَى جُلُوسِهِ>[4]، وإن صَلَّى أُجِرَ عَلَى صَلاَتِهِ، واللهُ أعْلَمُ أيُّهُمَا أعْظَمُ أجْراً، وهُو الَّذِي يَأتِي عَلَى قَوْلِ **مَالِكٍ** فِي الصَّلاَةِ الثَّانِي مِنَ ***الْمُدَوَّنَةِ***[5].

وَالثَّالِثُ: أنَّ الرُّكُوعَ مَكْرُوهٌ، وَالْجُلُوسَ مُسْتَحَبٌّ، فإنْ جَلَسَ وَلَمْ يُصَلِّ أُجِرَ،

---

(١) (س) زيادة/ في المسجد. وليست في الصحيحين.

(٢) أخرجه **البخاري** في صحيحه ١/٣١٧، ح ٩٣٦، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، من حديث عبد الله بن عمر" أن رسول الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ العِشاءِ رَكْعَتَيْنِ، وكَانَ لا يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ" ، و**مسلم** في صحيحه ٢/٦٠٠ ح٨٨٢، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة.

(٣) الآية بتمامها ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ [الجمعة:١٠].

(٤) ساقط من (س) و هي في البيان ١/٤٥١.

(٥) ١/٢٣٧، وسبق ص (٦٨٩).

وإنْ صَلَّى لَمْ يَأثَمْ، وَهَذَا الَّذِي يَأتِي عَلَى ما فِي الصَّلاَةِ الأوَّلِ مِنَ **الْمُدَوَّنَةِ**[1]، فَالْجُلُوسُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أوْلَى مِنَ الصَّلاَةِ، والصَّلاَةُ عَلَى الْقَوْلِ الأوَّلِ ــ وهُو الَّذِي يَأتِي عَلَى قَوْلِ **مَالِكٍ** فِي ***الْعُتْبِيَّةِ***[2] ــ أوْلَى مِنَ الْجُلُوسِ[3]**.انتهى.**

خ: وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ كَرَاهَةُ الرُّكُوعِ، ولِهَذَا اخْتَلَفُوا لَوْ كَانَ غَرِيباً، أو مِمَّن لا بَيْتَ له، أو مِمَّن يُرِيدُ انْتِظَارَ صَلاَةِ الْعَصْرِ فِي الْمَسْجِدِ، فَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ: يَخْرُجُ مِن بَابٍ ويَدْخُلُ مِنْ آخَرَ، وَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ: يَنْتَقِلُ مِن مَكَانِهِ إلى غَيْرِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَيَرْكَعُ فِيهِ، وَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ: إذا طَالَ مَجْلِسُهُ أو حَدِيثُهُ، أي: مِمَّا يَسُوغُ الْكَلاَمُ بِهِ، يَجُوزُ لَهُ أن يَرْكَعَ بِمَوْضِعِهِ مِنْ غَيْرِ انْتِقَالٍ.

ص: وَلا تُكْرَهُ وَقْتُ الاسْتِوَاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وتُسْتَثْنَى الْفَوَائِتُ عُمُومًا، وقِيامُ اللَّيْلِ لِمَنْ نَامَ عَنْ عَادَتِهِ ما بَيْنَ الْفَجْرِ وَصَلاَتِهِ خُصُوصًا.

صلاة النافلة وقت استواء الشمس

ش: وَجْهُ الْمَشْهُورِ[4]: ما قَالَهُ **مَالِكٌ**: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ نِصْفَ النَّهَارِ[5].

وَوَجْهُ مُقَابِلِهِ: حَدِيثُ **الصُّنَابِحِيِّ**[6].

---

(١) ١/١٨٩ ونصه:" وقال مالك: من سلَّم إذا كان وحده، أو وراء الإمام، فلا بأس أن يتنفل في موضعه، أو حيث أحب من المسجد، إلا يوم الجمعة، قال: وسألت ابن القاسم، هل فسَّر لكم مالك لِمَ كَرِهَ للإمام أن يتنفل في موضعه؟ قال: لا، إلاَّ أنَّه قال: عليه أدركت الناس".

(٢) كما في البيان ١/٤٥١ ونصها:" وسُئل عن الصلاة بعد الجمعة في المسجد، أمكروه؟ فقال: أمَّا الناس فلا، وأما الأئمة فينصرفون ولا يصلون فيه...".

(٣) البيان ١/٤٥١، وينظر البيان ١٧/١٤٩-١٥٠.

(٤) قال ابن بشير في التنبيه ١/١٥٣:" وهل تكره النافلة عند زوال الشمس؟ في المذهب قولان، المشهور جوازها".

(٥) المدونة ١/١٩٥-١٩٦، الجامع ٢/٦٢٨، التمهيد ٤/١٨-١٩، التبصرة ١/٨٦، شرح التلقين ٢/٨١٢.

(٦) اختُلِفَ في اسمه قيل: عبد الله الصنابحي، وقيل: أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة.

والأخيرُ لم يلق النبي ﷺ، والأولُ مختلف في صُحبته، وكلاهما روى عن أبي بكر، وعبادة بن =

وَقَوْلُهُ: **وَتُسْتَثْنَى الْفَوَائِتُ عُمُوماً**، أي: فَتُوقَعُ فِي كُلِّ وَقْتٍ.

وَتَقْيِيدُ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ نَامَ عَن عَادَتِهِ[1] هُو الْمَشْهُورُ[2]، **ولابْنِ الْجَلاَّبِ:** يُلْحَقُ بِهِ الْعَامِدُ[3].

وَمَا بَيْنَ الْفَجْرِ مَنْصُوبٌ عَلَى الظَّرْفِ، وَالْعَامِلُ فِيهِ مُقَدَّرٌ أي: يُصَلِّيهِ[4].

= الصامت رضي الله عنهما.

تهذيب الكمال ١٦/٣٤٣-٣٤٥، تهذيب التهذيب ٣/٣٠٧-٣٠٨، حاشية الاستذكار ١/٣٧٥-٣٦١.

وحديث الصنابحي هو ما أخرجه مالك في **الموطأ** ١/٢١٩، ح٥١٢، كتاب القرآن، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، عن عبد الله الصنابحي أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((إنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَها قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فإذا ارْتَفَعَتْ فَارَقَها، ثُمَّ إذا اسْتَوَتْ قَارَنَها، فإذا زَالَتْ فَارَقَهَا، فإذا دَنَتْ الْغُرُوبَ قَارَنَها، فإذا غَرَبَتْ فَارَقَهَا)) ونهى رسول الله ﷺ عن الصَّلاةِ في تِلْكَ السَّاعَاتِ.

وأخرجه **أحمد** في المسند٤/٣٤٨، ح١٩٠٨٦، و**ابن ماجة** في سننه١/٣٩٧، ح١٢٥٣، كتاب إمامة الصلاة والسنَّة فيها، باب ما جاء في الساعات التي تُكره فيها الصلاة،و**النسائي** كما في المجتبى ١/٢٧٥، ح٥٥٩، كتاب المواقيت، باب الساعات التي نُهى عن الصلاة فيها، و**أبو يعلى** في مسنده ٨/٣٩٠، ح٤٩٧٧، و**الطبراني** في المعجم الكبير٩/٢٥٨، ٩٢٨٠،و**البيهقي** في السنن الكبرى ٢/٤٥٤، ح٤١٧٧، كتاب الحيض، باب النهي عن الصلاة في هاتين الساعتين، وحين تقوم الظهيرة حتى تميل، ومداره على عبد الله الصنابحي.

وقد رجَّح ابن عبد البر في التمهيد ٤/٣-٦، والاستذكار ١/٣٥٧-٣٦١، أنه تابعي وليس صحابياً، فحديثه مرسل.

وأخرج **مسلم** في صحيحه ١/٥٦٨، ح٨٣١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: ((ثلاثُ سَاعاتٍ كانَ رسولُ الله ﷺ ينْهَانا أنْ نُصَلِّي فيهنَّ أو أن نقبُر فِيهِنَّ موتانا: حين تطلعُ الشَّمسُ بازِغَةً حتَّى ترتفع، وحينَ يقومُ قائمُ الظّهيرة حتى تميلَ الشَّمسُ، وحين تَضَيَّفُ الشَّمسُ للْغُروبِ حتَّى تغربَ)).

(١) عقد الجواهر ١/١١٢.

(٢) شرح ابن عبد السلام ١/٣٦ب، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٥٦أ.

(٣) هو في شرح ابن عبد السلام، ولم أقف عليه في التفريع، ولعله في شرحه للمدونة،والله أعلم.

(٤) شرح ابن عبد السلام ١/٣٦ب.

وَالضَّمِيرُ فِي **صَلاَتِهِ**، عَائِدٌ عَلَى الْمُكَلَّفِ، أي: ما بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وأن يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، وَيَجُوزُ عَوْدُ الضَّمِيرِ عَلَى الْفَجْرِ، أي: وَقْتُ صَلاَةِ الْفَجْرِ أي: بالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ[1].

ص: وَفِي الْجَنَازَةِ وَسُجُودِ التِّلاَوَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَقَبْلَ الإِسْفَارِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ وَقَبْلَ الاصْفِرَارِ الْمَنْعُ لِلْمُوَطَّأِ، وَالْجَوَازُ لِلْمُدَوَّنَةِ، وَالْجَوَازُ/ فِي الصُّبْحِ لابْنِ حَبِيبٍ، وَأَمَّا الإِسْفَارُ وَالإِصْفِرَارُ فَمَمْنُوعٌ، إِلاَّ أَن يَخْشَى تَغَيُّرَ الْمَيِّتِ. [ف/٨٠]

صلاة الجنازة وسجود التلاوة في أوقات النهي

ش: تَقْيِيدُهُ بِبَعْدِ الصُّبْحِ وَبَعْدِ الْعَصْرِ صَحِيحٌ[2]، فَقَدْ نَصَّ فِي ***الْمُدَوَّنَةِ***[3] عَلَى أَنَّهُ يَسْجُدُ لِلتِّلاَوَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَقَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَمَحْمَلُ[4] لَفْظِ الْمَنْعِ عِنْدَ قَائِلِهِ عَلَى الْكَرَاهَةِ[5].

فَوَجْهُ ما فِي **الْمُوطَّأِ**[6]، ما خَرَّجَهُ **أبو دَاوُدَ**[7]، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ**: "صَلَّيْتُ خَلْفَ النبي

---

(١) شرح ابن عبد السلام ١/٣٦ب.

(٢) شرح ابن عبد السلام ١/٣٦ب وقال:"وبقي في المسألة شيء، وهو أنهم سووا في المنع بين سجود التلاوة وصلاة الجنازة، ولا يستويان على أهل المذهب؛ لافتراقهما في الحكم على المشهور، أما السجود فلأن أعلى درجاته في المذهب كونه سنة، وأما صلاة الجنازة فظاهر المذهب أنها فرض على الكفاية، له شبه بالمندوب من حيث إنه جائز الترك...".

(٣) ساقط من (س). وما ذكره عن المدونة هو فيها ١/١٩٩ .

(٤) انفردت بها(س).

و ذكر ابن حزم في مراتب الإجماع ص (٥٧):" أنهم اتفقوا أنه ليس في القرآن أكثر من خمس عشرة سجدة واتفقوا منها على عشر...."

(٥) شرح ابن عبد السلام ١/٣٦ب.

(٦) ١/٢٠٧ ونصها:" قال مالك: والسجدة من الصلاة، ولا ينبغي لأحد أن يقرأ السجدة في تلك الساعتين". أي بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس .

(٧) سننه ٢/٦١، ح١٤١٥، كتاب الصلاة، باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح، قال حدثنا عبدالله بن الصباح العطار ،ثنا أبو بحر، ثنا ثابت بن عمارة، ثنا أبو تميمة الهجيمي، قال: لما بعثنا الركب إلى المدينة قال: كنت أقصر بعد صلاة الصبح، فأسجد،فنهاني ابن عمر، فلم أنته ثلاث مرار، =

ﷺ **وأبي بَكْرٍ وَعُمَرَ وعُثْمانَ**[1] فلَم يَسجدُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ".

ووَجْهُ ما فِي **الْمُدَوَّنَةِ**: أنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ اخْتُلِفَ فِي وجُوبِهِمَا، فَكَانَ لَهُمَا مَزِيَّةٌ عَلَى النَّوَافِلِ، فَخُصَّا بِهَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ[2].

فإن قِيلَ: يَنْتَقِضُ بالْوِتْرِ؛ لأنَّه أيْضاً مُخْتَلَفٌ فِي وجُوبِهِ.

فَجَوَابُهُ: أنَّ الْوِتْرَ مُؤَقَّتٌ بزَمَانٍ، وَقَدْ ذَهَبَ وَقْتُهُ.

وَقَوْلُ **ابْنِ حَبِيبٍ**[3] مُشْكِلٌ؛ لأنَّ النَّهْيَ فِيهِمَا وَاحِدٌ.

وَقَيَّدَ الْمُصَنِّفُ الْخِلاَفَ بقَبْلِ الاسْفَارِ والاصْفِرَارِ؛ لأنَّه لَوْ أسْفَرَ أو اصْفَرَّتْ لَمْ يَسْجُدْ اتِّفَاقاً[4]، وَحِينَئِذٍ فَقَالَ فِي ***الْمُدَوَّنَةِ***: إذا أتَتْ فِي قِرَاءَتِهِ سَجْدَةٌ فَلْيَتَقَدَّمْهَا[5].

= ثم عاد فقال: ((إني صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ وَمَعَ أبي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ فَلَمْ يَسْجُدُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ))، وأخرجه **البيهقي** في السنن الكبرى ٣٢٦١/٢ ح٣٥٩٨، كتاب الحيض، باب من قال: لا يسجد بعد الصبح حتى تطلع الشمس.

وأبو بحر هو عبد الرحمن بن عثمان الكراوي، وهو ضعيف، تهذيب الكمال ٢٧١/١٧، الكامل في الضعفاء ٢٩٦/٤، تهذيب التهذيب ٢٠٥/٦، تقريب التهذيب ٣٤٦/١ ح ٣٩٤٣.

وضعَّف الحديث الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص (١٤٠).

(١) ساقط من (س) و (ت).

(٢) الجامع ٦٧٩/٢، المنتقى ٣٥٢/١.

(٣) سبق ذكره ص (٦٩٣) وهو في المنتقى ٣٥٢/١، عقد الجواهر ١١٣/١. وذكر في الجامع ٦٧٨/٢ أنه لمطرف وابن الماجشون، وكذلك ذكر اللخمي في التبصرة ٩٥/١، وابن رشد في المقدمات ١٩٤/١ أنه قول مطرف وابن الماجشون في الواضحة.

(٤) الاستذكار ٣٦٦/١ ، ذكر فيه الإجماع على النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وأنهم اختلفوا في تأويله.

(٥) المدونة ٢٠٠/١ ونصها:" وقال مالك: أَكْرَهُ للرجل أن يقرأ السورة فَيُخَطْرف السجدة وهو على وضوء، إذا قرأ السورة وهو على وضوء فلا يدع أن يقرأ السجدة. قال: وكان مالك يكره للرجل أن يقرأ السجدة وحدها، ألا يقرأ قبلها ولا بعدها شيئًا فيسجدها وهو في صلاة أو في غير صلاة. =

قَالَ صَاحِبُ **النُّكَتِ**[1] **وابْنُ يُونُس**:[2] يُرِيدُ مَوْضِعَ ذِكْرِ[3] السُّجُودِ، لا الآيَةَ كُلَّهَا، وَقَالَهُ **الْبَاجِيُّ**[4]، وَقِيلَ: يَتَعَدَّى الآيَةَ كُلَّهَا[5].وَقَالَ **أبو عِمْرَانَ**[6]: لا يَتَعَدَّاها أصْلاً، ولا يَخْرُجُ عَنْ حُكْمِ التِّلاَوَةِ[7].

ص: وَمَنْ أَحْرَمَ فِي وَقْتِ نَهْيٍ[8] **قطعَ.**

ش: لأَنَّه لا يُتَقَرَّبُ إلى الله تَعَالَى بِمَا نَهَى عَنْهُ[9]، زَادَ **ابْنُ شَاسٍ**:ولا قَضَاءَ

الإحرام بالنافلة في وقت النهي

= قلت لابن القاسم: أرأيت إن قرأها على غير وضوء، أو قرأها في صلاة، فلم يسجدها حتى قضى صلاته، أو قرأها في الساعات التي يُنهى فيها عن سجودها، هل تحفظ من مالك فيه شيئًا؟ قال: كان مالك ينهى عن هذا، والذي أرى أنه لا شيء عليه .

قال: وكان مالك يَستحِب له أن يقرأها في إبان صلاة أن لا يدع سجودها، وكان لا يوجبها". والقريب من اللفظ الذي ذكره خليل لفظ تهذيب المدونة ٢٨١/١:" من قرأ سجدة في صلاة أو غيرها فأحب إلي أن يسجدها، إلا أن يكون على غير وضوء، أو في غير إبان صلاة، فلا أُحِبُّ له قراءتها حينئذ".

(١) ٢٠٨/١.

(٢) الجامع ٦٧٧/٢.

(٣) ساقط من (س).

(٤) المنتقى ٣٥٢/١.

(٥) شرح القلشاني على جامع الأمهات ٥٩/١أ، ونسبه لابن رشد.

(٦) **أبو عمران** موسى بن عيسى بن أبي حجاج الغفجومي، استوطن القيروان وحصلت له بها رئاسة العلم، كان من احفظ الناس وأعلمهم جمع حفظ المذهب المالكي إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم ومعرفة معانيه، تفقه على أبي الحسن القابسي، ورجل إلى قرطبة فتفقه بها عند الأصيلي، من كتبه : التعليق على المدونة، كتاب جليل لم يكمل، كانت ولادته سنة (٣٦٨هـ)، وتوفي سنة (٤٣٠هـ) .الديباج ص(٤٢٢)، التعريف برجال جامع الأمهات ص (٢٦٩).

(٧) شرح القلشاني على جامع الأمهات ٥٩/١أ، وذكر اللخمي في التبصرة ٩٥/١ حالات قارئ السجدة وبين أنها ثلاث حالات.

(٨) (س)و (ح)و (مط) منع.

(٩) قال القلشاني في شرح جامع الأمهات ٥٩/١أ:"قاله في المجموعة".

عَلَيْهِ[1].

ص: ونُهِيَ عَنِ الصَّلاةِ فِي المَزْبَلَةِ والمجزَرَةِ ومَحَجَّةِ الطَّرِيقِ.

الأماكن المنهي عن الصلاة فيها

ش: مَحَجَّةُ الطَّرِيقِ: قَارِعَتُهَا[2]، والنَّهْيُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ مَا رَوَاهُ **التِّرْمِذِيُّ**[3]، **وابْنُ مَاجَةَ**[4] عن **ابْنِ عُمَرَ**: ((أنَّ النبي ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ: المَجْزَرَةِ[5]، والمَزْبَلَةِ[6]، وَالْمَقْبَرَةِ، وقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، والحَمَّامِ، ومَعَاطِنِ[7] الإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ[8])).

---

(١) عقد الجواهر ١/١١٣.

(٢) الصحاح ١/٢٨٣ (حجج)، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٢٥٧.

وقارعة الطريق: هي وسطه وقيل أعلاه، والمراد به نفس الطريق ووجهه.

الصحاح ٢/٩٧٥ (قرع)، اللسان ٨/٢٦٨ (قرع)، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٢٥٧، المصباح ٢/٤٩٩.

(٣) جامعه ٢/١٧٧، ح٣٤٦، كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه؛ بمثل ما ذكر خليل إلا لفظة "مواضع" في الترمذي"مواطن"، وإضافة "في" قبل المجزرة والحمام.

(٤) سننه ١/٢٤٦، ح٧٤٦، كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، بمثل ما ذكر خليل إلا لفظة "مواضع" في ابن ماجة"مواطن"وكلمة "ظهر بيت الله الحرام" في ابن ماجة "فوق الكعبة".

(٥) **المجزرة:** الموضع الذي تنحر فيه الإبل، وتذبح فيه البقر والغنم.

اللسان ٤/١٣٦ (جزر)، النهاية ١/٢٥٨، القاموس ص (٤٦٥) (الجَزْرُ).

(٦) **المزبلة** ــ بفتح الباء، والضم لغة ــ : موضع مُلْقَاة الزبال.

اللسان ١١/٣٠٠ (زبل)، المصباح ١/٢٥١.

(٧) **معاطن الإبل:** مَبَارِكُ الإبل عند الماء.

الصحاح ٢/١٥٨٤ (عطن)، مشارق الأنوار ١/١٠٣، اللسان ١٣/٢٨٦ (عطن)، القاموس ص (١٥٦٩) (العطن).

(٨) وأخرجه **البيهقي** في السنن الكبرى ٢/٣٢٩، ح٣٦١٣، كتاب الحيض، باب النهي عن الصلاة على ظهر الكعبة، و**الطحاوي** في شرح معاني الآثار ١/٣٨٣، كتاب الصلاة، باب الصلاة في =

وَالتَّعْلِيلُ فِيهَا مُخْتَلِفٌ، أَمَّا الْمَزْبَلَةُ وَالْمَجْزَرَةُ وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ فَلأَنَّ الْغَالِبَ نَجَاسَتُهَا[1]، ثُمَّ إِن تَيَقَّنَ النَّجَاسَةَ أو الطَّهَارَةَ فَوَاضِحٌ، وإن لَمْ يَتَيَقَّنْ[2] فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ، بِنَاءً عَلَى الأَصْلِ[3].

وَقَالَ **ابْنُ حَبِيبٍ**: أَبَداً[4]، بِنَاءً عَلَى الْغَالِبِ، وَهَذَا إِذا[5] صَلَّى فِي الطَّرِيقِ

= أعطان الإبل.وعبد بن حميد في المنتخب من المسند ص(٢٤٦) ح٧٦٥، قال البيهقي:" تفرد به زيد بن جبيرة".

وقال مثل ذلك ابن عبد البر في التمهيد ٢٢٥/٥، قال الترمذي في سننه ١٧٨/٢:" إسناده ليس بذاك القوي، وقد تُكلم في زيد بن جبيرة من قِبل حفظه... وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ مثله،وحديث داود عن نافع عن ابن عمر عن النبي أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد، وعبد الله بن عمر العمري ضَعَّفَهُ أهل الحديث من قِبل حفظه، منهم يحيى بن سعيد القطان".

وقال أحمد محمد شاكر في تحقيق سنن الترمذي ١٨٠/٢:" والحقُّ أنَّ حديث الليث حديث صحيح، وأنه أرجح وأصح من حديث داود بن الحصين، خلافا لما قاله الترمذي رحمه الله تعالى".

وقال ابن حجر في التلخيص ٢١٥/١:" وفي سند ابن ماجة عبد الله بن صالح، وعبد الله بن عمر العمري المذكور في سنده، ضعيف أيضاً. ووقع في بعض النُّسخ بسقوط عبد الله بن عمر بين الليث ونافع فصار ظاهره الصحة. وقال ابن أبي حاتم في "العلل" عن أبيه: هما جميعا واهيان.وصححه ابن السكن وإمام الحرمين". وضعفه الألباني في الإرواء ٣١٨/١.

وقال الدكتور الطاهر الدرديري في تخريج أحاديث المدونة ٤٥٢/٢:" والحديث متنه حسن، فقد جاء من طريق أبي صالح عن الليث، وأبو صالح صدوق، كثير الغلط، فحديثه حسن".

وقال الزيلعي في نصب الراية ٣٢٥/٢:" وقال صاحب التنقيح : وأما أبو صالح كاتب الليث فقد وثقه جماعة، وتكلم فيه آخرون، والصحيح أن البخاري روى عنه في الصحيح". وللحديث طريق ثالث عند العقيلي في الضعفاء ٧١/٢.

(١) المدونة ١٨٢/١ ، الجامع ٥٧٧/٢، شرح التلقين ٨٢٢/٢.

(٢) (مد) زيادة / شيئًا.

(٣) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ٥٦/١أ، شرح القلشاني على جامع الأمهات ٥٩/١أ.

(٤) شرح التلقين ٤٦١/٢.

(٥) (م) إن.

اخْتِياراً، وَأَمَّا إنْ[1] صَلَّى فِيهَا لِضِيقِ الْمَسْجِدِ فإنَّهُ يَجُوزُ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي **الْمُدَوَّنَةِ**[2] وَغَيْرِهَا.

قَالَ **الْمَازِرِيُّ**: وَرَأَيْتُ فِيمَا عُلِّقَ عَنِ **ابْنِ الْكَاتِبِ**[3] **وابْنِ مَنَاسٍ**[4] أنَّ مَن صَلَّى عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ لا يُعِيدُ، إلاَّ أن تَكُونَ النَّجَاسَةُ[5] فِيهَا عَيْناً قَائِمَةً[6].

ص: وبَطْنِ الوَادِي.

ش: قِيلَ: إنَّ الْمُصَنِّفُ انْفَرَدَ بِهِ، وَحَكَى **الْبَاجِيُّ** ــ لَمَّا تكلَّمَ عَلَى حَدِيثِ **الْمُوَطَّأ**[7] وَأَمْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ

الصلاة في بطن الوادي

---

(١) (س) إذا.

(٢) ١/٢٣٢ في المواضع التي يجوز أن تُصلى فيها الجمعة:" قال: وإن صلى رجل في الطريق، وفي الطريق أرواث الدواب وأبوالها؟ قال مالك: صلاته تامة، ولم يزل الناس يصلون في الطريق من ضيق المساجد، وفيها أرواث الدواب وأبوالها، قلت: وكذلك قول مالك في جميع الصلوات إذا ضاق المسجد بأهله قال: هو قول مالك".

(٣) **أبو القاسم** عبد الرحمن بن علي بن محمد الكناني القيرواني المعروف بابن الكاتب، فقيه، مشهور بالعلم وقوة العارضة، وإقامة الحجة، أخذ عن ابن شبلون، وسمع من القابسي وغيرهما. له تأليف في الفقه نحو مائة وخمسين جزءًا، توفي سنة (٤٠٨هـ).

المدارك ٢/٢٨٣، معالم الإيمان ٣/١٥٥، شجرة النور ص (١٠٦)، تراجم المؤلفين التونسيين ٤/١٤١-١٤٢.

(٤) **أبو موسى** عيسى بن مناس القيرواني، كان فقيها مفتيا بارعا، كان الاعتماد عليه مع القابسي في القيروان في الفتوى والتدريس بعد ابن أبي زيد، سمع من البوني وتفقه على ابن هشام وغيرهما. توفي سنة (٣٩٠)هـ.

المدارك ٢/٢٢٩، معالم الإيمان ٣/١٢٨، تراجم المؤلفين التونسيين ٤/٣٨٦.

(٥) ساقط من (م).

(٦) شرح التلقين ٢/٨٢٣.

(٧) ما أخرجه مالك في **الموطأ** ١/١٤، ح٢٦، كتاب وقوت الصلاة، باب النوم عن الصلاة، عن زيد بن أسلم أنه قال: عرَّس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة، ووكل بلالا أن يوقظهم للصلاة، فرقد بلال، ورقدوا، حتى استيقظوا وقد طلعت الشمس، فاستيقظ القوم وقد فزعوا، فأمرهم رسول =

بالانتِقَالِ[1] مِنِ الْوَادِي ـــ لأنَّ بِهِ شَيْطَاناً، وَعَنِ **ابْنِ مَسْلَمَةِ** أَنَّهُ لو تَذَكَّرَ صَلاَةً فِي بَطْنِ وَادٍ صَلاَّهَا، لِعَدَمِ عِرْفَانِنَا بِوجُودِ الشَّيْطَانِ فِيهِ[2]، قَالَ **الدَّاوُدِيُّ**: إلاَّ أن يُعْلَمَ ذَلِكَ الْوادِي بِعَيْنِهِ، فَلا تَجُوزُ الصَّلاَةُ فِيهِ؛ لإخْبَارِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ أَنَّ بِهِ شَيْطَاناً[3]. **الْبَاجِيُّ**: وَيَحْتَمِلُ ـــ عِنْدِي ـــ أن تَجُوزَ؛ لِعَدَمِ عِلْمِنَا بِبَقَائِهِ، فَهَذَا قَوْلُهُمْ فِي الْفَائِتَةِ، فَيَحْتَمِلُ أن يَكُونَ ذَلِكَ لِوجُوبِ الْمُبَادَرَةِ بِهَا، بِخِلاَفِ الْحَاضِرَةِ لِسَعَةِ الْوَقْتِ[4].

وَرَأَيْتُ بَعْضَ **الشَّافِعِيَّةِ**/ عَلَّلَ ذَلِكَ بِخَوْفِ خَطَرِ السَّيْلِ[5]. [٨٠/ب]

ص: وَظَهْرِ بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ، ومَعَاطِنِ الإبل، وهُو مُجْتَمَعُ صَدَرِهَا مِنَ الْمَنْهَلِ،

= اللهﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي، وقال: ((إنَّ هذا وادٍ به شَيطَانٌ)) فَرَكِبُوا حتَّى خَرَجُوا مِن ذَلك الوَادي، ثمَّ أَمَرَهُمْ رسولُ الله ﷺ أن يَنْزِلوا وأن يتوضؤا، وأمر بلالاً أن يُنادي بالصلاة، أو يقيم، فصلَّى رسول الله ﷺ بالناس، ثمَّ انصرف إليهم، وقد رأى من فزعهم فقال: ((يا أيُّها النَّاس إنَّ الله قَبَضَ أرْوَاحَنَا، ولَو شَاءَ لرَدَّهَا إلينَا في حينٍ غير هذا، فإذا رَقَدَ أحَدُكم عن الصَّلاة، أو نَسِيَها، ثمَّ فَزِعَ إليها، فَلْيُصلِّها كما كان يصلِّيها في وقتها)). ثم التفت رسول الله ﷺ إلى أبي بكر فقال: ((إنَّ الشيطانَ أتى بلالاً وهو قائمٌ يُصلِّي، فأضجعه، فلم يَزلْ يُهدئُه كما يُهدَّأ الصَّبي، حتَّى نام)) ثم دعا رسول الله ﷺ بلالاً فأخبر بلالٌ رسولَ الله ﷺ مثل الذي أخبرَ رسولُ الله ﷺ أبا بكر فقال أبو بكر: أشهدُ أنَّك رسول الله".

وأخرجه **البخاري** في صحيحه ١/٢١٤، ح٥٩٥، كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت،من حديث أبي قتادة، وأيضا في٣/١٣٠٨، ح٣٣٧٨، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، من حديث عمران بن حصين ، و**مسلم** في صحيحه ١/٤٧١، ح٦٨٠، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، من حديث أبي هريرة، وأيضا في ١/٤٧٤، ح٦٨٢ من حديث عمران بن الحصين.

(١) (م) بالانقياد (مد) بالافتياد.

(٢) المنتقى ١/٢٨، ذكر أن كلامه هذا في المبسوط.

(٣) المنتقى ١/٢٨. وينظر: التمهيد ٥/ ٢١٧-٢١٨.

(٤) المنتقى ١/٢٨.

(٥) مغني المحتاج ١/٢٠٣، المنهج القويم ١/٢٥٦.

بِخِلَافِ مَرَابِضِ الغَنَمِ والبَقَرِ.

ش: سَيَأتِي الْكَلَامُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ ــ عَزَّ وَجَلَّ ــ إن شَاءَ اللهُ تَعَالَى[1].

الصلاة في معاطن الإبل

وَأمَّا الْمَعَاطِنُ فَهُوَ جَمْعُ مَعْطَنٍ، ويُجْمَعُ أيْضاً عَلَى أعْطَانٍ[2].

وَقَوْلُهُ: وهُو **مُجْتَمَعُ صَدَرِهَا مِنَ الْمَنْهَلِ**، أي: مَوْضِعُ اجْتِمَاعِهَا عِنْدَ صُدُورِهَا مِنَ الْمَاءِ.

والْعَطَنُ هُو الصَّدْرُ، يُقَالُ: فُلَانٌ وَاسِعُ الْعَطَنِ، أي: الصَّدْرُ[3]، فَمَعَاطِنُ الإبِلِ مَبَارِكُهَا عِنْدَ الْمَاءِ، قَالَهُ **الْمَازِرِيُّ**[4].

علة النهي عن الصلاة في المعاطن

وَاخْتُلِفَ فِي التَّعْلِيلِ فَقِيلَ: لأنَّ الْعَرَبَ تَسْتَتِرُ بِهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ، قَالَهُ **ابْنُ الْقَاسِمِ**[5]، **وَابْنُ وَهْبٍ**[6]، **وابْنُ حَبِيبٍ**[7]، وَقِيلَ: لأنَّهَا خُلِقَتْ مِن جَانٍّ فَتُشْغِلُهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ[8]، وَقِيلَ: لِزُفُورَةِ رَائِحَتِهَا، وَالصَّلَاةُ مُنَزَّهَةٌ عَن ذَلِكَ[9]، وَقِيلَ: لِنُفُورِهَا[10]، وَقِيلَ: لأنَّهَا تُمْنِي[11].

---

(١) ص (٧٧٨)، قال ابن عبد السلام ١/٣٦ب: " فَعِلَّةُ النَّهي :عَدَمُ تَحَقُّقِ الاسْتِقْبَال".

(٢) الصحاح ٢/١٥٨٤ (عطن)، اللسان ١٣/٢٨٧ (عطن)، القاموس ص (١٥٦٩) (العطن)، المصباح ٢/٤١٦ (عطن).

(٣) اللسان ١٣/٢٨٦ (عطن)، الذخيرة ٢/٩٨.

(٤) شرح التلقين ٢/٨٢٠.

(٥) الذخيرة ٢/٩٧.

(٦) ساقط من (س). وقول ابن وهب في الذخيرة ٢/٩٧.

(٧) الذخيرة ٢/٩٧. وينظر: الاستذكار ٦/٣٠٨.

(٨) الجامع ٢/٥٧٧، المعونة ١/٢٨٧، شرح التلقين ٢/٨٢١، الذخيرة ٢/٩٨.

(٩) المعونة ١/٢٨٧، شرح التلقين ٢/٨٢١، عقد الجواهر ١/١٥٤، الذخيرة ٢/٩٧-٩٨.

(١٠) المعونة ١/٢٨٧، شرح التلقين ٢/٨٢١، عقد الجواهر ١/١٥٤، الذخيرة ٢/٩٧.

(١١) يُنظر: شرح التلقين٢/٨٢١.

الصلاة في الأماكن التي لم تعتدها الإبل

تَنْبِيهٌ: قَالَ الشَّيْخُ[1] **ابْنُ الْكَاتِبِ:** إنَّما نُهِيَ عَنِ الْمَعَاطِنِ الَّتِي اعْتَادَت الإبِلُ أن تَغْدُو مِنْهَا وتَرُوحَ إلَيْهَا، وَأمَّا لَوْ بَاتَتْ إبِلٌ[2] فِي بَعْضِ الْمَنَاهِلِ لَجَازَتِ الصَّلاَةُ؛ لأنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ ((صَلَّى إلى بَعِيرِهِ فِي السَّفَرِ))[3].

وَيُخْتَلَفُ عَلَى مُقْتَضَى[4] التَّعْلِيلِ لَوْ فَرَشَ شَيْئًا وَصَلَّى عَلَيْهِ[5].

واخْتُلِفَ إذا وَقَعَتِ الصَّلاَةُ فِيهَا، فَقَالَ **ابْنُ حَبِيبٍ:** إن كَانَ عَامِداً أو جَاهِلاً أعَادَ أبَداً، وإن كَانَ نَاسِياً أعَادَ فِي الْوَقْتِ[6]، وَقِيلَ: بَلْ فِي الْوَقْتِ مُطْلَقاً[7].

وَقَوْلُهُ: **بِخِلاَفِ مَرَابِضِ الْغَنَمِ**، فِيهِ اسْتِعْمَالُ الْمَرَابِضِ لِلْغَنَمِ.

قَالَ **ابْنُ دُرَيْدٍ**[8]: ويُقَالُ ذَلِكَ لِكُلِّ ذِي[9] حَافِرٍ وَلِلسِّبَاعِ[10]. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إنَّما

---

(١) (س) زيادة/ أبي القاسم، وهي في شرح التلقين ٨٢٢/٢.

(٢) ساقط من (م).

(٣) شرح التلقين ٨٢٢/٢.

وأما صلاة النبي ﷺ إلى بعيره فقد أخرجها **البخاري** في صحيحه ١٦٦/١،ح٤٢٠، أبواب المساجد، باب الصلاة في مواضع الإبل، عن نافع قال: رأيت ابن عمر يصلي إلى بعيره وقال: رأيت النبي ﷺ يفعله، و**مسلم** في صحيحه ٣٥٩/١، ح٥٠٢، كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي.

(٤) ساقط من (س) و(م) و (ت).

(٥) شرح التلقين ٨٢١/٢.

(٦) الجامع ٥٧٧/٢، شرح التلقين ٨٢٢/٢.

(٧) وهو قول أصبغ، شرح التلقين ٨٢٢/٢.

(٨) **أبو بكر** : محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزدي البصري، كان آيةً في قوة الحفظ، تنقّل في فارس وجزائر البحر، يطلب الآداب ولسان العرب، ففاق أهل زمانه، ثم سكن بغداد، حدث عن أبي حاتم السجستاني وأبي الفضل الرياشي وابن أخي الأصمعي وغيرهم، له شعر كثير، ولد سنة (٢٢٣هـ)، وتوفي سنة (٣٢١هـ).

تاريخ بغداد ١٩٥/٢، سير أعلام النبلاء ٩٧/١٥ .

(٩) ساقط من (ت) و (م) .

(١٠) جمهرة اللغة ٢٦٠/١ (ربض):" وقد يقال للحافر: ربضت أيضا، وربما قيلت للسباع فأما =

هِيَ لِلْبَقَرِ، وَأَمَّا لِلْغَنَمِ فَالْمُسْتَعْمَلُ لَهَا إِنَّمَا هُو الْمُرَاحُ[1].

وَالأَصْلُ فِيهَا ما خَرَّجَهُ **مُسْلِمٌ**[2]: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ))[3].

ص: وَكَرِهَهَا فِي الْمَقْبَرَةِ وَفِي الْحَمَّامِ لِلنَّجَاسَةِ[4]، وَلِذَلِكَ لَوْ كَانَتِ الْمَقْبَرَةُ مَأْمُونَةً مِنْ أَجْزَاءِ الْمَوْتَى، وَالْحَمَّامُ مِنَ النَّجَاسَةِ لَمْ تُكْرَه عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ: إِلاَّ مَقَابِرَ الْكُفَّارِ.

الصلاة في المقبرة والحمام

ش: فِي الْمَقْبَرَةِ أَقْوَالٌ: الْجَوَازُ **لِمَالِكٍ** فِي ***الْمُدَوَّنَةِ***[5]، وَالْكَرَاهَةُ فِي رِوَايَةِ **أَبِي مُصْعَبٍ**[6]، وَحَمَلَ **ابْنُ حَبِيبٍ** الْحَدِيثَ[7] عَلَى مَقْبَرَةِ الْمُشْرِكِينَ.

قَالَ **ابْنُ حَبِيبٍ**: وَإِنْ صَلَّى فِيهَا أَعَادَ أَبَداً، إِلاَّ أَن تَكُونَ مُنْدَرِسَةً فَقَدْ أَخْطَأَ وَلا يُعِيدُ[8].

وَقَالَ **عَبْدُ الْوَهَّابِ**: تُكْرَهُ الصَّلاَةُ دَاخِلَ الْحَمَّامِ، وَفِي الْجَدِيدِ مِن مَقَابِرِ

= المعروف للسباع فجَثَمَ".

(١) شرح ابن عبد السلام ١/٣٧أ.

(٢) صحيحه ١/٣٧٤، ح٢٣٤، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ من حديث أنس ولفظه:" أنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي في مَرَابِضِ الغَنَمِ قَبْلَ أنْ يَبْنِيَ المسْجد".

(٣) وأخرجه **البخاري** في صحيحه ١/٩٣، ح٢٣٢، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها.

(٤) ساقط من (م).

(٥) ١/١٨٢ ونصها:" قال: وكان مالك لا يرى بأسًا بالصلاة في المقابر، وهو إذا صلى في المقبرة كانت القبور أمامه وخلفه وعن يمينه وعن يساره، قال: وقال مالك: لا بأس بالصلاة في المقابر".

(٦) التبصرة ١/٧٧ وقال:" وفي سماع ابن وهب قال: سمعت الليث يكره الصلاة في القبور والجلوسَ عليها والاتكاءَ عليها"، شرح التلقين ٢/٨٢٣.

(٧) أي الحديث السابق في النهي عن سبعة مواطن ومن بينها المقبرة.

(٨)الجامع ٢/٥٧٧-٥٧٨، تهذيب الطالب ١/٢٦ب، البيان ١٨/١٣٢.

الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ الْقَدِيمَةُ إذا كَانَ فِيهَا نَبْشٌ، إلاَّ أن يَجْعَلَ حَصِيرًا يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وتُكْرَهُ فِي مَقَابِرِ الْمُشْرِكِينَ[1].

وَفِي **الْجَلاَّب**: لا بَأسَ بِهَا فِي الْمَقْبَرَةِ الْجَدِيدَةِ، وَتُكْرَهُ فِي الْقَدِيمَةِ[2].

وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ أَنَّهُ الْمَشْهُورُ، هُو كَذَلِكَ فِي **الْمَازِرِيِّ**، فَقَالَ: مَشْهُورُ الْمَذْهَبِ جَوَازُهَا وَإن كَانَ الْقَبْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ، لِلْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ **الْبُخَارِيُّ**[3] وَ**مُسْلِمٌ**[4] عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ أَنَّهُ قَالَ: ((جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً))[5].

وَقَالَ **ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ**: هَذَا الْحَدِيثُ نَاسِخٌ[6] لما عَارَضَهُ، مُبِيحٌ لِلصَّلاَةِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ[7]، وَقَدْ ثَبَتَ أنَّ الرَّسُولَ ﷺ بَنَى مَسْجِدًا فِي مَقْبَرَةِ الْمُشْرِكِينَ[8].

---

(١)المعونة ٢٨٧/١.

(٢) التفريع ٢٦٧/١.

(٣) سبق تخريجه ص(٥٠٣).

(٤) سبق تخريجه ص (٥٠٣).

(٥) شرح التلقين ٨٢٣/١. والحديث سبق تخريجه ص (٥٠٣).

(٦) **النسخ** : رَفْعُ حكمٍ شرعي بدليل شرعي مُتراخٍ.

أصول السرخسي ٥٤/٢، فواتح الرحموت ٥٣/٢، شرح تنقيح الفصول ص (٣٠١)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٤٩٣ ، الإحكام للآمدي ١٤٦/٣، شرح الكوكب المنير ٥٣٦/٣.

(٧) التمهيد ٢١٨/٥، الكافي ص (٦٥-٦٦).

(٨) أخرج **البخاري** في صحيحه ١٦٥/١، ح ٤٢٨ ، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويُتَّخَذُ مكانها مساجد...، من حديث أنس قال: قدم النبيﷺ المدينة فَنَزَل أعلى المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف، فأقام النبي ﷺ فيهم أربع عشرة ليلة ثم أرسل إلى بني النجار فجاءوا متقلدي السيوف، كأني أنظر إلى النبي ﷺ على راحلته، وأبو بكر ردفه، وملأ بني النجار حوله، حتى ألقى بفناء أبي أيوب، وكان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم، وأنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى ملأ بني النجار فقال: ((يابَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمِ هَذَا)) قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، فقال أنس: فكان فيه ما أقول لكم قبور =

وَوَجْهُ الْكَرَاهَةِ عُمُومُ النَّهْيِ[1].

وَرَأى فِي الثَّالِثِ[2] أنَّ مَقَابِرَ الْكُفَّارِ حُفْرَةٌ مِنْ حُفَرِ النَّارِ[3].

وَاعْتُبِرَ/ فِي الْقَوْلِ الرَّابِعِ[4] هَذَا الْمَعْنَى، وَكَوْنُ الْمَيِّتِ يَنْجُسُ بالْمَوْتِ، فَكَرِهَهَا فِي الْجَدِيدَةِ لِخَوْفِ النَّجَاسَةِ[5]، وَكَذَلِكَ الْقَدِيمَةُ إذا نُبِشَتْ، وَفِيهِ نَظَرٌ. [٨١/أ]

فإنَّ الْجَدِيدَةَ لَمْ تَتَحَوَّلْ أجْزَاءُ الْمَوْتَى إلى أعْلاَهَا[6]، إلاَّ أن يُرِيدَ بالْجَدِيدَةِ الْعَامِرَةَ بالدَّفْنِ، وبالْقَدِيمَةِ الْمُنْدَرِسَةَ الَّتِي لَمْ يَبْقَ[7] لَها حُكْمٌ.

وَاخْتَارَ **اللَّخْمِيُّ** مَنْعَ الصَّلاَةِ فِي الْقُبُورِ وَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا والاتِّكَاءِ إلَيْهَا، لِمَا ثَبَتَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ فِي الأحَادِيثِ[8] أنَّهُ نَهَى عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ

اختيار اللخمي منع الصلاة في القبور والجلوس عليها

= المشركين، وفيه خَرِب ونخل، فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنُبشت، ثم الخرب فسويت، وبالنخل فقُطع...الحديث"، وأخرجه **مسلم** في صحيحه ١/٣٧٣، ح٥٢٤، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ .

(١) المعونة ١/٢٨٧، التبصرة ١/، شرح التلقين ٢/٨٢٣، شرح ابن عبد السلام ١/٣٧أ.

(٢) القول: بكراهتها في مقابر الكفار.

(٣) تهذيب الطالب ١/٢٦أ، شرح التلقين ٢/٨٢٤.

(٤) كراهتها في المقبرة الجديدة دون القديمة.

(٥) شرح التلقين ٢/٨٢٤.

(٦) شرح التلقين ٢/٨٢٤.

(٧) ساقط من (م).

(٨) منها ما أخرجه **البخاري** في صحيحه في أكثر من موضع ١/١٦٨،ح ٤٣٤ ، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة... أنَّ عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم قالا: لما نُزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتيم بها كَشَف عن وجهه، فقال وهو كذلك: ((لَعْنَةُ الله على اليهود والنصارى اتَّخَذُوا قُبُورَ أنْبِيَائِهم مَسَاجِد)) يُحَذِّرُ مما صنعوا . وأخرجه **مسلم** في صحيحه ١/٣٧٧، ح٥٣١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد.

ومن أحاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد ما أخرجه **مسلم** في صحيحه ١/٣٧٧، ح٥٣٢ من =

مَسَاجِدَ[1]، ولِمَا فِي **مُسْلِمٍ**[2] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((لاَ تَجْلِسُوا عَلَى الْمَقَابِرِ وَلا تُصَلُّوا إِلَيْهَا)).وَقَدْ كَرِهَ **اللَّيْثُ** الْجُلُوسَ عَلَيْهَا[3] .

وَمَنَعَهُ **ابْنُ مَسْعُودٍ**[4]، **وَعَطَاءٌ**[5] **وَابْنُ عَاتٍ**[6] .

وَتَأَوَّلَ **مَالِكٌ** النَّهْيَ عَلَى الْجُلُوسِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، لِمَا فِي **الْمُوَطَّأِ**[7] عَنْ

= حديث جندب قال: سمعت رسول اللهﷺ قبل أن يموت بخمسٍ، وهو يقول: ((إِنِّي أَبْرَأُ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإنَّ الله تعالى قَد اتَّخَذَنِي خليلا، كما اتَّخَذَ إبراهيم خَليلا. ولو كُنْتُ مُتَّخِذاً من أُمَّتِي خليلاً لاتخذت أبا بكر خَليلا، ألاَ وإنَّ مَن كان قَبْلَكُم كانوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهم وصَالِحِيهم مَسَاجد. ألاَ فلا تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَسَاجِد إِنِّي أَنْهَاكُم عَن ذلك)).

قلت: وما ابتليت الأمة بشيء أعظم من الابتلاء باتخاذ القبور مساجد، أو وضع القبور في المساجد، حتى أدى ذلك إلى سريان الشرك في الأمة، فانصرف كثير من جهلة المسلمين عن دعاء الرحمن، إلى دعاء من في القبور، بجلب النفع ودفع الضُّر، بتزيين من الشيطان، ولو لم يكن دليل على تحريم اتخاذ القبور مساجد إلا سد الذريعة المفضية للشرك، وحماية جناب التوحيد لكان ذلك كافيا.

(١) التبصرة ١/٧٧.

(٢) صحيحه ٢/٦٦٨، ح ٩٧٢، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، عن أبي مرثد الغنوي قال: قال رسول اللهﷺ :" لا تجلسوا على القبور... الحديث".

(٣) التبصرة ١/٧٧.

(٤) المنتقى ١/٢٤.

(٥) المنتقى ١/٢٤.

وعطاء هو **أبو محمد** عطاء بن أبي رباح أسلم ــ مولى بني فهر ــ ويقال: مولى جمح، كان من أجَلِّ فقهاء التابعين، ولد في أثناء خلافة عثمان رضي الله عنه ، ولقي جمعا من الصحابةرضي الله عنهم وأخذ عنهم العلم، وانتهت إليه الفتوى في مكةتوفي ــ رحمه الله ــ سنة (١١٤هـ).

الطبقات الكبرى ٥/٤٦٧-٤٧٠، وفيات الأعيان ٣/٢٦١-٢٦٣.

(٦) أخرج **الطحاوي** في شرح معاني الآثار ١/٥١٧، كتاب الجنائز، باب الجلوس على القبور، عن أبي أمامة أن زيد بن ثابت قال: هَلُمَّ يا ابن أخي أخبرك، إنما نَهى النبيﷺ عن الجلوس على القبورلِحَدَثِ غائطٍ أو بول. قال ابن حجر في الفتح ٣/٢٢٤:" ورجال إسناده ثقات".

(٧) ١/٢٣٣،ح ٥٥٢، كتاب الجنائز، باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر وفيه أن =

عَلِيٍّ رضي الله عنه أنَّهُ كَانَ يَتوَسَّدُ الْقُبُورَ وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا[1].

وَأمَّا الْحَمَّامُ فَقَدْ أجَازَ الصَّلاَةَ فِيهِ فِي **الْمُدَوَّنَةِ** إذا كَانَ مَوْضِعُهُ طَاهِراً[2]، وَأجَازَهَا فِي **الْعُتْبِيَّةِ**، وَلَمْ يَشْتَرِطِ الطَّهَارَةَ[3]، فَقِيلَ: تَكَلَّمَ فِي **الْمُدَوَّنَةِ** عَلَى دَاخِلِهِ، وَفِي **الْعُتْبِيَّةِ** عَلَى خَارِجِهِ[4].

وَقَالَ **اللَّخْمِيُّ**[5] **وَعَبْدُ الْوَهَّابِ**[6]: اخْتُلِفَ فِي الصَّلاَةِ فِي الْحَمَّامِ وإن بَسَطَ ما يُصَلَّى عَلَيْهِ[7].

ص: وَكَرِهَهَا فِي الكَنَائِسِ للنَّجَاسَةِ والصُّورِ.

الصلاة في الكنائس

ش: أي[8]: وكَرِهَ **مَالِكٌ** الصَّلاَةَ فِي الْكَنَائِسِ[9]؛ لِنَجَاسَةِ أقْدَامِهِمْ، وَلِمَا يَتَعَاطُونَهُ مِنَ النَّجَاسَةِ، وَلأنَّهَا مَكَانٌ أُسِّسَ عَلَى غَيْرِ التَّقْوَى، وَلِمَا فِيهَا مِنَ

= مالكاً بلغه عن علي بن أبي طالب أنه كان....ولم يذكر سنده.

(١) وأخرجه **الطحاوي** في شرح معاني الآثار ١/٥١٧، كتاب الجنائز، باب الجلوس على القبور، قال: حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير أن يحيى بن أبي محمد حدثه أن مولى: لآل علي رضي الله عنه حدثه أن عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه كان يجلس على القبور، وقال المولى: كنت أبسط له في المقبرة فيتوسد قبرًا ثم يضطجع. وفي صحيح **البخاري** ١/٤٥٧، كتاب الجنائز، باب الجريد على القبر، قال عثمان بن حكيم: أخذ بيدي خارجةُ فأجلسَني على قبر، وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال: إنما كره ذلك لمن أحدث عليه.

(٢) المدونة ١/١٨٢. وينظر: الجامع ٣/١٠٥٢.

(٣) كما في البيان ١/٣١٠، ونصها:" قال مالك: لا أرى بأساً بالصلاة في الحمام...".

(٤) البيان ١/٣١٠.

(٥) التبصرة ١/٧٧.

(٦) المعونة ١/٢٨٧ ونصها:" وإن كان فيه موضع طاهر ــ أي الحمام ــ جازت الصلاة فيه ويكره تعمدها داخله".

(٧) (م) إليه.

(٨) ساقط من (م).

(٩) الكنيسة: معبد النصارى. الصحاح ١/٧٦٨ (كنس) ، القاموس ص (٧٣٦)(كنس)، الجامع لأحكام القرآن ١٢/٦٧.

الصُّوَرِ[1]، زَادَ فِي *الْمُدَوَّنَةِ* كَرَاهَةَ النُّزُولِ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ[2]، وأجَازَ **مَالِكٌ** الصَّلاَةَ فِيهَا، لِلْمُسَافِرِ يُلْجِئُهُ إِلَيْهَا الْمَطَرُ أو حَرٌّ أو بَرْدٌ، وَيَبْسُطُ فِيهَا ثَوْباً طَاهِراً[3].

وَاسْتَحَبَّ **سَحْنُونٌ** أن يُعِيدَ وإن صَلَّى لِضَرُورَةٍ، كَثَوْبِ النَّصرَانِي[4].

قَالَ[5] **ابْنُ حَبِيبٍ**: وَمَن صَلَّى فِي بَيْتِ نَصْرَانِيٍّ أو مُسْلِمٍ لا يتَنَزَّهُ عَنِ النَّجَاسَةِ أعَادَ أبَداً[6].

قَالَ فِي *الْبَيَانِ*: وَهَذَا فِي الْكَنَائِسِ الْعَامِرَةِ، وَأمَّا الْكَنَائِسُ الدَّارِسَةُ الْعَافِيَةِ مِنْ آثَارِ أهْلِهَا فَلا بَأْسَ بالصَّلاَةِ فِيهَا، قَالَهُ **ابْنُ حَبِيبٍ**[7].

ص: وتُكْرَهُ التَّمَاثِيلُ فِي نَحْوِ الأَسِرَّةِ، بِخِلاَفِ الثِّيابِ والْبُسُطِ الَّتِي تُمْتَهَنُ، وتَرْكُهُ أَحْسَنُ.

حكم الصور

ش: التِّمْثَالُ[8] إن كَانَ لِغَيْرِ حَيَوَانٍ كَالشَّجَرِ جَازَ، وَإِنْ كَانَ لِحَيَوَانٍ:

فَمَا لَهُ ظِلٌّ قَائِمٌ[9] فَهُوَ حَرَامٌ بِإجْمَاعٍ[10]، وَكَذَا إن لَمْ يَقُمْ كَالْعَجِينِ، خِلاَفاً

---

(١) الجامع ٢/٥٧٩، البيان ١/٢٢٥.

(٢) المدونة ١/١٨٢.

(٣) الجامع ١/٥٧٩.

(٤) العتبية كما في الجامع ١/٥٨٠، البيان ١/٢٢٥.

(٥) ساقط من (م).

(٦) الجامع ١/٥٨٠.

(٧) البيان ١/٢٢٦.

(٨) التمثال: الصورة.

الصحاح ٢/١٣٥١ (مثل)، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٢٥١.

(٩) انفردت بها (س) وهو موافق لما في البيان ١/٣٣٢. أما النسخ الأخرى/ ويقيم.

(١٠) البيان ١/٣٣٢، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٥٦ب، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٦٠أ.

لأصْبَغَ[1]؛ لِمَا ثَبَتَ أنَّ الْمُصَوِّرِينَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ[2].

وَمَا لا ظِلَّ لَهُ إن كَانَ غَيْرَ مُمْتَهَنٍ فَهُو مَكْرُوهٌ، وَإن كَانَ مُمْتَهَناً فَتَرْكُهُ أوْلَى[3].

---

(١)شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٦٠ب.

(٢) في أحاديث كثيرة، منها ما أخرجه **البخاري** في أكثر من موضع من ذلك ٢/٧٤٢، ح٢١٠٤، كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها أخبرت أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخله، فعرفت في وجهه الكراهية، فقلت: يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ﷺ ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ : ((مابَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟)) قلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها، فقال رسول الله ﷺ : ((إنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ القيامةِ يُعَذَّبون فيُقَال لَهُم : أحْيُوا ما خَلَقْتم. وقال: إنَّ البيتَ الَّذِي فِيهِ الصُّور لا تَدْخُلُهُ الملائكةُ)). وأخرجه **مسلم** في صحيحه ٣/١٦٦٩، ح٢١٠٧، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صور الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش....

(٣) الجامع ٢/٥٨٠-٥٨١، البيان ١/٢٣١.

[بَابٌ في الأذَانِ والإقَامَةِ(*)]

ص: الأَذَانُ سُنَّةٌ، وَقِيلَ: فَرْضٌ فِي المُوَطَّأ، وإنَّمَا يَجِبُ الأَذَانُ في مَسَاجِدِ الجَمَاعَاتِ، وَقِيلَ: فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى كُلِّ بَلَدٍ يُقَاتَلُونَ عَلَيه.

حكم الأذان

ش: اخْتُلِفَ فِي تَأْوِيلِ *الْمُوَطَّأ*[1]، فَحَمَلَهُ **ابْنُ أبِي زَيْدٍ** وَغَيْرُهُ عَلَى

(*) الأذان في اللغة: الإعلام، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾ [الحج:٢٧].

الصحاح ١٥٢٢/٢، (أذن)، اللسان ٩/٣ (أذن).

وفي الشرع:" الإعلامُ بوقت الصَّلاة بألفاظٍ مَخصوصةٍ معلومةٍ مأثورة".

التعريفات للجرجاني ص (٣٠)، وقريب منه ما في شرح حدود ابن عرفة ١٢٠/١.

قال المازري في شرح التلقين ٤٢٨/١:" في الأذان معنيان: أحدهما: إظهار شعار الإسلام والتعريف بأن الدار دار إيمان، والثاني: الدعاء إلى الصلاة، واستدعاء الإتيان إلى المواضع المأمور بإتيانها للصلاة، والتعريف بحضور وقت الصلاة، وهذا المعنى الثاني هو المقصود في أكثره".

والإقامة في اللغة: تطلق على عدة معانٍ منها: المجلس، والاستمرار بالمكان، والجماعة من الناس.

الصحاح ١٤٨٦/٢ (قوم)، اللسان ٤٩٩/١٢ (قوم).

وشرعا:" ألفاظ مخصوصة، تُذكر على وجه مخصوص، عند الشروع في الصلاة المفروضة ذات الركوع والسجود". الفواكه الدواني ٢٦٥/١.

وقد دل على مشروعيته السنة والإجماع:

فمن السنة: ما أخرجه **البخاري** في صحيحه ٢٢٦/١، ح٦٢٨، كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذِّن في السفر مؤذن واحد، من حديث مالك بن الحويرث قال: أتيت النبيﷺ في نفر من قومي فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيما، فلما رأى شوقنا إلىٰ أهلنا قال: ((ارْجِعُوا فكُونُوا فِيهِمْ وعَلِّمُوهُم، وصَلُّوا، فإذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُم أَحَدُكُم، ولْيَؤُمُّكُم أكْبَرُكُم))، وأخرجه **مسلم** في صحيحه٤٦٥/١، ٦٧٤. وأمَّا الإجماع فذكر ذلك ابن عبد البر في التمهيد ٢٧٦/١٣، الاستذكار ١٨/٤، وابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع ٢٧٠/١،وغيرهما .

(١) ٧٠/١ ، ح١٥٣، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة، وفيه:" وسُئل مالك عن =

الْوُجُوبِ[1]، وَاخْتَارَهُ **الْبَاجِيُّ**، قَالَ **الْبَاجِيُّ**: إلاَّ أنَّ وجُوبَهُ عَلَى الْكِفَايَةِ[2]. وَحَمَلَهُ **عَبْدُ الْوَهَّابِ** عَلَى أنَّ الْمُرَادَ وجُوبُ السُّنَنِ[3]، وَالْمُصَنِّفُ مِمَّن حَمَلَ **الْمُوَطَّأَ** عَلَى ظَاهِرِهِ.

وَالفَرْقُ بَيْنَ مَذْهَبِ/ ***الْمُوَطَّأِ*** وَالَّذِي بَعْدَهُ[4] وإنْ اشْتَرَكَا مَعاً فِي الْوجُوبِ[5] عَلَى الْكِفَايَةِ: أنَّ الْقَوْلَ الثَّالِثَ يَرَاهُ فِي الْمِصْرِ مَرَّةً وَاجِباً، وَسُنَّةً فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ، وَمَذْهَبَ ***الْمُوَطَّأِ*** يَرَى وجُوبُهُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ مِن مَسَاجِدَ الْجَمَاعَاتِ[6]. [٨١/ب]

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ <هُو ظَاهِرُ>[7] ما حَكَاهُ **الطَّبَرِيُّ**[8] عَنْ **مَالِكٍ**؛

= قوم حضروا أرادوا أن يجمعوا المكتوبة، فأرادوا أن يقيموا ولا يؤذنوا. قال مالك: ذلك مجزئ عنهم، وإنما يجب النداء في مساجد الجماعات التي تُجمع فيها الصلاة ".

(١) الرسالة ص (١١٢)، المنتقى ١/١٣٦، التنبيه ١/٨٥، شرح التلقين ١/٤٢٩.

(٢) المنتقى ١/١٣٦.

(٣) أي سنة مؤكدة، التلقين ص (٩٢)، المعونة ١/٢٠٢، الإشراف ١/٢١٨.

ويُنظر:التفريع ١/٢٢١،عيون الأدلة٤/١١٧، عيون المجالس ١/٢٦٨، المنتقى ١/١٣٦، التنبيه ١/٨٥، شرح التلقين ١/٤٢٩.

(٤) أي القول بأنه فرض كفاية.

(٥) قال ابن عبد البر في التمهيد ١٣/٢٧٧:" فالمشهور من مذهب مالك عنه وعن أصحابه أن الأذان إنما هو للجماعات حيث يجتمع الناس للأئمة... واختلف المتأخرون من أصحاب مالك على قولين في وجوب الأذان، فقال بعضهم: سنة مؤكدة واجبةٌ على الكفاية وليس بفرض، وقال بعضهم: هو فرض على الكفاية في المصر خاصة".

(٦) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٦٠أ، وقال:" المشهور من المذهب أنه فرض كفاية على أهل المصر يُقاتلون لتركه".

وممن قال بأن الأذان فرض و لم يقولوا على الكفاية عطاء والأوزاعي ومجاهد، كما في التمهيد ١٣/٢٧٨، وكذلك أهل الظاهر، المحلى ٣/١٦٦-١٦٧،١٦٩.

(٧) ساقط من (س) و (ت).

(٨) **أبو جعفر**: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، كان عارفاً بالقراءات، بصيراً بالمعاني، =

لأَنَّهُ حَكَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إذا تَرَكَهُ أَهْلُ مِصْرٍ أَعَادُوا الصَّلاةَ[1].

وَحَكَى بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ عَن **مَالِكٍ** مِن رِوَايَةِ **أَشْهَبَ** ما يَقْرُبُ مِنْهُ، وهُـــو أنَّ مَن صَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ يُعِيدُ الصَّلاَةَ[2].

وإذا بَنَيْنَا عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ أَنَّهُ سُنَّةٌ[3]، فَهَلْ يَجِبُ لِلْجُمُعَةِ ؟ قَوْلان:

قَالَ **اللَّخْمِيُّ**[4]: وجُوبُهُ أحْسَنُ؛ لِتَعَلُّقِ الأحْكَامِ بِهِ[5]. **انتهى**[6]. وَفِيهِ نَظَرٌ.

ص: وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي شَرْعِيَّتِهِ لِلْمَفْرُوضَةِ الوَقْتِيَّةِ إذَا قَصَدَ الدُّعَاءَ إلَيْهَا، وأمَّا إذا لَمْ يُقْصَدْ، فَوَقَعَ: لا يُؤَذِّنُونَ، ووَقَعَ: إنْ أَذَّنُوا فَحَسَنٌ، فَقِيلَ: اخْتِلاَفٌ، وقِيلَ: لا، واسْتَحَبَّهُ الْمُتَأَخِّرُونَ لِلْمُسَافِرِ وإنْ انْفَرَدَ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وحديثِ ابنِ الْمُسَيِّبِ، ولا أَذَانَ لِغَيْرِ مَفْرُوضَةٍ ولا[7] لِفَائِتَةٍ، وَفِي الأَذَانِ فِي الْجَمْـــعِ:

= فقيهاً في أحكام القرآن، عالماً بالسنن وطرقها، سمع محمدبن عبد الملك بن أبي الشـــوارب، وأباهمـــام السوكني وإسماعيل بن موسى السُّدِّي وغيرهم ، من مؤلفاته : كتاب في التفسير، وكتـــاب تهذيـــب الآثار، وكتاب في التاريخ، وغيرها، ولد سنة (٢٢٤هـــ)، وتوفي سنة (٣١٠هـــ) .

تذكرة الحفاظ ٢/٧١٠، سير أعلام النبلاء ١٤/٢٦٧ .

(١) التمهيد ١٣/٢٧٨، الاستذكار ٤/١٧، إكمال المعلم ٢/٢٣٩، وذكر الطبري عن مالك أنـــه قال:" إن ترك أهل مصر الأذان عامدين أعادوا الصلاة"، المُذهب ١/٣٩.

(٢) التمهيد ١٣/٢٧٨:" فروى ابن القاسم عن مالك أن الأذان إنما هو في المصر للجماعـــات في المساجد، وروى أشهب عن مالك قال: إن تَرَكَ الأذان مسافرٌ عامدا فعليه إعادة الصـــلاة، ذكـــره الطبري، وقال: أخبرني يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا أشهب عن مالك فذكره".

(٣) شرح ابن عبد السلام ١/٣٧أ:" فيتحصل من ذلك أنه لم يُختلف في كونه ســـنة للفـــذ أو للجماعة غير الراتبة، وفيمن عداهم ثلاثة أقوال: سنة في الجميع، فرض في الجميع، فرض على أهـــل البلد سنة لمن عداهم، وذكر بعضهم: إذا لم نَقُلْ بوجوبه في هذه الصور، فهل يجـــب في الجمعـــة ؟ قولان، والنفس أميل إلى أنه سنة في غير الجمعة واجب في الجمعة".

(٤) (س) و(م) و (ت) الباجي. وما أثبتُّه هو الصحيح.

(٥) ساقط من (م).

(٦) التبصرة ١/٥٦.

(٧) ساقط من (م)

مَشْهُورُهَا يُؤَذِّنُ لِكُلِّ صلاةٍ[1] مِنْهُمَا.

الأذان للفريضة الوقتية إذا لم يقصد الدعاء إليها

ش: أي: فِي اسْتِحْبَابِهِ وَإِلاَّ فالْمَشْرُوعُ[2] أعَمُّ مِنَ الْمُسْتَحَبِّ؛ لأَنَّه يُطْلَقُ عَلَى الْمُبَاحِ وَغَيْرِه.

وَاحْتَرَزَ **بالْمَفْرُوضَةِ** مِنَ النَّافِلَةِ، فَلا أذَانَ لَهَا[3]، وَ**بالْوَقْتِيَّةِ** مِنَ الْفَائِتَةِ، فَلا أذَانَ لَهَا[4]، إلاَّ عَلَى قَوْلٍ شَاذٍّ[5].

وَاحْتَرَزَ **بالْقَصْدِ إلَيْهَا** مِمَّا إذا لَمْ يَقْصِدْ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عَلَى الْحُكْمِ مَعَ عَدَمِ الْقَصْدِ. وَتَصَوُّرُهُ ظَاهِرٌ، وَالَّذِي حَمَلَهُ عَلَى الْخِلاَفِ **اللَّخْمِيُّ**[6]، وَ<والذي حمله>[7] عَلَى الْوِفَاقِ **ابْنُ بَشِيرٍ**[8]. وَحَدِيثُ **أبي سَعِيدٍ**[9]

---

(١) ساقط من (س) و (ت).

(٢) قال ابن عبد السلام في شرحه ١/٣٧أ:" والأولى أن يُقال: في كونه مطلوبا؛ إذْ لفظ الشرعية قد يستعمل فيما هو أعم من المطلوب...".

(٣) النوادر ١/١٥٩، وذكر أنه قول مالك في المختصر، التفريع ١/٢٢١، وحكى ابن عبد البر الإجماع عليه في التمهيد ٨/١٠٨، الاستذكار ٧/١٢، الجامع ٢/٤٥٤، التنبيه ١/٨٧، شرح التلقين ١/٤٤٣، عقد الجواهر ١/١١٦.

(٤) النوادر ١/١٥٩، الجامع ٢/٤٥٩، عقد الجواهر ١/١١٦.

(٥) نقله الأبهري ، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٦٠ب.

(٦) التبصرة ١/٥٦ قال فيها :" أذان الفذِّ في الحضر والجماعة في غير المصر لا يحتاجون إلى إعلام غيرهم، فقال مرة: الأذان حسن، وفي مختصر ما ليس في المختصر قال: لم يكن مالكٌ يستحب الأذان لمن يصلي وحده، إلا أن يكون مسافرا".

(٧) انفردت بها (مد).

(٨) التنبيه /٨٧قال:"وأراد أبو الحسن اللخمي أن يجعل المذهب على قولين،وليس الأمر كذلك،بل يؤمرون للأذان كما يؤمر به الأئمة في مساجد الجماعات،وإن أذَّنُوا فهذا ذِكرٌ، والذكر لا يُنهى عنه".

(٩) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري الخزرجي، مشهور بكنيته، كان من حفاظ حديث رسول الله ﷺ المكثرين، استصغر بأحد، واستشهد أبوه بها، وغزا هو ما بعدها، توفي سنة (٧٤)هـ.

أسد الغابة ٢/٢٨٩-٢٩٠، ٥/٢١١، الإصابة ٣/٧٨، تهذيب الكمال ١٠/٢٩٤، تهذيب التهذيب ٣/٤١٦.

هُو[1] قَوْلُهُ فِي **الْمُوَطَّأ**[2] **لِعَبْدِ اللهِ بْنِ [عَبْدِ الرَّحْمَنِ]**[3] : ((إذا كُنْتَ في غنمك أوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بالصَّلاَة فارْفَعْ صَوْتَكَ بالنِّدَاءِ؛ فإنَّهُ لا يَسْمَعُ مَدَى صَوتِ المُؤَذن جِنٌّ ولا إنْسٌ ولاَ شَيْءٌ[4] إلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ)).

قَالَ **أبو سَعِيدٍ**: سَمِعْتُهُ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ[5].

وَحَدِيثُ **ابْنِ الْمُسَيِّبِ**[6] **فِي الْمُوَطَّأ**[7] **وَالْبُخَارِيِّ**[8] ،

---

(١) ساقط من (س).

(٢) ١/٦٩، ح١٥١، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة، بدايته:" أن رسول اللهﷺ قال له: إنِّي أرَاكَ تُحبُّ الغَنَمَ والبَادِيَةَ، فإذا كُنتَ في غَنَمِكَ...الحديث".

(٣) في جميع النسخ / عبد الله بن زيد وهو خطأ.

عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عمرو بن يزيد الأنصاري الخزرجي، ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، روى له البخاري وغيره.

تهذيب الكمال ١٥/٢٠٨، تهذيب التهذيب ٥/٢٥٧.

(٤) ساقط من (س).

(٥) وأخرجه **البخاري** في صحيحه ١/٢٢١، ح٦٠٩، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء...، وأيضا في ٣/١٢٠٠، ح٣٢٩٦، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم، وأيضا في ٦/٢٧٤٣، ح٧٥٤٨، كتاب التوحيد، باب قول الرسول ﷺ الماهر بالقرآن.

(٦) **أبو محمد** سعيد بن المسيَّب بن حزن القرشي المخزومي، أحد علماء التابعين الأثبات، الفقهاء الكبار، كثير الحديث عن الصحابة، ولد بعد أن استُخلف عمر بن الخطاب بأربع سنين، وتوفي سنة (٩٤هـ).

تهذيب الكمال ١١/٦٦، تهذيب التهذيب ٤/٧٤، الطبقات الكبرى ٥/١١٩.

(٧) ١/٧٤، ح١٦٠، كتاب الصلاة، باب النداء في السفر وعلى غير وضوء.

(٨) لم أقف عليه في صحيح البخاري.

وبهامش (ك) "في كلام المصنف ــ رحمه الله تعالى ــ أمور:

الأول: قولُه عبد الله بن زيد، وَصوابُه عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة.

الثاني: عَزْو الحديث الأول للموطأ فقط، يوهم أنه ليس في البخاري، مع أنه فيه باللفظ المذكور.

الثالث: عَزْو الحديث الثاني للبخاري، وليس فيه بل في الموطأ مرسلا، وأسنده النسائي وغيره وأشار بذلك الحطاب" وهو في مواهب الجليل ٢/١٠٨. =

وَالنَّسَائِيِّ[1] وابْنِ مَاجَةَ[2] أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ((مَنْ صَلَّى بأرْضٍ فَلاَةٍ، صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ، وَعنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ، فإنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ < الصَّلاَةَ أوْ أَقَامَ> [3]، صَلَّى وَرَاءَهُ مِنَ المَلاَئِكَةِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ))[4].

وَقَوْلُهُ: **مَشْهُورُها**، أي: فِي الْجَمْعِ مُطْلَقاً ثَلاَثَةُ أقْوَالٍ، قِيلَ: لا يُؤَذِّنُ لَهُمَا، وَقِيلَ: يُؤَذِّنُ لِلأولَى فَقَطْ، وَالْمَشْهُورُ يُؤَذِّنُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا[5].

= قال في تلخيص الحبير ١/١٩٤، ح٢٨٦:" وقال **الدارقطني** في العلل:ورواه الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيَّب عن معاذ بن جبل وهو أصح، ورواه الطبراني في الكبير من حديث المسيب بن رافع".وقال الباجي في المنتقى ١/١٤٠ " والحديث ليس مسندا فيُحتج به في موضع الخلاف". وينظر: شرح الزرقاني على الموطأ ١/١٥٣.

(١) لم أقف عليه في سننه بهذا اللفظ ولكن وجدت في المجتبى ٢/٢٠، ح٦٦٦، كتاب الأذان، باب الأذان لمن يصلي وحده، عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةِ الجَبَلِ، يُؤَذِّنُ بِالصَّلاَةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَ: انْظُرُوا إلى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيم الصَّلاَةَ يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الجَنَّةَ)).

وقد صححه ابن حبان ٤/٤٤٥، ح١٦٦٠، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٤١).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) ساقط من (س) و (ت).

(٤) وأخرج ابن **أبي شيبة** في المصنف ١/٢١٩،ح٢٢٧٧، كتاب الأذان والإقامة، باب في الرجل يكون وحده فيؤذن أو يقيم، و**البيهقي** في السنن الكبرى ١/٤٠٦، ح١٧٦٦، كتاب الصلاة،باب سنة الأذان والإقامة للمكتوبة، في حالتي الانفراد والجماعة، عن سلمان الفارسي، ولفظ المصنف" قال: لا يكون رجل بأرضٍ فيتوضأ، فإن لم يجد الماء تيمم، ثم يُنادي بالصلاة، ثم يقيمها، إلا أمَّ من جنود الله ما لا يُرى طرفاه".

قال **البيهقي** ١/٤٠٦:" الصحيح موقوف وقد رُوي مرفوعا، ولا يصح رفعه".

وينظر: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف.للمِزِّي ٤/٣٢، تنوير الحوالك ١/٩٤.

(٥) المدونة ١/١٦٠، التبصرة ١/٥٦-٥٧، التنبيه ١/٨٨، وذكر أن سبب الخلاف:" اختلاف الأحاديث في جمعه ﷺ هل كان بأذان وإقامتين، أو بأذانين وإقامتين، أو بإقامتين لا غير".، شرح التلقين ١/٤٤٣، الذخيرة ٢/٧١-٧٢، وقال ابن عبد السلام في شرحه ١/٣٧ب:" والمشهور في الحديث الأذان للأولى، والإقامة لهما، وهو المختار".

قَالَ **الْمَازِرِيُّ**: وَاتُّفِقَ عِنْدَنا عَلَى[1] أَنَّهُ يُقَامُ لِكُلِّ صَلاَةٍ[2].

ص: وَالإِقَامَةُ: سُنَّةٌ فِي كُلِّ فَرْضٍ عُمُومًا أداءً أَوْ قَضَاءً، وَفِي الْمَرْأَةِ حَسَنٌ عَلَى الْمَشْهُورِ، وجَائِزٌ أَنْ يُقِيمَ غَيْرُ مَنْ أَذَّنَ، وإِسْرَارُ الْمُنْفَرِدِ حَسَنٌ.

حكم الإقامة

ش: قَوْلُهُ: **حَسَنٌ** عَلَى الْمَشْهُورِ[3]، و<هُو قَوْلُ **ابْنِ الْقَاسِمِ**>[4] قَالَ فِي **الْجَلاَّبِ**: وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ ولا إِقَامَةٌ. قَالَهُ **ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ**.

وَقَالَ **ابْنُ الْقَاسِمِ**: إِنْ أَقَمْنَ فَحَسَنٌ[5].

ولأَشْهَبَ قَوْلٌ ثَالِثٌ بِالْكَرَاهَةِ[6].

وأَمَّا الأَذَانُ فَلا يُطْلَبُ مِنْهُنَّ اتِّفَاقًا[7]، وَنَصَّ **اللَّخْمِيُّ** عَلَى أَنَّهُ مَمْنُوعٌ[8].

وَقَوْلُهُ: **جَائِزٌ أَنْ يُقِيمَ غَيْرُ مَنْ أَذَّنَ**[9]؛ لِحَدِيثِ **عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ**[10] حِيْنَ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالأَذَانِ[11] فَأَمَرَهُ أَن يُلْقِيَهُ عَلَى

---

(١) ساقط من (س).

(٢) شرح التلقين ١/٤٤٣.

(٣) المدونة ١/١٥٨، الرسالة ص (١١٢)، المعونة ١/٢١٠، التبصرة ١/٥٦، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٦٠ب.

(٤) ساقط من (س) و (ت).

(٥) التفريع ١/٢٢١.

(٦) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٦٠ب، شرح زروق على الرسالة ١/١٤٩.

(٧) شرح ابن ناجي على الرسالة ١/١٥٠.

(٨) التبصرة ١/٥٦، قال:" ولا إقامة على النساء".

(٩) قاله مالك في المدونة ١/١٥٨، وحكى ابن عبد البر الإجماع عليه في التمهيد ٢٤/٣٢، وحكى الإجماع أيضا الحازمي كما في المجموع ٣/١٢٨.

(١٠) **أبو محمد** عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري، شهد العقبة وبدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ،وهو الذي أُرِيَ الأذان في النوم، توفي سنة (٣٢هـ).

أسد الغابة ٣/١٦٧-١٦٨، تهذيب الكمال ١٤/٥٤٠، تهذيب التهذيب ٥/١٩٧.

(١١) ساقط من (م).

بِلَالٍ[1]، وَقَالَ لَهُ/ : ((هُو أَنْدَى مِنْكَ صَوْتًا)). فلمَّا أَذَّنَ بِلَالٌ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ لِعَبْدِ اللهِ: ((أَقِمْ أَنْتَ)). رواه **أبو داود**[2]. [٨٢/أ]

قَوْلُهُ: **وَإِسْرَارُ الْمُنْفَرِدِ بِهَا**[3] **حَسَنٌ**؛ لأنَّ الْمَقْصُودَ بِهَا إِشْعَارُ النَّفْسِ[4]

---

(١) **أبو عمرو** بلال بن رباح، مؤذن رسول الله ﷺ ، أعتقه أبو بكر الصديق، شهد مع النبي ﷺ جميع المشاهد، وآخى بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح، ثم خرج من المدينة مجاهدا إلى أن مات بالشام، توفي في خلافة عمر في طاعون عمواس.

الإصابة ١/٣٢٦، أسد الغابة ١/ ، تهذيب الكمال ٤/٢٨٨، تهذيب التهذيب ١/٤٤١.

(٢) سننه ١/١٤١ـ١٤٢، ح٥١٢، ٥١٣، كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر، ونصه: عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد قال: أراد النبيﷺ في الأذان أشياء لم يضع منها شيئا قال: فأُرِيَ عبد الله بن زيد الأذان في المنام، فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال: ((أَلْقِه على بلال)) فألْقَاهُ عليه، فأذن بلال فقال عبد الله: أنا رأيته وأنا كنت أريده، قال: ((فأقم أنت)). وأخرجه **الدارقطني** في سننه ١/٢٤٥،ح ٥٧، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الرواية فيها، والإمام **أحمد** في مسنده ٤/٤٢، ح١٦٥٥٩، وأبو داود **الطيالسي** في مسنده ١/٣٢٥.

وجاء في بذل المجهود ٤/٦٥ تصحيح كلمة عمه قال:" بل يجب أن يقال عن جده أو عن أبيه فهو إن كان في السند عبد الله بن محمد فهو ولد عبد الله بن زيد، ويروي عن جده، وإن كان محمد بن عبد الله، فهو ولد عبد الله بن زيد، ويروي عن أبيه" بتصرف.

وقال الحازمي في الاعتبار ص (٦٧) بعد أن أورده من طريق آخر:" هذا حديث حسن وفي إسناده مقال". وقال الزيلعي في نصب الراية ١/٢٨٠:" وأعلُّوه بأبي سهل، تكلم فيه ابن معين". وقال ابن حجر في التلخيص:" ومحمد بن عمرو وهو الواقفي بيَّنه أبو داود الطيالسي في روايته، وهو ضعيف".

ويُنظر: الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف ١/٣٥٠-٣٦٠ حيث صحح الحديث.

وقال ابن عبد البر في التمهيد ٢٤/٣٢:" والحديث الأول ـــ حديث عبد الله بن زيد ـــ أحسن إسنادًا إن شاء الله، والنظر يدل عليه؛ لأن الأذان ليس مضمنا بالإقامة لأنه غيرها، وإن صح حديث الإفريقي ـــ حديثه من أذَّن فهو يقيم ـــ فإنَّ من أهل العلم من يوثقه ويثني عليه..... ومع هذا فإني أستحب إذا كان المؤذن واحدا راتبا أن يتولى الإقامة، فإن أقامها غيره، فالصلاة ماضية بإجماع"..

(٣) ساقط من (س) و (ت).

(٤) بالتأهب. شرح ابن عبد السلام ١/٣٧ب.

بالصَّلاَة.

ص: وَصِفَتُهُ مَعْلُومَةٌ، و يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ ابْتِدَاءً عَلَى الْمَشْهُورِ، ويَقُولُ بَعْدَهُ الشَّهَادَتَيْنِ مَثْنَى مَثْنَى أَخْفَضَ مِنْهُ ولا يُخْفِيهِمَا جِدًّا ثم يُعِيدُهُمَا رَافِعاً صَوْتَهُ،وَهُوَ التَّرْجِيعُ ، ويُثَنِّي"الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّومِ" في الصُّبْحِ[1] عَلَى الْمَشْهُور.

صفة الأذان

ش: أي[2] : وَصِفَةُ الأَذَانِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ مَعْلُومَةٌ مِنَ التَّرْجِيعِ[3] ، وَتَثْنِيَةِ التَّكْبِيرِ، دُونَ تَرْبِيعِهِ[4] .

وَدَلِيلُنَا ما رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5] والتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[6] ،

---

(١) ساقط من (م).

(٢) ساقط من (س).

(٣) قال اللخمي في التبصرة ١/٥٤:" قال مالك: وما أُرِيَ كان الأذان على صفة واحدة، يُثَنِّي كلهم، فلما كثر المؤذنون خففوا على أنفسهم، فصار لا يثني منهم إلا الأول، فحصل الخلاف في خفض التشهد الأول عن التكبير، وفي إسقاط الترجيع، وأنه ثلاث عشرة كلمة... قال اللخمي: وأما إسقاط الترجيع فيحتمل أن يكون ذلك لما ذكره مالك، أو لاختلاف الأحاديث في الترجيع، فجمعوا بين الأحاديث؛ لأن كل ذلك عندهم واسع".

(٤) (م) ترجيعه.

المدونة ١/١٥٧، التفريع ١/٢٢٢، عيون الأدلة ٤/٧٥-٨٥، الإشراف ١/٢١٥، المعونة ١/٢٠٥، الجامع ٢/٤٤٢، التبصرة ١/٥٤، شرح التلقين ١/٤٣٤-٤٣٥، عقد الجواهر ١/١١٧، الذخيرة ٢/٤٥. وجاء في نصب الراية ١/٢٦٤:"قال ابن الجوزي في التحقيق: والصحيح أن بلالاً كان لايُرَجِّع".

(٥) صحيحه ١/٢٨٧، ح٣٧٩، كتاب الصلاة، باب صفة الأذان، عن أبي محذورة أن نبي اللهﷺ علمه هذا الأذان: ((الله أكبر، الله أكبر ،أشهدأن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله ،أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة مرتين، حيَّ على الفلاح مرتين، زاد إسحاق: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله)).

(٦) جامعه ١/٣٦٧، ح ١٩٢،كتاب أبواب الصلاة عن سول الله، باب ما جاء في الترجيع في الأذان

وأبو داود[1] والنسائي[2]، وابن ماجه[3] : ((أنَّ النَّبي ﷺ عَلَّم أبا مَحْذُورَة[4] الأذَانَ ـــ كَذَلِكَ[5] ـــ مُثَنَّى التَّكْبِيرِ، مُرَجَّعَ الشَّهَادَتَيْنِ)). وَفِيهِ تَثْنِيَةُ الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ[6].

---

(١) سننه ١/١٣٧، ح٥٠٢-٥٠٥، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان.

(٢) كما في المجتبى ٢/٣ح٦٢٩-٦٣٠،كتاب الأذان، باب خفض الصوت في الترجيع في الأذان.

(٣) سننه ١/٢٣٥،ح ٧٠٩،كتاب الأذان والسنة فيه ، باب الترجيع في الأذان.

(٤) **أبو محذورة** اختلف في اسمه واسم أبيه ونسبه، فقيل: اسمه أوس، وقيل: اسم أبيه معير القرشي الجمحي، وكان أبو محذورة من مؤذني رسول الله ﷺ ، وأنداهم صوتا، وأمره النبي ﷺ بالأذان فبمكة منصرفه من حنين، توفي سنة (٥٩)هـ.

الإصابة ٧/٣٦٥، أسد الغابة ٥/٢٩٢، تهذيب الكمال ٣٤/٢٥٦، تهذيب التهذيب ١٢/٢٤٣.

(٥) في جميع النسخ، ولعلها زائدة، والله أعلم.

(٦) قال القاضي عياض في الإكمال ٢/٢٤٥:" ولم يذكر مسلم الصلاة خير من النوم".

وأخرجه الإمام **أحمد** في مسنده ٣/٤٠٨، ح١٥٤١٥،وفيه: ((فإن كان صلاة الصبح قلتَ: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم ...)). **وأبو داود** في سننه ١/١٣٦، ح٥٠٠، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان ، **والدارمي** في سننه ١/٢٨٩،ح١١٩٢، كتاب الصلاة، باب التثويب في أذان الفجر،**وابن ماجة** في سننه ١/٢٣٣، ح٧٠٧، كتاب الأذان والسنة فيه، باب بدء الأذان ،وسنن **النسائي** كما في المجتبى ٢/٧، ح٦٣٣، كتاب الأذان، باب الأذان في السفر، **وابن خزيمة** في صحيحه ١/٢٠٠، ح٣٨٥، كتاب الصلاة، باب التثويب في أذان الصبح، **والطحاوي** في شرح معاني الآثار ١/١٣٧، كتاب الصلاة، باب قول المؤذن في أذان الصبح الصلاة خير من النوم، **وابن حبان** في صحيحه كما في ترتيب ابن بلبان ٤/٥٧٨، ١٦٨٢، كتاب الصلاة ، باب الأذان، **والطبراني** في المعجم الكبير ١/٣٥٥، ١٠٨١،**والدارقطني** في سننه ١/٢٣٤،ح٣، كتاب الصلاة ، باب في ذكر أذان أبي محذورة واختلاف الروايات فيه، **والبيهقي** في السنن الكبرى ١/٣٩٤، ح١٧١٦، كتاب الحيض، باب الترجيع في الأذان ، وصححه غير واحد كما في تلخيص الحبير ١/٢٠٢، وصححه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ١/٢٠٢. وينظر: الهداية ١/٣٤٨-٣٤٩، الإتحاف في تخريج أحاديث الإشراف ١/٣٣٩-٣٤٤.

وَفِي **مُسْلِمٍ** رِوَايَةٌ أُخْرَى بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ[1] .

ثُمَّ ذَكَرَ الْمَحَالَّ الْمُخْتَلَفَ فِيهَا، فَذَكَرَ أَنَّ الْمَشْهُورَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ ابْتِدَاءً[2]،واحْتَرَزَ مِنَ التَّكْبِيرِ آخِرَ الأَذَانِ؛ لأَنَّهُ اتُّفِقَ عَلَى رَفْعِ الصَّوْتِ بِهِ[3].

وَمَا ذَكَرَهُ أَنَّهُ الْمَشْهُورُ كَذَلِكَ ذَكَرَ **صَاحِبُ الإِكْمَالِ**، وَذَكَرَ أَنَّ عَلَيْهِ عَمَلَ النَّاسِ[4]، وَعَبَّرَ عَنْهُ **ابْنُ بَشِيرٍ** بِالصَّحِيحِ[5] ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ مَذْهَبَ **مَالِكٍ** لَيْسَ إِلاَّ الإِخْفَاءُ، كَالشَّهَادَتَيْنِ[6]، وَذَكَرَ فِي **الإِكْمَالِ** أَنَّهُ اخْتَلَفَ الشُّيُوخُ فِي ***الْمُدَوَّنَةِ***[7] عَلَى أَيِّ الْمَذْهَبَيْنِ تُحْمَلُ[8] .

---

(١) لم أقف عليه في صحيح مسلم، وإنما الذي فيه ١/٢٨٦، ح٣٧٨، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، عن أنس قال: أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة. وجاء في إكمال المعلم ٢/٢٤٤:" ووقع في بعض طرق الفارسي الأذان أربع مرات".

قلت: لعل خليلا يريد هذا، والله أعلم.

قال ابن عبد البر في الاستذكار ٤/١٦:" ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه... إلى إجازة القول بكل ما رُوِيَ عن رسول الله في ذلك، وحملوه على الإباحة والتخيير، وقالوا: كل ذلك جائز؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ جواز ذلك، وعمل به أصحابه، من شاء قال: الله أكبر، الله أكبر مرتين في أول الأذان، ومن شاء قال ذلك أربعا، ومن شاء رجع في أذانه ، ومن شاء لم يرجع، ومن شاء ثنى الإقامة ومن شاء أفردها، إلا قوله: قد قامت الصلاة ، فإن ذلك مرتان مرتان على كل حال".

ويُنظر: مسائل أحمد رواية ابنه صالح ص (٢٧) ، الأوسط لابن المنذر ٣/١٦،المغني ٢/٥٧.

(٢) إكمال المعلم ٢/٢٤٥.

(٣) المعونة ١/٢٠٣، التبصرة ١/٥٤ ، شرح ابن عبد السلام ١/٣٧ب.

(٤) إكمال المعلم ٢/٢٤٥.

(٥) التنبيه ١/٨٥-٨٦.

(٦) شرح ابن عبد السلام ١/٣٧ب.

(٧) ١/١٧٥ بعد أن ذكر التكبيرتين والشهادتين قال:" ثم يُرَجِّع بأرفع من صوته بها أول مرة ـــ ثم ذكر الشهادتين ـــ قال: فهذا قول مالك في رفع الصوت، ثم ذكر بقية الأذان "

(٨) إكمال المعلم ٢/٢٤٥.

خ: وَظَاهِرُهَا الإِخْفَاءُ، وهُو ظَاهِرُ **الرِّسَالَةِ**[1]، **وَالْجَلَّابِ**[2]، **وَالتَّلْقِينِ**[3].

وَالرَّفْعُ مَشْهُورٌ[4] باعْتِبَارِ الْعَمَلِ فِي زَمَانِنَا حَتَّى فِي الأَنْدَلُسِ[5]. قِيلَ: وَهِيَ إِحْدَى الْمَسائِلِ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا أَهْلُ الأَنْدَلُسِ مَذْهَبَ **مَالِكٍ**[6].

وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَ الْمُؤَذِّنِ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، صَادِرٌ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، ذَكَرَهُ صَاحِبُ **الاسْتِذْكَارِ**[7] وَغَيْرُهُ، وَقَوْلُ **عُمَرَ**: اجْعَلْهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ، إِنْكَارٌ عَلَى الْمُؤَذِّنِ أَن يَسْتَعْمِلَ شَيْئاً مِنْ أَلْفَاظِ الأَذَانِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ[8]، كَمَا كَرِهَ **مَالِكٌ** التَّلْبِيَةَ فِي غَيْرِ الْحَجِّ[9].

وَقَوْلُهُ: **وَيُثَنِّي الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**، عَلَى الْمَشْهُورِ[10]، وَمُقَابِلُهُ **لابْنِ وَهْبٍ**:

---

(١) مع غرر المقالة ص (١١٢).

(٢) التفريع ١/٢٢٢.

(٣) ص (٩٢) وبه سقط وهو موجود بنص التلقين مع شرحه للمازري ١/٤٣٣.

(٤)قال ابن عبد السلام في شرحه١/٣٧ب:"وجَعْلُهُ المشهور رفع الصوت بالتكبير الأول فيه نظر".

(٥) تقع شبه جزيرة الأندلس في الجنوب الغربي من أوربا. يُنظر : صفة جزيرة الأندلس، منتخبة من الروض المعطار للحميري ص (٢-٣)، مقدمة المدرسة المالكية الأندلسية لمصطفى الهروس.

(٦) شرح ابن عبد السلام ١/٣٧ب، شرح الرسالة لابن ناجي ١/١٥١، تنوير المقالة ١/٦٥٥، ويُرجع للمسائل التي خالف فيها الأندلسيون مالكًا في التحرير لابن بشير (٣أ-ب).

(٧) ٤/٧٥. وهو يريد بهذا الرد على من قال: إنه من قول عمر بن الخطاب ﷺ ، قال ابن عبد البر في الاستذكار ٤/٧٤-٧٥:" فلا أعلم أنه رُويَ هذا عن عمر من وجه يحتج به، وتُعلم صحته.... والصلاة خير من النوم، أشهر عند العلماء والعامة من أن يُظنَّ بعمر ﷺ أنه جَهِلَ ما سن فيه رسول الله ــ عليه السلام ــ وأمر به مُؤَذِّنَيْه :بالمدينة بلالاً، وبمكة أبا محذورة".

ويُنظر في ثبوت الصلاة خير من النوم عن النبي ﷺ : ص (٧١٨) من هذا البحث.

(٨) الاستذكار ٤/٧٥.

(٩) مواهب الجليل ٢/٧٤.

(١٠) المعونة ١/٢٠٦، المنتقى ١/١٣٥، التنبيه ١/٨٦، عقد الجواهر ١/١١٨، المُذْهب ١/٤٠.

يُفْرِدُهَا[1]، وَالْمَشْهُورُ قَوْلُهَا لِمَن يُؤَذِّنُ لِنَفْسِهِ[2].

بعض أخطاء المؤذنين

فَائِدَةٌ: يَغْلَطُ بَعْضُ الْمُؤَذِّنِينَ[3] فِي مَوَاضِعَ: مِنْهَا أن يَمُدَّ الْبَاءَ مِنَ **أَكْبَرُ**، فَيَصِيرُ أَكْبَارُ، والأَكْبَارُ جمع كَبَرٌ، وهُو الطَّبْلُ[4]، فَيَخْرُجُ إلى مَعْنَى الْكُفْرِ، وَمِنْهَا أَنَّهُمْ يَمُدُّونَ الْهَمْزَةَ[5] فِي أوَّلِ **أَشْهَدُ**، فَيَخْرُجُ إلى حَيِّزِ الاسْتِفْهَامِ، وَالْمُرَادُ أن تَكُونَ خَبَراً لا إنشَاءً،وَكَذَلِكَ يَصْنَعُونَ فِي أوَّلِ الْجَلاَلَةِ، وَمِنْهَا الْوُقُوفُ عَلَى **لاإِلَهَ** وهُو خَطَأٌ، وَمِنْهَا أنَّ بَعْضَهُمْ لا يُدْغِمُ تَنوِينَ **مُحَمَّداً** ﷺ فِي الرَّاءِ بَعْدَهَا، وهُو لَحْنٌ خَفِيٌّ عِنْدَ القُرَّاءِ، وَمِنْهَا أنَّ بَعْضَهُمْ لا يَنْطِقُ بالْهَاءِ فِي **حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ** وَلا بالْحَاءِ فِي **حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ**، فَيَخْرُجُ فِي الأوَّلِ إلى صَلا النَّارِ[6]، وَفِي الثَّانِي إلى غَيْرِ[7] الْمَقْصُودِ[8]،والله أعْلَمُ.

---

(١) (س) و (ت) و (مد) زيادة / مرة.

الجامع ٤٤٣/٢، عقد الجواهر ١١٨/١، المُذْهب ٤٠/١.

(٢) يشير بهذا إلى قول مالك في مختصر ابن شعبان كما في التبصرة ٥٤/١، وشرح التلقين ٤٣٦/١، وعقد الجواهر ١١٨/١، وقال اللخمي في التبصرة:"واختُلف فيمن يؤذن لنفسه هل يُثبت ذلك في أذانه ـــ أي الصلاة خير من النوم ـــ ؟ فقال مالك في مختصر ما ليس في المختصر فيمن كان في ضيعته متنحيًا عن الناس فَتَرَكَ ذلك: أرجو أن يكون في سعة، وقوله هذا أحسن، وإنما زيد هذا في الأذان لإمكان أن يسمع النداء من كان في مضجعه فيُؤثرُ الصلاة على النوم، ويَنْشَطُ للقيام، فأمَّا إن كان وحده، أو معه من ليس ينام، فلا معنى لذلك". ورده سند كما في مواهب الجليل ٧٤/٢:" هذا فاسد؛ فإن الأذان يُتَّبع على ما شُرع؛ ألا تراه يقول: حي على الصلاة، وإن كان وحده، وكان ينبغي له أن يستحسن ترك ذلك أيضا، ولا قائل به. ثم قال: ومَحمل ما في المختصر على أنه لا يبطل الأذان بترك ذلك، لا أنه ينبغي له تركه".

(٣) ذكر القاضي عياض في مشارق الأنوار ٤١٨/١ أنَّ الأصل في جملة الأذان الله أكبر السكون.

(٤) لسان العرب ١٥٢/٥ (كبر)، القاموس ص (٦٠٢) (كبر).

(٥) انفردت بها (س) و (ت) .

(٦) الصحاح ١٧٤٧/٢ (صلا)، لسان العرب ٤٦٧/١٤-٤٦٨ (صلا).

(٧) انفردت بها (س) .

(٨) يُنظر : شرح الرسالة لزروق ١٥١/١، شرح القلشاني على جامع الأمهات ٦١/١أ، مواهب =

ص: وَيُفْرِدُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ عَلَى الْمَشْهُورِ. وأَنْكَرَ مَالِكٌ أَذَانَ الْقَاعِدِ إِلاَّ مَرِيضًا لِنَفْسِهِ، وَيَجُوزُ رَاكِباً، ولا يُقِيمُ إِلاَّ نَازِلاً.

الأذان قاعداً

ش: مُقَابِلُ الْمَشْهُورِ[1] فِي **مُخْتَصَرِ ابْنِ شَعْبَانَ** أَنَّهَا تُشْفَعُ[2].

وكَرِهَ أَذَانَ الْقَاعِدِ؛ لِكَوْنِهِ مُخَالِفاً لأَذَانِ السَّلَفِ[3]. وروَى **أَبُو الْفَرَجِ** جَوَازَهُ[4].

وَجَازَ الأَذَانُ رَاكِباً؛ لِكَوْنِهِ فِي مَعْنَى الْقَائِمِ، وَلا يُقِيمُ إِلاَّ نَازِلاً[5]؛ لِتَكُونَ مُتَّصِلَةً/ بالصَّلاَةِ[6]، وَفِي **الْجَلاَّبِ** رِوَايَةٌ بِجَوَازِهَا رَاكِباً؛ <لِكَونِهِ فِي مَعْنَى الْقَائِمِ>[7]. [٨٢/ب]

ص: وَوَضْعُ أُصْبُعَيهِ فِي أُذُنَيهِ فِيهِمَا وَاسِعٌ، وَلا يُكْرَهُ الالْتِفَاتُ عَنِ الْقِبْلَةِ لِلإِسْمَاعِ، وَلا يَفْصِلُ بِسَلاَمٍ ولاَ رَدٍّ وَلا غَيرِهِمَا، فَإِنْ فَرَّقَ بِذَلِكَ أَوْ غَيْرِهِ فَاحِشاً اسْتَأْنَفَ.

وضع المؤذن أصبعيه في أذنيه، والالتفات حال الأذان

ش: قَولُهُ: **فِيهِمَا** أي: فِي الأَذَانِ[8]

= الجليل ٧٦/٢، حاشية الرهوني ٣٠٩/١.

(١) الموطأ ٧١/١، المدونة ١٥٨/١، التفريع ٢٢٢/١، الرسالة ص(١١٣)، عيون الأدلة ٨٦/٤، المعونة ٢٠٧/١، الجامع ٤٤٤/١، الكافي ص (٣٨)، المنتقى ١٣٥/١، التنبيه ٨٦/١، شرح التلقين ٤٣٧/١، عقد الجواهر ١١٧/١.

(٢) شرح التلقين ٤٣٧/١.

(٣) المدونة ١٥٨/١، شرح التلقين ٤٤٣/١، الذخيرة٤٩/٢، قال ابن عبد السلام في شرحه ٣٧/١ب:" هذا المشهور؛ لأن القصد من الأذان الإبلاغ، وهو من القائم أتم".

(٤) النوادر ١٦٧/١، التبصرة ٥٤/١، المنتقى ١٤٠/١، إكمال المعلم ٢٣٩/٢، عقد الجواهر ١٢٠/١، شرح ابن عبد السلام ٣٧/١ب.

(٥) المدونة ١٥٩/١، التفريع ٢٢١/١، النوادر ١٦٨/١.

(٦) المنتقى ١٤٠/١.

(٧) التفريع ٢٢١/١. مابين الزاويتين انفردت به (م).

(٨) جاء في المدونة ١٥٨/١:" وقال مالك في وضع المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان قال: ذلك =

وَالإِقَامَةِ[1]، قَالَ **ابْنُ الْقَاسِمِ**: رَأَيْتُ الْمُؤَذِّنِينَ بِالْمَدِينَةِ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ[2]، وَأَجَازَ **مَالِكٌ** الدَّوَرَانَ وَالالْتِفَاتَ عَنِ الْقِبْلَةِ لِقَصْدِ الإِسْمَاعِ[3] وَكَلاَمُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَشْرُوعَ[4] فِي الأَذَانِ التَّوَجُّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ.

وَفِي ***الْمُدَوَّنَةِ***: رَأَيْتُ الْمُؤَذِّنِينَ بِالْمَدِينَةِ يَتَوَجَّهُونَ إِلَى الْقِبْلَةِ فِي أَذَانِهِمْ، وَيُقِيمُونَ عَرْضاً[5].

= واسع إن شاء فعل وإن شاء ترك".

(١) شرح ابن عبد السلام ١/٣٧.

(٢) جاء في المدونة ١/١٥٨-١٥٩ ما نصه:" قال ابن القاسم: ورأيت المؤذنين بالمدينة لا يجعلون أصابعهم في آذانهم. قلت لابن القاسم: هل الإقامة عند مالك في وضع اليدين بمنزلة الأذان ؟ قال: لا أحفظ منه شيئا. وهو عندي مثله".

أخرج **البخاري** في صحيحه ١/٢٢٧،كتاب الأذان، باب هل يَتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا، وهل يلتفت في الأذان؟ ويُذكر عن بلال أنه جعل أصبعيه في أذنيه، وأخرج **الترمذي** في سننه ١/٣٧٥ ح١٩٧، كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله، باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذنين عند الأذان، عن أبي جحيفة عن أبيه قال:"رأيت بلالاً يؤذن ويدور، ويتبع فاه هاهنا وهاهنا، وأصبعاه في أذنيه ورسول الله ﷺ في قبة الحمراء.....الحديث" قال عنه الترمذي:" حسن صحيح وعليه العمل عند أهل العلم،يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان".

(٣) المدونة ١/١٥٨.

وأخرج **البخاري** في صحيحه ١/٢٢٧ح٦٣٤، كتاب الأذان، باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا... عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أنه رأى بلالاً يؤذن قال :"فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا بألاذان" وأخرجه **مسلم** في صحيحه ١/٣٦٠، ح٥٠٣، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، وفيه تفصيل أكثر مما في البخاري ومنه" فخرج النبي ﷺ عليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه،قال: فتوضأ وأذن بلال،قال: فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح...". ويُنظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري ٢/٢٥٨.

(٤) (س) و(مد) المشهور.

قال ابن قدامة في المغني ١/٨٤:" والمستحب أن يؤذن مستقبل القبلة، لا نعلم فيه خلافا".

(٥) هذا نص تهذيب المدونة ١/٢٢٧-٢٢٨، ونص المدونة ١/١٥٨:" قال ابن القاسم: ورأيت المؤذنين بالمدينة يؤذنون ووجوههم إلى القبلة. قال:ورأيته يرى ذلك واسعاً ،يصنع كيف يشاء ، قال =

وَفِي ***الْوَاضِحَةِ***: عَلَيْهِ أن يَسْتَقْبِلَ، أي:[1] اسْتِحْبَاباً[2].

وَفِي ***الْمَجْمُوعَةِ***: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ[3]، أي: وُجُوباً، وَعَلَى هَذَا فَمَا فِي الْكِتَابَيْنِ مُتَّفِقٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْخِلاَفِ[4].

قَالَ **ابْنُ عَات**: وَيُسْتَحَبُّ فِي الإِقَامَةِ التَّوَجُّه، وَتَأَوَّلَ قَوْلَهُ **فِي الْمُدَوَّنَةِ**: وَيُقِيمُونَ عَرْضاً، عَلَى أَنَّ الإِمَامَ كَانَ يَخْرُجُ مِن جِهَةِ الْمَشْرِقِ أو الْمَغْرِبِ، وَيَخْرُجُ الْمُؤَذِّنُ مَعَهُ[5]، فَيُقِيمُ عَرْضًا وَلا يَنْتَظِرُ حتَّى يَتَوَجَّهَ، قَالَ: وَلَوْ كَانَ خُرُوجُهُ طُولاً[6] أو كَانَ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ أَقَامَ إلى الْقِبْلَةِ[7].

وَقَوْلُهُ: **وَلا يُكْرَهُ الالْتِفَاتُ <عَنِ الْقِبْلَةِ >**[8]؛ لِمَا فِي **التِّرْمِذِيِّ** وَصَحَّحَهُ[9]، **عَنْ <عَوْنِ بْنِ >**[10] **أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ**

= ابن القاسم : ورأيت مؤذني المدينة يقيمون عرضا، يخرجون مع الإمام وهم يقيمون".

وينظر: الجامع ٢/٤٤٦.

(١) انفردت بها (مد).

(٢) النوادر ١/١٦٣، التقييد ١/٨٩أ، مواهب الجليل ٢/٩٧.

(٣) النوادر ١/١٦٣-١٦٤، مواهب الجليل ٢/٩٧.

(٤) مواهب الجليل ٢/٩٧.

(٥) ساقط من (م).

(٦) (س) و (ت) زيادة/ من جهة القبلة.

(٧) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٥٧ب، مواهب الجليل ٢/١٣٢.

(٨) انفردت بها (س) .

(٩) جامعه ١/٣٧٥، ح١٩٨، كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله، باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان،عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال:" رأيت بلالاً يؤذن ويدور ويتبع فاه هاهنا وهاهنا وإصبعاه في أذنيه ورسول الله ﷺ في قبة له حمراء، أراه قال من أدم، فخرج بلال بين يديه بالعَنَزَةِ فركزها بالبطحاء، فصلّى إليها رسول الله ﷺ ،يمر بين يديه الكلب والحمار وعليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بريق ساقيه"، قال الترمذي :" حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح".

(١٠) في جامع الترمذي ١/٣٧٥، وغيره ، ساقطة من النسخ.

وعون بن أبي جحيفة من متقني الكوفيين، روى له الجماعة، روى عن عبد الرحمن بن سمير =

أَبِيْهِ[1] قَالَ: ((رَأَيْتُ **بِلَالاً** خَرَجَ إِلى الأَبْطَحِ[2] فأَذَّنَ فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ لَوَى عُنُقَهُ يَمِيناً وَشِمَالاً وَلَمْ يَسْتَدِرْ))[3]. وَرَوَاهُ **مُسْلِمٌ**[4] **وأَبُو دَاوُدَ**[5] **والنَّسَائِيُّ**[6].

وَقَوْلُهُ: ولا **يَفْصِلِ** أي: الْمُؤَذِّنُ وَالْمُقِيمُ، وإن كَانَ الضَّمِيرُ مُفْرَداً[7].

وَقَوْلُهُ: **فإنْ فَرَّقَ**، أي: أَحَدُهُمَا بِسَلَامٍ أو رَدٍّ أَوْغَيْرِ ذَلِكَ، وَكَانَ التَّفْرِيقُ يَسِيراً بَنَى، وإن كَانَ مُتَفَاحِشاً اسْتَأْنَفَ[8]، وَيُمْكِنُ أن يَكُونَ الضَّمِيرُ فِي **فَرَّقَ** عَائِداً عَلَى الْمُؤَذِّنِ وَحْدَهُ، وَيُقْرَأُ **غَيْرُهُ** بالرَّفْعِ، مَعْطُوفًا عَلَى الضَّمِيْرِ فِي **فَرَّقَ**.

ص: ولا يَرُدُّ بالإشَارَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ[9]، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ.

= وعبد الرحمن بن علقمة الثقفي وغيرهما، وثّقه أبو حاتم. مات في آخر ولاية العراق، وقيل: سنة (١١٦هـ). الجرح والتعديل ٣٨٥/٦، تهذيب الكمال ٤٤٧/٢٢، تهذيب التهذيب ١٥١/٨.

(١) **أبو جحيفة** السُوائي واسمه وهب بن عبد الله، ويعرف بوهب الخير، رأى رسول الله ﷺ وروى عنه، وقيل: وهو لم يبلغ الحلم. وهو ممن نزل الكوفة وابتنى بها داراً في بني سواء، وجعله علي على بيت المال، وشهد مع علي يوم النهروان، وورد المدائن في صحبته، توفي سنة (٧٢)هـ.

تاريخ بغداد ١٩٩/١، الإصابة ٦٢٦/٦، أسد الغابة ٩٥/١-٩٦، ١٥٧.

(٢) موضع بين مكة ومنى وربما كان إلى منى أقرب هو المحصب، وهو خيف بني كنانة. معجم البلدان ٧٤/١.

(٣) هذا النص في سنن **البيهقي** ٣٩٥/١، ح ١٧١٨، كتاب الحيض، باب الالتواء في حيَّ على الصلاة حي على الفلاح. وليس في جامع الترمذي، وسبق ذكر ما في جامع الترمذي.

(٤) صحيحه ٣٦٠/١، ح ٥٠٣، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي.

(٥) سننه ١٤٣/١، ح٥٢٠، كتاب الصلاة، باب في المؤذن يستدير في أذانه.

(٦) السنن الكبرى ٥٠٢/١، ح١٦٠٧، كتاب الأذان، باب كيف يصنع المؤذن في أذانه.

والمجتبى ١٢/٢، ح٦٤٣، كتاب الأذان، باب كيف يصنع المؤذن في أذانه.

(٧) شرح ابن عبد السلام ٣٨/١أ.

(٨) المدونة ١٥٨/١، النوادر ١٦٨/١-١٦٩، التفريع ٢٢٢/١، المعونة ٢٠٩/١-٢١٠، الجامع ٤٤٧/٢-٤٤٨، التبصرة ٥٥/١، شرح التلقين ٤٣٨/١، عقد الجواهر ١١٩/١، الذخيرة ٥١/٢.

(٩) (م) زيادة/ لَتَطَرَّق إلى الكلام.

رد السلام للمؤذن

ش: الْفَرْقُ بَيْنَ الأذَانِ وَالصَّلاَةِ: أنَّ الأذَانَ عِبَادَةٌ لَيْسَ لَهَا فِي النَّفْسِ مَوْقِعٌ كَالصَّلاَةِ، فَلَو أجَزْنَا فِيهِ الرَّدَّ بالإشَارَةِ، لَتَطَرَّقَ إلى الْكَلاَمِ <بِخِلاَفِ الصَّلاَةِ>[1]؛ فإنَّها لِعَظَمَتِهَا فِي النُّفُوسِ لا يَتَطَرَّقُ فِيهَا مِن جَوَازِ الإشَارَةِ إلى الْكَلاَمِ، والْمُلَبِّي مُلْحَقٌ بالْمُؤَذِّنِ[2].

جزم بعض الأذان

ص: **قَال بَعْضُهُم: ولَمْ يُسْمَعْ إلاَّ مَوْقُوفًا** [3].

ش: هُو **ثَعْلَبٌ**[4] أي: لَمْ يُسْمَعِ الأذَانُ مُعْرَباً وَإنَّمَا سُمِعَ مَجْزُوماً[5]، بِخِلاَفِ الإقَامَةِ؛ فَإنَّهَا مُعْرَبَةٌ[6].

وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ بَعْدَ قَوْلِهِ: **مَوْقُوفًا**، زِيَادَةُ **فِيهِمَا**[7] فَيَكُونُ الضَّمِيرُ عَائِداً إلى كَلِمَتَي الأذَانِ.

وأجَازَ بَعْضُ الأنَدَلُسِيِّينَ الْوَصْلَ والْوَقْفَ فِي التَّكْبِيرِ مِن بَيْنِ أَلْفَاظِ الأذَانِ وَاخْتَارَ الْوَصْلَ[8]، ثُمَّ قَالَ: وَالْوَجْهَانِ الْمَذْكُورَانِ إنَّمَا يَحْسُنَانِ فِي التَّكْبِيرِ[9]

---

(١) ساقط من (م).

(٢) النكت ١/١٩٢، الجامع ٢/٤٤٧-٤٤٨.

(٣) جميع النسخ ما عدا (م) زيادة / فيهما .

(٤) **أبو العباس** أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني، مولاهم البغدادي، المعروف بثعلب، كان مع إمامته في النحو واللغة راويةً للشعر، محدِّثًا مشهوراً بالحفظ، دينًا صالحًا، من أشهر ما ألف: الفصيح والتصانيف، وقواعد الشعر، ومعاني القرآن، وإعراب القرآن، والمجالس، وغيرها، ولد سنة (٢٠٠هـ)، وتوفي سنة (٢٩١هـ).

الفهرست ص (١١٠-١١١)، سير أعلام النبلاء ١٤/٥-٧.

(٥) عقد الجواهر ١/١١٩، الذخيرة ٢/٤٩، شرح ابن عبد السلام ١/٣٨أ، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/ ٥٧ب.

(٦) شرح ابن عبد السلام ١/٣٨أ.

(٧) كما في (س) و(ك) و(مط).

(٨) شرح ابن عبد السلام ١/٣٧أ.

(٩) (م) زيادة/ من بين ألفاظ الأذان.

الأخير، وأمَّا التَّكْبيرُ الأوَّلُ فِي الأذَانِ فإنَّهُ يَحْسنُ الْفَصْلُ عَلَى رأي غَيْرِ **مَـــالِكٍ** الَّذِي يَرْفَعُ الصَّوْتَ، وأمَّا **مَالِكٌ** فالْمُنَاسِبُ عَلَى مَذْهَبِهِ بالإخْفَاءِ وَصْلُ التَّكْبيرِ[1].

ص: وَشَرْطُ الْمُؤَذِّنِ: أن يكونَ مُسْلِمًا، عاقلاً، ذكرًا، وَفِي الصَّبِيِّ: قَـوْلاَنِ، فلا يُعْتَدُّ بِكَافِرٍ ولا مَجْنُونٍ ولا سَكْرَانَ وَلا إمْرَأةٍ.

شروط المؤذن

ش: إطْلاَقُ الشُّروطِ[2] عَلَيْهَا أحْسَنُ مِنْ إطْلاَقِ الصِّفَاتِ؛ لِمَا تُعْطِيهِ الشَّـرْطِيَّةُ مِنْ انْتِفَاءِ الْمَشْرُوطِ عِنْدَ انْتِفَاءِ شَرْطِهِ[3].

وَالْقَوْلاَنِ فِي الصَّبِيِّ، كَالْقَوْلَيْنِ فِي إمَامَتِهِ فِي النَّافِلَةِ[4].

وَقَوْلُهُ: **فَلاَ يُعْتَدُّ/ بِكَافِرٍ**، تَحْقِيقٌ لِلشَّرْطِيَّةِ؛ لِئَلاَّ يُتَوَهَّمُ أنَّـــهُ[5] مِـــن شُـــرُوطِ الْكَمَالِ[6]. [٨٣/أ]

ص: ولا يُؤَذِّنُ وَلا يُقِيمُ مَنْ صَلَّى تِلْكَ الصَّلاَةَ.

الأذان والإقامة ممن صلى تلك الصلاة

ش: أي: إذا صَلَّى صَلاَةً فَلا يُؤَذِّنُ وَلا يُقِيمُ فِي تِلْكَ الصَّلاَةِ لِغَيْرِهِ، كَمَـــا لا يَؤُمُّ غَيْرَهُ فِيهَا[7].

أشْهَبُ: وإنْ فَعَلَ وَلَـمْ يَعْلَمُوا حَتَّى صَلَّوا أجْزَأهُمْ[8].

---

(١) شرح ابن عبد السلام ١/٣٨أ.

(٢) بهامش (ك) " والإقامة ـــ فيما ذكر من الشروط ما عدا الذكورية ـــ كالأذان، قـــاله ابـــن عبد السلام. ابن عرفة: يجب كونه عدلا عالمًا بالوقت إن اقْتُدي به ". ما ذكره عن ابن عبد الســـلام هو في شرحه ١/٣٨أ.

(٣) في شرح ابن عبد السلام ١/٣٨أ.

(٤) الجامع ٢/٤٤٨-٤٤٩، تهذيب الطالب ١/٢٢ب، شرح التلقين ١/٤٤٣، عقـــد الجواهـــر ١/١١٩-١٢٠، شرح ابن عبد السلام ١/٣٨أ.

(٥) ساقط من (م).

(٦) في شرح ابن عبد السلام ١/٣٨أ.

(٧) ساقط من (م) .

وهو في شرح ابن عبد السلام ١/٣٨أ.

(٨) الجامع ١/٤٥١، عقد الجواهر ١/١٢٠، شرح ابن عبد السلام ١/٣٨أ.

وَاخْتُلِفَ إذا لَمْ يُصَلِّ وأذَّنَ فِي مَسْجِدٍ هَلْ يُؤَذِّنُ فِي غَيْرِهِ؟ كَرِهَ ذَلِكَ **أشْهَبُ** وأجَازَهُ بَعْضُ الأنْدَلُسِيِّينَ[1].

ص: وتُسْتَحَبُّ الطَّهَارَةُ، وَفِي الإقَامَةِ آكَدُ.

الطهارة للمؤذن والمقيم

ش: أي: تُسْتَحَبُّ الطَّهَارَةُ فِي الأذَانِ وَالإقَامَةِ، وَاسْتِحْبَابُهَا فِي الإقَامَةِ آكَدُ؛ لاتِّصَالِهَا بالصَّلاَةِ[2]، واستُحِبَّتِ الطَّهَارَةُ؛ لأنَّهُ دَاعٍ لِلصَّلاَةِ، فإذَا كَانَ مُتَطَهِّراً بادَرَ إلى ما دَعَا إلَيْهِ، فَيَكُونُ كَالْعَالِمِ الْعَامِلِ إذا تَكَلَّمَ انْتُفِعَ بِعِلْمِهِ، بِخِلاَفِ ما إذَا لَمْ[3] يَكُنْ مُتَطَهِّراً[4].

ص: ويُسْتَحَبُّ أنْ يَكُونَ صَيِّتاً، والتَّطْرِيبُ[5] مُنْكَرٌ.

استحباب الصَّيِّت في الأذان

ش: لأنَّ ظُهُورَ الثَّمَرَةِ فِي الصَّيِّتِ أكْثَرُ؛ إذِ الْقَصْدُ مِنَ الأذَانِ الإعْلاَمُ[6].

وألْحَقَ **ابْنُ حَبِيبٍ** التَّحْزِينَ[7] بالتَّطْرِيبِ[8].

---

(١) في شرح ابن عبد السلام ١/٣٨أ، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٥٧ب، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٦١ب.

(٢) المدونة ١/١٥٩وفيها:" وقال مالك: يؤذن المؤذن على غير وضوء، ولا يقيم إلا على وضوء"، الإشراف ١/٢٢٠، الجامع ١/٤٥٥، عقد الجواهر ١/١٢٠، وقال فيه ابن شاس:" وتُستحب الطَّهارة في الأذان، ويصحُّ بدونها، والكراهة في الجنب شديدة، وفي الإقامة أشد، وقال سحنون: لا بأس بأذان الجنب في غير المسجد". الذخيرة ١/٤٩-٥٠.

(٣) ساقط من (م).

(٤) قال ابن عبد السلام في شرحه ١/٣٨أ:" فإذا لم يكن على طهارة احتاج أن يتوضأ أو يغتسل قبل الدخول في الصلاة، وهذه تفرقة كثيرة".

(٥) (س) و (ت) زيادة/ التحزين.

(٦) شرح ابن عبد السلام ١/٣٨أ.

(٧) **التحزين** : ترقيق الصوت.

اللسان ١٣/١١١ (حزن)، القاموس ص (١٥٣٥) (حزن).

(٨) **التطريب** في الصوت: مده وتحسينه.

الصحاح ١/١٨٤ (طرب)، اللسان ١/٥٥٧ (طرب). وقال الجبي في شرح غريب المدونة ص =

التطريب في الأذان

وَقَوْلُهُ: **التَّطْرِيبُ مُنْكَرٌ**[1]؛ يَعْنِي: إذا غَيَّرَ حُرُوفَ الأذَانِ، كَمَدِّ الْمَقْصُورِ وَقَصْرِ الْمَمْدُودِ؛ لأَنَّهُ يُنَافِي الْخُشُوعَ وَالْوَقَارَ، وَإلاَّ فَتَحْسِينُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ وَالْقُرْآنِ مَنْدُوبٌ إلَيْهِ[2].

وَرَوَى **الدَّرَاقُطْنِيُّ**[3] أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ كَانَ لَهُ مُؤذِّنٌ يُطْرِب فِي أذَانِهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: ((الأذَانُ سَهْلٌ سَمْحٌ، فإنْ كَانَ أذَانُكَ سَهْلاً سَمْحًا فأذِّنْ وإلاَّ فَلاَ))[4].

ص: وإذَا تَعَدَّدُوا جَازَ أن يَتَرَتَّبُوا أو يَتَرَاسَلُوا، وَفِي الْمَغْرِبِ وَاحِدٌ أو جَمَاعَةٌ مَرَّةً[5].

= (٢٢): " التطريب في الأذان شبه الغناء، وأصل الطرب خفة تصيب الرجل عند شدة الفرح وشدة الحزن".

يُنظر: النوادر ١/١٦١، عقد الجواهر ١/١٢٠، وفيها أنَّ قول ابن حبيب:" وكذلك التحزين بغير تطريب".

(١) النوادر ١/١٦١، عقد الجواهر ١/١٢٠.

(٢) في شرح ابن عبد السلام ١/٣٨أ.

(٣) سننه ١/٢٣٩، ح١١، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، وأيضًا في ٢/٨٦، ح٥، كتاب الجنائز، باب تخفيف القراءة لحاجة.

(٤) ((تؤذن)) كما في سنن **الدارقطني** ١/٢٣٩. وأخرجه **ابن شاهين** في الترغيب في فضائل الأعمال، و**ابن حبان** في المجروحين ١/١٣٧ح٦٠، و**ابن الجوزي** في الموضوعات ٢/٨٧ من طريق إسحاق بن أبي يحيى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، وإسحاق بن أبي يحيى الكعبي قال عنه ابن حبان في المجروحين:" يأتي عن الأئمة المرضيين ما هو من حديث الضعفاء والكذابين، لا يحل الاحتجاج ولا الرواية عنه". ثم قال بعد ما ساق الحديث:" ليس لهذا الحديث أصل من حديث رسول الله ﷺ".

وقال الذهبي في الميزان ١/٢٠٥ عن إسحاق المذكور:" هالكٌ يأتي بالمَناكِير عن الأثْبات".

وينظر: اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي ٢/١١، ولسان الميزان ١/٣٨٠.

(٥) (س) زيادة/ واحدة.

تعدد المؤذنين

ش: **يَتَرَتَّبُوا**، أي: وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ ما لَمْ يُؤَدِّ ذَلِكَ إلى خُرُوجِ الْوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ[1].

أو **يَتَرَاسَلُوا**، يُرِيدُ أن يُؤَذِّنَ الْجَمِيعُ فِي زَمَنٍ وَاحِدٍ، وَكُلٌّ مِنْهُمْ يُؤَذِّنُ لِنَفْسِهِ وَلا يَقْتَدِي بأذَانِ صَاحِبِهِ، قَالَهُ **ابْنُ شَاسٍ**[2] و ر[3].

وذَكَرَ الشَّيْخُ **أبو عَبْدِ اللهِ بنُ الْحَاجِّ** أَنَّ هَذَا هُو[4] الَّذِي أجَازَهُ عُلَمَاؤنَا، وَلَمْ يُجِيزُوا أن يَذْكُرَ الْجَمِيعُ[5] لَفْظَةً لَفْظَةً[6].

وَيُرَجِّحُهُ ما قَالَهُ **ابْنُ حَبِيبٍ**: رَأَيْتُ بالْمَدِينَةِ ثَلاثَةَ عَشَرَ مُؤَذِّناً، وَكَذَلِكَ بِمَكَّةَ، يؤذِّنُونَ مَعاً فِي أرْكَانِ الْمَسْجِدِ، كُلُّ وَاحِدٍ لا يَقْتَدِي بأذَانِ صَاحِبِهِ، نَقَلَهُ فِي *النَّوَادِرِ*[7].

ص: **وتُسْتَحَبُّ حِكَايَتُهُ**[8]، **وَيَنْتَهِي إلى الشَّهَادَتَين <عَلَى الْمَشْهُورِ>**[9]، **وَقِيلَ: إلى آخره، فَيُعَوِّضُ عَنِ الحَيْعَلَةِ الحَوْقَلَةَ. وفي تَكْرِيرِ التَّشَهُّدِ: قَوْلاَنِ، وقَوْلُهُ: قَبْلَ الْمُؤَذِّنِ وَاسِعٌ.**

---

(١) شرح ابن عبد السلام ١/٣٨ب وقال:" وإذا تعددوا جاز أن يترتبوا، هذا مما لا خلاف فيه".

(٢) عقد الجواهر ١/١٢١.

(٣) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٥٧ب.

(٤) ساقط من (س).

(٥) (س) زيادة/ على.

(٦) المدخل ١/٤٠٥.

(٧) ١/١٦٥.

(٨) (س) زيادة/ وقيل واجبة.

(٩) ساقط من (م).

متابعة المؤذن

ش: < تُسْتَحَبُّ الْحِكَايَةُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: ((إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ ما يَقُولُ)) > [1]. رواه **مَالِكٌ**[2] **والْبُخَارِيُّ**[3]، **وَمُسْلِمٌ**[4]، **وأَبُو دَاوُدَ**[5]، **والتِّرْمِذِيُّ**[6]، **والنَّسَائِيُّ**[7]، **وابْنُ مَاجَةَ**[8].

وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الْحِكَايَةَ تَنْتَهِي إلى قَوْلِهِ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ[9].

وَقَالَ **ابْنُ حَبِيبٍ**: إلى آخِرِهِ[10].

وَقَوْلُهُ: **فَيُعَوِّضُ**، مِن تَتِمَّةِ الشَّاذِّ، أي: إذا قُلْنَا: يَحْكِيهِ إلى آخِرِهِ، فَيُعَوِّضُ عَن قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ باللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ[11]، أي:

---

(١) ساقط من (م).

(٢) ساقط من (س) وهو في الموطأ ٦٧/١، ح١٤٨، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال:" إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن".

(٣) صحيحه ٢٢١/١، ح٦١١، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي.

(٤) صحيحه ٢٨٨/١، ح٣٨٣، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه...مثل لفظ مالك.

(٥) سننه ١٤٤/١،ح ٥٢٢، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن.

(٦) جامعه ٤٠٧/١، ح٢٠٨، كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله، باب ماجاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن، و ٥٨٦/٥، ح٣٦١٤، كتاب المناقب عن رسول الله، باب فضل النبي ﷺ .

(٧) المجتبى ٢٣/٢، ح٦٧٣، كتاب الأذان، باب القول مثل ما يقول المؤذن، ولفظه مثل لفظ الموطأ.

(٨) سننه ٢٣٨/١، ح٧٢٠، كتاب الأذان والسنة فيها، باب ما يقال إذا أذن المؤذن.

(٩) المدونة ١٥٩/١، النوادر ١٦٦/١، المعونة ٢١٠/١-٢١١، الجامع ٤٥٣/٢-٤٥٥، شرح التلقين ٤٤٥/١، التنبيه ٨٩/١، عقد الجواهر ١٢٢/١، الذخيرة ٥٤/١، شرح ابن عبد السلام ٣٨/١ب.

(١٠) النوادر ١٦٦/١، الجامع ٤٥٥/٢.

(١١) لم أقف على قول: العلي العظيم مع لا حول ولا قوة إلا بالله أثناء سماع المؤذن في حديث صحيح أو ضعيف، ولعله ــ والله أعلم ــ أخذها من الجامع ٤٥٥/٢، أو التبصرة ٥٥/١، وإنما الذي ورد قولهافي الأذكار، كما في صحيح ابن حبان ٢٢٦/٣،ح٩٤٦ كتاب الرقائق، باب الأدعية، =

وَيَحْكِي مَا بَعْدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ مِنَ الأذَان.

وَالشَّاذُّ أظْهَرُ[1]؛ لأنَّهُ كَذَلِكَ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ رَوَاهُ **الْبُخَارِيُّ**[2] وَغَيْرُهُ[3].

وإذا قُلْنَا: لا يَحْكِيهِ فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ، فَهَلْ يَحْكِيهِ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ؟

خَيَّرَهُ **ابْنُ الْقَاسِمِ** فِي ***الْمُدَوَّنَةِ***[4] / . [٨٣/ب]

وَظَاهِرُ قَوْلِ **مَالِكٍ** فِي ***الْمُدَوَّنَةِ*** : الَّذِي يَقَعُ فِي نَفْسِي أنَّه يَحْكِيهِ إلى قَوْلِهِ أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُوْلُ اللهِ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ أحَدٌ لَمْ أرَ بِهِ بَأساً[5] لَكِن تَرْكُهُ أوْلَى،

= عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله علمني كلاما أقوله قال: قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم العزيز الحكيم..." وفي غيره من الأحاديث.

(١) عبر عنه ابن عبد السلام في شرحه ٣٨/١ب أنه:" القول المختار".

(٢) الذي ورد في صحيح **البخاري** ٢٢٢/١، ح٦١٢، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، عن يحيى قال حدثني بعض إخواننا أنه قال ــ أي معاوية ــ : لما قال حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال:هكذا سمعنا نبيكم ﷺ يقول.

(٣) **مسلم** في صحيحه ٢٨٩/١، ح٣٨٥، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلى على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة، عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ :" إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لاإله إلا الله ، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حيَّ على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال: حي على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر قال: الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة".

(٤) ١٥٩/١، وينظر: المنتقى ١٣١/١.

(٥) المدونة ١٥٩/١ونصها:" قال مالك: ومعنى الحديث الذي جاء "إذا أذن المؤذن فقل مثل ما يقول:"إنما ذلك إلى هذا الموضع أشهد أن محمدا رسول الله فيما يقع بقلبي، ولو فعل ذلك رجلٌ لم أرَ بأساً".

وَهَذَا عَلَى[1] ما تَأوَّلَهُ **سُحْنُونٌ**[2] وَ**الشَّيْخُ أبو مُحَمَّدٍ**[3] ؛ لأَنَّهُمَا تَأَوَّلا ذَلِكَ عَلَى أنَّ[4] مَعْنَاهُ :وإنْ أتَمَّ[5] الأذَانَ لَمْ أرَ بِذَلِكَ بَأساً، وَعَلَى ذَلِكَ اخْتَصَرَ **الْبَرَاذِعِيُّ**[6] .

وَقَالَ **ابْنُ يُونُسَ**[7] ، **وَالْبَاجِيُّ**[8] : الظَّاهِرُ أنَّ مُرَادَهُ لَوْ فَعَلَ ما يَقَعُ فِي نَفْسِي.

وَصَوَّبَهُ بَعْضُ شُيُوخِ **عَبْدِ الْحَقِّ**[9] أي: لأَنَّهُ الْمَذْكُورُ، وَأمَّا تَمَامُ الأذَانِ فَلَيْسَ مَذْكُوراً.

وَقَوْلُهُ: **وَفِي تَكْرِيرِ التَّشَهُّدِ**، أي: فِي التَّرْجِيعِ، وأما تَثْنِيتُهُ فَلا بُدَّ مِنْهَا، كالتَّكْبِيرِ[10].

وَحَاصِلُهُ: هَلْ يَقُولُ الشَّهَادَتَيْنِ مِثْلَ الْمُؤَذِّنِ أرْبَعَ مَرَّاتٍ أو مَرَّتَيْنِ؟ وَالْقَوْلُ بِعَدَمِ التَّكْرَارِ رَوَاهُ **ابْنُ الْقَاسِمِ** عَن **مَالِكٍ**[11] ، وَالتَّكْرَارُ **لِلدَّاوُدِيِّ**[12] ، **وَعَبْدِ**

---

(١) ساقط من (م).

(٢) النكت ١/١٩٤، تهذيب الطالب ١/٢٢ب، الجامع ٢/٤٥٣، التقييد ١/٩٠ب، وفي الذخيرة ٢/٥٤-٥٥ أنه حكى عنه مثل قول عبد الحق والباجي.

(٣) شرح التلقين ١/٤٤٥، المنتقى ١/١٣١.

(٤) ساقط من (م).

(٥) (م) زيادة/ المؤذن.

(٦) التهذيب ١/٢٢٨ ونصه:" وإن أتم الأذان معه أو عجَّل بالقول قبله، فواسع فلا بأس".

(٧) الجامع ٢/٤٥٣ ونصُّه :" قال مالك: وذلك فيما يقع بقلبي إلى قوله: أشهد أن محمداً رسول الله ، ولو فعل ذلك لم أر به بأساً. ظاهره يدل أن قوله: لو فعل ـــ أي: ما يقع في نفسي ـــ لأنه المذكور، لاإتمام الأذان، كما قال سحنون وغيره : معناه وإن أتم الأذان معه فلابأس به" .

(٨) المنتقى ١/١٣١.

(٩) النكت ١/١٩٤.

(١٠) وينظر: شرح ابن عبد السلام ١/٣٨ب.

(١١) النوادر ١/١٦٦، المنتقى ١/١٣١، قال المازري في شرح التلقين ١/٤٤٥:" مذهب مالك الاكتفاء بالحكاية أول مرة". عقد الجواهر ١/١٢٢.

(١٢) المنتقى ١/١٣١، شرح التلقين ١/٤٤٥، عقد الجواهر ١/١٢٢.

الْوَهَّابِ[1]، وَقَوْلُهُ: **وَقَوْلُهُ قَبْلَ الأذَانِ وَاسِعٌ**، نَحْوُهُ فِي ***الْمُدَوَّنَةِ***[2]، قَالَ عَنْهُ **عَلِيٌّ**: أَحَبُّ إِلَيَّ بَعْدَهُ[3].

قَالَ **الْبَاجِيُّ**: إن كَانَ فِي ذِكْرٍ أو صَلاَةٍ، وَكَانَ الْمُؤَذِّنُ بَطِيئًا فَلَهُ أن يَفْعَلَ قَبْلَهُ؛ لِيَرْجِعَ إلى ما كَانَ فِيهِ، وإن كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، فالأحْسَنُ بَعْدَهُ؛ لأنَّ ذَلِكَ حَقِيقَةُ الْحِكَايَةِ[4].

متابعة المؤذن أثناء الصلاة

ص: فَإِنْ كَانَ فِي صَلاَةٍ فَثَالِثُهَا: الْمَشْهُورُ يَحْكِي فِي النَّافِلَةِ لا الْفَرِيضَةِ.

ش: هَذَا كَلاَمٌ ظَاهِرٌ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ يَحْكِيهِ فِيهِمَا، **لابْنِ وَهْبٍ**[5] **وابْنِ حَبِيبٍ**[6]، وَقَالَهُ **مَالِكٌ** أَيْضاً[7].

وَمُقَابِلُهُ **لِسُحْنُون**[8].

ص: فَلَوْ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، فَفِي بُطْلاَنِ الصَّلاَةِ قَوْلاَن.

قول: حي على الصلاة أثناء متابعة المؤذن وهو في الصلاة

ش: أي: وَكَذَلِكَ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ[9]، يَعْنِي: وإذا قُلْنَا يَحْكِيهِ فِي الْفَرْضِ

---

(١) التلقين ص (٩٣)، المعونة ١/٢١١.

(٢) ١/١٥٩،ونصها:" قال ابن وهب: قلت لمالك: أرأيت إن أبطأ المؤذن فقلت مثل ما يقول وعَجَّلتُ قبل المؤذن؟ قال: أرى ذلك يجزيء وأراه واسعًا".

(٣) النوادر ١/١٦٦، وجاء في المنتقى ١/١٣١:" روى ابن القاسم عن مالك إن أبطأ المؤذن، فله أن يعجل قبله، وروى عنه علي بن زياد يقول بعده أحب إلي".

(٤) المنتقى ١/١٣١-١٣٢.

(٥) النوادر ١/١٦٦، الجامع ٢/٤٥٤، التبصرة ١/٥٥، عقد الجواهر ١/١٢٢.

(٦) النوادر ١/١٦٦، الجامع ٢/٤٥٤، عقد الجواهر ١/١٢٢.

(٧) النوادر ١/١٦٥ وفيها:" عن مالك: ولا بأس أن يقول كقول المؤذن من في نافلة" ، الجامع ٢/٤٥٤: " قال مالك: ومن سمع المؤذن وهو في فريضة فلا يقل كقوله، وإن كان في نافلة فليقلْ كقوله".

(٨) النوادر ١/١٦٦، التبصرة ١/٥٥، عقدالجواهر ١/١٢٢ قال:" ورواه أبو مصعب".
وينظر: الاستذكار ٤/٢٣-٢٥، شرح ابن بطال على صحيح البخاري ٢/٢٤٠.

(٩) شرح ابن عبد السلام ١/٣٨ب.

والنَّفْلِ فَلا يَتَجاوزُ التَّشَهُّدَ، فإنْ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، فَحَكَى الْمُصَنِّفُ فِي بُطْلانِ الصَّلاَةِ قَوْلَيْنِ[1]، وَالْقَوْلُ بِعَدَمِ الْبُطْلاَنِ **لأَبِي مُحَمَّدٍ الأُصَيْلِي**[2]، وَالْقَوْلُ بالْبُطْلاَنِ ذَكَرَهُ **عَبْدُ الْحَقِّ** عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِن شُيُوخِهِ[3]، وهُوقَوْلُ **ابْنِ الْقَصَّارِ**[4] واسْتُظْهِرَ[5].

قَالَ **سَنَدٌ**: وهُو أصْلُ الْمَذْهَبِ؛ لأَنَّهُ قَوْلٌ غَيْرُ مَشْرُوعٍ فِي الْحِكَايَةِ خَارِجَ الصَّلاَةِ، فأحْرَى أن لا يَكُونَ مَشْرُوعاً فِي الصَّلاَةِ، وَالْجَاهِلُ فِي الصَّلاَةِ كَالْعَامِدِ[6].

ص: ولا يُؤَذَّنُ لِجُمُعَةٍ ولا غَيْرِهَا قَبْلَ وَقْتِهَا، إلاَّ الصُّبْحَ؛ فإنَّ مَشْهُورَهَا: يَجُوزُ إذا بَقِيَ السُّدُسُ، وقِيلَ: إذا خَرَجَ الْمُخْتَارُ، وَقِيلَ: إذا صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ.

الأذان قبل دخول وقت الصلاة

ش: جَازَ تَقْدِيمُهُ فِي الصُّبْحِ[7] لِمَا فِي الْحَدِيثِ[8] الصَّحِيحِ: ((أنَّ **بِلالاً** يُنَادِي

---

(١) التنبيه ١/٩٠.

(٢) المنتقى ١/١٣١، شرح التلقين ١/٤٤٦، عقد الجواهر ١/١٢٢، الذخيرة ٢/٥٦.

و**أبو محمد** الأصيلي عبد الله بن إبراهيم، كان من حفاظ مذهب مالك، وإليه انتهت الرئاسة بالأندلس في المالكية، ومن أعلم الناس بالحديث، تفقه على الشيخ اللؤلؤي، وأبي إبراهيم، وسمع من ابن المشاط والقاضي أبي سليم وغيرهم، وطلب العلم بالآفاق، ألّف كتابًا على الموطأ سماه كتاب الدلائل على أمهات المسائل، وتوفي سنة (٣٩٢هـ).

تاريخ علماء الأندلس ص (٢٠٥-٢٠٦)، جذوة المقتبس ص (٢٢٥)، بغية الملتمس ص(٢٩٤-٢٩٥)، الديباج ص (٢٢٤-٢٢٥).

(٣) النكت ١/١٩٤.

(٤) الجامع ٢/٤٥٣، شرح التلقين ١/٤٤٦، عقد الجواهر ١/١٢٢.

(٥) قال ابن عبد السلام في شرحه ١/٣٨ب:" والظاهر بطلان الصلاة".

(٦) الذخيرة ٢/٥٦، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٥٨أ.

(٧) ينظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري ٢/٢٥٠-٢٥١.

(٨) انفردت بها (س).

بِلَيلٍ فَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ[1] **ابنُ أُمِّ مَكْتُوم**[2] و كَانَ رَجُلاً أَعْمَى لا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَه: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ)) رواه **مَالِكٌ**[3] **والْبُخَارِيُّ**[4] **ومُسْلِمٌ**[5] **والنَّسَائِيُّ**[6].

وَتَأَوَّلَ **ابْنُ الْعَرَبِيِّ** الْقَوْلَ الثَّالِثَ، بأنَّ مَعْنَاهُ: إذا صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ آخِرَ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ الثُّلُثِ أو النِّصْفِ[7]، فَيَرْجِعُ بِهَذَا التَّأْوِيلِ إلى الْقَوْلِ

---

(١) (س) و(م) تسمعوا أذان . وقد وردت في إحدى روايات البخاري في صحيحه ٢/٩٤٠ كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين...

(٢) عبد الله ــ وقيل عمرو ــ بن قيس بن زائدة بن الأصم، أسلم ابن أم مكتوم بمكة قديماً وكان ضرير البصر، وقدم المدينة مهاجرا بعد بدر بيسير، وكان يؤذن للنبي ﷺ بالمدينة مع بلال، وكان الرسول ﷺ يستخلفه على المدينة ليصلي بالناس في عامة غزواته، وشهد القادسية، ثم رجع إلى المدينة، ومات بها في خلافة عمر بن الخطاب.

الإصابة ٤/٦٠٠، أسد الغابة ٤/١٠٣، الطبقات الكبرى ٤/٢٠٥.

(٣) الموطأ ١/٧٤، ح١٦٢، كتاب الصلاة، باب قدرالسحور من النداء.

(٤) صحيحه ١/٢٢٤، ح٦٢١، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، من حديث عائشة رضي الله عنها، وفي ٢/٩٤٠، ح٢٥١٣، كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين... من حديث عبد الله بن عمر.

(٥) صحيحه ٢/٧٦٨، ح١٠٩٢، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر...، من حديث عبد الله بن عمر.

(٦) كما في المجتبى ٢/١٠، ح٦٣٧، كتاب الأذان، باب المؤذنان للمسجد الواحد.

وقال اللخمي في التبصرة ١/٥٤ بعد ذكر قول ابن وهب: إنه يؤذن للفجر سدس الليل الآخر:" وهو أحسن لأن الأذان قبل طلوع الفجر ليتهيأ للصلاة وليصلي من له حزب، وإذا كانت عادة المؤذنين سدس الليل قام الناس لأذانه، وإذا عُلم أن عادته نصف الليل لم يقوموا له و لم يُنتفع بأذانه".

وقال الباجي في المنتقى ١/١٣٨:" والأظهر قول ابن وهب".

وقال ابن رشد في البيان ٢/١٥٧ بعد ذكر الحديث السابق:" فقيل: إن الأذان لها جائز من الليل إذا خرج وقت العشاء ــ وهو شطر الليل ــ على ظاهر الحديث".وقال الباجي عنه في المنتقى ١/٣٨:"وهذا القول فيه بعدٌ".

(٧) عارضة الأحوذي ٢/٣-٤.

الثَّانِي[1].

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّ الشُّيُوخَ حَكَوْهُ قَوْلاً ثَالِثاً[2]، وَأَيْضاً فَقَدْ حَكَى **الْبَاجِيُّ**[3] وَ**الْمَازِرِيُّ**[4] هَذَا الْقَوْلَ، وَلَوْ صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَنَسَبَاهُ **لِلْوَقَّارِ**، وَزَادَ بَعْضُهُمْ قَوْلاً رَابِعاً **لابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ**، أَنَّهُ يُؤَذِّنُ لَهَا إذا بَقِيَ الثُّلُثُ الآخِرُ[5].

---

(١) في شرح ابن عبد السلام ١/٣٨-٣٩أ.

(٢) الإكمال ٤/٢٧-٢٨، المدخل ١/٤١٠، المُذهب ١/٤١، شرح ابن عبد السلام ١/٣٨ب.

(٣) المنتقى ١/١٣٨.

(٤) شرح التلقين ١/٤٤٢، وقال:" وفي هذا القول إفْرَاطٌ"، الذخيرة ٢/٧١.

(٥)شرح الرسالة لابن ناجي ١/١٥٠، وذكر أن ابن هارون نقله عن ابن عبد الحكم، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٦٢أ.

[فَصْلٌ فِي شُرُوْطِ(*) الصَّلاَةِ]

ص: وَلِلصَّلاةِ شُرُوطٌ وفرائضُ وسُننٌ وفَضَائِلُ.

ش: الفَرْقُ بَيْنَ الشَّرْطِ والْفَرْضِ(١)، أنَّ الشَّرْطَ خَارِجٌ عَنِ(٢) الْمَاهِيَّةِ(٣)، والْفَرْضَ دَاخِلٌ فِيهَا.

الفَرْقُ بَيْنَ الشَّرْطِ والْفَرْضِ

ص: فالشُّرُوطُ: طَهَارَةُ الْخَبَثِ ابتداءً ودَوَامًا، فِي الثَّوبِ وَالْبَدَنِ، وَالْمَكَانِ عَلَى الخِلاَفِ الْمُتَقَدِّمِ.

ش: الْمَكَانُ الْمَطْلُوبُ طَهَارَتُهُ لِلصَّلاَةِ: هُو(٤) ما تُمَاسُّهُ / الأَعْضَاءُ(٥)، قَالَهُ فِي الذَّخِيرَةِ(٦).

[٨٤/أ]

الشَّرْطُ الأول: طَهَارَةُ الْخَبَثِ

(*) الشرط في اللغة: العلامة، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ [محمد:١٨] .

الصحاح ٨٨٦/١ (شرط)، اللسان ٣٢٩/٧ (شرط) ، القاموس ص (٨٦٩) (شرط).

وشرعا: ما يلزمُ من عَدَمِهِ العَدَمُ، ولا يلزم من وجُودِهِ وجُودٌ ولا عَدَمٌ لذاته.

الحدود للباجي ص (٦٠) شرح تنقيح الفصول ص (٨٢)، الفروق ١١٠/١، القواعد للمقري ٣٧٣/٢، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢٩٦/٢، التعريفات للجرجاني ص (١٦٦)، نشر البنود ٣٥/١، نثر الورود ص (٥٨)،.

(١) الفرض في اللغة: يُطْلَق على عِدَّةِ معانٍ منها: القَطْعُ والتقدير.

الصحاح ٨٥٧/١ (فرض)، اللسان ٢٠٣/٧، (فرض)، القاموس ص (٨٣٨) (الفرض).

وفي الاصطلاح: الفرض والواجب مترادفان: وهما الفعل الذي تَعَلَّقَ به الوجوب، يُذَمُّ تاركه شرعا.

شرح تنقيح الفصول ص(٧)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣٣٣/١، ٣٣٧.

(٢) ساقط من (م).

(٣) يُنظر: الموافقات ٢٦٢/١-٢٦٤.

(٤) ساقط من (س).

(٥) ساقط من (س) و (ت).

(٦) ٩٤/٢.

وقَوْلُهُ: **ابْتِدَاءً**، أي: قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلاَةِ.

وَدَوَامًا، أي: بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا، وَيَحْتَمِلُ أن يُرِيدَ بِقَوْلِهِ: **عَلَى الْخِلاَفِ الْمُتَقَدِّمِ**؛ الْخِلاَفَ فِي الْوُجُوبِ أي: هَلْ مَعَ الذِّكْرِ أو مُطْلَقًا؟ وَيَحْتَمِلُ عَوْدَهُ عَلَى الدَّوَامِ؛ لأَنَّهُ قَدْ[1] تَقَدَّمَ الْخِلاَفُ [أَيْضًا[2]] إذا ذَكَرَ الْمُصَلِّي نَجَاسَةً في الصَّلاةِ، وَيَحْتَمِلُ أن يُرِيدَ الْمَجْمُوعَ[3].

الشَّرْطُ الثَّاني: طَهَارَة الحَدَث

ص: الثَّاني: طَهَارَةُ الحَدَثِ.

ش: أي ابْتِدَاءً وَدَوَامًا[4].

الشَّرْط الثَّالث: ستر العورة

ص: الثَّالِثُ: سَتْرُ العَوْرَةِ، وفي الرَّجُلِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ: السَّوْأَتَانِ خَاصَّةً، ومِنَ السُّرَّةُ إلى الرُّكْبَةِ، <والسُّرَّةُ حَتَّى الرُّكْبَة>[5]، وَقِيلَ: سَتْرُ جَمِيعِ الْبَدَنِ وَاجِبٌ.

ش: سَيَأْتِي الْكَلاَمُ عَلَى شَرْطِيَّةِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ[6].

الأقوال في عورة الرجل

وَقَوْلُهُ: وَفِي **الرَّجُلِ**، تَقْدِيرُهُ: وَفِي عَوْرَةِ الرَّجُلِ.

والأَوَّلُ مِنْهَا[7]: حَكَاهُ **اللَّخْمِيُّ**[8] **وابْنُ شَاسٍ**[9] وَلَمْ يَعْزُوَاهُ، وَلَمْ أَرَهُ مَعْزُوًّا[10].

---

(١) ساقط من (ك).

(٢) في شرح ابن عبد السلام ١/٣٩أ. أثبتُّها لأنَّ السياق يقتضيها.

(٣) في شرح ابن عبد السلام ١/٣٩أ.

(٤) في شرح ابن عبد السلام ١/٣٩أ. وقال:" ولا خلاف في المذهب في ذلك".

(٥) ساقط من (س).

(٦) ص (٧٤٠).

(٧) ساقط من (س).

(٨) التبصرة ١/٨٢. وأيضا حكاه ابن يونس في الجامع ٢/٦١١ ولم ينسبه لأحد.

(٩) عقد الجواهر ١/١٥٩.

(١٠) قال بذلك الظاهرية، المحلى ٣/٢١٠.

قَالَ **صَاحِبُ اللُّبَابِ**: وهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ **أَصْبَغَ**[1]؛ لأَنَّهُ قال: لَوْ صَلَّى رَجُلٌ مُنْكَشِفَ الفَخِذِ لَمْ يُعِدْ[2].

والثَّانِي: مِنَ السُّرَّةِ إلى الرُّكْبَةِ ولا يَدْخُلان.

قَالَ **الْبَاجِيُّ**: وإليه ذَهَبَ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا[3].

قَالَ مُصَنِّفُ **الإرْشَادِ فِي الْعُمْدَةِ**[4]: وَهُوَ الْمَشْهُورُ[5].

والثَّالِثُ: أنَّ السُّرَّةَ والرُّكْبَةَ دَاخِلَتَانِ فِي الْعَوْرَةِ.

وَقَالَ **سَنَدٌ**: مُقْتَضَى النَّظَرِ أنَّ الْعَوْرَةَ السَّوْأَتَانِ، وأنَّ الْفَخِذَ حَرِيمٌ لها[6]. وَفِي **الْجَلاَّبِ** رَابِعٌ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ فَرْجَاهُ وَفَخِذَاهُ[7].

وَقَوْلُهُ: **وَقِيلَ: سَتْرُ جَمِيعِ الْبَدَنِ وَاجِبٌ**،[8] أي: سَتْر كُلِّ ما يَسْتُرُهُ الْقَمِيصُ، وَلَيْسَ مُرَادُهُ الرَّأْسَ ونَحْوَهُ، ولا يُرِيدُ هَذَا الْقَائِلُ أنَّ جَمِيعَ الْبَدَنِ عَوْرَةٌ[9]؛ أَلاَ تَرَى أَنَّ الْمُصَنِّفَ حَكَى فِي الْعَوْرَةِ ثَلاَثَةَ أَقْوَالٍ، وَجَعَلَ هَذَا الْقَوْلَ خَارِجًا

---

(١) قال ابن ناجي في شرح الرسالة ٩٧/١:" فقيل ــ أي في عورة الرجل ــ سوأتاه خاصة، قاله أصبغ".

(٢) التبصرة ٨٢/١، شرح زروق على الرسالة ٩٧/١، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ٥٨/١ أ-ب، وينظر: لباب اللباب ص (٢٠-٢١) لابن راشد

(٣) المنتقى ٢٤٧/١.

(٤) انفردت بها (س) . وفي باقي النسخ / المعتمد.

(٥) شرح زروق على الرسالة ٩٧/١، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ٥٨/١ب.

وينظر: الإرشاد ص (١٥).

(٦) وأيضا منقول عن ابن عبد البر كما ذكر ذلك صاحب الذخيرة ١٠٣/٢ ونصه:" قال صاحب الاستذكار حديث علي ــ أي غط فخذك ــ ضعيف والذي يقتضيه النظر، أنَّ العورة السوأتان، والفخذ والعانة حريم لها".

(٧) التفريع ٢٤٠/١.

(٨) التبصرة ٨٢/١، التنبيه ١٢٩/١، شرح التلقين ٤٧٤/٢.

(٩) شرح ابن عبد السلام ٣٩/١أ.

عَنْهَا[1]، وَهَذَا الْقَوْلُ أَخَذَهُ **أبو الفرج** مِنْ قَوْلِ **مَالِكٍ** فِي الْكَفَّارَةِ: إذا كَسَا الْمَسَاكِينَ،[2] كَسَا الْمَرْأَةَ دِرْعًا[3] وَخِمَارًا[4]، والرَّجُلَ ثَوْباً، وَذَلِكَ أَدْنَى ما تُجْزِئُ بِهِ الصَّلَاةُ[5].

وَرَدَّهُ **المازري** بِجَوَازِ[6] أن يَكُونَ مُرَادُ **مَالِكٍ** أَقَلَّ ما يُجْزِيءُ فِي الْفَضْلِ[7].

ص: وعَوْرَةُ المَرْأَةِ الْحُرَّةِ[8] ماعَدَا الوَجْهِ والْكَفَّيْنِ.

حد عورة المرأة

ش: هَذَا بِالنِّسْبَةِ إلى الرِّجَالِ[9]، وَأَمَّا حُكْمُهَا مَعَ النِّسَاءِ فَالْمَشْهُورُ

---

(١) ذكر الباجي في المنتقى ٢٤٨/١ قولا:" أنَّ العورة على ضربين: مغلظة، ومخففة، فالمغلظة: هي القبل والدبر، والمخففة: سائر ما ذكر أنه من العورة، ثم قال: ليس ببعيد عندي هذا القول، وقد رُوي عن مالك في الواضحة ما يؤيده أنه قال: من صَلَّى وفخذه مكشوفة، فلا إعادة عليه".

(٢) ساقط من (م).

(٣) **درع** المرأة قميصها.

النهاية ١٠٧/٢، اللسان ٨٢/٨ (درع)، المصباح ١٩٢/١.

(٤) **خمار** المرأة: ما تغطي به رأسها. مشارق الأنوار ٢٩٩/١، المصباح ١٨٠/١، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٨/١٠:" ومنه خِمار المرأة؛ لأنه يستر وجهها".

(٥) التبصرة ٨٢/١، شرح التلقين ٤٧٣/٢، المفهم ١١٣/٢، شرح ابن عبد السلام ١/ ٣٩أ.

(٦) ساقط من (س) و (ت).

(٧) شرح التلقين ٤٧٣/٢.

(٨) انفردت بها (مط) .

(٩) (س) الصفات.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٢٤/٩:" لم تزل عادة النساء قديماً وحديثاً يسترن وجوههن عن الأجانب".

وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها كما في صحيح البخاري ١٧٨٢/٤، ح٤٧٥٨، كتاب التفسير، باب وليَضربن بخمرهن أنها قالت:" يَرْحَمُ اللهُ نِسَاءَ المهاجرات الأُول؛ لما أَنْزَلَ الله ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور:٣١] شَقَقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا".

قال ابن حجر في الفتح ٤٩٠/٨ عند شرح الحديث السابق:" قوله: فاختمرن: أي غطين =

أَنَّهَا[1] كَحُكْمِ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ[2]، وَقِيلَ: كَحُكْمِ الرَّجُلِ مَعَ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ، وَقِيلَ: كَحُكْمِ الرَّجُلِ مَعَ الأَجْنَبِيَّةِ[3]، وَمُقْتَضَى كَلاَمِ سَيِّدِي[4] **أَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَاجِّ** أَنَّ هَذَا الْخِلاَفَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمُسْلِمَةِ مَعَ الْمُسْلِمَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرَةُ فَالْمُسْلِمَةُ مَعَهَا كَالأَجْنَبِيَّةِ مَعَ الرَّجُلِ اتِّفَاقًا[5].

وَحُكْمُ الْمَرْأَةِ فِيمَا تَرَاهُ مِنَ الأَجْنَبِيِّ كَحُكْمِهِ فِيمَا يَرَاهُ مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ[6]، قَالَ فِي *الْبَيَانِ* فِي بَابِ النِّكَاحِ: وَقِيلَ: كَحُكْمِهِ فِيمَا يَرَاهُ مِنْهَا. قَالَ[7]: وَهُوَ بَعِيدٌ، وَيَلْزَمُ عَلَيْهِ أَن لا يُيَمِّمَ النِّسَاءُ الرِّجَالَ الأَجْنَبِيِّين إِلاَّ إِلى الْكُوعِ، وَهُوَ مِمَّا لا يُوجَدُ فِي شَيءٍ مِن مَسَائِلِنَا[8].

وَحُكْمُ الْمَرْأَةِ فِيمَا تَرَاهُ مِنْ ذَوِي مَحَارِمِهَا كَالرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ[9].

ص: والأَمَةُ[10] كالرَّجُلِ بِتَأَكُّدٍ.

ش: أي: وعَورَةُ الأَمَةِ كَعَوْرَةِ الرَّجُلِ[11] مَعَ تَأَكُّدٍ، **والباء** للمصاحبة، وَمَا

= وجوههن، وصفة ذلك: أن تضع الخمارَ على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر، وهو التَّقَنُّعُ". والأدلة في هذا كثيرة ليس هذا مجال بسطها.

(١) (م) أنَّه.

(٢) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٦٢ب، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٥٨ب.

(٣) المقدمات ١/١٨٥.

(٤) (س) زيادة / الفاسي.

(٥) المدخل ١/٣٥٣، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٦٢ب.

(٦) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٦٢ب.

(٧) ساقط من (س).

(٨) البيان ٤/٣٥٥.

(٩) المقدمات ١/١٨٥، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٦٢ب.

(١٠) (مد) المرأة.

(١١) التفريع ١/٢٤٠، المعونة ١/٢٣٠، الجامع ٢/٦١٠، المنتقى ١/٢٥١، التنبيه ١/١٣٠، شرح التلقين ٢/٤٧١-٤٧٢، عقد الجواهر ١/١٥٧.

ذَكَرَهُ مُخَالِفٌ لِمَا قَالَهُ فِي *الْمُقَدِّمَاتِ*: لا اخْتِلافَ فِي[1] أنَّ الْفَخِذَ مِنَ الأَمَةِ عَوْرَةٌ، وإنَّمَا اخْتُلِفَ فِي الْفَخِذِ من الرَّجُلِ[2].

ص: ومِنْ ثَمَّ جَاءَ الرَّابِعُ المَشْهُورُ: إذا صلَّيا باديَيْ الفَخِذَين، تُعيدُ الأَمَةُ خَاصَّةً في الوَقْتِ.

صلاة الرجل أو الأمة باديَيْ الفخذين

ش: أي[3]: ومِنْ مَحَلِّ التَّأْكِيدِ؛ لأنَّ ثَمَّ مِن ظُرُوفِ الْمَكَانِ.

وَظَاهِرُهُ أنَّ الأَقْوَالَ هَكَذَا[4]: يُعِيدَانِ أبَدًا، لا يُعِيدَانِ[5] فِي الْوَقْتِ وَلا فِي[6] غَيْرِهِ، يُعِيدَانِ فِي الْوَقْتِ، تُعِيدُ الأَمَةُ دُونَ الرَّجُلِ، وهُوَ الْمَشْهُورُ[7]، ولَعَلَّ الْخِلافَ مُخَرَّجٌ عَلَى أنَّ الفَخِذَ [هَلْ هُوَ][8] عَوْرَةٌ أم لا[9]؟

وَلَمْ أرَ مَا حَكَاهُ/ من الأَقْوَالِ وإنَّما رَأَيْتُ ما ذَكَرَ أنَّهُ الْمَشْهُورُ، ونَقَلَهُ **التُّونِسِيُّ**[10] **واللَّخْمِيُّ**[11]، **وابنُ يُونُسَ**[12] عن **أصْبَغَ**. [٨٤/ب]

---

(١) انفردت بها (س) . وما أثبته موافق لما في المقدمات.

(٢) المقدمات ١/١٨٤.

(٣) ساقط من (س).

(٤) انفردت بها (مد).

(٥) ساقط من (م). وفي (مد) زيادة / لا. بعد يعيدان.

(٦) انفردت بها (س).

(٧) النوادر ١/٢٠٧، الجامع ٢/٦١٠، التبصرة ١/٨٢ ، المقدمات ١/١٨٤، الذخيرة ٢/١٠٤، شرح الرسالة للفاكهاني ١/٢١٣، التقييد ١/١٢٤ب، المُذهب ١/٣٦، شرح ابن عبد السلام ١/٣٩أ.

(٨) ليست في النُّسخ وهي في المقدمات١/١٨٤.وأثبتها لأن السياق يقتضي ذلك، والله أعلم.

(٩) المقدمات ١/١٨٤.

(١٠) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٥٨ب، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٥٨ب ، شرح زروق على الرسالة ١/٩٨.

(١١) التبصرة ١/٨٢.

(١٢) الجامع ٢/٦١٠.

ونَقَل **اللَّخْمِيُّ** عن **أشْهَبَ** مَا يَقْتَضِي إعَادَةَ الرَّجُلِ إذَا صَلَّى بَادِيَ الفَخِذِ، ولَفْظُهُ: وَقَالَ **أشْهَبُ** فِيمَنْ صَلَّى عُرْيَانًا أو فِي ثَوْبٍ يَصِفُ أو فِي قَمِيصٍ لا[1] يَبْلُغُ الرُّكْبَتَيْن أو يَبْلُغُهُما فإذَا سَجَدَ انْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ: أَعَادَ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ. فَرَأى أنَّ سَتْرَ السَّوْأَتَيْنِ سُنَّةٌ وأنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ[2]. **انتهى.**

خ: وَلاَ يَلْزَمُ مَا قَالَ: أنَّه رَأى[3] سَتْرَ السَّوْأَتَيْنِ سُنَّةً؛ لِجَوَازِ أنْ يَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا لَيْسَ بِشَرْطٍ. واعْلَمْ أنَّه إذا خُشِيَ منَ الأمَةِ الفِتْنَةُ وَجَبَ السَّتْرُ لِدَفْعِ الْفِتْنَةِ، لا لأنَّه عَوْرَةٌ[4].

معنى قوله في المدونة: شأن الأمة أن تصلي بغير قناع

فَرْعٌ: قَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ: شَأْنُ الأَمَةِ أن تُصَلِّيَ بِغَيْرِ قِنَاعٍ[5]. وَقَالَ **سَنَدٌ:** اخْتُلِفَ فِي قَوْلِهِ: شَأْنُهَا، هَلْ معناه أنَّها لا تُنْدَبُ إلى ذَلِكَ، وهُو الأَظْهَر، كَالرَّجُلِ، أو تُنْدَبُ، وهو اخْتِيَارُ ***صَاحِبِ الْجَلاَّبِ***[6].

وَقَدْ كَانَ **عُمَرُ** رضي الله عنه يَمْنَعُ الإمَاءَ مِنْ لِبْسِ الإزَارِ، وَقَالَ لابْنِهِ: أَلَمْ أُخْبَرْ أنَّ جَارِيَتَكَ خَرَجَتْ فِي الإزَارِ وتَشَبَّهَتْ بالحرَائِرِ، ولَو لَقِيتُها لأَوْجَعْتُهَا ضَرْباً[7].

---

(١) ساقط من (م).

(٢) التبصرة ٨٢/١.

(٣) ساقط من (م).

(٤) قال ابن حبيب في الواضحة كما نقل ذلك الحطاب في المواهب ١٨٤/٢: " وما رأيت بالمدينة أمةً تخرج وإن كانت رائعةً إلاَّ وهي مكشوفة الرأس في ضفائرها أو في شعر محمَّم، لا تلقي على رأسها جلبابا؛ لتُعرف الأمة من الحرة، إلاَّ أنَّ ذلك لا ينبغي اليوم؛ لعموم الفساد في أكثر الناس، فلو خرجت اليوم جاريةٌ رائعةٌ مكشوفة الرأس في الأسواق والأزقة لوجب على الإمام أن يمنع ذلك، ويُلْزِمَ الإماءَ من الهيئة في لباسهن ما يُعرفْنَ به من الحرائر".

(٥) المدونة ١٨٥/١، وقال:" ذلك سنتها".

(٦) لم أقف عليه في التفريع وهو في الذخيرة ١٠٣/٢، وشرح الثعالبي على جامع الأمهات ٥٨/١ب.

(٧) لم أقف عليه بهذا اللفظ. ولكن أخرج **البيهقي** في السنن الكبرى ٢٢٦/٢، ح١٠١٢٧١، =

فإن قِيلَ: لِمَ مَنَعَ عُمَرُ الإِمَاءَ من التَّشبُّهِ بالْحَرَائِرِ؟ .

فَجَوَابُهُ: أنَّ السُّفَهاءَ جَرَتْ عَادَتُهُمْ بالتَّعَرُّضِ للإِمَاءِ، فَخَشِي عُمَرُ رضي الله عنه أن يَلْتَبِسَ الأمرُ فَيَتَعَرَّضُ السُّفَهَاءُ[1] لِلْحَرَائِرِ فَتَكُونُ الْفِتْنَةُ أَشَدَّ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾[2] أي: يَتَمَيَّزْنَ بِعَلَامَتِهِنَّ عن غَيْرِهِنَّ[3] .

ص: وأمُّ الوَلَدِ آكَدُ مِنْهَا، ولِذَلِكَ قال: إذا صَلَّتْ بِغَيْرِ قِنَاعٍ فَلْأَحَبُّ إليَّ أن تُعِيدَ في الوَقْتِ، بِخلاف المُدَبَّرَةِ والمُعْتَقِ بَعْضُهَا والمُكَاتَبَةِ[4] .

صَلَاةُ أم الوَلَدِ بِغَيرِ قِنَاعٍ

ش: الإِعَادَةُ في حَقِّ أُمِّ الْوَلَدِ أَخَفُّ مِنْها في حَقِّ الْحُرَّةِ، نَصَّ عَلَيْهِ في الْمُدَوَّنَةِ[5].

= كتاب الحيض، باب عورة الأمة، عن نافع أنَّ صفية بنت أبي عبيد حدَّثته قال: خرجت امرأة مختمرة متجلببة فقال عمر رضي الله عنه : من هذه المرأة ؟ فقيل له: جارية لفلان، رجل من بنيه، فأرسل إلى حفصة رضي الله عنها فقال: من حملك على أن تُخَمِّري هذه الأمة وتُجَلْبِيها وتُشَبِّهيها بالمحصنات، حتى هَمَمْتُ أن أقع بها، لا أحسبها إلا من المحصنات".

ثم قال البيهقي:" والآثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك صحيحة".

وذكر **عبد الرزاق** في مصنفه ١٣٦/٣ ح٥٠٦٤، كتاب الصلاة، باب الخمار، أنَّ عمر رضي الله عنه ضرب أمة لآل أنس رآها مُتَقَنِّعَةً قال: اكشفي رأسك، لا تتشبهين بالحرائر. وأخرجه **ابن أبي شيبة** في مصنفه ٤١/٢، ح٦٢٣٦، كتاب الصلاة، باب في الأمة تصلي بغير خمار.

(١) ساقط من (س).

(٢) الآية بتمامها ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [الأحزاب:٥٩] .

(٣) ما سبق من بداية الفرع إلى نهايته في الذخيرة ١٠٣/٢.

(٤) (مط) زيادة/ مثلها.

(٥) المدونة ١٨٥/١-١٨٦:" قال مالك في أم الولد تصلي بغير قناع قال: أحب إليّ أن تعيد ما دامت في الوقت، ولست أراه واجبا عليها كوجوبه على الحرة".

وَمَا ذَكَرَهُ فِي الْمُكَاتَبَةِ هُو الْمَشْهُورُ[1] وأَلْحَقَهَا **ابن الجَلاَّب** بأُمِّ الْوَلَدِ[2].

ص: وَرَأْسُ الْحُرَّةِ وصَدْرُهَا وأَطْرَافُهَا كَالفَخِذِ لِلأَمَةِ .

رأس الحرة وصدرها في الصلاة

ش: قَوْلُهُ: **كَالْفَخِذِ**، أي[3]: فَتُعِيدُ فِي الْوَقْتِ[4]، قَالَ **ابْنُ الْجَلاَّب**: فإن صَلَّتِ الْحُرَّةُ مَكْشُوفَةَ الرَّأسِ أَعَادَتْ فِي الْوَقْتِ اسْتِحْبَابًا، وإنْ خَرَجَ الْوَقْتُ فَلاَ إعَادَةَ عَلَيْها.

وأَطْرَافُهَا بِخِلاَفِ جَسَدِهَا، بِدَلالَةِ جَوَازِ النَّظَرِ إلى الأطراف من ذوات المحارم[5].

ص: وَتُؤْمَرُ الصَّغِيرَةُ بِسُتْرَةِ الكَبِيرَةِ.

لباس الصغيرة في الصلاة

ش: أي: يُنْدَبُ لِلصَّغِيرةِ الَّتِي تُخَاطَبُ بالصَّلاةِ أن تَسْتُرَ من جَسَدِهَا ما تَسْتُرُهُ الْكَبِيرَةُ[6].

---

(١) المدونة ١/١٨٥، الذخيرة ٢/١٠٣-١٠٤، شرح ابن عبد السلام ١/٣٩أ، شرح الثعالبي ١/٥٨ب.

(٢) التفريع ١/٢٤٠.

(٣) ساقط من (س).

(٤) المدونة ١/١٨٥، التفريع ١/٢٤٠، النوادر ١/٢٠٦، تهذيب الطالب ١/٢٧أ، الجامع ٢/٦٠٧-٦٠٨، التبصرة ١/٨٢، المنتقى ١/٢٥١، المقدمات ١/١٨٤، التنبيه ١/١٢٨، شرح التلقين ٢/٤٧٢، عقد الجواهر ١/١٥٧، الذخيرة ٢/١٠٥.

(٥) التفريع ١/٢٤٠. وجاء في العتبية كما في البيان ٢/١٤٢:" وسئل ابن القاسم عن المرأة تصلي ورأسها مكشوف ليس عليه خمار ولا مقْنَعة، أو صلَّت في دِرْع رقيق يصف جسدها، هل تعيد الصلاة متى ما ذكرت؟ أو صلت في ثوب واحد وهو صفيق، أو صلت وعليها ثوب وخمار رقيق يبين قرطيها وعنقها ونحرها وبعض رأسها، أو صلت في مِلْحَفَةٍ مُتَوَشِّحَةً بها، قد غَطت رأسها واستترت بها هل يجزئها؟ أم تعيد في الوقت؟ وما حَدُّ الوقت الذي تعيد فيه؟ قال ابن القاسم: إذا صلَّت وليس عليها خمار، أو صلت وعليها ثوب رقيق يصف، أو نحو ذلك مما تُعاد فيه الصلاة، فإنَّها تُعيد ما كانت في الوقت...".

(٦) الجامع ٢/٦٠٨، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٥٨ب، شرح القلشاني على جامع =

قَالَ **مَالِكٌ**: كَبِنْتِ إِحْدَى عَشرَةَ واثْنَتَيْ عَشرَةَ[1].

قَالَ **أَشْهَبُ**: فإن صَلَّتْ بِغَيْرِ قِنَاعٍ أَعَادَتْ فِي الْوَقْتِ، وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ يُصَلِّي عُرْيَاناً، وإن صَلَّيَا بِغَيْرِ وضُوء أعَادَا أبداً[2].

وقَالَ **سُحْنُونٌ**: يُعِيدَانِ بِالْقُرْبِ لاَ بَعْدَ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلاَثَةِ[3].

قَالَ **اللَّخْمِيُّ**: وإن كَانَتْ بِنْتَ ثَمَانِ سِنِينَ، كَانَ الأمْرُ فِيها أخَفَّ[4].

ص: **والْمُتَنَقِّبَةُ لا تُعِيدُ.**

ش: لأَنَّها فَعَلَت[5]ما أُمرَت به وزادت[6] فِعْلاً مكروهًا؛ إذْ هو مِنَ الْغُلُوِّ[7].

ص: **فَلو طَرَأَ عِلْمٌ بِعِتْقٍ فِي الصَّلاَةِ لِمُنْكَشِفَةِ الرَّأسِ، فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: تَتَمَادَى ولا إعَادةَ إلاَّ أن يُمْكِنَهَا السَّتْرُ فَتَتْرُكَ. سُحْنُونٌ: تَقْطَعُ[8]. أصْبَغُ: إن كانَ الْعِتْقُ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَكَالْمُتَعَمِّدَةِ تُعيدُ فِي الْوَقْتِ كنَاسِي الْماءِ يُعِيدُ أبدًا، وإلاَّ لم تُعِدْ مُطْلَقًا كَوَاجِدِ الْمَاءِ.**

طروء العتق لمنكشفة الرأس في الصلاة

ش: اعْلَمْ أنَّ لِهَذِهِ المَسْأَلَةِ صُورَتَيْنِ:

= الأمهات ١/٦٢ب.

(١) سنة، المدونة ١/١٨٥، الجامع ٢/٦٠٩، التبصرة ١/٨٣.

(٢) النوادر ١/٢٠٦، تهذيب الطالب ١/٢٧أ، الجامع ٢/٦٠٩، التقييد ١/١٢٤ب، وقال:" وإنما قال أشهب: يعيدان أبدا لئلا تركَنَ نُفوسُهم إلى التهاون بالصلاة".

(٣) النوادر ١/٢٠٦، تهذيب الطالب ١/٢٧أ وذكر أنه في كتاب ابن سحنون، الجامع ٢/٦٠٩، التقييد ١/١٢٤ب.

(٤) التبصرة ١/٨٣.

(٥) ساقط من (م).

(٦) (س) و (ت) و (مد) زيادة/ إلا أنها فعلت.

(٧) في شرح ابن عبد السلام ١/٣٩أ، وقال:" وليس من معنى كراهية ذلك للرجل؛ لأنه في حقه من الكبر".

(٨) (س) زيادة / كواجد الماء.

إحْدَاهُمَا: أنْ يَطْرَأَ الْعِتْقُ فِي الصَّلاةِ وَتَعْلَمَ بِهِ[1].

والثَّانِيَةُ: / أن يَتَقَدَّمَ[2] الْعِتْقُ عَلَى الصَّلاَةِ <وَلاَ تَعْلَمَ بِهِ إلاَّ فِي الصَّلاةِ>[3]. [أ/٨٥]

والظَّاهِرُ أنَّ الْمُصَنِّفَ تَكَلَّمَ عَلَيْهِمَا[4]، وَلِذَلِكَ ذَكَرَ قَوْلَ **أَصْبَغ** تَفْصِيلاً[5]، وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ: **فِي الصَّلاَةِ** ظَرْفٌ لِعِلْمٍ؛ لأنَّ طُرُوءَ الْعِلْمِ فِي الصَّلاةِ أَعَمُّ مِن أن يَكُونَ الْعِتْقُ فِي الصَّلاةِ أو قَبْلَها. ونَقَلَ **ابْنُ رُشْدٍ** فِي **بَيَانِهِ** الْخِلاَفَ فِي الصُّورَتَيْنِ فَقَالَ: وَيَتَحَصَّلُ فِي الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أنَّها إن اسْتَتَرَتْ فِي بَقِيَّةِ الصَّلاةِ أو لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الاسْتِتَارِ فِيهَا أَجْزَأَتْهَا صَلاَتُهَا، فإن قَدَرتْ عَلَى الاسْتِتَارِ فَلَمْ تَفْعَلْهُ أَعَادَتْ فِي الْوَقْتِ، وهُوَ قَوْلُ ابنِ **الْقَاسِمِ فِي الْعُتْبِيَّةِ**، والاسْتِتَارُ عَلَيْهَا فِي بَقِيَّةِ الصَّلاَةِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَاجِبٌ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ[6]، سَاقِطٌ مَعَ عَدَمِهَا.

والْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا إن اسْتَتَرَتْ فِي بَقِيَّةِ صَلاَتِهَا أَجْزَأَتْهَا، فَإنْ لَمْ تَفْعَلْ أَعَادَتْ فِي الْوَقْتِ، كَانَتْ قَادِرَةً عَلَى ذَلِكَ أَوْ لَمْ تَكُنْ، وَهُوَ قَوْلُ **ابْنِ الْقَاسِمِ** أَيْضًا فِي رِوَايَةِ **مُوسَى** عَنْهُ، فالاسْتِتَارُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ فِي بَقِيَّةِ الصَّلاَةِ وَاجِبٌ عَلَيْهَا بِكُلِّ حَالٍ، قَالَ **ابْنُ الْقَاسِمِ** فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ بِإثْرِ قَوْلِهِ: إنِ اسْتَتَرَتْ أَجْزَأَهَا وَأَحَبُّ إلَيَّ أَنْ لَوْ جَعَلَتْهَا نَافِلَةً، وإن كَانَتْ رَكْعَةً شَفَعَتْهَا وَسَلَّمَتْ، كَمَنْ نَوَى الإِقَامَةَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى رَكْعَةً.

---

(١) (ت) زيادة / في الصلاة .

(٢) (س) يطرأ.

(٣) ساقط من (م).

(٤) التنبيه ١/١٣٠، شرح ابن عبد السلام ١/٣٩أ-ب.

(٥) النوادر ١/٢٠٧-٢٠٨، الجامع ٢/٦١٢، التبصرة ١/٨٣، المنتقى ١/٢٥١، التنبيه ١/١٣٠، التقييد ١/١٢٥أ، عقد الجواهر ١/١٥٨.

(٦) ساقط من (س). والتصحيح أخذته من البيان ١/٥٠٨ .

والْقَوْلُ الثَّالِثُ: أنَّ الصَّلاَةَ لاَ تُجزِئُهَا، وإن اسْتَتَرَتْ فِي بَقِيَّتِهَا فَتَقْطَعُ وَتَبْتَدِيء، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ أَعَادَتْ فِي الْوَقْتِ، وَهُوَ قَوْلُ **سُحْنُون**.

وَوَجْهُهُ: أنَّه قَدْ حَصَلَ جُزْءٌ مِنَ صَلاَتِهَا بِغَيْرِ قِنَاعٍ بَعْدَ عِتْقِهَا أَوْ بَعْدَ وُصُولِ الْعِلْمِ إِلَيْهَا بِذَلِكَ.

والْقَوْلُ الرَّابِعُ: الْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ تُعْتَقَ فِي الصَّلاَةِ أَوْ يَأْتِيَهَا الْخَبَرُ بِعِتْقِهَا بَعْدَ أَنْ دَخَلَتْ فِيهَا، فَإِنْ عَتَقَتْ فِيهَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا[1] اسْتِتَارٌ فِي بَقِيَّتِهَا، إِلاَّ اسْتِحْبَابًا إِنْ قَدَرَتْ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أَتَاهَا الْخَبَرُ بِعِتْقِهَا بَعْدَ أَنْ دَخَلَتْ فِي الصَّلاَةِ لَمْ يُجْزِهَا، وإِنْ اسْتَتَرَتْ فِي بَقِيَّتِهَا فَتَقْطَعُ وَتَبْتَدِيء، وإِنْ لَمْ تَفْعَلْ أَعَادَتْ فِي الْوَقْتِ، وَهُوَ قَوْلُ **أَصْبَغَ**، فَحَكَمَ لَهَا **أَصْبَغُ**[2] بِحُكْمِ الْحُرَّةِ مِنْ يَوْمِ عَتَقَتْ، وَلَمْ يَحْكُمْ لَهَا بِهِ **ابْنُ الْقَاسِمِ** إِلاَّ مِنْ حِينِ وُصُولِ الْخَبَرِ بِذَلِكَ[3] إِلَيْهَا، وَهُوَ عَلَى اخْتِلاَفِهِمْ فِي الْمَنْسُوخِ هَلْ يَكُونُ مَنْسُوخًا بِنَفْسِ النَّاسِخِ أَوْ بِوُصُولِ الْعِلْمِ إِلَيْهِ[4]؟ **انتهى**[5].

وأَنْكَرَ ــ رَحِمَهُ اللهُ ــ عَلَى مَنْ خَصَّصَ الْخِلاَفَ بِمَا إذا أُعْتِقَتْ فِي الصَّلاَةِ[6]. واللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) ساقط من (س).

(٢) ساقط من (ت).

(٣) ساقط من (م).

(٤) وهذه المسألة مبنية على مسألة أصولية، وهي أنَّ النسخ هل هو من حين البلاغ، أو من حين النُّزول؟ اختلف فيها على قولين: الجمهور على أنه من حين البلاغ.

ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/٥٦٤-٥٦٥، نشر البنود ١/٢٩٤، نثر الورود ص (٣٥٣).

(٥) البيان ١/٥٠٨-٥٠٩. جميع النسخ : به ، وفي البيان ١/٥٠٩ : إليه بذلك .

(٦) البيان ١/٥٠٨.

وفَرَضَ المصنِّفُ المسألَةَ في مُنْكَشِفَةِ الرَّأْسِ تَبَعًا لِفَرْضِ **الْعُتْبِيَّةِ**[1]، وَهُو أحْسَنُ مِن قَوْلِ غَيْرِه، إذا افْتَتَحَتِ الصَّلاةَ بِمَا لاَ يُجْزِئ الْحُرَّةُ مِنَ اللِّبَاسِ[2].

فإن قُلْتَ: لِمَ شَبَّهَ **أَصْبَغُ** صُورَةً بِأُخْرَى، وَخَالَفَ بَيْنَهُمَا فِي الْحُكْمِ؟

فالْجَوَابُ: أنَّ **أَصْبَغَ** إنَّمَا قَصَدَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُسَوَّى فِي الْحُكْمِ بَيْنَ مَنْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْخِطَابِ بِالشَّرْطِ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الْعِبَادَةِ وَبَيْنَ مَنْ لاَ يَكُونُ مُخَاطَبًا بَلْ دَخَلَ فِي[3] الْعِبَادَةِ وَهُوَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، وَالأَوَّلُ غَيْرُ مَعْذُورٍ، والثَّانِي مَعْذُورٌ، وَإِذَا تَمَّ هَذَا فَقُصَارَى الأَمَةِ الَّتِي طَرَأَ لَهَا الْعِلْمُ[4] بِالْعِتْقِ[5] قَبْلَ الصَّلاَةِ وَهِيَ فِي الصَّلاَةِ أَنْ تَكُونَ فَعَلَتْ ذَلِكَ مُتَعَمِّدَةً، وَمَنْ فَعَلَتْ مِثْلَ[6] ذَلِكَ ـــ أَعْنِي صَلَّتْ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ ـــ فَإِنَّمَا[7] تُعِيدُ فِي الْوَقْتِ وَلاَ كَذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ التَّيَمُّمِ؛/ إذْ نِسْيَانُهُ لِلشَّرْطِ لاَ يُعْذَرُ بِهِ، فَيَكُونُ فِي الإِعَادَةِ كَمَنْ افْتَتَحَهَا عَالِمًا بِذَلِكَ، فَيُعِيدُ أَبَدًا[8]. [٨٥/ب]

ص: وكَذَلِكَ الْعُرْيَانُ يَجِدُ ثَوْبًا، وقيل: يَتَمَادَى ويُعِيدُ.

وجُودُ الْعُرْيَانِ لِلثَّوْبِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ

ش: أي:[9] فَفِيهَا قَوْلاَنِ، وَقَدْ نَقَلَهُمَا **سَنَدٌ**، فَقَالَ لَمَّا تَكَلَّمَ عَلَى مَسْأَلَةِ الأَمَةِ والْعُرْيَانِ: قال **ابْنُ الْقَاسِمِ**: تَسْتُرُ رَأْسَهَا الْمَكْشُوفَ وتَتَمَادَى، إنْ كانَتِ السُّتْرَةُ قَرِيبَةً، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَنَا، فإن بَعُدَتْ فَقِيلَ: تَتَمَادَى، وَقِيلَ: تَقْطَعُ، فَإِنْ قَرُبَتْ

---

(١) البيان ١/٥٠٧.

(٢) في شرح ابن عبد السلام ١/ ٣٩ب.

(٣) انفردت بها (م).

(٤) (س) العالم.

(٥) (م) في العتق.

(٦) ساقط من (م).

(٧) (س) فإنها.

(٨) لأنه من أهل الماء. والاعتراض وجوابه في شرح ابن عبد السلام ١/٣٩ب.

(٩) ساقط من (س).

و لم تَسْتَتِرْ فَقَالَ **ابْنُ الْقَاسِمِ**: تُعِيدُ فِي الْوَقْتِ وَكَذَلِكَ الْعُرْيَانُ، وَقَالَ **سُحْنُونٌ**: يَقْطَعَانِ[1].

وَكَذَلِكَ ذَكَرَ فِي **النَّوَادِرِ** الْقَوْلَيْنِ[2].

وَكَذَا قَالَ **ابْنُ عَطَاءِ اللهِ**: الْمَشْهُورُ فِي الْعُرْيَانِ أنه يَسْتَتِرُ وَيَتَمَادَى[3]. وَقَوْلُ ع[4] الْمَنْقُولُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:الْقَطْعُ[5]، لَيْسَ بِظَاهِرٍ.

وَقَوْلُهُ: **وَقِيلَ يَتَمَادَى وَيُعِيدُ**، اخْتُلِفَ فِي[6] ضَبْطِ النُّسَخِ، فَفِي بَعْضِهَا: يُعِيدُ ـــ بالياء الْمُثَنَّاةِ مِنْ أَسْفَلَ ـــ ، فَيَكُونُ عَائِدًا عَلَى الْعُرْيَانِ، وَفِي بَعْضِهَا: تَتَمَادَى وتُعِيدُ ـــ بِالتَّاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقُ ـــ [7]، فَيَكُونُ عَائِدًا عَلَى الأَمَةِ، وَلَعَلَّهُ يُرِيدُ الْقَوْلَ الثَّانِيَ[8] الَّذي نَقَلَهُ **صَاحِبُ الْبَيَانِ**[9]، وَيَكُونُ مَعْنَى كَلاَمِهِ: وَقِيلَ: إنَّ الأَمَةَ تَتَمَادَى مُطْلَقًا سَوَاءٌ أَمْكَنَهَا الاسْتِتَارُ أَوْلاَ.

وَتُعِيدُ: يُرِيدُ إذا لَمْ تَسْتَتِرْ وَأَمَّا لَوْ اسْتَتَرَتْ أَجْزَأَهَا. وَعَلَى هَذَا يَكُونُ

---

(١) الذخيرة ١٠٤/٢، شرح القلشاني على جامع الأمهات ٦٣/١أ.

(٢) النوادر ٢٠٨/١، وأيضا في التبصرة ٨٣/١، وغيرهما.

ذكر المازري في شرح التلقين ٤٨١/٢ سبب الخلاف وقال:" من يرى ستر العورة فرضا في الصلاة، يأمر بالقطع، وهي طريقة سحنون في هذه المسألة؛ ومن يرى ستر العورة سنة يتناول الثوب فيستتر به وهي طريقة ابن القاسم في هذه المسألة؛ لأن الفروض كيفما تُرِكَت أَفْسَدَتِ الصَّلاَةَ. والسنن إذا لم تُتْرَك استخفافاً وتهاوناً لم تفسد الصلاة".

(٣) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ٥٨/١ب.

(٤) (م) خ.

(٥) شرح ابن عبد السلام ٣٩/١ب.

(٦) فقط في (م) .

(٧) كما في (مط) .

(٨) في شرح ابن عبد السلام ٣٩/١ب.

(٩) ٥٠٨/١.

الْمُصَنِّفُ ذَكَرَ الأَرْبَعَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا في *البَيَان*[1]. والله أعلم.

ص: وفي وُجُوبِ سَتْرِ العَوْرَةِ في الخَلْوَةِ قَولاَن، وعلى نَفْيِه فَفِي وجُوبِهِ للصَّلاَةِ قَوْلاَن، وقِيلَ: بَلِ القَوْلاَن في شَرْطِيَّتِهِ مُطْلَقًا.

ستر العورة في الخلوة

ش: أشَارَ **اللَّخْمِيُّ** إلى أنَّ الْعَوْرَةَ فِي هَذَا الْفَرْعِ السَّوْأَتَانِ وَمَا وَالاَهُمَا خَاصَّةً، وَلاَ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْفَخِذُ من الرَّجُلِ[2]، وَكَذَا قَالَ ع[3].

واعْلَمْ أَنَّهُ لا خِلاَفَ في وجُوبِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ[4]، وأَمَّا الْخَلْوةُ فإن لَمْ يكُنْ فِي صَلاَةٍ فَحَكَى **اللَّخْمِيُّ** فِيهِ الاسْتِحْبَابَ[5].

وَقَالَ **ابْنُ بَشِيرٍ**: الَّذِي سَمِعْنَاهُ فِي الْمُذَاكَرَاتِ قَوْلَيْنِ: الْوُجُوبَ والنَّدْبَ[6]، وَالظَّاهِرُ الْوُجُوبُ[7] لقَولِهِ ﷺ: ((إيَّاكُمْ والتَّعَرِّي؛ فإنَّ مَعَكُمْ مَنْ لا يُفَارِقُكُمْ إلاَّ عِنْدَ الغَائِطِ، وحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إلى أَهْلِهِ، اسْتَحْيُوا مِنْهُمْ وأَكْرِمُوهُمْ)). رواه **الترمذي**[8]، وقوله ﷺ: ((إلاَّ عِنْدَ الغَائِطِ، وحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إلى

---

(١) ١/٥٠٨. وينظر: التنبيه ١/١٣٠، شرح التلقين ٢/٤٨١.

(٢) التبصرة ١/٨٢ قال:" واختلف في سترها ـــ أي العورة ـــ إذا كان مُخَليا في بيته هل ذلك فرض أو سنة، وستر ذلك عن الملائكة مستحب، وهذا في السوأتين، واختلف في الفخذ في جميع ذلك هل هو عورة أم لا؟".

(٣) شرحه ١/٣٩ب.

(٤) التنبيه ١/١٢٨، القبس ١/٢١١، عقد الجواهر ١/١٥٨، شرح ابن ناجي على الرسالة ١/٩٧، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٥٩أ.

(٥) التبصرة ١/٨٢.

(٦) التنبيه ١/١٢٨.

(٧) في شرح ابن عبد السلام ١/٣٩ب.

(٨) جامعه ٥/١١٢، ح٢٨٠٠، كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الاستتار عند الجماع.

وقال عنه الترمذي:" هذا حديث غريب". وقد ضَعَّفَهُ الألباني في الإرواء ١/١٠٢.

وينظر: نصب الراية ٤/٢٤٧، فيض القدير ٣/١٢٦، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/٢٢٩.

أَهْلِهِ)) أي: وَنَحْوُ ذَلِكَ كَالاغْتِسَالِ[1].

قَوْلُهُ: **وَعَلَى نَفْيِهِ**، أَي: إذا فَرَّعْنَا عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ، فَهَلْ يَجِبُ لِلصَّلاَةِ أَوْ لاَ؟ قَوْلاَن، وَهَذِهِ طَرِيق **اللخمي**[2].

وَرَدَّ عَلَيْهِ **ابْنُ بَشِير** وَقَالَ: لا خِلاَفَ فِي الْوجُوب، وإِنَّمَا الْخِلاَفُ هَلْ هُوَ شَرْطٌ فِي صِحَّتِهَا أَوْ لاَ[3]؟ يَنْبَنِي عَلَيْهِمَا، لَوْ صَلَّى مَكْشُوفَ الْعَوْرَةِ، فَعَلَى الشَّرْطِيَّةِ يُعِيدُ أَبَدًا، وَعَلَى نَفْيِهَا يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ[4]، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: **وَقِيلَ: بَلِ الْقَوْلاَنِ فِي شَرْطِيَّتِهِ.**

اشتراط ستر العورة في الصلاة

وَقَوْلُهُ: **مُطْلَقًا**، أي: فِي الْخَلْوَةِ وَالجَلْوَةِ[5]، قَالَ **ابنُ شَاسٍ**[6] **وابْنُ عَطَاءِ اللهِ**[7]: والَّذي قَالَهُ **ابْنُ بَشِيرٍ** ضَعِيفٌ؛ فَقَدْ ذَكَرَ **عَبْدُ الْوَهَّابِ** أَنَّ **أَبَا إِسْحَاقَ وابْنَ بُكَيرٍ** والشَّيْخَ **أَبَا بَكْرٍ الأَبْهَرِيَّ**[8] ذَهَبُوا إِلى أَنَّ السَّتْرَ مِنْ سُنَنِ الصَّلاَةِ، وَهَذَا يَعْضُدُ مَا حَكَاهُ **اللَّخْمِيُّ** وَيُحَقِّقُهُ[9]. **انتهى.**

---

(١) في شرح ابن عبد السلام ١/٣٩ب.

(٢) التبصرة ١/٨٢.

(٣) التنبيه ١/١٢٨.

(٤) التنبيه ١/١٢٨-١٢٩، عقد الجواهر ١/١٥٨، شرح ابن عبد السلام ١/٣٩ب.

(٥) **الجلوة** ضد الخلوة، والخلوة: الانفراد، والاعتزال، والاختفاء، والمراد بها هنا: الخلوة للصلاة.

والجلوة: الظهور والانكشاف والوضوح.

الصحاح ٢/١٦٧٨ (جلا)، والقاموس ص (١٦٤٠) (جلا) المصباح ١/١٠٦، ٤٠، تنوير المقالة ١/٤٥٣.

(٦) عقد الجواهر ١/١٥٨.

وينظر: التقييد ١/١٢٥أ-ب.

(٧) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٦٣، شرح زروق على الرسالة ١/٩٧، مواهب الجليل ٢/١٧٧، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٥٩أ.

(٨) ساقط من (م).

(٩) عقد الجواهر ١/١٥٨.

=

وَقَالَ/ صَاحِبُ **الْقَبَسِ**: الْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ شُرُوطِ الصَّلَاةِ[1]. [٨٦/أ]

وَكَذَلِكَ قَالَ **التُّونسِيُّ**: إنَّ السَّتْرَ فَرْضٌ فِي نَفْسِهِ، لَيْسَ مِنْ شُرُوطِ[2] الصَّلَاةِ[3].

وَإِذَا كَانَ الْمَشْهُورُ نَفْيَ الشَّرْطِيَّةِ، لَمْ يَحْسُنْ عَدُّ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ السَّتْرَ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ[4]؛ لأَنَّه إنَّما يَأْتِي عَلَى الشَّاذِّ[5]، وَهَذَا مَا وَعَدْنَاكَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بَالشَّرْطِيَةِ.

نَعَمْ يَحْسُنُ عَلَى مَا قَالَهُ **ابْنُ عَطَاءِ اللهِ**؛ فَإِنَّهُ قَالَ: وَالْمَعْرُوفُ <مِنَ الْمَذْهَبِ>[6] أنَّ سَتْرَ الْعَوْرَةِ الْمُغَلَّظَةِ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ، وَشَرْطٌ فيها، مع العلم والقدرة[7]؛ لأنه قال ﷺ: ((لا يَقْبلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إلاَّ بِخِمَارٍ)). **انتهى**.

رَوَاهُ **أَحْمَدُ**[8] **وَأَبُو دَاوُدَ**[9] **وَالْحَاكِمُ**، وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ

= وُينظر: المعونة ١/٢٢٨، الإشراف ١/٢٥٩-٢٦٠، المنتقى ١/٢٤٧، شرح التلقين ١/٤٦٨-٤٦٩.

(١) القبس ١/٢١١.

(٢) انفردت بها (س) و (ت). وفي باقي النسخ ،فروض .

(٣)شرح زروق على الرسالة ١/٩٧.

(٤)قال ابن عبد البر في الكافي ص (٦٣-٦٤):" وستر العورة فرضٌ، واختلفوا في ذلك، فقيل: إنه من فرائض الصلاة، وقيل: إنه فرض في الجملة، وليس من فرائض الصلاة، ولكنه من سننها، والأول أصح في النظر؛ لإجماعهم أنَّ ستر العورة في الصلاة فريضة لمن قَدَرَ عليها".

(٥) التنبيه ١/١٢٩.

(٦) ساقط من (س) و (ت) و (م).

(٧) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٦٣ب، مواهب الجليل ١/١٧٧، حاشية الدسوقي ١/٢١٢ وقال:" الأول شَهَّرَهُ ابن عطاء الله، قائلا: وهو المعروف من المذهب، والثاني شهَّرهُ ابن العربي، لكن الراجح منهما الأول...".

(٨) مسنده ٦/٢١٨، ح٢٥٨٧٦ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٩) سننه ١/١٧٣، ح٦٤١، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، من حديث عائشة =

مُسْلِمٍ[1]، وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ[2]. وَاحْتَجَّ الذَاهِبُ لِلشَّرْطِيَّةِ[3] بِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾[4]، فإنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنَ الزِّينَةِ الْحَقِيقَةَ، فَسَتْرُ الْعَوْرَةِ لازِمَهَا، وَإنْ كَانَ الْمُرَادُ الْمُجَازَ، وَهُوَ سَتْرُ الْعَوْرَةِ، عَلَى مَا قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ[5]، فَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

قَالَ الْمَازِرِيُّ: وَهَذِهِ الآيةُ قَدْ كَثُرَ كَلامُ النَّاسِ عَلَيْهَا، فَأَشَارَ مَالِكٌ فِي الْمُسْتَخْرَجَةِ إلى أنَّ الْمُرَادَ بِالزِّينَةِ: الأرْدِيَةُ، وَبِالْمَسَاجِدِ: الصَّلَوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ.

وَذَكَرَ ابْنُ مُزَيْنٍ[6] أنَّ الْمُرَادَ بِالْمَسَاجِدِ: الصَّلَوَاتُ.

= رضي الله عنها.

(١) المستدرك ١/٣٨٠، ح٩١٧، أول كتاب الصلاة، باب التأمين، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) ١/٣٨٠، ح٧٧٥، كتاب الصلاة، باب نفي قبول صلاة الحرة المدركة بغيرخمار من حديث عائشة رضي الله عنها، وأيضا أخرجه ابن حبان في صحيحه ٤/٦١٢، ح١٧١١، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة.

وينظر: التلخيص الحبير ١/٢٧٩، نصب الراية ١/٢٩٥، تحفة المحتاج ١/٣٤٤، إرواء الغليل ١/٢١٤.

(٣) المنتقى ١/٢٤٧.

(٤) الآية بتمامها ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ [الأعراف: ٣١].

(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/٣٠٤-٣٠٧، الجامع لأحكام القرآن ٧/١٧٠، تفسير ابن كثير ٢/٢٣٥، تفسير الطبري ٨/١٦٠-١٩٢، فتح القدير ٤/٢٠٠.

(٦) يحيى بن زكريا بن إبراهيم بن مزين، مولى رملة بنت عثمان بن عفان رضي الله عنه، أصله من طليطلة، وانتقل إلى قرطبة، فقيه في علم مالك وأصحابه، روى عن عيسى بن دينار، ومحمد بن عيسى الأعشى وغيرهما، ولقي مطرِّفاً، وروى عنه الموطأ وغيره، وله تآليف منها: تفسير الموطأ، وكتاب تسمية رجال الموطأ وغيرها، توفي سنة (٢٥٩)هـ.

المدارك ١/٤٤١، الديباج ص (٤٣٦).

وَقَالَ **الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ**: ذَهَبَ قَوْمٌ إِلى وُجُوبِ لِبَاسِ الثِّيَابِ فِي الصَّلاَةِ، تَعَلُّقًا بِهَذِهِ الآيَةِ، والآيةُ إِنَّمَا نَزَلَتْ رَدًّا لِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ مِنَ الطَّوَافِ عُرَاةً، تَحْرِيمًا لِلِّبَاسِ[1]؛ أَلا تَرَاهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ﴾[2].

الصلاة في ثوب يشِفُّ

ص: **والسَّاتِرُ الشَّفُّ**[3] **كالعَدَمِ.**

ش: لِظُهُورِ الْعَوْرَةِ مَعَهُ[4]؛ <كَالْبُنْدُقِيِّ الرَّفِيعِ >[5].

الصلاة بثوب يصف العورة

ص: **وما يَصِفُ لِرِقَّتِهِ أو لِتَحْدِيدِهِ مَكْرُوهٌ كالسَّرَاوِيلِ، بِخِلاَفِ المِئْزَرِ.**

ش: قَالَ فِي ***النَّوَادِرِ***: [6]وَمِنَ ***الْوَاضِحَةِ***: وَيُكْرَهُ أن يُصَلَّى فِي ثَوْبٍ رَقِيقٍ يَصِفُ، أَوْ خَفِيفٍ يَشِفُّ، فَإِنْ فَعَلَ فَلْيُعِدْ[7]، قَالَهُ **مَالِكٌ**، إِلاَّ الرَّقِيقَ الصَّفِيقَ لا يَصِفُ إِلاَّ عِنْدَ رِيحٍ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ[8]. **انتهى.**

وَهَذَا مُخَالِفٌ لِكَلاَمِ الْمُصَنِّفِ؛ لأَنَّه جَعَلَ فِي **النَّوَادِرِ** مَا يَصِفُ قِسْمَيْنِ، وَأَطْلَقَ الْمُصَنِّفُ فِيهِ، ثُمَّ أَنَّهُ جَعَلَ فِي **النَّوَادِرِ** مَا يَصِفُ دَائِمًا كَالشَّافِّ، لاَسِيَّمَا وَقَدْ قَالَ **مَالِكٌ** فِي هذه الرواية بإثر قوله: فليعد؛ لأَنَّه شبيه بالعريان، لكن ذكر

---

(١) شرح التلقين ٤٦٩/٢.

(٢) الآية بتمامها ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [الأعراف:٣٢].

(٣) بهامش (ك) " **الشف**: هو الذي يحكي ما خلفه من كل شيء" ينظر: الصحاح ١٠٥٨/٢ (شفف)، القاموس ص (١٠٦٦) (الشف).

(٤) في شرح ابن عبد السلام ٣٩/١ب، مواهب الجليل ١٧٨/٢.

(٥) (س) كالبدن في الرقيق.

(٦) (م) زيادة/ وما يصف قسمين.

(٧) (س) لم يعد. وما أثبته موافق لما في النوادر.

(٨) النوادر ٢٠٠/١.

في *الْجَوَاهِرِ* أنَّ الْوَاصِفَ مَكْرُوهٌ، وَلاَ يَصِلُ إلى الْبُطْلاَنِ[1].

وفي *تَهْذِيبِ الطَّالِبِ* وَمِنَ *الْعُتْبِيَّةِ* <قَالَ **ابنُ الْقَاسِمِ**>[2]: وإذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ خِمَارٍ أَوْ بِثَوبٍ[3] يَصِفُهَا أَعَادَتْ فِي الْوَقْتِ[4].

واخْتُلِفَ إذا صَلَّى بِسَرَاوِيلَ، فَفِي **الْمُدَوَّنَةِ** لاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ في وَقْتٍ وَلاَ غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ وَاجِداً لِلثِّيَابِ[5].

وقَالَ **أَشْهَبُ**: يُعِيدُ فِي التُّبَّانِ وَالسَّرَوَايِلِ فِي الْوَقْتِ[6].

ص: والعَاجِزُ يُصَلِّي عُرْيَانًا.

العجز عن ستر العورة في الصلاة

ش: هذا بَيِّنٌ، عَلَى أَنَّ سَتْرَ الْعَوْرَةِ غَيْرُ شَرْطٍ، وَكَذَلِكَ عَلَى <أَنَّهَا شَرْطٌ مَعَ>[7] الْقُدْرَةِ، كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ كَلاَمِ **ابْنِ عَطَاءِ اللهِ**[8]، قَالَ **ابْنُ الْقَاسِمِ**[9] **وابْنُ زِرْبٍ**[10]: وإذا صَلَّى الْعَاجِزُ عُرْيَانَاً فَلاَ يُعِيدُ، بِخِلاَفِ الْمُصَلِّي بِثَوْبٍ

---

(١) عقد الجواهر ١/١٥٩.

(٢) ساقط من (س).

(٣) ساقط من (س).

(٤) تهذيب الطالب ١/٢٧أ.

(٥) المدونة ١/١٨٦ ونصه:" قلت: فما قول مالك فيمن صلى متزرا وبسراويل وهو يقدر على الثياب؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً، ولا أرى أن يعيد لا في الوقت، ولا في غيره".والقريب مما ذكره خليل نص تهذيب المدونة ١/٢٦٥:" ومن صلى بسراويلَ أوميزرٍ، وهو قادر على الثياب، لم يعد في وقت ولا غيره".

(٦) النوادر ١/٢٠١، التبصرة ١/٨٢.

(٧) ساقط من (س).

(٨) ص (٧٥٤).

(٩) النوادر ١/٢٠١، الجامع ١/٢٦٣، البيان ١/٥١٩، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٦٤أ.

(١٠) **أبو بكر** محمد بن يبقى بن زرب، كان أحفظ أهل زمانه لمذهب مالك، وكان فقيها فاضلا، سمع من قاسم بن أصبغ، ومحمد بن عبد الله بن أبي دليم وغيرهما، وتفقه عند اللؤلؤي، وأبي =

نَجس[1]، وَاسْتُشْكِلَ، وفَرَّقَ **ابنُ عَطَاءِ اللهِ** بأنَّ[2] الْمُصَلِّي بِنَجَاسَةٍ قَادِرٌ عَلَى إِزَالَتِهَا بأن يُصَلِّيَ عُرْيَانًا، وَإِنَّمَا رَجَّحْنَا سَتْرَ الْعَوْرَةِ عَلَى إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، مَعَ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى تَرْكِهَا، بِخِلَافِ الْمُصَلِّي/ عُرْيَانًا لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى السَّتْرِ. [٨٦/ب]

قَالَ فِي ***الْكَافِي***[3]: وَمَنْ وَجَدَ مَا يُوَارِي بِهِ أَحَدَ فَرْجَيْهِ، وَارَى بِهِ قُبُلَهُ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يُوَارِي أَيَّ فَرْجَيْهِ شَاءَ[4]. **انتهى**.

قَالَ **الطَّرْطُوشِي**[5] فِي ***التَّعْلِيقِ***[6]: اخْتُلِفَ إذا لَمْ يَجِدْ

إبراهيم وغيرهما، ألّف كتاب الخصال في الفقه على مذهب مالك وغيره. ولد سنة (٣١٧)هـ، وتوفي سنة (٣٨١)هـ.

تاريخ علماء الأندلس ص (٣٦٩)، جذوة المقتبس ص (٨٩)، بغية الملتمس ص (١٢٧)، الديباج ص (٣٦٤).

(١) ينظر: التمهيد ٢٣٤/٢٢، شرح التلقين ٤٧٥/٢، شرح ابن عبد السلام ٣٩/١ب، حاشية الرهوني ٣٤٢/١.

(٢) (س) بين.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر (ت ٤٦٣) مختصر في الفقه يجمع المسائل التي هي أصول الأمهات على مذهب مالك وما صح عنه علماً ونقلاً، عول فيه على الموطأ والمدونة ومختصر ابن عبد الحكم، والمبسوطة لإسماعيل القاضي وغيرها.

مقدمة الكافي لابن عبد البر ص (٩-١٠)

(٤) الكافي ص (٦٤).

(٥) **أبو بكر** محمد بن الوليد بن محمد بن خلف، المعروف بالطرطوشي، وبابن رُنْدَقة، فقيه حافظ، نشأ وتفقه بالأندلس، مُقدم في الفقه مذهباً وخلافا، كان إماماً عالماً زاهداً ورعاً، تفقه على أبي بكر الشاشي وأبي محمد الجرجاني وغيرهما، من مؤلفاته: مختصر التفسير له من تفسير الثعلبي، والكتاب الكبير في مسائل الخلاف، وشرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، توفي سنة (٥٢٠هـ).

بغية الملتمس ص (١١٧)، سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٩، الديباج ص (٣٧١)، التعريف برجال جامع الأمهات ص (٢٦٤).

(٦) اسمه: التعليقه في مسائل الخلاف، وهو كتاب كبير في خمسة أسفار.

بغية الملتمس ص (١١٧)، اصطلاح المذهب عند المالكية ص (٣١٤).

مَا يَسْتَتِرُ بِهِ[1] إلاَّ الطِّينَ هَلْ يَتَمَعَّكُ بِهِ وَيَسْتَتِرُ أَمْ لاَ؟ واخْتُلِفَ إذا وَجَدَ ما يَسْتُرُ بِهِ إِحْدَى السَّوْأَتَيْنِ، قِيلَ: يَسْتُرُ بِهِ[2] القُبُل وقِيلَ: الدُّبُرَ، وإنْ وَجَدَ حَشِيشًا اسْتَتَرَ بِهِ[3]. انتهى.

ص: فإن اجْتَمَعُوا في ضَوءٍ انفَرَدُوا، فإنْ لَمْ يُمْكِنْ فَقَولان: الجُلُوسُ إيمَاءً[4] والتَّمامُ[5] <مع غضِّ البَصَر>[6] في الظَّلاَمِ كالمَسْتُورين.

ش: أي: إذا اجْتَمَعَ عُرَاةٌ فِي ضَوْءِ نَهَارٍ[7]، أو لَيْلٍ مُقْمِرٍ، انْفَرَدُوا، أي: تَبَاعَدُوا، بحَيْثُ لا يَنْظُرُ بَعْضُهُم إلَى بَعْضٍ، وَصَلُّوا أَفْذَاذًا[8].

صلاة العُراة جماعةً

وَقَالَ **ابْنُ الْمَاجِشُون**: يُصَلُّونَ جَمَاعَةً صَفًّا وَاحِدًا، وإمَامُهُمْ في الصَّفِ[9]، يَعْنِي وَيَغُضُّونَ أَبْصَارَهم[10].

فإن لَمْ يُمْكِنْ تَبَاعُدُ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ لِخَوْفٍ أَوْ غَيْرِهِ.

فَقَوْلان: الْجُلُوسُ إيمَاءً أَيْ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

---

(١) ساقط من (م).

(٢) ساقط من (س).

(٣) التقييد ١/١٢٥ب.

(٤) (مط) زيادة/ ويجوز القيام.

(٥) (ك) القيام. وبهامشها التمام وعليها حرف خ.

(٦) انفردت بها (س).

(٧) ساقط من (س).

(٨) المدونة ١/١٨٦، تهذيب المدونة ١/٢٦٤، الجامع ٢/٦١٤، تهذيب الطالب ١/٢٧أ، التبصرة ١/٨٣أ، عقد الجواهر ١/١٥٩، شرح ابن عبد السلام ١/٣٩ب.

(٩) (س) زيادة/ الواحد.

(١٠) التبصرة ١/٨٣، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٥٩أ، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٦٤أ.

والتَّمامُ أي: تَمامُ الصَّلاةِ عَلَى الْهَيْئَةِ الْمَعْهُودَةِ[1] مِنْ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، أَيْ مَعَ غَضِّ الْبَصَرِ. وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: **وَالْقِيَامُ**، وَالأُولَى أَحْسَنُ.

واخْتَارَ **عَبْدُ الْحَقِّ**[2] وَغَيْرُهُ[3] التَّمَامَ؛ لِمَا فِي الْجُلُوسِ مِنْ تَرْكِ فَرْضِ الْقِيَامِ[4].

تَقْدِيمُ السَّاتِرِ النَّجِسِ عَلَى التَّعَرِّي

ص: وَيَسْتَتِرُ الْعُرْيَانُ بِالنَّجِسِ.

ش: <إذا لَمْ يَجِدْ غَيرَهُ[5].

ع: واتَّفَق الْمَذْهَبُ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا عَلِمتُ[6].

ص: وبالحَرِيرِ>[7] على المَشْهُورِ، وَنَصُّ ابنِ القَاسِمِ وأشْهَبَ في الحَرِيرِ يُصَلِّي عُرْيَانًا.

تَقْدِيمُ الْحَرِيرِ عَلَى التَّعَرِي

ش: أي: الْمَشْهُورُ[8] إذا لَمْ يَجِدْ إلاَّ حَرِيرًا يُصَلِّي

---

(١) عقد الجواهر ١/٥٩، الذخيرة ٢/١٠٦-١٠٧، المُذهب ١/٣٧، شرح ابن عبد السلام ١/٣٩ب، وقال:" والأظهر منهما القيام مع غض البصر؛ لحصول المقصود معه بلا معارض في ذلك، والله أعلم".

(٢) تهذيب الطالب ١/٢٧أ.

(٣) شرح التلقين ٢/٤٧٥، شرح ابن عبد السلام ١/٣٩ب.

(٤) انفردت بها (س) و (ت) وهي بهامش (ك) وعليها حرف خ.

(٥) جاء في المدونة ١/١٣٨:" وقال مالك: من كان معه ثوب واحد وليس معه غيره وفيه نجس قال: يصلي به، وإذا أصاب ثوبا غيره، أو أصاب ماء فغسله، أعاد ما دام في الوقت".

(٦) شرح ابن عبد السلام ١/٣٩أ.

قال المازري قبل ذلك في شرح التلقين ٢/٤٧٩:" وقد أجمع أصحابنا على أنَّ الصلاة بالثوب النجس أولَى من التعري".

(٧) ساقط من (س).

(٨) قال ابن فرحون في كشف النقاب ص (٨٥) :"ومن قاعدته إذا ذكر حكم مسألتين وذكر المشهور بعدهما، فإن المشهور يعود إلى المسألة الثانية، كقوله: ويستتر العُرْيان بالنجس وبالحرير على المشهور، فالخلاف راجع إلى الحرير فقط، وأما النجس فلا خلاف أنه يصلي فيه إذا عدم الماء".

فِيهِ[1]، ومُقَابِلُ الْمَشْهُورِ قَولُ **ابْنِ الْقَاسِمِ**[2] **وَأَشْهَبَ**[3]، واستُبْعِدَ؛ فإنَّ الْحَرِيرَ إنَّمَا مُنِعَ خَشْيَةَ الْكِبْرِ أو السَّرَفِ، وعِنْدَ الضَّرُورَةِ يَزُولُ ذَلِكَ[4].

ص: فإنْ اجْتَمَعَا فالمَشْهُور لابن القاسم: بالحَرِيرِ، وأَصْبَغَ: بالنَّجِسِ.

تَقْدِيمُ النَّجِسِ عَلَى الحَرِيرِ لِسِتْرِ العَوْرَةِ

ش: أي: فإنِ اجْتَمَعَ الْحَرِيرُ والنَّجِسُ، وَجْهُ قولِ **لابن القاسم**[5]، أنَّ النَّجَاسَةَ تُنَافِي الصَّلاَةَ بِخِلاَفِ الْحَرِيرِ[6].

وَوَجْهُ قَوْلِ **أَصْبَغَ**: أنَّ الْحَرِيرَ يُمْنَعُ فِي الصَّلاة <وَفِي غَيْرِهَا، وأَمَّا[7] النَّجِسُ إنَّما يُمْنَعُ فِي الصَّلاةِ>[8]، والْمَمْنُوعُ فِي حَالَةٍ دُونَ أُخْرَى، أَوْلَى مِنَ الْمَمْنُوعِ مُطْلَقًا[9].

---

(١) شرح التلقين ٢/٤٧٦، عقد الجواهر ١/١٦٠، المُذهب ١/٣٧، شرح ابن عبد السلام ١/٤٠أ، شرح الثعالبي على جامع الأمهات١/٥٩أ، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٦٤أ.

(٢) التبصرة ١/٣٣-٣٤، شرح التلقين ٢/٤٧٦، عقد الجواهر ١/١٦٠، الذخيرة ١/١١٠، المُذهب ١/٣٧، شرح ابن عبد السلام ١/٤٠أ.

(٣) التبصرة ١/٣٤، شرح التلقين ٢/٤٧٦، عقد الجواهر ١/١٦٠، الذخيرة ١/١١٠، المذهب ١/٣٧، شرح ابن عبد السلام ١/٤٠أ.

(٤) التبصرة ١/٣٤، البيان ٢/١٨٤،١٨٥، وهو في شرح ابن عبد السلام ١/٤٠أ.

قال المازري في شرح التلقين ٢/٤٧٦:" وسبب هذا الخلاف مراعاة الترجيح، فمن قدَّر أن ستر العورة آكد صلى بالحرير...، ومن رأى اجتناب الحرير آكد صلى عُريانا. وعندي أنه لمَّا كان لُبْس الحرير يُمنع عموما في غالب الأحوال، والتعري يُمنع عموما حَسُن الخلاف فيهما: أيهما يُقَدَّم؟".

(٥) ورجح اللخمي في التبصرة ١/٣٤ قول ابن القاسم الأول وهو تقديم الحرير على النجس بقوله:" وهو أحسن؛ لأنه ثوب طاهر، والنهي لمكان السَّرف، وهذا مضطر غير قاصد إلى السَّرف".

(٦) النوادر ١/٢١٦، التبصرة ١/٣٤، البيان ٢/١٥٣ وفيه:" أنه رواه أصبغ عن مالك"، شرح التلقين ٢/٤٧٦، عقد الجواهر ١/١٥٩-١٦٠، الذخيرة ١/١١٠، شرح ابن عبد السلام ١/٤٠أ.

(٧) انفردت بها (س).

(٨) ساقط من (ت).

(٩) التفريع ١/٢٤١، النوادر ١/١١٠، التبصرة ١/٣٤، شرح التلقين ٢/٤٧٦، عقد الجواهر =

ونَصَّ **أَصْبَغُ فِي الْمَوَّازِيَّةِ** عَلَى أَنَّهُ إذا صَلَّى بالنَّجسِ حَالَةَ انْفِرَادِه، فإنَّه[1] يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ، وَإنْ صَلَّى بِالْحَرِيرِ لاَ إعَادَة عَلَيْهِ[2]، وَهُوَ خِلاَفُ الْمَشْهُورِ؛ فَإِنَّ[3] الْمَشْهُورَ أَنَّهُ إذَا صَلَّى بِالْحَرِيرِ يُعِيدُ[4].

وَقَدْ يَسْبِقُ لِلنَّفْسِ إنْكَارُ قَوْلِ **أَصْبَغَ** فِي أَمْرِهِ بِالإِعَادَةِ مَنْ صَلَّى بِالنَّجسِ وَعَدَمِ أَمْرِهِ[5] بِالإِعَادَةِ مَنْ صَلَّى بِالْحَرِيرِ، وَهُوَ[6] يَقْتَضِي أَنَّ الْحَرِيرَ أَخَفُّ، وَقَدْ قَالَ بِتَقْدِيمِ النَّجسِ عَلَى الْحَرِيرِ فِي الاجْتِمَاعِ فَيَكُونُ أَخَفَّ[7].

الْمَازِرِيُّ: وَعِنْدِي أَنَّه اعْتَبَرَ فِي الإِعَادَةِ ما يَخْتَصُّ مِنَ النَّوَاهِي بِالصَّلاَةِ، دُونَ ما لا يَخْتَصُّ بِهَا، واعْتَبَرَ فِيمَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ اللِّبَاسِ ابْتِدَاءً عُمُومَ النَّهْيِ عَنِ اللِّبَاسِ، فَلَمَّا كَانَ النَّهْيُ عَنْ الْحَرِيرِ مُطْلَقًا، وَالنَّهْيُ عَنْ النَّجسِ لأَجْلِ الصَّلاَةِ، كَانَ النَّجسُ فِي حُكْمِ اللِّبَاسِ أَخَفَّ[8]؛ لِجَوَازِهِ فِي الْغَالِبِ، وَفِي الإِعَادَةِ أَثْقَلَ؛ لاختصاص النهي عنه بالصلاة[9].

ص: فَخُرِّجَ فِي الْجَمِيعِ قَولاَن.

تخريج على قول ابن القاسم

ش: يعني: خُرِّجَ **لابْنِ الْقَاسِمِ** فِي كُلٍّ مِنَ الصُّوَرِ الْمُتَقَدِّمَةِ قَوْلان، أي: فِي صَلاَةِ الْعُرْيَانِ بِالْحَرِيرِ وفي صَلاَتِهِ أَيْضًا بِالنَّجسِ، <وَفِي صَلاَتِهِ عُرْيَانًا أو

= ١/١٦٠، الذخيرة ١/١١٠، شرح ابن عبد السلام ١/٤٠أ.

(١) انفردت بها (ك).

(٢) النوادر ١/٢١٦، ٢٢٩، شرح التلقين ٢/٤٧٨.

(٣) ساقط من (م).

(٤) شرح التلقين ٢/٤٧٨، المذهب ١/٣٧، شرح ابن عبد السلام ١/٤٠أ.

(٥) ساقط من (س).

(٦) ساقط من (س).

(٧) في شرح ابن عبد السلام٢/٤٧٨.

(٨) ساقط من (س).

(٩) شرح التلقين ٢/٤٧٨.

بالنَّجسِ> [1] إذا وَجَدَهُمَا؛ / وَذَلِكَ لأنَّ **ابْنَ الْقَاسِمِ** قَدَّمَ الْحَرِيرَ عَلَى النَّجسِ فِي الاجْتِمَاعِ، وَالنَّجسُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعَرِّي، فَيَلْزَمُ تَقْدِيمُ الْحَرِيرِ عَلَى التَّعَرِّي؛ لأنَّ مُقَدَّمَ الْمُقَدَّمِ مُقَدَّمٌ، وأيْضًا فَإنَّه قَدَّمَ التَّعَرِّي عَلَى الْحَرِيرِ في الانْفِرَادِ، وَالْحَرِيرُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّجسِ في الاجْتِمَاعِ [2]، فَيَلْزَمُ أن يُصَلِّيَ إذا وَجَدَهُمَا عُرْيَانًا؛ لأنَّ مُقَدَّمَ الْمُقَدَّمِ مُقَدَّمٌ، وأيْضًا فإنَّهُ قَدَّمَ النَّجسَ عَلَى التَّعَرِّي حَالَةَ الانْفِرَادِ، وَالتَّعَرِّي فِي الانْفِرَادِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْحَرِيرِ، فَيَلْزَمُ تَقْدِيمُ النَّجسِ عَلَى الْحَرِيرِ فِي الاجْتِمَاعِ، لأنَّ مُقَدَّمَ الْمُقَدَّمِ مُقَدَّمٌ [3]. [أ/٨٧]

ص: وَالْمَذْهَبُ: يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ.

الإعادة في الوقت لمن صلى بحرير أو نجس

ش: أي: إذا صَلَّى بحَرِيرٍ أو نجس، فإنَّه يُعِيدُ بِغَيْرِهِمَا فِي الْوَقْتِ [4]، واخْتُلِفَ فِي الْوَقْتِ فَقَالَ **ابْنُ الْقَاسِمِ**: الاصْفِرَارُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ [5].

وَقَالَ فِي ***النَّوَادِرِ***: رَوَى **ابْنُ وَهْبٍ** [6] عَنْ **مَالِكٍ** فِيمَنْ صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ أَوْ فِي [7] جَسَدِهِ نَجَسٌ أَنَّه يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ، وَوَقْتُهُ غُرُوبُ الشَّمْسِ، وَقَالَ بِهَا **عَبْدُ الْمَلِكِ**

---

(١) ساقط من (س).

(٢) بهامش (ك) "خ: فيلزم تقديم التعري على النجس؛ لأن مقدم المقدم مقدم، وأيضا قدم التعري على الحرير في الانفراد، والحرير مقدم على النجس في الاجتماع".

(٣) شرح التلقين ٢/٤٧٦، شرح ابن عبد السلام ١/٤٠أ، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٥٩أ-ب، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٦٤أ.

(٤) المدونة ١/١٣٨-١٣٩، شرح التلقين ٢/٤٧٨، شرح ابن عبد السلام ١/٤٠أ، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٥٩ب، شرح القلشاني علي جامع الأمهات ١/٦٤أ.

(٥) النوادر ١/٢١٧.

(٦) رواية ابن وهب عن مالك ليست في النوادر، وإنما هي قول منقول من الواضحة. النوادر ١/٢١٦.

(٧) ساقط من (ك).

وابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ[1].

قَالَ فِي *البَيَان*: وَمَعْنَى ذَلِكَ[2] أن يُدْرِكَ الصَّلاةَ كُلَّهَا قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَأَمَّا إن لم يُدْرِكْ قبْلَ الغُرُوبِ إلاَّ بَعْضَهَا فَقَدْ فَاتَتْهُ[3].

ونصَّ **سُحْنُونٌ** عَلَى[4] أَنَّه إذا صَلَّى بِأَحَدِهِمَا أَنَّهُ لاَ[5] يُعِيدُ بالآخَرِ[6].

وَنَقَلَ **الْمَازِرِيُّ** عَنْ **أَشْهَب** أَنَّهُ أَمَرَ من صَلَّى بالنَّجِسِ أَنْ يُعِيدَ فِي الْوَقْتِ إِذَا وَجَدَ الْحَرِيرَ الطَّاهِرَ[7].

ص: فإنْ صَلَّى بالحَرِيرِ مُخْتَارًا عَصَى، وثالِثُها: تَصِحُّ إنْ كَانَ سَاتِرًا غَيْرَهُ.

---

(١) النوادر ٢/٢١٦-٢١٧، وينظر: التبصرة ١/٣٤.

(٢) (س) يعيد في الوقت.

(٣) الذي في البيان ٢/١٥٩:" وسئل عمن نسي صلاة ذكرها بعد شهر فصلاها، ثم تَبَيَّنَ له بعدما صَلَّى أن في ثوبه نجاسة، فقال ابن وهب: يعيدها. قال ابن رشد: قول ابن وهب هذا صحيح على أصله في أن رفع النجاسة من الثياب والأبدان من فروض الصلاة، خلاف مذهب ابن القاسم وسائر أصحاب مالك؛ لأنَّ الصلاة الفائتة بتمامها يخرج وقتها".

وينظر: البيان ١/٤١-٤٢، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٥٩.

(٤) ساقط من (س).

(٥) ساقط من (م).

(٦) النوادر ١/٢١٨، شرح التلقين ٢/٤٧٧-٤٧٨.

(٧) الذي في شرح التلقين ٢/٤٧٧-٤٧٨ قول سحنُون:" فيمن لم يجد إلا ثوبا نجسا أو ثوبًا حريرًا نجسًا فصلى به، ثم وجد في الوقت ثوبا حريرًا طاهرًا فإنه لا يعيد"، وفي ٢/٤٧٩:" وقد أجمع أصحابنا على أن الصلاة بالثوب النجس أولى من التعري، وهذا يدل على انخفاض رتبة النجس عن التعري، فإن قيل: اعتذاركم عن أشهب بهذا يوقعكم في التعقب على سحنون؛ لأنكم ذكرتم عنه أن من صلَّى بثوب نجس، أو ثوب حرير نجس، أنه لا يعيد إن وجد حريرا طاهرا، والحرير الطاهر أيضًا أولى بأن يصلي به من الثوب النجس على مذهب المدونة، فَلِمَ لم يأمر سحنون بالإعادة لينتقل أيضاً إلى ما هو أعلى في الكمال قليلا، على حسب اعتذاركم عن أشهب". فلعل خليلاً فهم قولا لأشهب من هذا والله أعلم، مع أن المازري لم يصرح بالنقل عن أشهب ـــ فيما اطلعت عليه ـــ بالإعادة إذا وجد الحرير الطاهر.

الصَّلاَةُ بِالْحَرِيرِ مُخْتَارًا

ش: لا شَكَّ فِي عِصْيَانِهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ[1]، وَالظَّاهِرُ صِحَّةُ الصَّلاَةِ لِوُجُودِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ[2]، وَجَمَعَ الْمُصَنِّفُ مَسْأَلَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنْ لاَ يَكُونَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ[3]، وَذَكَرَ فِيهِمَا ثَلاَثَةَ أَقْوَالٍ، وَمُقْتَضَى كَلاَمِهِ أَنَّ فِيهِمَا قَوْلاً بِالإِعَادَةِ أَبَدًا، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّ **اللَّخْمِيَّ**[4] **وَالْمَازِرِيَّ**[5] **وَابْنَ بَشِيرٍ**[6] **وَسَنَدًا**[7] **وَابْنَ شَاسٍ**[8] وَغَيْرَهُم، إِنَّمَا حَكَوا الإِعَادَةَ أَبَدًا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَهُوَ قَوْلُ **ابْنِ وَهْبٍ**[9] **وَابْنِ حَبِيبٍ**[10].

---

(١) لما في صحيح **البخاري** ٢٠٦٩/٥، ح٥٤٢٦، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، وصحيح **مسلم** ١٦٣٧/٣، ح٢٠٦٧، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء.... أن النبي ﷺ قال: ((لاَتَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ، وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ... الحديث))، وغير ذلك من الأدلة.

(٢) شرح ابن عبد السلام ٤٠/١أ.

(٣) التبصرة ٣٤/١، التنبيه ٥٦/١، شرح التلقين ٤٧٦/٢، عقد الجواهر ١٦٠/١، الذخيرة ١١٠/٢، المُذهب ٣٧/١، شرح القلشاني على جامع الأمهات ٦٤/١ب.

(٤) التبصرة ٣٤/١.

(٥) شرح التلقين ٤٧٦/٢.

(٦) التنبيه ٥٦/١.

(٧) الذخيرة ١١٠/١.

(٨) عقد الجواهر ١٦٠/١.

(٩) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ٥٩/١ب، شرح القلشاني على جامع الأمهات ٦٤/١ب، وجاء في العتبية كما في النوادر ٢٢٨/١، والبيان ١٥٩/٢،ونص ما في البيان" وسُئل ـــ أي ابن وهب ـــ عن الذي يصلي بثوب حرير متعمداً لذلك وهو يجد غيره، أنه لا إعادة عليه في وقت ولا غيره". ومثل ذلك في البيان ١٥٣/٢.

(١٠) النوادر ٢٢٥/١، التبصرة ٣٤/١.

<وَقَالَ أَشْهَبُ: فِي الْوَقْتِ>[1].

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: لا إعَادَةَ عَلَيْهِ[2].

وَأَمَّا إن كَانَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَقَالَ سُحْنُونٌ: يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ[3].

وَقَالَ أَشْهَبُ[4] وابْنُ حَبِيبٍ[5]: لاَ إعَادَةَ عَلَيْهِ[6].

وكَذَلِكَ الْقَوْلاَنِ لَوْ صَلَّى بِخَاتَمِ ذَهَبٍ أوسِوَارٍ، أَوْ تَلَبَّسَ فِي صَلاَتِهِ بِمَعْصِيَةٍ، كَمَا لَوْ نَظَرَ إلى عَوْرَةِ آخَرَ، أو أَجْنَبِيَّةٍ، أو سَرَقَ دِرْهَمًا[7].

وَنُقِلَ عَنْ سُحْنُونٍ البُطْلاَنُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ[8].

وانْظُرْ هَلْ يُؤْخَذُ مِنْهُ قَوْلٌ بِالْبُطْلاَنِ، وإن كَانَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ أولا؟ لأنَّ الْحَرِيرَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ فِي الأَصْلِ[9].

فرع: وأمَّا لَوْ صَلَّى وَفِي كُمِّهِ ثَوْبُ حَرِيرٍ، أَوْ حُلِيٌّ ذَهَبٍ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلاَ يَأْثَمُ بِذَلِكَ[10]. قَالَ سُحْنُونٌ: إلاَّ أَنْ يَشْغَلَهُ[11].

---

(١) ساقط من (م).

وقول أشهب في النوادر ١/٢٢٨، التبصرة ١/٣٤، البيان ٢/١٥٣.

(٢) انفردت بها (س). وقول ابن عبد الحكم في التبصرة ١/٣٤.

(٣) البيان ٢/١٥٣.

(٤) النوادر ١/٢٢٨، التبصرة ١/٣٤.

(٥) التبصرة ١/٣٤، البيان ٢/١٥٢.

(٦) انفردت بها (س).

(٧) النوادر ١/٢٠٩، البيان ٢/١١٩، شرح التلقين ٢/٤٧٧، الذخيرة ٢/١١٠، المُذْهب ١/٣٧، شرح ابن عبد السلام ١/٤٠أ.

(٨) النوادر ١/٢٠٩، البيان ٢/١١٩.

(٩) النوادر ١/٢٢٦، شرح التلقين ٢/٤٧٩-٤٨٠.

(١٠) النوادر ١/٢٢٨.

(١١) النوادر ١/٢٢٨-٢٢٩.

ابْنُ أبي زَيْدٍ: فيُعِيدُ أبَدًا[1].

ص: **وفيها[2]: ولو صَلَّى وهُو يُدَافِعُ الأخبثين بقَرْقَرَةٍ[3] أو نحوها، أو بِشَيءٍ مِمَّا[4] يُشْغِل، أو يُعْجِلُ، أحْبَبْتُ لَه[5] الإعَادَةَ أبدًا[6].**

الصَّلاَةُ لِمُدَافِعِ الأَخْبَثَيْنِ

ش: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لا تَعَلُّقَ لها بِهَذَا الْفَصْلِ، ولَعَلَّهُ أتى بها لِيُنبِّه عَلَى الْبُطْلاَنِ بِالْمَعْصِيَةِ فِيهَا، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ الْبُطْلاَنُ في مَسْأَلَةِ مَنْ صَلَّى بِالْحَرِيرِ، ويُحْتَمَلُ أن يَكُونَ أتَى بِهَا لِيُنَبِّهَ عَلَى إشْكَالِهَا؛ لأنَّه اسْتَحَبَّ الإعَادَةَ أَبَدًا، وَالْقَاعِدَةُ في الإعَادَةِ الْمُسْتَحَبَّةِ إنَّمَا تَكُونُ فِي الْوَقْتِ[7].

وَيُجَابُ عَنْ هَذَا: بِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: أَحْبَبْتُ[8]، أَوْجَبْتُ.

---

(١) النوادر ١/٢٢٩.

(٢) انفردت بها (ك) و(مد).

(٣) بهامش (ك) قف على معنى القرقرة.

قَرْقَرَ بطنه: صوَّت من رياح تكون فيه.

الصحاح ١/٦٣٩ (قرر)، التقييد ١/٥٨أ.

(٤) ساقط من (م).

(٥) ساقط من (م).

(٦) (مط) زيادة/ وحمل على ما يمنع من فرض.

(٧) شرح ابن عبد السلام ١/٤٠أ.

(٨) ما ذكره ابن الحاجب أنه في المدونة هو في تهذيب المدونة للبراذعي ١/٢٠١ ونصه:" ومن أصابه حقن أو قرقرة، فإن كان ذلك خفيفافلْيُصَلِّ، وإن كان مما يشغله أو يعجله في صلاته فلا يصلي حتى يقضي حاجته، فإن صلى بذلك أحببت له الإعادة أبدا".

أما نص المدونة ١/١٣٩ فهو:" قال: وسألت مالكا عن الرجل يصيبه الحقن، قال: إذا أصابه من ذلك شيء خفيف رأيت أن يصلي، وإن أصابه من ذلك ما يشغله عن صلاته فلا يصلي حتى يقضي حاجته، ثم يتوضأ ويصلي، قلت: فإن أصابه غثيان أو قرقرة في بطنه ما قول مالك فيه إذا كان يشغله عن صلاته؟ قال: لا أحفظ من مالك فيه شيئا، والقرقرة عند مالك بمَنْزلة الحقن.قلت: أرأيت إذا أعجله عن صلاته أهو مما يشغله؟ قال: نعم، قلت : فإن صلّى على ذلك وفرغ أترى عليه إعادة؟ قال:إذا شغله فأحبُّ إليَّ أن يعيد، قلت له: في الوقت وبعد الوقت، قال: إذا كان عليه الإعادة فهو =

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عِنْدَ الْقَرَوِيِّينَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَوْجُهٍ:

[الأول]: إِنْ كَانَ شَيْئًا خَفِيفًا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ. [الثاني]: وَإِنْ/ صَلَّى به وهُو ضَامٌّ [٨٧/ب] بَيْنَ وَرِكَيْهِ[١] فإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِالْقَطْعِ، فإن تَمَادَى أَعَادَ فِي الْوَقْتِ. [الثالث]: وإِنْ كَانَ مِمَّا يُشْغِلُهُ عَنْ اسْتِيفَائِهَا أَعَادَ أَبَدًا[٢]، وَكَذَا قَالَ **ابْنُ بَشِيرٍ**: إن شَغَلَهُ عَنِ الْفَرَائِضِ أَعَادَ[٣] أَبَداً، أو عَنْ السُّنَنِ أَعَادَ[٤] فِي الْوَقْتِ، ويُجْرَى[٥] عَلَى تَارِكِ السُّنَنِ مُتَعَمِّدًا، وَعَنْ الْفَضَائِلِ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ[٦].

وإذا خَرَجَ لِحَقَنٍ[٧] فليجْعَلْ يدَهُ على أَنْفِهِ لِئلاَّ يَخْجَلَ، رَوَاهُ **ابْنُ نَافِعٍ**[٨].

ص: وَمَنْ صَلَّى مُحْتَزِمًا أو جَمَعَ شَعَرَهُ أو شَمَّرَ كُمَّيْهِ، فإِنْ كَانَ ذلك[٩] لباسَهُ أو كَانَ في عَمَلٍ فلا بَأْسَ به.

كَفُّ الْكُمِّ والشَّعر أثناء الصلاة

ش: حَاصِلُهُ: إِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ لَهُ[١٠] إِذَا كَانَ لأَجْلِ الصَّلاَةِ[١١]، وَأَمَّا لَوْ كَانَ لِبَاسُهُ

= كذلك يعيد وإن خرج الوقت".

(١) **الورك**: ما فوق الفخذ. الصحاح ٢/١٢١٧ (ورك)، القاموس (١٢٣٥) (الورك).

(٢) النوادر ١/٢٤٠-٢٤١، التبصرة ١/٣٤، المنتقى١/٢٨٣، التنبيه ١/٥٧، إكمال المعلم ٢/٤٩٤.

(٣) ساقط من (م).

(٤) انفردت بها (ت) و (م).

(٥) قال ابن بشير في التنبيه ١/٥٧:" وينبغي أن يُختلف فيه على ما تقدم من الخلاف في تارك السنن متعمدا، هل يعيد بعد الوقت؟ قولان".

(٦) التنبيه ١/٥٧.

(٧) **الْحَقْن**: تهيؤ البول أو الغائط للخروج وثقله بالأسفل.

الصحاح ٢/١٥٤٦ (حقن)، التقييد ١/٥٨أ.

(٨) المنتقى ١/٢٨٣ .

(٩) ساقط من (مط).

(١٠) انفردت بها (ك).

(١١) لما في ذلك كله من الخروج عن حال الساكن الخاضع. شرح ابن عبد السلام ١/٤٠أ.

ذَلِكَ، أوكَانَ لأجْلِ شُغْلٍ ثُمَّ حَضَرَتِ الصَّلاَةُ وهو[1] عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ[2].

ص: الرَّابِعُ: الاسْتِقْبَالُ: وهو شَرْطٌ في الفَرْضِ إلاَّ في القِتَالِ، وفي النَّوافِلِ إلاَّ في السَّفَرِ الطَّوِيلِ للرَّاكِبِ فيجوزُ حيثُما توجَّهَتْ به دابَّتُهُ ابْتِدَاءً وَدَوَامًا، وِتْرًا أو غَيْرَهُ، بِخِلاَفِ السَّفِينَةِ فإنَّه يَدُورُ لَهَا، وَرَوَى ابنُ حَبِيبٍ كالدَّابَّةِ، ويُومِئُ الرَّاكِبُ بالرُّكُوعِ وبالسُّجُودِ أخْفَضَ مِنْهُ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ

ش: قَوْلُهُ: **إلاَّ في الْقِتَالِ**؛ أي: حَالَةَ الالْتِحَامِ، وأمَّا في صَلاةِ الْقِسْمَةِ[3] فَاشْتِرَاطُ الاسْتِقْبَالِ بَاقٍ.

وَقَوْلُهُ: **الطَّوِيلِ** أي: سَفَرُ الْقَصْرِ، واحْتَرَزَ بِالرَّاكِبِ مِنَ الْمَاشِي فإنَّه لا يَجُوزُ لَهُ التَّنَفُّلُ عِنْدَنَا.

وَمُرَادُهُ بِالنَّوَافِلِ[4]: مَا عَدَا الْفَرْضِ، وَلِذَلِكَ قَالَ: وِتْرًا أو غَيْرَهُ[5].

وَقَوْلُهُ: **ابْتِدَاءً وَدَوَامًا** أي: سَوَاءٌ ابْتَدَأَ الصَّلاَةَ إلى الْقِبْلَةِ ثُمَّ تَحَوَّلَ عَنْهَا، أَوْ افْتَتَحَهَا إلى غَيْرِهَا، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ[6].

---

(١) ساقط من (س).

(٢) إكمال المعلم ٢/٤٠٥-٤٠٦، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/١٤٨-١٤٩، الإرشاد لابن عسكر ص (١٦)، شرح جامع الأمهات للقلشاني ١/٦٤ب، مواهب الجليل ٢/١٨٦.

(٣) أي الصلاة حالة خوف هجوم العدو، وتقسيم المقاتلين إلى طائفتين. والله أعلم.

قال ابن عبد السلام في شرحه ١/٤٠أ:" وهي صلاة الالتحام لا مطلق صلاة الخوف".

وينظر: المدونة ١/٢٤٠، التفريع ١/٢٣٨، الجامع ٣/٩١٣-٩١٥، المنتقى ١/٣٢٢، التنبيه ١/٢٠١، شرح التلقين ٣/١٠٥٢، عقد الجواهر ١/٢٣٧.

(٤) بهامش (ك) يعني إلاَّ مستقبلا.

(٥) في شرح ابن عبد السلام ١/٤٠أ.

(٦) المدونة ١/١٧٤، الإشراف ١/٢٢٣، التبصرة ١/٨٠، التنبيه ١/١٠٦، شرح التلقين ٢/٤٨٨-٤٨٩، إكمال المعلم ٣/٢٧، عقد الجواهر ١/١٢٣، المفهم ٢/٣٤٠، الذخيرة ٢/١٢٠، =

وَقَالَ **ابنُ حَبِيبٍ**: يفْتَتِحُهَا لِلْقِبْلَةِ ثُمَّ يُصَلِّي كَيْفَ مَا أَمْكَنَهُ[1].

ولاَ فَرْقَ عَلَى الْمَشْهُورِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِي مَحْمَلٍ أَوْ لاَ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ فِي **الْعُتْبِيَّةِ**[2]، وَخَفَّفَ **مَالِكٌ** فِيهَا لِمَنْ أَعْرَضَ بِوَجْهِهِ <عَنْ وَجْهِ>[3] دَابَّتِهِ لِحَرِّ الشَّمْسِ، أَنْ يَتَنَفَّلَ كَذَلِكَ[4].

وَالْفَرْقُ عَلَى الْمَشْهُورِ[5] بَيْنَ السَّفِينَةِ وَالدَّابَّةِ: إِمْكَانُ الدَّوَرَانِ فِي السَّفِينَةِ، وَالْمَشْهُورُ مَذْهَبُ **الْمُدَوَّنَةِ**[6]، لَكِنْ تَأَوَّلَهَا **ابْنُ التَّبَّانِ**[7] عَلَى أَنَّ[8] ذَلِكَ لِمَنْ[9] يُصَلِّي إِيمَاءً[10]، وأَمَّا مَنْ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ فَهِيَ كَالدَّابَّةِ، وَخَالَفَهُ **أَبُو مُحَمَّدٍ** وَقَالَ: لَيْسَتْ كَالدَّابَّةِ، وَلاَ يَتَنَفَّلُ فِيهَا إِلاَّ إِلَى الْقِبْلَةِ وَإِنْ رَكَعَ وَسَجَدَ، ذَكَرَهُ

= التقييد ١/١٠٩.

(١) النوادر ١/٢٥٠، التقييد ١/١٥٣أ، عقد الجواهر ١/١٢٣.

(٢) النوادر ١/٢٥٠، البيان ١/٣٤٣، ٣٩٦.

(٣) ساقط من (س).

(٤) النوادر ١/٢٥٠ ونصه:" وإن استقبل الشمس على الدابة، فأعرض بوجهه عنها، وهو يُصلي على الدابة، فلا بأس بذلك"، وهو أيضا في البيان ١/٣٩٦.

(٥) ساقط من (م).

(٦) ١/٢١٠.

ويُنظر: تهذيب الطالب ١/٣٠ب، التبصرة ١/١٠٧، شرح التلقين ٢/٤٩٠، إكمال المعلم ٣/٢٨، عقد الجواهر ١/١٢٣، التقييد ١/١٥٣أ.

(٧) **أبو محمد** عبد الله بن إسحاق المعروف بابن التبان، كان من الفقهاء المبرزين، ومن أحفظ الناس للقرآن، والتفنن في علومه، أخذ عن ابن اللباد وغيره، ألف كتابا في النوازل. ولد سنة (٣١١هـ)،وتوفي سنة (٣٧١)هـ.

الديباج ص (٢٢٣)، شجرة النور ص (٩٥).

(٨) ساقط من (س).

(٩)ساقط من (م).

(١٠) تهذيب الطالب ١/٣٠ب، التقييد ١/١٥٣أ.

فِي *تَهْذِيبِ الطَّالِبِ*[1].

وَقَوْلُهُ: **وَيُومِئُ**، قال **اللخمي**: وَيَكُونُ إِيمَاؤُهُ لِلأَرْضِ لا إلى الرَّاحِلَةِ[2].

قَالَ **ابْنُ حَبِيبٍ**: وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْكَوْرِ[3] ولا عَلَى القَرَبُوسِ[4]، وَلْيَتَوَجَّهْ لِوَجْهِ دَابَّتِهِ، وَلَهُ إِمْسَاكُ عِنَانِهَا، وَضَرْبُهَا بِالسَّوْطِ، وَتَحْرِيكُ رِجْلَيْهِ إِلاَّ أَنَّهُ لاَ[5] يَتَكَلَّمُ وَلاَ يَلْتَفِتُ[6].

قَالَ **اللَّخْمِيُّ**: قَالَ **مَالِكٌ**: وَإِذَا أَوْمَأَ لِلسُّجُودِ رَفَعَ الْعِمَامَةَ عَنْ جَبْهَتِهِ[7].

ص: ولا يُؤدَّى فَرْضٌ عَلَى رَاحِلَةٍ، فإنْ كَانَت مَعْقُولَةً وأُدِّيَتْ كالأَرْضِ ففِي كَرَاهَتِهَا قولان.

صَلاةُ الْفَرْضِ عَلَى الرَّاحلةِ

ش: يَعْنِي: اخْتِيَارًا، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[8]، وَلِذَلِكَ رَدُّوا عَلَى **أَبِي حَنِيفَةَ** قَوْلَهُ بِوُجُوبِ الْوَتْرِ[9] مَعَ [فِعْلِ][10] النَّبِي ﷺ الوِتْرَ عَلَى الرَّاحِلَةِ.

---

(١) ١/٣٠ب.

(٢) التبصرة ١/٧٠.

(٣) **الْكَورُ**: هو لَفُّ العمامة وَجَمْعُهَا، فكل دور كور، فَكَوَرُ العمامة مجتمع طاقاتها على الجبين. الصحاح ١/٦٥٢ (كور)، النهاية ٤/١٨١، القاموس ص (٦٠٧) (الكور) الذخيرة ٢/١٩٦.

(٤) بهامش (ك) القربوس:بفتح الراء ولا يسكن إلا في الشعر لأن فعول ليس من أبنيتهم.. وهذا بنصه في الصحاح ١/٧٦١ (قربس).

والقَرَبُوسُ هو: حنو السرج، وللسرج قربوسان.

اللسان ١١/٨٧ (قربس)، القاموس ص (٧٢٨) (القربوس).

(٥) ساقط من (م) .

(٦) النوادر ١/٢٥٠، الجامع ٢/٥٣٧.

(٧) التبصرة ١/٧٠.

(٨) في شرح ابن عبد السلام ١/٤٠ب.

(٩) تحفة الفقهاء ١/٢٠١، بدائع الصنائع ١/٢٧٠، بداية المبتدئ ١/٢٠، الهداية شرح البداية ١/٦٥، البحر الرائق ٢/٤٠.

(١٠) جميع النسخ وشرح ابن عبد السلام ٤٠ب/ صحة صلاة . وما أثبته لعله الصواب؛ لأن =

وَاعْتُرِضَ: بأنَّ الوِتْرَ وَقِيَامَ اللَّيْلِ كَانَا وَاجِبَيْنِ عَلَيْهِ ﷺ.

وَأَجَابَ فِي الذَّخِيرَةِ عَنْ هذا الاعْتِرَاضِ: بأن الْوِتْرَ وَقِيَامَ اللَّيْلِ لَمْ يَكُونَا وَاجِبَيْنِ عَلَيْهِ ــ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ــ فِي السَّفَرِ[1].

وَالْخِلَافُ فِي قَوْلِهِ: **وَأُدِّيَتْ كَالأَرْضِ**؛ خِلافٌ في حَالٍ، وَمَذْهَبُ **الْمُدَوَّنَةِ** الْكَرَاهَةُ[2].

قَالَ فِي *الْبَيَانِ*: وَرَوَى **ابْنُ الْقَاسِمِ** عَنْ **مَالِكٍ** إِجَازَةَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَحْمَلِ إِذَا/ [ف/٨٨]
<لَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ وَلَا عَلَى الْجُلُوسِ بِالأَرْضِ. وَقَالَ **ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ**: يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْجُلُوسِ[3]. **انتهى**.

سُحْنُونٌ: وإنْ صَلَّى عَلَى المَحْمَلِ>[4] لِشِدَّةِ مَرَضٍ أَعَادَ أَبَدًا[5].

= النبي ﷺ مُشَرِّعٌ، والله أعلم.

وصلاة النبي ﷺ الوتر على الراحلة أخرجها **البخاري** في صحيحه ١/٣٣٩، ح٩٩٩، كتاب الوتر، باب الوتر على الدابة، عن سعيد بن يسار أنه قال: كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فقال سعيد: فلما خشيتُ الصبحَ نزلتُ فأوترتُ، ثم لحقته، فقال عبد الله بن عمر: أين كنت؟ فقلت: خشيت الصبح فَنَزلت فأوترت، فقال عبد الله: أما لك في رسول الله أسوة حسنة؟ فقلت: بلى والله، قال: ((فإنَّ رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير)). وأخرجه **مسلم** في صحيحه ١/٤٨٧، ح٧٠٠، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.

(١) الذخيرة ٢/٣٩٢.

(٢) المدونة ١/١٧٤ ونصها:" قال: وسألت مالكاً عن المريض الشديد الذي لا يستطيع الجلوس، أيصلي في محمله المكتوبة؟ قال: لا يعجبني، ويصلي على الأرض". وفي البيان ١/٣٠١:" وما في المدونة أن المريض لا يصلي المكتوبة على المحمل أصلا،وإن لم يقدر على السجود بالأرض، ولا على الجلوس".

(٣) البيان ١/٣٠١.

(٤) ساقط من (م).

(٥) النوادر ١/٢٤٩.

وَأَمَّا الصَّلاَةُ عَلَى السَّرِيرِ فَلاَ خِلاَفَ فِي جَوَازِهَا، قَالَهُ فِي *الْبَيَانِ*[1].

ص: والمَشْهُورُ: جَوَازُ التَّنَفُّلِ فِي الكَعْبَةِ لا الفَرْضِ، وفيها: ولا الْوِتْرِ ولا ركعتي الفَجْرِ، فإذَا صَلَّى فَحَيْثُ شَاءَ.

الصَّلاَةُ فِي الْكَعْبَةِ

ش: الْمَشْهُورُ التَّفْرِقَةُ[2] كَمَا ذَكَرَ، فَتَجُوزُ النَّافِلَةُ غَيْرُ الْمُؤَكَّدَةِ، وَلاَ يَجُوزُ الْفَرْضُ وَلا[3] السُّنَنُ، وَالنَّافِلَةُ الْمُؤَكَّدَةُ[4]، وَهِيَ[5]: رَكْعَتَا الْفَجْرِ وَالْوِتْرِ[6].

وَمُقَابِلُ الْمَشْهُورِ الْجَوَازُ فِيهَا، وَهُوَ قَوْلُ **ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ**، وَقَدْ أَجَازَ الصَّلاَةَ عَلَى ظَهْرِهَا[7]، وَهُوَ أَشَدُّ.

واسْتَحَبَّ **أَشْهَبُ** أَنْ لاَ يَفْعَلَ ذَلِكَ فِي الْفَرْضِ ابْتِدَاءً[8]، وَصَوَّبَهُ **اللخْمِيُّ**[9]؛

---

(١) ١/٣٠٢، وقال:" لأن الصلاة على السرير كالصلاة في الغرف وعلى السطوح".

(٢) المدونة ١/١٨٣، تهذيب المدونة ١/٢٦٠، التفريع ١/٢٦١، النوادر ١/١٩٨، ٢٢٠-٢٢١، الإشراف ١/٢٧٢، التبصرة ١/٧٩، التنبيه ١/١٢١، شرح التلقين ٢/٤٩٠، عقد الجواهر ١/١٢٤، الذخيرة ٢/١١٤-١١٥، المُذْهب ١/٣٧، مواهب الجليل ٢/٢٠٤.

(٣) انفردت بها (س).

(٤) ذكر ابن رشد في المقدمات ١/١٦٥-١٦٦، وابن بشير في التنبيه ١/٨٠ وغيرهما أقسام الصلاة، ونص ما ذكره ابن بشير:"الصلاة تنقسم إلى: فروض، وغير فروض، والفروض قسمان: فروض أعيان، وفروض كفاية، وفروض الأعيان خمس، الواجبة في اليوم والليلة...وأما فروض الكفاية فصلاة الجنازة، وغير الفروض ثلاثة أصناف: سنن، وفضائل، ونوافل، والسنن خمس، وهي الوتر، وركعتا الفجر، وصلاة العيدين، وصلاة الخسوف، وصلاة الاستسقاء.... والفضائل خمس: وهي صلاة قيام رمضان، وركوع الضحى، وتحية المسجد، وصلاة خسوف القمر، وسجود القرآن.... وما عدا هذا فضيلة إلا الركعتين في الإحرام بالحج، وركعتي الطواف، فإنهما يلحقان بالسنن".

(٥) أي النافلة المؤكدة.

(٦) فقط في (س).

(٧) التبصرة ١/٧٩، شرح التلقين ٢/٤٨٥، عقد الجواهر ١/١٢٤، المُذهب ١/٣٧.

(٨) التبصرة ١/٧٩، شرح التلقين ١/٤٩٠، عقد الجواهر ١/١٢٤، المذهب ١/٣٧.

(٩) التبصرة ١/٧٩.

لأَنَّه[1] لَمَّا ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهَا النَّافِلَةَ[2]، وَجَبَ مُسَاوَاةُ الْفَرِيضَةِ لَهَا[3]؛ لأَنَّ أَمْرَهُمَا فِي الْحَضَرِ وَاحِدٌ مِنْ جِهَةِ الاسْتِقْبَالِ، وَمَنَعَ فِي **الْمُدَوَّنَةِ** أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا أَوْ فِي الْحِجْرِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ[4].

وَقَوْلُهُ: **فَإِذَا صَلَّى فَحَيْثُ شَاءَ**، هَكَذَا رُوِيَ عَنْ **مَالِكٍ**[5]، وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ اسْتَحَبَّ أَنْ لاَ يُصَلِّيَ إِلى جِهَةِ الْبَابِ[6].

---

(١) (س) أنه.

(٢) أخرجه **البخاري** في صحيحه ١/١٥٥،ح٣٩٥، كتاب الصلاة ، باب قول الله تعالى:﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة:١٢٥]من حديث ابن عمر أنه أُتي فقيل له: هذا رسول الله ﷺ دخل الكعبة، فقال ابن عمر: فأقبلت والنبي ﷺ قد خرج وأجد بلالاً قائما بين البابين، فسألت بلالاً فقلت: أصلى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم ركعتين بين الساريتين اللتين يساره إذا دخلت، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة، وأخرجه أيضا **البخاري** ١/١٨٩، ح٥٠٤، كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، وأيضا في ١/٣٩٢ ح١١٦٣، كتاب التهجد ، باب ماجاء في التطوع مثنى مثنى... وأيضا ٤/١٥٩٨ ح٤٤٠٠، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، و**مسلم** في صحيحه ٢/٩٦٦، ح١١٢٩، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها.

(٣) ساقط من (م).

(٤) المدونة ١/١٨٣.

(٥) النوادر ٢/٥٠٣، البيان ٤/٣٨.

(٦) النوادر ٢/٥٠٣، البيان ٤/٣٨، ونص العتبية كما في البيان٤/٣٨:" وسُئل ــ أي مالك ــ عن الركوع في البيت الحرام أيركع في أي نواحي البيت شاء مستقبلا المشرق أو المغرب؟ قال: لا بأس بذلك. ثم قيل له أيضا بعدُ: أيصلي المرء في البيت إلى أيِّ ناحية شاء؟ قال: لا بل أحب إليَّ أن يجعل الباب خلف ظهره واستقبل بوجهه فصلى تلقاء وجهه، وهو الوجه الذي صلى إليه رسول الله ﷺ ، وهو الوجه الذي يُصلي إليه الأئمة، ويؤمه أهل منى. وقيل له: ولا يصلي إلى أي نواحيه شاء؟ قال: لا أنْهَى عنه، وأحب إليَّ أن يجعل الباب خلفه وكذلك فعل رسول الله ﷺ ".

قَالَ فِي *الْبَيَانِ*: رَأَى **مَالِكٌ** أولاً أن يُصَلِّيَ فِيه[1] إلى أَيِّ نَوَاحِيهِ شَاءَ؛ إِذْ لاَ فَرْقَ، ثُمَّ اسْتَحَبَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ إِلَى النَّاحِيَةِ التِي جَاءَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ صَلَّى[2] إِلَيْهَا[3].

ص: وفيها: في الفَرْضِ يُعِيدُ في الوَقْتِ، وحُمِلَ على النَّاسِي لِقَوْلِهِ: كَمَنْ صَلَّى لِغَيرِ القِبْلَةِ.

الإِعَادَةُ لِمَنْ صَلَّى دَاخِلَ الْكَعْبَةِ الْفَرْضَ

ش: إِنْ فَرَّعْنَا عَلَى قَوْلِ **أَشْهَبَ** مِنْ جَوَازِ إِيقَاعِ الْفَرْضِ فِيهَا فَلاَ شَكَّ فِي عَدَمِ الإِعَادَةِ، وَإِنْ فَرَّعْنَا عَلَى الْمَشْهُورِ فَفِي الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ:

قَالَ **أَصْبَغُ**: يُعِيدُ أَبَدًا[4].

وقَالَ **ابْنُ حَبِيبٍ**: يُعِيدُ الْعَامِدُ وَالْجَاهِلُ أَبَدًا، وَالنَّاسِي فِي الْوَقْتِ[5].

وَوَقَعَ فِي الْمُدَوَّنَةِ أَنَّهُ[6] يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ[7]، فَحَمَلَهُ **ابْنُ يُونُسَ**[8] وَجَمَاعَةٌ[9] على الناسي. قال المصنف: **لِقَوْلِهِ: كَمَنْ صَلَّى لِغَيرِ القِبْلَةِ**، أي؛ لأنَّه لو صلى لغير

---

(١) ساقط من (س).

(٢) سبق ذكر صفة صلاة النبي ﷺ في الكعبة ص (٧٧٤).

(٣) البيان ٣٨/٤.

(٤) النوادر ١٩٨/١، ٢٢١، الإشراف ٢٧٢/١، الجامع ٥٨١/٢-٥٨٢، تهذيب الطالب ٢٦/١ب، التبصرة ٧٩/١، شرح التلقين ٤٩١/٢، عقد الجواهر ١٢٤/١.

(٥) النوادر ٢٢٠/١، الجامع ٥٨٢/٢، عقد الجواهر ١٢٤/١، المُذهب ٣٧/١، وفي جميعها التصريح بحالة الجهل والعمد، أما النسيان فلم يرد فيها التصريح بالإعادة في الوقت.

(٦) ساقط من (م).

(٧) المدونة ١٨٣/١.

(٨) الجامع ٥٨٢/٢، قال:" وقول ابن حبيب أشبه بظاهر المدونة، وإنما فرقوا بين سهوه وعمده وجعلوه بخلاف من صلى في مكة إلى غير القبلة ناسيا، فقد قالوا فيه : يعيد أبدا؛ لأنه معاين لها، لأن الذي صلى في الكعبة قد صلى إلى بعضها، فهو بخلاف من استدبر جميعها، يريد لأنه يستدبر بعضها، ويريد أنه صلى فيها ناسيا؛ لأنه كمن صلى إلى غير القبلة".

(٩) شرح التلقين ٤٩١/٢، عقد الجواهر ١٢٤/١.

الْقِبْلَةِ عَامِداً أعَادَ أبَداً[1]، وَحَمَلَهُ **عَبْدُ الْوَهَّابِ**[2] **واللَّخْمِيُّ**[3]، **وابنُ عَاتٍ**[4] عَلَى ظَاهِرِه، وأَنَّ الْعَامِدَ كَالنَّاسِي، وَيَكُونُ تَشْبِيهُ **مَالِكٍ** لِمُطْلَقِ الإعَادَةِ[5].

فإن قُلْتَ: هَذَا كُلُّهُ يُنَاقِضُ مَا يَقُولُهُ الْمُصَنِّفُ آخِرَ الْفَصْلِ: **وَيُعِيدُ النَّاسِي وَالْجَاهِلُ أَبَدًا عَلَى الْمَشْهُورِ**.

فَالْجَوَابُ: مِنْ ثَلاَثَةِ أوْجُهٍ:

الأوَّلُ: أنَّهُمَا مَسْأَلَتَان؛ لأنَّ النَّاسِيَ لَمْ يَسْتَقْبِلْ شَيْئًا مِنَ الْقِبْلَةِ، بِخِلاَفِ مَنْ صَلَّى فِيهَا؛ لِكَوْنِهِ اسْتَقْبَلَ بَعْضَهَا فَكَانَ أَخَفَّ، وَلِهَذَا الْوَجْهِ حَمَلَهَا **عَبْدُالْوَهَّابِ**[6] عَلَى ظَاهِرِهَا.

الثَّاني: وَإن سَلَّمْنا أَنَّهُمَا مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ، فَقَدْ يَكُونُ الْمَشْهُورُ غَيْرَ مَا فِي ***الْمُدَوَّنَةِ***.

الثَّالِثُ: وَهُوَ الظَّاهِرُ أنَّ التَّشْهِيرَ الَّذِي يَأْتِي لِلْمُصَنِّفِ لَيْسَ بِظَاهِرٍ، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ[7].

ص: والْحِجْرُ مِثْلُهَا.

---

(١) المنتقى ١/٣٤٠، قال ابن رشد في البيان ١/٤٦٦:" وأما من صلى إلى غير القبلة متعمدا أو جاهلا بوجوب استقبال القبلة، فلا اختلاف في وجوب الإعادة أبدا".

وجاء في الذخيرة ٢/١٣٣:" قال صاحب الطراز:أما من لا تلتبس عليه الكعبة، وإنما سها فتوجه إلى غيرها أعاد أبدا".

وينظر: شرح ابن عبد السلام ١/٤٠ب.

(٢) الإشراف ١/٢٧١-٢٧٢.

(٣) التبصرة ١/٧٩.

(٤) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦٠أ، شرح ابن ناجي على الرسالة ١/٩٦.

(٥) شرح ابن عبد السلام ١/٤٠ب.

(٦) (س) عبد الحق. وما أثبته هو الصحيح لأنّ حمل عبد الوهاب قد سبق، وموافق لما ذكر.

(٧) ص (٧٩٦) .

الصلاة في الحِجْر

ش: يَعْني: في الصَّلاة فِيهِ[1]؛ لأنَّه جُزْءٌ من الْبَيْتِ[2]؛ بِدَلِيلِ أنَّ مَنْ لم يَطُفْ وَرَاءه بِمَنْزِلَة مَن لَمْ يَطُفْ بِجَمِيعِ الْبَيْتِ[3].

قَالَ **اللَّخْمِيُّ**: مَنَعَ **مَالِكٌ** الصَّلاَةَ فِي الحِجْرِ، وَلَمْ يَقُلْ فِي التَّوَجُّهِ إِلَيْهِ، وَالصَّلاَةِ إِلَيْهِ مِنَ خَارِجٍ شَيْئًا، وَقَدْ قِيلَ إِنَّ الصَّلاَةَ إِلَيْهِ لا تُجْزِئُ؛ لأَنَّهُ لاَ يُقْطَع أَنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ، وَرَأَى[4] **اللَّخْمِيُّ** أَنَّهُ لَوْ صَلَّى إِلَيْهِ مُصَلٍّ[5] فِي مِقْدَارِ سِتَّةِ أَذْرُعٍ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ؛ لِتَظَاهُرِ الأَخْبَارِ أَنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ[6]، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ[7] مِنَ الْبَيْتِ، وَإِنَّما زِيدَ لِئلاَّ يَكونَ/ مَرْكَنًا[8] فَيُؤْذِي الطَّائِفِينَ[9]. [٨٨/ب]

---

(١) ساقط من (س) و(م).

(٢) المدونة ١/١٨٣، التفريع ١/٢٦١، الجامع ٢/٥٨٣، تهذيب الطالب ١/٢٦ب، التبصرة ١/٧٩، شرح التلقين ٢/٤٩٢، عقد الجواهر ١/١٢٤، المُذْهب ١/٣٧.

(٣) في شرح ابن عبد السلام ١/٤٠ب.

(٤) (س) وروى. وما أثبته موافق لما في التبصرة ١/٧٩.

(٥) انفردت بها (مد).

(٦) فقد أخرج **البخاري** في صحيحه٢/٥٧٤، ح١٥٨٥، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها وقوله تعالى:﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا... ﴾ [البقرة:١٢٥] من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: ((ياعائشَة لَولاَ أنَّ قَوْمَكِ حَديثُ عهدٍ بجَاهِلِية، لأمرتُ بالبَيْتِ فَهُدِم، فأدخَلْتُ فيه مَا أُخْرِجَ منْهُ، وأَلْزَمْتُهُ بالأَرْضِ، وجَعَلْتُ له بَابَين، باباً شرقيًّا وبَاباً غَربيًّا فَبَلَغْتُ بِهِ أسَاسَ إبْراهيم)). فذلك الذي حمل ابن الزبير رضي الله عنه على هدمه، قال يزيد وشهد ابن الزبير حين هدمه وبناه وأدخل فيه من الْحِجْر- : وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة كأسنمة الإبل. قال جرير: فقلت له: أين موضعه؟ قال: أُرِيكَهُ الآن، فدخلت معه الحِجْرَ، فأشار إلى مكان فقال: هاهنا، قال جرير: فخزرت من الحجر ستة أذرع أو نحوها".

وأخرجه **مسلم** في صحيحه ٢/٩٦٩، ح١٣٣٣، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها.

(٧) ساقط من (م).

(٨) (ك) ركنا. وما أثبته موافق لما في التبصرة ١/٧٩.

(٩) التبصرة ١/٧٩.

وَذَكَرَ فِي **الْبَيَانِ** قَوْلَيْنِ فِي التَّوَجُّهِ إِلَيْهِ[1].

ص: والصَّلاَةُ عَلَى ظَهْرِهَا أَشَدُّ، وقيل: مِثْلُهَا، وقيل: إنْ أَقَامَ ما يَقْصِدُهُ، وقال أشهب: إنْ كَانَ بينَ يَدَيْهِ قِطْعَةٌ مِنْ سَطْحِهَا، بِنَاءً عَلَى أنَّ الأَمْرَ بِبِنَائِهَا أو بِهَوائِهَا.

الصَّلاَةُ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ

ش: الأَشَدِّيَّةُ على الْمَشْهُورِ[2]؛ لأَنَّه هُنَاكَ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ وَهُنَا أَبَدًا.

قَالَ **الْمَازِرِيُّ**: وَمَشْهُورُ مَذْهَبِنَا مَنْعُ الصَّلاَةِ عَلَى ظَهْرِهَا، وَأَنَّه أَشَدُّ مِنْ مَنْعِهِ فِي بَطْنِهَا، وَأَنَّهُ إِذَا صَلَّى عَلَى ظَهْرِهَا يُعِيدُ أَبَدًا، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الأَمْرَ بِبِنَائِهَا[3].

وَمَنَعَ **ابنُ حَبِيبٍ** التَّنَفُّلَ فَوْقَهَا، وَأَجَازَهُ فِيهَا[4].

قَوْلُهُ: **وَقِيلَ: مِثْلُهَا**، يَعْنِي: أَنَّهُ يُمْنَعُ من إيقَاعِ الفَرْضِ عَلَيْهَا.

فإنْ فَعَلَهُ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، وَهَذَا الْقَوْلُ حَكَاه **ابْنُ مُحْرِزٍ** عَنْ **أَشْهَبَ**[5].

وَحَكَى **اللَّخْمِيُّ**[6] عَنْهُ نَفْيَ الإِعَادَةِ، كَالصَّلاَةِ فِيهَا عِنْدَهُ[7]، وَهُوَ قَوْلُ

---

(١) البيان ١/٤٦٦، ونصه:" واختلف فيمن صلى بمكة إلى الحِجْر، فقيل: لا تجزئه صلاته؛ لأنه لا يقطع أنه من البيت، وقيل: تجزئه صلاته لتظاهر الأخبار أنه من البيت، وذلك في مقدار ستة أذرع منه؛ لأن ما زاد على ذلك ليس من البيت، وإنما زيد فيه لئلا يكون مركنا فيؤذي الطائفين".

(٢) التنبيه ١/١٢١-١٢٢، شرح التلقين ٢/٤٩١، عقد الجواهر ١/١٢٤، المُذْهب ١/٣٧، شرح ابن عبد السلام١/٤٠ب،شرح القلشاني على جامع الأمهات١/٦٥أ،مواهب الجليل٢/٢٠٠ــ٢٠٢.

(٣) وذكر المازري في شرح التلقين ٢/٤٩٢ سبب الخلاف:" هل الواجب السمت أم العين" وهو في عقد الجواهر ١/١٢٤،وفي الذخيرة ١/١١٦،. قال ابن عبد السلام في شرحه ١/٤٠ب عند شرح قول المصنف: بناء على الأمر ببنائها أو هوائها يعني:" أن الأمر باستقبال بنائها، أو استقبال هوائها، وعلى الوجه الأول يتخرج القول الأول والثالث، وعلى الوجه الثاني يتخرج القول الثاني والرابع".

(٤) شرح التلقين ٢/٤٩١.

(٥) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦٠أ.

(٦) ساقط من (ت).

(٧) التبصرة ١/٧٩.

ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ[1].

وَقَوْلُهُ: وَقِيلَ: إِنْ أَقَامَ مَا يَقْصِدُهُ[2]، هَذَا قَوْلُ عَبْدِ الْوَهَّابِ[3].

قَالَ ابْنُ بَشِيرٍ: اخْتَلَفَ الْمَذْهَبُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ هَلْ هِيَ مَنْهِيٌّ عَنْهَا عَلَى الإِطْلاَقِ، أَوْ بِشَرْطِ أَنْ لاَ يَجْعَلَ عَلَيْهَا قَائِمًا يَقْصِدُهُ الْمُصَلِّي؟[4] وَالأَوَّلُ رَأْيُ الْجَمَاعَةِ، والثَّانِي تَأْوِيلُ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَكَأَنَّهُ يَرَى أَنَّهُ[5] مَتَى أُقِيمَ عَلَيْهَا قَائِمٌ يَسْتَقْبِلُهُ الْمُصَلِّي، كَانَ كَالْمُصَلِّي لِبِنَائِهَا[6].

وَاعْتَرَضَهُ ابْنُ بَشِيرٍ بِأَنَّهُ[7] إِذْ ذَاكَ مُسْتَدْبِرٌ لِبَعْضِ سَمْتِهَا، فَصَارَ كَالْمُصَلِّي فِيهَا[8].

وَحَكَى عَنْهُ ابْنُ مُحْرِزٍ أَنَّهُ إِذَا أُقِيمَ شَيْءٌ كَانَ كَالْمُصَلِّي فِي جَوْفِهَا.

فَعَلَى هَذَا مَا أَلْزَمَهُ ابْنُ بَشِيرٍ هُوَ قَائِلٌ بِهِ، وَعَلَى هَذَا تَكُونُ الصَّلاَةُ حِينَئِذٍ عِنْدَهُ[9] جَائِزَةً؛ لأَنَّهُ يُجِيزُ الصَّلاَةَ فِيهَا.

وَقَوْلُهُ: وَقَالَ أَشْهَبُ إِلَى آخِرِهِ، كَذَا حَكَى عَنْهُ الْمَازِرِيُّ[10].

---

(١) التبصرة ١/٧٩، شرح التلقين ٢/٤٩٢، عقد الجواهر ١/١٢٤.

(٢) انفردت بها (س).

(٣) لم أقف عليه في كتبه الموجودة، ولعله في كتابه شرح المدونة، والله أعلم. وهو في التنبيه ١/١٢١، شرح التلقين ٢/٤٩١-٤٩٢، عقد الجواهر ١/١٢٤، المُذْهب ١/٣٧ وغيرها.

(٤) (س) و(ك) زيادة/ اللخمي. وما أثبته موافق لما في التنبيه ١/١٢١، ثم إن اللخميَّ في التبصرة لم يذكر الأقوال.

(٥) ساقط من (م)

(٦) التنبيه ١/١٢١.

(٧) ساقط من (س).

(٨) التنبيه ١/١٢١.

(٩) فقط في (س).

(١٠) لم يَحْكِهِ المازريُّ عن أشهبَ، وإنما حكاه عن أبي حنيفة، ونص شرح التلقين ٢/٤٩١: " =

ص: **الْمُسْتَقْبَل**[1].

ش: يَصِحُّ بِكَسْرِ الْبَاءِ عَلَى أَنَّهُ اسْمُ[2] فَاعِلٍ، وَهُوَ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنَ ***الْجَوَاهِرِ***[3]، وَيَصِحُّ بِالْفَتْحِ <عَلَى أَنَّهُ>[4] اسْمُ مَفْعُولٍ؛ لأَنَّهُ ذَكَرَ فِي هَذَا الْفَصْلِ حُكْمَ مَنْ يَسْتَقْبِلُ وَحُكْمَ ما يُسْتَقبَل.

ص: **والْقُدْرَةُ على اليَقِينِ تَمْنَعُ منَ الاجْتِهَادِ، وعَلَى الاجْتِهَادِ تَمْنَعُ مِنَ التَّقْلِيدِ.**

الاجتهاد في القبلة

ش: مَنْعُ الاجْتِهَادِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْيَقِينِ[5]؛ لِكَوْنِ الاجْتِهَادِ مُعَرَّضًا لِلْخَطَأِ، ومَنْعُ التَّقْلِيدِ إذا قَدَرَ عَلَى الاجْتِهَادِ[6]؛ <لِكَوْنِ الاجْتِهَادِ>[7] أَصْلَ التَّقْلِيدِ، والتَّقْلِيدُ[8] فَرْعٌ عَلَيْهِ[9]، والاجْتِهَادُ مَطْلُوبٌ فِي الصَّحَارِي.

= ومذهب أشهبَ إجزاءُ الصلاة فوق ظهرها، على حسب ما حكيناه عنه في الصلاة في بطنها، ومذهب أبي حنيفة إجازة الصلاة فوق ظهرها، إذا كان بين يدي المصلي قطعةٌ من سطحها".

ولعلَّ ابنَ الحاجبِ أخذ ذلك من كلام ابنِ شاسٍ، قال في عقد الجواهر ١/١٢٤:" وحكى ـــ أي المازري ـــ عن أشهبَ الإجْزَاءَ إن كان بين يديه قطعةٌ من سطحها"، وتبعه خليل وغيره. والله أعلم.

(١) (مط) الاستقبال.

(٢) ساقط من (س).

(٣) عقد الجواهر ١/١٢٥.

(٤) انفردت بها (س).

(٥) (س) زيادة / والقدرة.

(٦) حكى ابن عبد البر في الاستذكار ٧/٢١٥:" الإجماعَ على من غابَ عن القبلةِ بَعُدَ أو قَرُبَ أن يتوجَّه في صلاتِه بما قَدَرَ عليه من الاستدلالِ على جِهَتها".

(٧) ساقط من (س).

(٨) ساقط من (ك).

(٩) مسألة الاجتهاد في القبلة والتقليد فيها، من المسائل التي ذكرها ابن القصار في مقدمته الأصولية ص (٢٥)، باب القول فيما يلزم فيه الاجتهاد وما لا يلزم، وذكر ابن العربي في المحصول ص (١٥٥) أن العمل بالقبلة ليس من باب التقليد، وإنما هو من باب سماع الخبر وقبوله. =

قال **ابْنُ الْقَصَّارِ** فِي **تَعْلِيقِهِ**[1]: والْبَلَدُ الخَرَابُ الَّذِي لاَ أَحَدَ فِيهِ لاَ يُقَلِّدُ الْمُجْتَهِدُ مَحَارِيبَهُ، فَإِنْ خَفِيَتْ عَلَيْهِ الأَدِلَّةُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ قَلَّدَهَا، وَالْبَلَدُ الْعَامِرُ الَّذِي تَتَكَرَّرُ فِيهِ الصَّلَوَاتُ، وَيُعْلَمُ أَنَّ إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ نَصَبَ مِحْرَابَهُ، أَوْ اجْتَمَعَ أَهْلُ الْبَلَدِ عَلَى نَصْبِهِ، فَإِنَّ العَالِمَ وَالْعَامِّيَّ يُقَلِّدُونَهُ. قَالَ: لأَنَّهُ قَدْ عَلِم أَنَّهُ لَمْ يُبنَ إلاَّ بَعْدَ اجْتِهَادِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، قَالَ : وَأَمَّا الْمَسَاجِدُ الَّتِي لاَ تَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى، فَإِنَّ الْعَالِمَ بِالأَدِلَّةِ يَجْتَهِدُ وَلاَ يُقَلِّدُ مَحَارِيبَهَا[2]، فَإِنْ خَفِيَتْ عَلَيْهِ الأَدِلَّةُ قَلَّدَ مَحَارِيبَهَا، وَأَمَّا الْعَامِّيُّ فَيُصَلِّي فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ[3].

ص: وهَلْ مَطْلُوبُهُ فِي الاجْتِهَادِ الجِهَةُ أو السَّمْتُ؟ قولان.

ش: الْقَوْلُ بِطَلَبِ الْجِهَةِ **لِلأَبْهَرِي**[4]، وَالْقَوْلُ بِطَلَبِ سَمْتِ[5] عَيْنِهَا **لابْنِ الْقَصَّارِ**[6]،قَالَ **الْمَازِرِيُّ** / : وَأَشَارَ[7] إِلَى أَنَّهُ لاَ يَمْتَنِعُ كَثْرَةُ الْمُسَامِتِينَ مَعَ الْبُعْدِ، [٨٩/أ]

المَطْلُوبُ فِي الاجْتِهَادِ لِلْقِبْلَةِ

= وينظر: الفروق ١/١٠، شرح تنقيح الفصول ص (٤٣٣).

(١) مقدمة ابن القصار (ت٣٩٧) في أصول فقه الإمام مالك، جعلها ابن القصار تقديماً وتَوْطِئَةً لكتابه عيون الأدلة، وقد قَسَّمَها إلى أبواب، فجاءت في خمسين بابا، أولها باب الكلام في اختلاف وجوه الدلائل، وآخرها باب القول في الحدود، هل تؤخذ من جهة القياس؟

مقدمة ابن القصار في الأصول ص (٨).

(٢) ساقط من (س).

(٣) مقدمة ابن القصار في الأصول ص (٢٥-٢٦).

وينظر: التنبيه ١/١٢٢، شرح التلقين ٢/٤٩٤، عقد الجواهر ١/١٢٥، الذخيرة ١/١٢٤-١٢٨، المذهب ١/٣٧.

(٤) عيون الأدلة ٤/٢٤٩، شرح التلقين ٢/٤٨٦، عقد الجواهر ١/١٢٥، المُذْهب ١/٣٨.

(٥) **السمت:** القَصْد لعينها.

الصحاح ١/٢٤٥، سمت، القاموس ص (١٩٧) (السمت).

(٦) عيون الأدلة ٤/٢٤٩.

(٧) أي ابن القصار، ونص قوله في شرح التلقين ٢/٤٨٦:" مذهب الأبهري من أصحابنا إلى أن المطلوب الجهة، وهو مذهب أبي حنيفة، وذهب ابن القصار إلى أن المطلوب السمت =

كَمَا لَمْ يَمْتَنِعْ ذَلِكَ فِي مُسَامَتَةِ ا لنُّجُومِ. وَهَذا الَّذِي قَالَهُ يَفْتَقِرُ إلى تَحْقِيقٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُتَكَلِّمِينَ اخْتَلَفُوا فِي الدَّائِرَةِ، هَلْ يُحَاذِي مَرْكَزُهَا جَمِيعَ أَجْزَاءِ الْمُحِيطِ، أَوْ إِنَّمَا يُحَاذِي <مِنْ أَجْزَائِهِ مِقْدَارُ مَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ وَيُمَاسُّهُ؟ فَذَهَبَ **النَّظَّام**[1] مِن الْمُعْتَزِلَةِ[2] إِلَى أَنَّ الْمَرْكَزَ يُحَاذِي>[3] جَمِيعَ أَجْزَاءِ الْمُحِيطِ، وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِأَنَّكَ لَوْ قَصَدْتَ إِلَى أَيِّ جُزْءٍ مِن الْمُحِيطِ أَخْرَجْتَ مِنْهُ خَطًّا يَتَصِلُ بِالْمَرْكَزِ.

وَرَدَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَئِمَّتُنَا الْمُتَكَلِّمُونَ، بِأَنَّ الخُطُوطَ إِذَا خَرَجَتْ مِنَ الْمَرْكَزِ إِلَى الْمُحِيطِ فَإِنَّهَا تَضِيقُ عِنْدَ ابْتِدَائِهَا، وَتَنْفَرِجُ عِنْدَ انْقِطَاعِهَا، وَمَا ذَلِكَ إِلاَّ أَنَّ مَا لاَ يُسَامِتُ الْمَرْكَزَ يَفْتَقِرُ فِيهِ إِلَى تَعْوِيجِ الْخَطِّ؛ لِيُمَكِّنَ الاتِّصَالَ. قالوا: ولا تُحَاذِي نُقْطَةُ الْمَرْكَزِ مِنْ أَجْزَاءِ الْمُحِيطِ إِلاَّ مَا لَوْ قُدِّرَ مُنْطَبِقًا عَلَيْهَا لَمَاسَّهَا[4]، فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ <الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُتَكَلِّمُونَ>[5] يَجِبُ أَنْ يُعْتَبَرَ بِهَا مَا قَالَه **ابْنُ الْقَصَّارِ**، فَيُقَالُ: إِنْ أَرَدْتَ بِمُسَامَتَةِ الْكَثْرَةِ مَعَ الْبُعْدِ، أَنَّهُم وَإِنْ كَثُرُوا فَكُلُّهُمْ يُحَاذِي بِنَاءَ

= والعين..."

(١) **أبو إسحاق** إبراهيم بن سيار بن هانيء، المعروف بالنَّظَّام، شيخ المعتزلة، له آراء شاذة، وأقوال باطلة في مسألة القدر، وله تصانيف عدة، اتُّهم بأنه على دين البراهمة المنكرين للنبوة، توفي سنة (٢٢١)هـ.

تاريخ بغداد ٦/٩٤-٩٥، الملل والنحل ١/٦٧، الفَرْق بين الفِرَق ص (١١٣).

(٢) المعتزلة: هم أصحاب عمرو بن عبيد، وواصل بن عطاء الغزّال ، صنف لهم أبو الهذيل في عهد هارون الرشيد كتابين، وبين مذهبهم، وبناه على أصول خمسة: العدل، التوحيد، وإنفاذ الوعيد، المنْزلة بين الْمَنْزلتين، والأمر المعروف والنهي عن المنكر، ولبَّسوا فيها الحق بالباطل، وهم مشبهة الأفعال.

الملل والنحل ١/٥٦-٩٦، الفرق بين الفرق ص (١١٤)، شرح العقيدة الطحاوية ص(٥٨٨).

(٣) ساقط من (م).

(٤) ساقط من (م).

(٥) انفردت بها (ك). وهي أيضا في شرح التلقين ٢/٤٨٧.

الْكَعْبَةِ، فَلَيْسَ كَمَا تَذْهَبُ، وَقَدْ أَخْبَرْنَاكَ إِنْكَارَ أَئِمَّتِنَا عَلَى **النَّظَّامِ**، وإن أَرَدْتَ أَنَّ الْكَعْبَةَ تُقَدَّرُ كَأَنَّهَا بِمَرْأَى مِنْهُمْ لَوْ كَانَتْ بِحَيْثُ تُرَى وَأَنَّ الرَّائِيَ يَتَوَهَّمُ الْمُقَابَلَةَ وَالْمُحَاذَاةَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فِي الْحَقِيقَةِ فَهَذَا نُسَلِّمُهُ وَنُسَلِّمُ تَمْثِيلَكَ فِيهِ بِرُؤْيَةِ الْكَوَاكِبِ، وَتَبْقَى الْمُسَامَتَةُ عَلَى هَذَا بِالْبَصَرِ لاَ بِالْجِسْمِ[1]. وَذَكَرَ **الْمَازِرِيُّ** عَنْ أَحَدِ أَشْيَاخِ شَيْخِهِ **أَبِي الطَّيِّبِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ**[2] اخْتِيَارَ الْمُسَامَتَةِ لاَ الْجِهَةِ[3]. **انتهى.**

والظَّاهِرُ أَنَّ **ابنَ الْقَصَّارِ** إِنَّمَا أَرَادَ الْمُسَامَتَةَ بِالْمَعْنَى الثَّانِي، وَبِهِ يَنْدَفِعُ مَا وَرَدَ عَلَى الْقَوْلِ بِالْمُسَامَتَةِ مِنْ أَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنْ لاَ تَصِحَّ صَلاَةُ الصَّفِّ الطَّوِيلِ؛ فَإِنَّ الْكَعْبَةَ طُولُهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا، وَعَرْضُهَا عِشْرُونَ ذِرَاعًا[4]، والإِجْمَاعُ عَلَى خِلاَفِهِ[5].

وكَانَ **ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ**[6] شَيْخُ **ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ** يَسْتَشْكِلُ هَذَا الْخِلاَفَ[1]؛ لأَنَّ

---

(١) ساقط من (س) و (ت).

(٢) **أبو الطيب** عبد المنعم بن إبراهيم الكندي، المعروف بابن بنت خلدون، كان له علم بالأصول، وحذق بالفقه والنظر، وكان له حظ من الحساب والهندسة، تفقه على أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران، وأخذ عن أبي سفيان المقريء وغيرهم، له تعليق على المدونة، تو في سنة (٤٣٥هـ).

المدارك ٢/٣٢٦، شجرة النور ص (١٠٧).

(٣) شرح التلقين ٢/٤٨٧.

(٤) عقد الجواهر ١/١٢٤-١٢٥، الفروق ٢/١٥٣، الذخيرة ١/١٢٨-١٢٩، شرح ابن عبد السلام ١/٤٠ب.

(٥) التمهيد ١٧/٥٤،٧٥، الفروق ٢/١٥٢، الذخيرة ١/١٢٨-١٢٩، المجموع ٣/٢٠٣، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢/٢٠٩.

(٦) **أبو محمد** عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الشافعي، خرج مع ابن الحاجب من الشام، انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي في مصر، اشتغل على فخر الدين بن عساكر ، وسمع كثيرا، وبرع في علوم كثيرة، له تآليف حسان منها: القواعد الكبرى، والصغرى، وكتاب الصلاة، واختصار النهاية، وغيرها، ولد سنة (٥٧٧هـ)، وتوفي سنة (٦٦٠هـ) =

مَحَلَّ الْخِلاَفِ إِنَّمَا هو فِيمَنْ بَعُدَ عَنِ الْكَعْبَةِ، أَمَّا الْقَرِيبُ فَفَرْضُهُ السَّمْتُ اتِّفَاقًا، وَالَّذِي بَعُدَ لا يَقُولُ أَحَدٌ: إِنَّ اللهَ تَعَالى أَوْجَبَ عَلَيْهِ اسْتِقْبَالَ عَيْنِ الْقِبْلَةِ وَمُقَابَلَتَهَا[2] وَمُعَايَنَتَهَا، فإنَّ ذَلِكَ تَكْلِيفُ ما لا يُطَاقُ[3]؛ وَلأَنَّهُ كَانَ يَلْزَمُ عَدَمُ صِحَّةِ صَلاَةِ الصَّفِّ الطَّوِيلِ، بَلْ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَبْذُلَ جُهْدَهُ فِي تَعْيِينِ جِهَةٍ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ بأنَّ الْكَعْبَةَ وَرَاءَهَا، وَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ بَعْدَ بَذْلِ الْجَهْدِ فِي الأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْكَعْبَةِ أَنَّهَا وَرَاءَ الْجِهَةِ الَّتِي عَيَّنَهَا وَجَبَ اسْتِقْبَالُهَا، فَصَارَتْ الْجِهَةُ مُجْمَعًا عَلَيْهَا، وَالسَّمْتُ الَّذِي هُوَ الْعَيْنُ مُجْمَعٌ عَلَى عَدَمِ التَّكْلِيفِ بِهِ، فأينَ مَحَلُّ الْخِلاَفِ عَلَى هَذَا ؟ وَكَانَ يُجِيبُ عَنْهُ فَيَقُولُ: الشَّيْءُ قَدْ يَجِبُ إِيجَابَ الْوَسَائِلِ[4] وَقَدْ يَجِبُ إِيجَابَ الْمَقَاصِدِ، فَالْأَوَّلُ كَالنَّظَرِ فِي الْمِيَاهِ، فَإِنَّهُ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى مَعْرِفَةِ الطُّهُورِيَّةِ، وكالسَّعْيِ لِلْجُمُعَةِ، وَالْوُضُوءِ لِلصَّلاَةِ، وَالثَّانِي كَالإِيمَانِ/ وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ. إذا تَقَرَّرَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْجِهَةِ، هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ وُجُوبَ الْوَسَائِلِ؟ وأنَّ النَّظَرَ فِيهَا إِنَّمَا هُوَ لِتَحْصِيلِ عَيْنِ الْكَعْبَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ **الشَّافِعِيِّ**[5]، فَإِذَا أَخْطَأَ [٨٩/ب]

= البداية والنهاية ١٧/ ٤٤١-٤٤٢، الذيل على الروضتين ص (٢١٦)، الوافي بالوفيات ١٨/٥٢٠، طبقات الشافعية الكبرى ٨/٢٠٩.

(١) الفروق ٢/١٥٣.

(٢) ساقط من (س).

(٣) ذهب الجمهور إلى أنه لايصح التكليف بما لايطاق، وذهب بعض العلماء إلى أنه يصح أن يُكلف به .

فواتح الرحموت ١/١٢٣، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١/٤١٣، الإحكام للآمدي ١/١٦٣، شرح الكوكب المنير ١/٤٨٥.

(٤) قاعدة: ما لا يتوصل إلى المطلوب إلا به فهو مطلوب.

ينظر: الفروق ٢/٣٣، الذخيرة ٢/١٢٩، قواعد المقري ٢/٣٩٣، قواعد الأحكام ٢/٤٨.

(٥) الأم ١/٩٣، مختصر المزني ص (١٣-١٤)، المهذب ١/٦٧-٦٩، حلية العلماء ٢/٦٢-٦٤، المجموع ٣/١٩٨-١٩٩، روضة الطالبين ١/٣٢٩.

فِي الْجِهَةِ وَجَبَتِ الإِعَادَةُ؛ لأَنَّ الْقَاعِدَةَ أَيْضًا أَنَّ[1] الْوسِيلَةَ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ مَقْصِدُهَا، يَسْقُطُ اعْتِبَارُهَا[2]، والنَّظَرُ فِي الْجِهَةِ وَاجِبٌ وجُوبَ الْمَقَاصِدِ، وأَنَّ الْكَعْبَةَ لَمَّا بَعُدَتْ عَنْ الأَبْصَارِ، وَجَعَلَ الشَّرعُ الاجْتِهَادَ فِي الْجِهَةِ هُوَ الْوَاجِبَ، وهُوَ الْمَقْصُودَ دُونَ عَيْنِ الْكَعْبَةِ، فَإِذَا اجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ **مَالِكٍ**[3]، فَعَلَى هَذَا فَقَوْلُ الْعُلَمَاءِ هَلْ الْوَاجِبُ الْجِهَةُ أَوْ السَّمْتُ؟ يَتَضَمَّنُ قَيْدًا لطيفًا، أي: هَلْ الْوَاجِبُ وُجُوبَ الْمَقَاصِدِ السَّمْتُ أو الْجِهَةُ؟ قَوْلاَنِ[4]، وإِنَّمَا أَطَلْتُ فِي هَذَا الْمَحَلِّ؛ لأَنَّهُ يُشْكِلُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ.

---

(١) ساقط من (س).

(٢) الفروق ٢/٣٣ وفيها:" تنبيه: أنه كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة، فإنها تبع له في الحكم، وقد خولفت هذه القاعدة في الحج، في إمرار الموسى على رأس من لا شَعَرَ له مع أنه وسيلة إلى إزالة الشعر، فيحتاج إلى دليل يدل على أنه مقصود في نفسه"، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ص(١٥١).

(٣) المدونة ١/١٨٤ ونصه:" فإن فرغ من صلاته ثم عَلِمَ في الوقت قال: فعليه الإعادة، قال: وإن مضى الوقت فلا إعادة عليه"، التفريع ١/٢٦١، الرسالة ص (١٣٢)، النوادر ١/١٩٨، المعونة ١/٢١٣، الجامع ٢/٥٩١، الكافي ص (٣٨)، المقدمات ١/١٥٨، عقد الجواهر ١/١٢٥-١٢٦، شرح ابن عبد السلام ١/٤٠ب، وقال :" والظاهر الجهة لما جاء أنَّ ما بين المغرب والمشرق قبلة، وأيضا فإن طلب السمت مُتعذر".

قلت: وحديث ((ما بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ)) أخرجه **الترمذي** في جامعه ٢/١٧١، ح٣٤٢ في كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، من حديث أبي هريرة وقال:" هذا حديث حسن صحيح".وأخرجه **ابن ماجة** في سننه ١/٣٢٣، ح١٠١١، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القبلة، و**الحاكم** في المستدرك ١/٣٢٣،ح ٧٤١، أول كتاب الصلاة، باب في فضل الصلوات الخمس، عن ابن عمر وقال:"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين"، وصححه من المعاصرين أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ٢/١٤٣، والألباني في الإرواء ١/٣٢٥.

(٤) ما تقدم من استشكال ابن عبد السلام إلى هنا هو في الفروق ٢/١٥٣-١٥٩ مع تقديم وتأخير.

ص: **أمَّا لو خَرَجَ عن السَّمْتِ في المَسْجِدِ الحَرَامِ لم تَصِحَّ ولو كَانَ في الصَّفِّ، وكَذَلِكَ من بِمَكَّةَ، فإن لم يَقْدِرْ اسْتَدَلَّ، فإنْ قَدَرَ بِمَشَقَّةٍ فَفِي الاجْتِهَادِ تَرَدُّدٌ.**

الخُرُوجُ عَنِ السَّمْتِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

ش: قَوْلُهُ: **أمَّا لو خَرَجَ عَنِ السَّمْتِ** فَوَاضِحٌ؛ لِكَوْنِهِ خَالَفَ ما أُمِرَ بِهِ[1].

وَقَوْلُهُ: **وكَذَلِكَ مَنْ بِمَكَّةَ** أي: فَتَجِبُ عَلَيْهِ[2] الْمُسَامَتَةُ لِقُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ، بِأَن يَطْلُعَ عَلَى سَطْحٍ أَوْ غَيْرِهِ، ويَعْرِفَ سَمْتَ الْكَعْبَةِ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي هُوَ فِيهِ.

وَقَوْلُهُ: **فإن لم يَقْدِرْ اسْتَدَلَّ**[3]، كَمَا لَوْ كَانَ بِلَيْلٍ مُظْلِمٍ، وَاسْتِدْلَالُهُ بِالْمَطَالِعِ وَالْمَغَارِبِ.

وَقَوْلُهُ: فَإِنْ **قَدَرَ بِمَشَقَّةٍ** أَيْ: قَدَرَ[4] عَلَى الْمُسَامَتَةِ بِمَشَقَّةٍ[5] كَمَا لَوْ كَانَ يَحْتَاجُ إِلَى صُعُودِ السَّطْحِ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ أَوْ مَرِيضٌ.

وَالتَّرَدُّدُ حَكَاهُ **ابْنُ شَاسٍ** عَنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ[6].

وَوَجْهُهُ: إِنْ نَظَرْتَ إِلَى الْحَرَجِ، وهُومَنْفِيٌّ مِنَ الدِّينِ كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ[7]، أَجَزْتَ الاجْتِهَادَ، وإِنْ نَظَرتَ إلى أَنَّه قَادِرٌ على الْيَقِينِ لَمْ يَجُزْ لَهُ[8]

---

(١) في شرح ابن عبد السلام ١/٤١أ.

(٢) ساقط من (س).

(٣) (م) زيادة/أي.

(٤) انفردت بها (س).

(٥) انفردت بها (س) و(مد).

(٦) عقد الجواهر ١/١٢٥.

(٧) في قوله تعالى: ﴿ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٧٨﴾ ﴾ [الحج:٧٨].

(٨) ساقط من (س).

الاجْتِهَادُ[1].

ص: ومَنْ بِالمَدِينَةِ يَسْتَدِلُّ بِمِحْرَابِهِ ﷺ ؛ لأنَّه قَطْعِيٌّ.

استدلال من بالمدينة بمحرابه ﷺ

ش: قَوْلُهُ: **لأنَّه قَطْعِيٌّ**، يُرِيدُ[2] لأنَّه ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ أنَّ هَذَا مِحْرَابُهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي إِلَيْهِ، وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ، ثَبَتَ أَنَّهُ مُسَامِتٌ قَطْعًا؛ لأنَّه ﷺ إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَقَامَهُ عَنِ اجْتِهَادٍ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ أَوْ بِوَحْيٍ، وَأَيًّا مَا كَانَ فَهُوَ مُؤَدٍّ إِلَى الْقَطْعِ، أَمَّا الْوَحْيُ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا الاجْتِهَادُ فلأَنَّهُ عليه الصلاة والسَّلام لا يُقَرُّ عَلَى خَطَأٍ[3]، وَقَدْ رَوَى **ابنُ الْقَاسِمِ** أنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ أَقَامَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قِبْلَةَ مَسْجِدِهِ[4].

---

(١) التبصرة ٧٨/١، المنتقى ٣٤١/١، شرح التلقين ٤٨٥/٢-٤٨٦، عقد الجواهر ١٢٥/١، المُذْهب ٣٧/١، شرح القلشاني على جامع الأمهات ٦٥/١ب.

وقد قسم اللخمي في التبصرة ٧٨/١ الْمُصلِّي إلى الكعبة إلى ثلاثة :" مشاهد لها، وغائب عنها وهو بمكة، وغائب عن مكة: فإن كان مشاهدا لها كان عليه التوجه إليها ، فإن انحرف عنها شيئا لم تجزه . وإن كان غائبا عنها وهو بمكة كان عليه التوجه إليها على وجه القطع لا على وجه الاجتهاد؛ لأنه قادر أن يصعد موضعا مشرفا هناك، أو على أبي قبيس أو غير ذلك، حتى يتحقق أنه كان في بيته مُصَلِّيًا إليها. وإن كان غائبا عن البلد كان فرضه الاجتهاد، أصاب عند الله أو أخطأ...".

(٢) ساقط من (م).

(٣) الجامع ٥٨٣/٢، التنبيه ١٢٢/١، عقد الجواهر ١٢٥/١، المُذهب ٣٨/١، شرح ابن عبد السلام ٤١/١أ.

(٤) لم أقف عليه.

وقصة بناء النبي ﷺ مسجده بالمدينة أخرجها **البخاري** في صحيحه ١٦٥/١ح ٤١٨، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد... من حديث أنس، و**مسلم** في صحيحه ٣٧٣/١، ح٥٢٤، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ . وجاء في العتبية كما في البيان ١٢٩/١٧:" قال مالك: سمعت أن جبريل هو الذي أقام لرسول الله ﷺ قبلة المسجد، مسجد النبي عليه السلام مسجد المدينة. قال ابن رشد: يريد بقوله: أنه أقام له قبلة المسجد، أي أعلمه بحقيقة سمت القبلة، وأراه إياها، وذلك والله أعلم حين حولت القبلة إلى الكعبة".

وقد أورد ابن يونس ما رواه ابن القاسم في الجامع ٥٨٣/٢، والباجي في المنتقى ٣٤١/١، =

ص: والأَعْمَى العَاجِزُ يُقَلِّدُ مُسْلِمًا مُكَلَّفًا عَارِفًا، فَإِنْ كَانَ عَارِفًا قَلَّدَ فِي الأَدِلَّةِ واجْتَهَدَ.

تَقْلِيدُ الأَعْمَى الْعَاجِزِ فِي الاتِّجَاهِ إِلَى الْقِبْلَةِ

ش: **الْعَاجِزُ**[1]، أَيْ؛ عَنْ التَّوَصُّل إلى الْيَقِينِ وَالاجْتِهَادِ.

وقوله: **مُسْلِمًا مُكَلَّفًا عَارِفًا**، احْتَرَزَ بِهِ مِنَ[2] الْكَافِرِ وَالصَّبِيِّ وَالْجَاهِلِ لِعَدَمِ التَّوَثُّقِ بِخَبَرِهِمْ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَزِيدَ عَدْلاً؛ لأَنَّ الْفَاسِقَ غَيرُ مَقْبُولٍ إِجْمَاعًا[3].

وَقَوْلُهُ: **فَإِنْ كَانَ عَارِفًا** أَيْ: الأَعْمَى عَارِفًا بِالاجْتِهَادِ قَلَّدَ فِي أَدِلَّتِهَا، كَسُؤَالِهِ عَنْ كَوْكَبٍ كَذَا.

ع: ولا يُحْتَاجُ هُنَا[4] أَنْ يَسْأَلَ مُسْلِمًا مُكَلَّفًا[5]. وَفِيهِ نَظَرٌ/. [٩٠/أ]

ص: والبَصِيرُ الجَاهِلُ مِثْلُهُ، فإنْ لَمْ يَجِدْ فَقَالَ ابنُ عبدِ الحَكَمِ: يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ، ولَو صَلَّى أَرْبَعًا لَكَانَ مَذْهَبًا.

عَمَلُ الْبَصِيرِ الْجَاهِلِ لاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

ش: أي: مِثْلُ الأَعْمَى[6].

= والمازري في شرح التلقين ٢/ ٤٩٤، وينظر: الذخيرة ٢/١١٨، وجاء في العتبية كما في البيان ١/٤٦٠" وقال: يقال: إن قبلة المسجد مسجد رسول الله عليه السلام قبالة الميزاب. قال ابن رشد: يريد أن المصلي بالمدينة يستقبل من البيت الميزاب؛ لأنه هو الذي يتفق".

(١) قال ابن عبد السلام في شرحه ١/٤١أ:" وقوله: والأعمى العاجز، هذا الفرع لا يُحتاج إليه ولا إلى قوله: والبصير الجاهل مثله، وهما داخلان تحت مفهوم قوله: وعلى الاجتهاد تَمْنَعُ ـــ أي القدرة على الاجتهاد ـــ من التقليد".

قال ابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وفضله ٢/١٤٠:" وأجمعوا على أن الأعمى لا بد له من تقليد غيره ممن يثق بِمَيْزِهِ بالقبلة إذا أشكلت عليه".

(٢) انفردت بها (مد).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٤٧، الجامع لأحكام القرآن ٨/٢٨٣.

(٤) (مد) زيادة/إلى

(٥) شرح ابن عبد السلام ١/٤١أ.

(٦) قال المازري في شرح التلقين ٢/٤٩٤:" الأعمى والبصير الذي لا يعرف القبلة ولا يمكنه تعلم طرق الاجتهاد فيها حكمه أن يرجع فيها إلى تقليد غيره، هذا هو الواجب عندي عليه".

وَفَاعِلُ **لَمْ يَجِدْ** مُضْمَرٌ، عَائِدٌ عَلَى أَحَدِ الْمُتَقَدِّمِينَ لا بِعَيْنِهِ، وهُمَا الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ الْجَاهِلُ[1].

قَوْلُهُ: **وَلَوْ**[2] **صَلَّى أَرْبَعًا <لَكَانَ مَذْهَبًا>**[3] هُوَ مِنْ تَمَامِ قَوْلِ **ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ**[4]، وَمَعنَى لَكَانَ مَذْهَبًا أَيْ: مَذْهَبًا حَسَنًا.

فإن قِيلَ: لِمَ لاَ يَتعيَّنُ هَذَا كَالشَّاكِّ فِي صَلاَةٍ مِن الْخَمْسِ؟[5].

فَجَوَابُهُ: خِفَّةُ الطَّلَبِ فِي الْقِبْلَةِ؛ إِذْ قَدْ اكْتُفِيَ فِيهَا بِالظَنِّ، وَشِدَّةِ أَمْرِ الصَّلاَةِ، وَأَيْضًا فَقَدْ لاَ يُتَوَصَّلُ إِلَى الْقَطْعِ فِي الْقِبْلَةِ إِذْ قَدْ لاَ يُصَادِفُهَا[6].

ص: ولَيسَ لِلْمُجْتَهِدِ تَقْلِيدُ غيره؛ فإنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ففِي تَخْيِيرِهِ أَوْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ أو تَقْلِيدِهِ ثلاثةُ أقوال.

تَقْلِيدُ الْمُجْتَهِدِ غَيْرَهُ

ش: يُسْتَغْنَى عَنْ قَوْلِهِ: **لَيْسَ لِلْمُجْتَهِدِ تَقْلِيدُ غَيْرِهِ**، لِمَا قَدَّمَه من أنَّ القُدْرَةَ عَلَى الاجْتِهَادِ تَمْنَعُ مِنَ التَّقْلِيدِ، لَكِنْ ذَكَرَهُ لِيُرَتِّبَ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ، وَأَظْهَرُ الأَقْوَالِ الثَّالِثُ؛ لأَنَّ الْمُجْتَهِدَ هُنَا كَالْعَاجِزِ[7].

ص: ومَنِ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ أَعَادَ في الْوَقْتِ، والْوَقْتُ في الظُّهْرِ والْعَصْرِ إلى الاصْفِرَارِ، بِخِلاَفِ ذَوي العُذْرِ فإنَّهُ ما لَمْ تَغْرُب، ابنُ مَسْلَمة: إلاَّ أن يَسْتَدْبِرَ. ابنُ سحنونُ: يُعِيدُ أَبَدًا؛ بناءً على أنَّ الوَاجِبَ الاجْتِهَادُ أَو الإِصَابَةُ.

---

(١) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٦٦أ.

(٢) ساقط من (م).

(٣) انفردت بها (س) و (ت).

(٤) شرح التلقين ٢/٤٩٤-٤٩٥، عقد الجواهر ١/١٢٥، الذخيرة ٢/١٢٢.

(٥) شرح التلقين ٢/٤٩٥.

(٦) (س) لا يواصفها.

ينظر: شرح التلقين ٢/٤٩٥. شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦٠-ب.

(٧) في شرح ابن عبد السلام ١/٤١أ.

وينظر: عقد الجواهر ١/١٢٥.

إعَادَةُ مَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ

ش: قَوْلُهُ: **فَأَخْطَأَ** أَيْ: ولَمْ يَتَبَيَّن لَهُ الْخَطَأ إلاَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلاةِ.

وَقَوْلُهُ: **أعَادَ فِي الْوَقْتِ**، هُوَ كَذَلِكَ فِي ***الْمُدَوَّنَةِ***[1].

قال **الْبَاجِيُّ**: وهُو قَوْلُ **مُحَمَّدٍ**؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ لاَ يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ مَعَ عَدَمِ أَدِلَّةِ الْقِبْلَةِ، أو مَعَ وجُودِها، ولَمْ أَرَ لأصْحَابِنَا فِي ذَلِكَ فَرْقًا بَيِّنًا، غَيْرَ أَنَّ **ابْنَ الْقَصَّارِ** ذَكَرَ عَنْ **مَالِكٍ**: إنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُجْتَهِداً أَعَادَ فِي الْوَقْتِ اسْتِحْبَابًا[2]، وَحَكَى **القَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ** فِي ***إِشْرَافِهِ***: فِيمَنْ عَمِيَتْ عَلَيْهِ دَلاَئِلُ الْقِبْلَةِ فَصَلَّى إِلَى[3] مَا غَلَبَ على ظنِّه أَنَّه جِهَتُها، ثُمَّ بَانَ لَهُ الْخَطَأُ، لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ[4]، ثم ذَكَرَ قَوْلَ **ابْنِ مَسْلَمَةَ** وَحَمَلَهُ عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ عَلاَمَاتُ الْقِبْلَةِ ظَاهِرَةً، قَالَ: وَأَمَّا مَعَ خَفَائِهَا فَإِنَّ مَذْهَبَ **مَالِكٍ** ــ رحمه الله ــ لا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَإِنْ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ، قَالَ: فَعَلَى هَذَا الانْحِرَافُ عَنِ الْقِبْلَةِ يَكُونُ عَلَى ثَلاَثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ، فَهَذَا يُعِيدُ أَبَدًا وَإِنْ صَلَّى إِلَى جِهَتِهَا.

وَالثَّانِي: أَنْ يَتَحَرَّى اسْتِقْبَالَهَا مَعَ ظُهُورِ عَلاَمَاتِهَا، فَهَذَا حُكْمُهُ عَلَى مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ عَنْ **مُحَمَّدِ بنِ مَسْلَمَةَ**.

والثَّالِثُ: أَنْ يَتَحَرَّى اسْتِقْبَالَهَا مَعَ عَدَمِ[5] ظُهُورِ[6] عَلاَمَاتِهَا، فَهَذَا لاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ.[7]

وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ وَقْتَ الإِعَادَةِ إِلَى الاصْفِرَارِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي ***الْمُدَوَّنَةِ***[8].

---

(١) ١/١٨٤. وينظر: المعونة ١/٢١٣، الجامع ٢/٤٠٨، المقدمات ١/١٥٨.

(٢) عيون الأدلة ٤/٢٤٤.

(٣) ساقط من (س).

(٤) الإشراف ١/٢٢١.

(٥) ساقط من (م).

(س) انفردت بها (س) و (ت).

(٦) فقط في (س) و(م).

(٧) المنتقى ١/٣٣٩-٣٤٠.

(٨) لم أقف عليه في المدونة ووقفت عليه في تهذيب المدونة للبراذعي ١/٢٦٢، ونصه:" ووقت =

قَالَ **ابْنُ عَاتٍ**: ويُخَرَّجَ فِيهَا قَوْلٌ آخَرُ، يُعِيدُ[1] إلى الْغُرُوبِ مِنَ الْمُصَلِّي بِثَوْبٍ نَجِسٍ[2].

وَقَوْلُهُ: **بِخِلاَفِ ذَوِي الْعُذْرِ <فإنَّه مَا لَمْ تَغْرُبْ>**[3]، فَرَّقَ الأَصْحَابُ بَيْنَهُمَا، بِأَنَّ إِعَادَةَ الْمُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ وَبِثَوْبٍ نَجِسٍ مُسْتَحَبَّةٌ، فَأَشْبَهَتِ النَّافِلَةَ، فَلاَ تُصَلَّى عِنْدَ الاصْفِرَارِ، وَصَلاَةُ أَهْلِ الْأَعْذَارِ فَرْضٌ، فَتُصَلَّى فِي سَائِرِ الأَوْقَاتِ[4].

قَوْلُهُ: **ابْنُ مَسْلَمَةَ: إلاَّ أَنْ يَسْتَدْبِرَ**، يَعْنِي: أَنَّ **ابْنَ مَسْلَمَةَ** قَالَ بِالإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ[5]، كَالْمَذْهَبِ إلاَّ أَنْ يَسْتَدْبِرَ فَيُعِيدُ أَبَدًا. وَفِي نَقْلِ الْمُصَنِّفِ لِهَذَا الْقَوْلِ نَقْصٌ وَنَصُّ مَا نَقَلَهُ **الْبَاجِي**: وَقَالَ **ابْنُ مَسْلَمَةَ**: مَنِ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ قَاصِدًا لِلْقِبْلَةِ مُتَحَرِّيًا لَهَا أَعَادَ أَبَدًا/ لأَنَّهُ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِشَيْءٍ مِنْ وَجْهِهِ فَإِنْ كَانَتْ قِبْلَتُهُ إِلَى [٩٠/ب]

= من صلى إلى غير القبلة في الظهر والعصر إلى اصفرار الشمس".

وهو أيضا في الجامع ٢/٥٩١.

(١) ساقط من (س).

(٢) ساقط من (م). وقول ابن عات في شرح الرسالة لابن ناجي ١/٢١٧.

قال المازري في شرح التلقين ٢/٤٩٧:" اختُلف في منتهى الوقت الذي يعيد الصلاة فيه من صَلَّى إلى غير القبلة غالطا، أو بالنجاسة ناسيا، فقيل: في الظهر منتهى ذلك غروب الشمس، وقيل: منتهاه اصفرارها، وقال بعض أشياخي: هذا يتخرج على القول بتأثيم مؤخر الصلاة إلى الاصفرار، فمن أثَّمه جعله منتهى الإعادة، ومن لم يؤثمه جعل منتهاها الغروب، وقال غيره: إنما تعاد الصلاة في الوقت، ليتلافى نقصها، والنقص الذي يلحقها بإيقاعها في وقت الضرورة عند مَنْ منع الإعادة فيه أشد من نقصها الذي تعاد بسببه".

وما ذكره ابن عات حكاه ابن شاس نصا في عقد الجواهر ١/١٢٦:" وهذا الخلاف جار في إعادة من صلى بنجاسة ناسيا".

(٣) ساقط من (م). يُنظر: المذهب ١/٣٨.

(٤) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٦٦أ.

(٥) الإشراف ١/٢٢١، المنتقى ١/٣٤٠.

الْيَمَنِ[1] فَصَلَّى إِلَى شَرْقٍ أَوْ غَرْبٍ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ؛ لأَنَّ بَعْضَهُ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ انْحِرَافُهُ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ؛ فَلاَ يُعِيدُ فِي وَقْتٍ ولا غَيْرِهِ. وَقَالَ **ابْنُ سُحْنُون**: يُعِيدُ أَبَدًا سَوَاءٌ اسْتَدْبَرَ أو[2] لا، وهُو قَوْلُ **الْمُغِيرَةِ**[3].

وَقَوْلُهُ: **بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ الاجْتِهَادُ أَوْ الإِصَابَةُ**[4] أي[5]: فإن قُلْنَا: الْوَاجِبُ الاجْتِهَادُ، فلا إعادة؛ لِكَوْنِهِ قَدْ أَتَى بِالْوَاجِبِ، وَإِنْ قُلْنَا: الْوَاجِبُ الإِصَابَةُ فَقَدْ أَخْطَأَهَا، فَيُعِيدُ أَبَدًا.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لاَ حَكَمْتُمْ[6] بِالْبُطْلاَنِ فِي الْخَطَأِ لِفَقْدِ الشَّرْطِ.

فَجَوَابُهُ وَجْهَان:

الأَوَّل: أَنَّ الْخَطَأَ لا يَتَبَيَّنُ فِي هَذَا الْبَابِ قَطْعًا، وإِنَّمَا يَتَبَيَّنُ ظَنًّا،[7] فَلِذَلِكَ لَمْ نَجْزِمْ بِبُطْلاَنِهَا.

الثَّانِي: لَمَّا كَانَ هَذَا الشَّرْطُ مَطْلُوبًا مَعَ الْقُدْرَةِ، وَسَاقِطًا مَعَ الْعَجْزِ، أَشْبَهَ طَهَارَةَ الْخَبَثِ[8].

---

(١) **اليمن** تقع جنوب غرب الجزيرة العربية، جاء في معجم البلدان ٥/٤٤٧: " قال الأصمعي: اليمن وما اشتمل عليه، حدودها بين عُمان إلى نجران، ثم يلتوي على بحر العرب إلى عدن إلى الشحر حتى يجتاز عُمان، فينقطع من بينونة".

(٢) فقط في (مد).

(٣) المنتقى ١/٣٤٠.

وينظر: شرح التلقين ٢/٤٩٣، عقد الجواهر ١/١٢٦.

(٤) عقد الجواهر ١/١٢٦.

(٥) ساقط من (س) و (ت).

(٦) لعل الأقرب في التعبير: لِمَ لَمْ تحكموا بالبطلان. والله أعلم.

(٧) (م) زيادة / لفقد الشرط.

(٨) في شرح ابن عبد السلام ١/٤١أ.

وردَّ بأنَّه لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يُعِدِ النَّاسِي أَبَدًا، وَهُوَ خِلاَفُ مَا سَيَأْتِي[1].

ص: وإنْ تَبَيَّنَ الخَطَأَ في الصَّلاَةِ قَطَعَ إلاَّ في اليَسيرِ فَيَنْحَرِفُ عَنْهُ[2] وَيُغْتَفَرُ.

الْعِلْمُ بِانْحِرَافِهِ عَنِ الْقِبْلَةِ فِي الصَّلاَةِ

ش: قَالَ فِي **الْمُدَوَّنَةِ**: وَمَنْ عَلِمَ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ أَنَّهُ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ، أَوْ شَرَّقَ، أَوْ غَرَّبَ، قَطَعَ وابْتَدَأَ، وَإِنْ عَلِمَ فِي الصَّلاَةِ أَنَّهُ انْحَرَفَ يَسِيرًا فَيَنْحَرِفُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَيَبْنِي[3]. وَقَالَ **أَشْهَبُ**: يَدُورُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَلاَ يَقْطَعُ[4]؛ لِحَدِيثِ[5] أَهْلِ قُبَاءٍ[6] أَنَّهُم كَانُوا مُسْتَقْبِلِينَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ[7] فَأَتَاهُم آتٍ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ،

---

(١) ص (٧٩٦).

(٢) ساقط من (م).

(٣) هذا نص التهذيب ١/٢٦١-٢٦٢مع حذف جزء منه. أما نص المدونة١/١٨٤:" وقال مالك فيمن استدبر القبلة أو شَرَّقَ أو غَرَّبَ فصلى وهو يظن أن تلك القبلة، ثم تبين له أنه على غير القبلة؟ فقال: يقطع ما هو فيه، ويبتديء الصلاة قال: فإن فرغ من صلاته، ثم علم في الوقت، فعليه الإعادة، قال: وإن مضى الوقت فلا إعادة عليه. وقال مالك: لو أنَّ رجلاً صلّى فانحرف عن القبلة ولم يُشرق ولم يغرب، فعلم بذلك قبل أن يقضي صلاته، قال: ينحرف إلى القبلة، ويبني على صلاته، ولا يقطع صلاته".

(٤) التقييد ١/١٢٢أ، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦٠ب، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٦٦أ، شرح الرسالة لزروق ١/٢١٧.

وذكر القرافي في الذخيرة ٢/١٣٢، الفرق بين ظهور الخطأ في الاتجاه إلى القبلة بعد الصلاة وفي أثنائها:" أنَّ ظهوره في أثنائها كظهور الخطأ في الدليل قبل بتِّ الحكم، فإنه يجب الاستئناف إجماعا، وبعدها كظهور الخطأ بعد بت الحكم وتنفيذه فلا يؤثر".

(٥) فقط في (س) وفي النسخ الأخرى/ على حديث.

(٦) **قباء** ــ بالضم ــ وأصله اسم بئر عرفت القرية بها، وهي مساكن بني عمرو بن عوف من الأنصار، جنوب المدينة النبوية، بنى المتقدمون في الهجرة من أصحاب رسول اللهﷺ ومن نزلوا عليه من الأنصار مسجدا فيها . معجم البلدان ٤/٣٠٢.

(٧) **بيت المقدس** في فلسطين تحت الاحتلال اليهودي، فَكَّ الله أسره منهم عاجلا آمين. ويُنظر في وصف بيت المقدس: معجم البلدان ٥/١٦٩.

فَاسْتَدَارُوا، وَأَقَرَّهُمْ ﷺ عَلَى ذَلِكَ[1].

وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا: بِأَنَّ الْمَاضِيَ مِن صَلاَةِ الصَّحَابَةِ صَحِيحٌ، والطَّارِيءَ نَسْخٌ، فَبَنَوا الصَّحِيحَ عَلَى الصَّحِيحِ، بِخِلاَفِ الْمُخْطِيءِ، وَلأَنَّ أَهْلَ قُبَاءَ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ تَقْصِيرٌ بِخِلاَفِ غَيْرِهِمْ[2].

ص: وَيَسْتَأْنِفُ الاجْتِهَادَ لِكُلِّ صَلاَةٍ.

الاجْتِهَادُ فِي الْقِبْلَةِ لِكُلِّ صَلاَةٍ

ش: كَذَا ذَكَرَ **ابنُ شَاسٍ**[3]، وَهَذَا لَعَلَّهُ يَتَغَيَّرُ اجْتِهَادُهُ.

وَفِي ***الطِّرَازِ***: إِنْ كَانَ الْوَقْتَانِ تَخْتَلِفُ فِيهِمَا الأَدِلَّةُ، اجْتَهَدَ ثَانِيًا، وَإِلاَّ فَلاَ[4].

وَهُوَ أَظْهَرُ مِمَّا[5] قَالَهُ **ابْنُ شَاسٍ** وَالْمُصَنِّفُ.

هـ بَعْدَ كَلاَمِ الْمُصَنِّفِ: وَلَعَلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى ما إذا نَسِيَ الاجْتِهَادَ الأَوَّلَ، وأَمَّا إِذَا كَانَ ذَاكِرًا لَهُ فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ تَكْرِيرُ الاجْتِهَادِ، كَمَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي الْمُجْتَهِدِ يُفْتِي فِي نَازِلَةٍ[6]، ثُمَّ يُسْأَلُ عَنْهَا، فَإِنْ كَانَ ذَاكِرًا لِلاجْتِهَادِ الأَوَّلِ أَفْتَى بِهِ، وإن نَسِيَهُ اسْتَأْنَفَ الاجْتِهَادَ[7]، حَكَاهُ **صَاحِبُ *الإِحْكَامِ***[8]، وَحَكَى قَوْلاً بِوُجُوبِ

---

(١) أخرجه **البخاري** في صحيحه ٤/٤٤٨٨ ح٤٢١٨، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ ... ﴾ [البقرة:١٤٣]من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما بينما الناس يصلون الصبح في مسجد قباء، إذْ جاء جاءٍ فقال: أنزل الله على النبي ﷺ قرآنا أن يستقبل الكعبة، فاسْتَقْبِلوها، فتوجهوا إلى الكعبة.

(٢) المنتقى ١/٣٤٠، البيان ١/٤٦٣، الذخيرة ٢/١٣٢.

(٣) عقد الجواهر ١/١٢٦.

(٤) الذخيرة ٢/١٣٣.

(٥) ساقط من (س).

(٦) (س) مسألة.

(٧) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٦٦أ.

(٨) **أبو الحسن** علي بن أبي علي بن محمد سالم الثعالبي، سيف الدين الآمدي، الفقيه الأصولي =

الاجْتِهَادِ مُطْلَقًا، وَقَوْلاً بِعَدَمِهِ مُطْلَقًا[1].

ص: وإذَا اخْتَلَفَا لَمْ يَأتَمَّا.

اختلاف الشخصين في القبلة

ش: أَيْ إِذَا[2] اخْتَلَفَ شَخْصَانِ فِي الْقِبْلَةِ فَلاَ يَأْتَمُّ أَحَدُهُمَا بِالآخَرِ، وهُو ظَاهِرٌ[3].

ص: ولَو قَلَّدَ الأَعْمَى ثُمَّ أُخْبِرَ بالخَطَأ، فَصَدَّقَ انْحَرَفَ[4]، وقال ابنُ سُحْنُونٍ: إلاَّ أن يُخْبِرَهُ عَنْ يَقِينٍ فَيَقْطَعَ.

تَقْلِيدُ الأَعْمَى لِغَيْرِهِ فِي الْقِبْلَةِ وَإِخْبَارِهِ بِخَطَئِهِ فِي التَّقْلِيدِ

ش: جَعَلَ الأَعْمَى أعْذَرَ مِنَ الْمُجْتَهِدِ، وَهُوَ كَذَلِكَ؛ لِتَعَذُّرِ الأَسْبَابِ فِي حَقِّهِ[5]، وَقَوْلُ ابْنِ سُحْنُونٍ[6] فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى ذَلِكَ.

= المتكلم، من كتبه أبكار الأفكار في علم الكلام، والإحكام في أصول الأحكام وغيرها. توفي سنة (٦٣١هـ).

طبقات الشافعية للسبكي ٣٠٦/٨، وفيات الأعيان ٤٥٥/٢، شذرات الذهب ١٤٤/٥.

(١) الإحكام للآمدي ٣١٢/٤-٣١٣.

قال القاضي عبد الوهَّاب في الإشراف ٢٢٣/١-٢٢٤:" وعندي أنه يلزمه إعادة الاجتهاد، خلافا لمن قال: يجتزيء بالأول؛ لأنه قد تبين له، ولأنه مريد للصلاة، غائب عن القبلة، فأشبه من لم يتقدم له اجتهاد، ولأنه كالحاكم إذا اجتهد فحكم في حادثة بما أداه اجتهاده إليه، ثم اخْتُصِم إليه في مثلها، فإنه يلزمه الاجتهاد ثانية، كذلك في مسألتنا".

(٢) ساقط من (م).

(٣) الإشراف ٢٢٣/١، شرح التلقين ٤٩٥/٢، عقد الجواهر ١٢٦/١، الذخيرة ١٣٤/٢، شرح ابن عبد السلام ٤١/١أ، شرح جامع الأمهات للثعالبي ٦٠/١ب، شرح جامع الأمهات للقلشاني ٦٦/١أ.

(٤) (س) زيادة/ وما مضى يجزيء .

(٥) في شرح ابن عبد السلام ٤١/١أ.

(٦) عقد الجواهر ١٢٧/١، المُذْهب ٣٨/١، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ٦٠/١ب، شرح القلشاني على جامع الأمهات ٦٦/١أ.

إعَادَةُ النَّاسِي وَالْجَاهِلِ

ص: **ويُعِيدُ النَّاسي <في الوقْتِ>[1]، والجَاهِلُ أبدًا، على المَشْهُور.**

ش: قَالَ **ابْنُ يُونُسَ**: الرِّوَايَةُ فِي النَّاسِي أَنَّهُ يُعِيدُ أَبَدًا[2].

وَعَلَى هَذَا فَيُعِيدُ الْجَاهِلُ أبدًا من بَابِ الأَوْلَى.

وَقَالَ **ابْنُ الْمَاجِشُون**: يُعِيدَانِ فِي الْوَقْتِ[3]، وَقَالَ **ابْنُ حَبِيبٍ**: يُعِيدُ الْجَاهِلُ أَبَدًا، بِخِلَافِ النَّاسِي[4].

ر: والأوَّل أصَحُّ؛ لأنَّ الشُّرُوطَ مِن بَابِ خِطَابِ الوَضْعِ[5]،فلا يُشْتَرَطُ فِيهَا عِلْمُ الْمُكَلَّفِ[6].

وَكَلَامُ ***صَاحِبِ الْبَيَانِ*** يُخَالِفُ هَذَا، وَلَفْظُهُ/ :وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيمَنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ مُسْتَدْبِرًا لَهَا[7]، أَوْ مُشَرِّقًا أو مُغَرِّبًا عَنْهَا، نَاسِيًا أَوْ مُجْتَهِدًا، فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى اجْتِهَادٍ مِنْ غَيْرِ يَقِينٍ، وَقِيلَ: يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ، وَهُوَ قَوْلُ **الْمُغِيرَةِ وابْنِ** [أ/٩١]

---

(١) انفردت بها (مط).

(٢) الجامع ٢/٥٨٣.

(٣) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦٠ب، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٦٦ب، شرح زروق على الرسالة ١/٢١٧.

(٤) ساقط من (م).

وقول ابن حبيب في شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦٠ب، شرح زروق على الرسالة ١/٢١٧.

(٥) خطاب الوضع: هو الخطاب الوارد بأنَّ هذا الشيء مانع من شيء آخر، أو شرطٌ له أوفيه أو سببٌ له، أو بأن هذا الشيء صحيح أو فاسد، فالشرع شرع أمورا سميت أسبابًا وشروطًا وموانعُ ، يُعرف عند وجودها أحكام الشرع من إثبات أو نفي، فالأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط، وتنتفي بوجود المانع وانتفاء الأسباب والشروط، أو بأن هذا الشيء صحيح أو فاسد.

شرح تنقيح الفصول ص (٧٨)، نشر البنود ١/٣٤-٣٧، نثر الورود ص (٥٢).

(٦) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٦٦ب.

(٧) ساقط من (م).

سُحْنُون، كَالَّذِي يَجْتَهِدُ فَيُصَلِّي قَبْلَ الْوَقْتِ. وذُكِرَ عَنْ **أبي الحسن القَابِسِيِّ**: أنَّ النَّاسِيَ يُعِيدُ أَبَدًا بِخِلاَفِ الْمُجْتَهِدِ، وأَمَّا مَنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ مُتَعَمِّدًا أَوْجَاهِلاً بِوُجُوبِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، فَلاَ اخْتِلاَفَ فِي وُجُوبِ الإِعَادَةِ عَلَيْهِ[1] أَبَدًا. [2] **انتهى**.

وَعَلَى هَذَا فَالأَحْسَنُ مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ: ويُعِيدُ النَّاسِي فِي الْوَقْتِ والْجَاهِلُ أَبَدًا، عَلَى الْمَشْهُورِ.

والظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجَاهِلِ الْجَاهِلُ بِالأَدِلَّةِ، وَلاَ يَصِحُّ أَنْ يُرِيدَ الْجَاهِلَ بِوُجُوبِ الْقِبْلَةِ[3]؛ لأَنَّ هَذَا لَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ، عَلَى مَا قَالَهُ **ابْنُ رُشْدٍ**.

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: تَرْكُ الْكَلاَمِ، السَّادِسُ تَرك الأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ

ص: الخَامِسُ: تَرْكُ الكَلاَمِ. السادس: تَركُ الأَفْعَالِ الكَثِيرَةِ، وسيأتيان.

ش: لا يَنْبَغِي عَدُّ هَذَيْنِ فِي الشُّرُوطِ؛ لأَنَّ مَا طُلِبَ تَرْكُهُ إِنَّمَا يُعَدُّ فِي الْمَوَانِعِ[4]، وَهَذَا مُحَقَّقٌ فِي عِلْمِ[5] الأُصُولِ، لكنَّ المصنِّفَ تَابِعٌ لأَهْلِ الْمَذْهَبِ[6] هُنَا؛ فَإِنَّ

---

(١) ساقط من (س) و (ت).

(٢) البيان ١/٤٦٦.

(٣) ينظر: شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٦٦ب،شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦٠ب.

(٤) الموانع جمع مانع وهو: ما يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود، ولا عدم لذاته.

شرح تنقيح الفصول ص (٨٢) ، نشر البنود ١/٣٤-٣٥، نثر الورود (٥٧).

(٥) ساقط من (س).

(٦) كما في عقد الجواهر ١/١٦٠-١٦٢، الذخيرة ٢/١٣٨، ١٤٤، وبهامش (ك) " فائدة: إذا كان للحكم شرط وسبب فقدم عليهما بطل إجماعا، وإن تأخر عنهما صح إجماعا، وإن توسط بينهما فقولان، وحقيقة السبب هو الذي لا يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم، والشرط هو الذي يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، والمانع يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم، فالمعتبر من السبب وجوده وعدمه، ومن الشرط عدمه، ومن المانع عدمه" انتهى.

جَمَاعَةً مِنْهُمْ عَدُّوهُمَا مِن الْفَرَائِضِ[1].

فإن قِيلَ: في هَذا الاعْتِرَاض الَّذِي ذَكَرْتَهُ نَظَرٌ؛ لأنَّ عَدَمَ الْمَانِعِ شَرْطٌ؛ إذ الْحُكْمُ لا يُوجَدُ إلا إذا عُدِمَ الْمَانِعُ، ولا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ عَدِمِ الْمَانِعِ حُصُولُ الْحُكْمِ، وَهَذَا هُوَ حَقِيقَةُ الشَّرْطِ.

قِيلَ: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الشَّكَّ فِي الشَّرْطِ أَوْ السَّبَبِ يَمْنَعُ مِنْ وُجُودِ الْحُكْمِ، بِخِلاَفِ الشَّكِّ فِي الْمَانِعِ، كَالشَّكِّ فِي الطَّلاَقِ[2]،والله أعلم.

وَذَكَرَ **الْأَبْهَرِيُّ** فِي **شَرْحِهِ**[3]: أنَّ تَرْكَ الكَلاَمِ سُنَّةٌ، قَالَ: لِقَوْلِهِمْ فِي مَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا فِي صَلاَتِهِ أَنَّهُ تُجْزِئُهُ صَلاَتُه، وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ، بِخِلاَفِ مَنْ سَهَا عَنْ فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِهَا[4].

قَالَ فِي **الْمُقَدِّمَاتِ**:وَالأَظْهَرُ أَنَّه فَرْضٌ؛لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾[5].

---

(١) كما في الإعلام بقواعد الإسلام ص (١٤)، الجامع ٢/٤٠٥-٤٠٦، والمقدمات ١/١٦٢.

(٢) ينظر: إيضاح السالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي ص (١٩٢-١٩٣) القاعدة العشرون: الشك في الشرط مانع من ترتب المشروط، القاعدة الحادية والعشرون: الشك في المانع لا أثر له.

(٣) شرح الأبهري (ت ٣٧٥) على المختصر الكبير لابن عبد الحكم ، ومنهج الأبهري أنه يأخذ المسائل المعتمدة من كتاب المختصر لابن عبد الحكم بالنص، ثم يعقب على هذه المسائل بشرح تفصيلي، توجد الأجزاء ٣،٤،٧،١٢، من الشرح المذكور في مكتبة المخطوطات في الأزهر، تحت رقم (١٦٥٥) .

اصطلاح المذهب عند المالكية ص (٢٣٢)، دراسات في مصادر الفقه المالكي ص (٣٠).

(٤) المقدمات ١/١٦٢.

(٥) الآية بتمامها قال تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [البقرة:٢٣٨] .

ولتوثيق النقل من المقدمات يرجع لها ١/١٦٢.

[فصلٌ فِي فَرَائِضِ الصَّلاَةِ]

ص: الفَرَائِضُ: التَّكْبِيرُ للإِحْرَامِ، والْفَاتِحَةُ، والْقِيَامُ لهَمَا ،والرُّكُوعُ، والرَّفْعُ مِنْهُ[1] ،والسُّجُودُ والرَّفْعُ منه[2] ، والاعْتِدَالُ، والطُّمأنِينَةُ على الأَصَحِّ، والجلوسُ للتَّسْلِيمِ، والتَّسْلِيمُ.

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ

ش: لَمَّا فَرَغَ كَلاَمُهُ مِنَ الشُّرُوطِ، شَرَعَ فِي الْكَلاَمِ عَلَى الْفَرَائِضِ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ النِّيَّةَ فَرْضٌ[3] ، وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا أَسْقَطَهَا لِكَوْنِهَا شَرْطًا فِي صِحَّةِ الإِحْرَامِ، لاَ يُقَالُ: إِنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَهَا لأَنَّهَا مِنْ الشُّرُوطِ، كَمَا فَعَلَ **ابْنُ شَاسٍ**[4] ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهَا[5] فِي الشُّرُوطِ.

قَالَ **الْمَازِرِيُّ** بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ عَنِ **الشَّافِعِيِّ** أَنَّهَا[6] جُزْءٌ[7] ، وَعَنْ **أَبِي حَنِيفَةَ** أَنَّهَا شَرْطٌ[8] : والَّذِي حَكَاهُ أَصْحَابُنَا الْبَغْدَادِيُّونَ أَنَّهَا جُزْءٌ[9] .

---

(١) ساقط من (مط).

(٢) ساقط من (مط).

(٣) ذكر ابن رشد في المقدمات ١/١٥٤ أنه متفق عليها عند الجميع.

(٤) حيث ذكرها مع أركان الصلاة، ونص ما في عقد الجواهر ١/١٣٠:" الركن الأول: التكبيرللإحرام، ولتكن النية مقرونة به".

(٥) (س) زيادة/ لأنها.

(٦) أي تكبيرة الإحرام والمراد: هل تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة أو شرط فيها؟.

(٧) الأم ١/١٠٠-١٠١ ، المهذب ١/٨٨، المجموع ٣/٢٤٠، حلية العلماء ٢/٧٦، روضة الطالبين ١/٣٣١، الحاوي ٢/٩٥.

(٨) تحفة الفقهاء ١/٢٢٣، بدائع الصنائع ١/١٣٠، الهداية ١/٤٦، البحر الرائق ١/٣٠٧، شرح فتح القدير ١/٤٦٦.

وما ذهب إليه **الحنفية** قال به **الحنابلة** . المغني ٢/١٣٦، الفروع ١/٣٤٦، الإنصاف ٢/١٩، كشاف القناع ١/٣١٧.

(٩) شرح التلقين ٢/٤٩٩، ونصه:" اختلف الناس في الإحرام للصلاة، والإحرام بالحج هل هما =

وَقَوْلُهُ: **وَالْقِيَامُ لَهُمَا** أي: لِلإحْرَامِ وَالْفَاتِحَةِ[1]، أَمَّا فَرْضِيَّةُ الْقِيَامِ لِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ فِي غَيْرِ الْمَسْبُوقِ فَظَاهِرَةٌ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَسْبُوقِ فَظَاهِرُ **الْمُدَوَّنَةِ** عَلَى مَا قَالَهُ **الْبَاجِيُّ**[2] **وَابْنُ بَشِيرٍ**[3] أَنَّهُ لاَ يَجِبُ، لِكَوْنِهِ قَالَ فِيهَا: إذا كَبَّرَ للرُّكُوعِ وَنَوى بِهَا الْعَقْدَ أَجْزَأَهُ[4]، والتَّكبِيرُ للرُّكُوعِ إِنَّمَا يَكُونَ فِي حَالِ الانْحِطَاطِ[5].

وَقَالَ **ابْنُ الْمَوَّاز**: هو شَرْطٌ، وأنّ مَنْ أحْرَمَ رَاكِعًا لا تَصِحُّ لَه تِلْكَ الرَّكْعَةُ[6]، وتُؤُلَتِ **الْمُدَوَّنَةُ** عَلَيْهِ أَيْضًا، وَصَرَّحَ فِي **التَّنْبِيهَاتِ** بِمَشْهُورِيَّتِهِ[7].

فائدة: قال فِي **التَّقْيِيدِ وَالتَّقْسِيمِ**: أَقْوَالُ الصَّلاَةِ كُلُّهَا/ لَيْسَتْ فَرْضًا إلاَّ ثَلاَثَةً: تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ، وَالْفَاتِحَةَ، والسَّلاَمَ. [٩١/ب]

حصر الفرائض في أقوال الصلاة وأفعالها

= ركنان فيهما وجزءان منهما أو ليستا منهما وإنما هما شرطان فيهما؟ فمذهب الشافعي أنهما جزءان منهما وركنان فيهما، ومذهب أصحاب أبي حنيفة أنهما شرطان فيهما. والذي حكاه بعض أصحابنا البغداديين أن تكبيرة الإحرام جزء من الصلاة".

وينظر: الموطأ ٧٨/١، المدونة ١٦١/١، التفريع ٢٢٦/١، عيون الأدلة ٢٧٣/٤، الكافي ص (٣٩)، المقدمات ١٥٩/١، شرح التلقين ٤٩٩/٢.

(١) عقد الجواهر ١٣٥/١.

(٢) المنتقى ١٤٤/١.

(٣) التنبيه ٩١/١.

(٤) جاء في المدونة ١٦١/١، ونصها:" قال: وقال مالك فيمن دخل مع الإمام في صلاته فنسي تكبيرة الافتتاح، قال: إن كان كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ يَنْوِي بِذَلِكَ تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ أَجْزَأَتْهُ صَلاَتُهِ ،وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِتَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ تَكْبِيرَةَ الافتتاح فليمض مع الإمام حتى إذا فرغ الإمام أعاد الصلاة".

(٥) المنتقى ١٤٤/١.

(٦) النكت ١٩٥/١ قال:" وكذلك رأيت في كتاب ابن المواز أنه إذا كبر وهو راكع ونوى بذلك تكبيرة الافتتاح أنه لا يجزئه، وهو الصواب".

ويُنظر: التبصرة ٥٨/١، المنتقى ١٤٤/١، المقدمات ١٧٤/١، الذخيرة ١٦٩/٢.

(٧) التنبيهات ٨/١أ.

وَأَفْعَالُ الصَّلاَةِ كُلُّهَا[1] فَرَائِضٌ إلاَّ ثَلاَثَةً: رَفْعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، والْجَلْسَةَ الْوُسْطَى، والتَّيَامُنَ عِنْدَ السَّلاَمِ[2]، زَادَ فِي **الْمُقَدِّمَاتِ**: وَ الاِعْتِدَالُ فَإِنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ[3].

واخْتُلِفَ فِي الْقِيَامِ لِلْفَاتِحَةِ هَلْ هُوَ فَرْضٌ[4] لِأَجْلِهَا أَوْ فَرْضٌ مُسْتَقِلٌّ[5]؟ وَتَظْهَرُ فَائِدَةُ الْخِلاَفِ إذا عَجَزَ عن الْفَاتِحَةِ وَقَدَرَ عَلَيْهِ، وَأَيْضًا فَلاَ يَجِبُ الْقِيَامُ عَلَى الْمَأْمُومِ لِلْفَاتِحَةِ إلاَّ مِنْ جِهَةِ مُخَالَفَةِ الإِمَامِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّه وَاجِبٌ لَهَا[6].

وَقَوْلُهُ: وَ**الاعْتِدَالُ** يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ **ابْنِ الْقَاسِمِ** الَّذِي يَأْتِي[7] أَنَّهُ سُنَّةٌ.

وَمُقَابِلُ الأَصَحِّ فِي الطُّمَأْنِينَةِ أَنَّهَا فَضِيلَةٌ[8].

---

(١) ساقط من (م).

(٢) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٦٧أ.

(٣) المقدمات ١/١٦٣.

(٤) انفردت بها (ت).

(٥) شرح التلقين ٢/٥١٨-٥١٩.

(٦) ينظر : شرح التلقين ٢/٥١٨-٥١٩.

(٧) ص (٨٨٤).

وقول ابن القاسم قد جاء في العتبية كما في النوادر ١/١٨٣، والبيان ١/٣٥٣، ونقله القاضي عبد الوهاب في الإشراف ١/٢٤٥-٢٤٦، واللخمي في التبصرة ١/٦٤، والمازري في شرح التلقين ٢/٥٢٦، وابن شاس في عقد الجواهر ١/١٣٩، وغيرهم. ونصه كما في النوادر:" ومن العتبية: ابن القاسم عن مالك في الذي يرفع من الركوع فلا يعتدل قائما حتى يسجد قال: يجزئه ولا يعود، وقاله ابن القاسم".

قال ابن رشد في البيان ١/٣٥٤ بعد ذكره قول ابن القاسم:" فالاعتدال في الفصل بين أركان الصلاة على هذا من سنن الصلاة لا من فرائضها، ومن أصحابنا المتأخرين من ذهب إلى أن ذلك من فرائضها، وإن لم يعتدل قائماً في رفعه من الركوع ولا جالسا في رفعه من السجود أعاد الصلاة".

وذكر ابن رشد مثل قوله السابق في البيان ٢/٥٤.

(٨) المقدمات ١/١٦٣، التنبيه ١/١١٢، شرح التلقين ٢/٥٢٤، عقد الجواهر ١/١٤٠.

قال ابن عبد البر في الكافي ص (٤١):" ولا يجزئ ركوع، ولا سجود، ولا وقوف بعد =

والْفَرْقُ بَيْنَ الاعْتِدَالِ وَالطُّمَأْنِينَةِ: أَنَّ الاعْتِدَالَ فِي الْقِيَامِ مَثَلاً انْتِصَابُ الْقَامَةِ، والطُّمَأْنِينَةَ اسْتِقْرَارُ الأَعْضَاءِ، وَقَدْ تَكُونُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَقَدْ يَحْصُلُ الاعْتِدَالُ مِنْ[1] غَيْرِ طُمَأْنِينَةٍ[2].

وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُصَنِّفُ مِنْ جُمْلَةِ الْفَرَائِضِ تَرْتِيبَ الأَدَاءِ ــ وهُو أن يَأْتِيَ بالصَّلاةِ عَلَى نَظْمِهَا ــ كَمَا فَعَلَ **عَبْدُ الْوَهَّابِ**[3] اسْتِغْنَاءًا بِذِكْرِ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ عَلَى التَّرْتِيبِ.

= الركوع، ولا جلوس بين السجدتين حتى يعتدل راكعا، وواقفا، وساجدًا وجالسًا، وهذا هو الصحيح في الأثر وعليه جمهور العلماء وأهل النظر، وهي رواية ابن وهب وأبي مصعب عن مالك".

وقد أخرج **البخاري** في صحيحه ٢٦٣/١، ح٧٥٧، كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها.... من حديث أبي هريرة في الرجل الذي لم يحسن الصلاة، وفيه:" ثم ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً..."، **ومسلم** في صحيحه ٢٩٨/١، ح٣٩٧، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها.

(١) ساقط من (س).

(٢) في شرح ابن عبد السلام ٤١/١ب.

(٣) التلقين ص (٩٤).

[فَصْلٌ فِي سُنَنِ الصَّلاَةِ وَفَضَائِلِهَا]

ص: السُّنَنُ: سُورَةٌ مَعَ الفَاتِحَةِ فِي الأُولَيَيْنِ، والقِيَامُ لها، والجَهْرُ، والإِسْرَارُ، والتَّكْبِيرُ، وسَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، والْجُلُوسُ الأَوَّلُ، وتشَهُّدُهُ، والزَّائِدُ على قَدْرِ الاعْتِدَالِ، والتَّسْلِيمِ من الثَّانِي، وتَشَهُّدُهُ، والصَّلاَةُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى الأَصَحِّ. والفَضَائِلُ ما سِواها.

سنن الصلاة

ش: قَوْلُهُ: **سُورَةٌ <مَعَ الْفَاتِحَةِ>**[1]، الظَّاهِرُ أَنَّ إِكْمَالَ السُّورَةِ فَضِيلَةٌ، والسُّنَّةُ[2] قِرَاءَةُ شَيْءٍ مَعَ الْفَاتِحَةِ بِدَلِيلِ أَنَّ السُّجُودَ إِنَّمَا هُوَ دَائِرٌ مَعَ مَا زَادَ عَلَى الْفَاتِحَةِ لاَ عَلَى السُّورَةِ[3]، وَكَذَا صَرَّحَ بِهِ **صَاحِبُ الإِرْشَادِ**[4].

وَقَدْ يُقَالُ: أَنَّ قِرَاءَةَ السُّورَةِ سُنَّةٌ[5]، وهُوَ ظَاهِرُ كَلاَمِهِمْ، وإِنَّمَا لَمْ يَسْجُدْ إذا قَرَأَ بَعْضَهَا؛ لأَنَّ كَمَالَهَا سُنَّةٌ خَفِيفَةٌ[6].

---

(١) انفردت بها (س).

(٢) قال المازري في شرح التلقين ٥٦٢/٢ في الفرق بين السنة والفضيلة:" فمتى قوي الندب وعظم الأجر سَمَّينا الفعل سنة، ومتى ضَعُفَ سَمَّيناه فضيلة".

(٣) جاء في المدنة ١٦٣/١:" قال: وقال مالك: وإن قرأ بأمِّ القرآن في صلاته كلها وترك ما سوى ذلك من القرآن فلم يقرأ مع أم القرآن شيئا في صلاته، قال: يجزئه، ويسجد سجدتي السهو قبل السلام. قال مالك: وإن هو ترك قراءة السورة مع أم القرآن في الركعتين الأوليين سجد للوهم".

(٤) ص (١٦) ونصه:" وسننها: قراءة ما تيسر بعد الفاتحة إلا في آخرتي الرباعية وثالثة المغرب والصبح والجمعة وأولتي المغرب والعشاء".

(٥) ذكر اللخمي في التبصرة ٦٢/١ الخلاف في تركها:" قال ابن القاسم في العتبية: وإن نسيها حتى تطاول فلا شيء عليه، فجعلها مستحبة. وقال أشهب ومالك في مختصر ما ليس في المختصر: لاشيء عليه فجعلها مستحبة. وقال عيسى: إن تركها عامدا أو جاهلا أعاد أبدا فجعلها واجبة... والقول أنها مستحبة أحسن".

(٦) ذكر المازري في شرح التلقين ٥٣٩/٢ الخلاف في ترك سورة بعد الفاتحة قال:" فالمشهور أن من تركها سهوا سجد،وهذا بناءً على أنها سنة، وروي عن مالك لاسجود عليه، وهذا بناءً على أنها =

وَذَكَرَ **البَاجِيُّ**[1] **والْمَازِرِي**[2] في الاقْتِصَارِ عَلَى بَعْضِ السُّورَةِ قَوْلَيْنِ **لِمَالِكٍ**، قَالَ فِي **الْمُخْتَصَرِ**: لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَهُ[3].

وَرَوَى **الْوَاقِدِيُّ**[4] عَنْ **مَالِكٍ**: لاَ بَأْسَ أَنْ يُقْرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وآيةٍ مِثْلِ آية الدَّيْنِ[5].

واخْتُلِفَ فِي التَّكْبِيرِ مَا عَدَا تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ هَلْ كُلُّ تَكْبِيرَةٍ سُنَّةٌ أَوْ الْجَمِيعُ سُنَّةٌ؟ قَوْلاَنِ[6].

قَوْلُهُ: **والزَّائِدُ عَلَى قَدْرِ الاعْتِدَالِ**، أَحْسَنُ مِنْهُ أن يَقُولَ: **والزَّائِدُ عَلَى قَدْرِ الطُّمَأْنِينَةِ**، ولَوْ قَالَ أَيْضًا: عَلَى الأَصَحِّ لَكَانَ أَعَمَّ فَائِدَةً؛ لِيَدْخُلَ فِي كَلاَمِهِ قَوْلُ مَنْ رَأَى أَنَّ مَا زَادَ عَلَى الطُّمَأْنِينَةِ يَنْسَحِبُ عَلَيْهِ حُكْمُ الوُجُوبِ.

وَرُدَّ بِأَنَّ الزَّائِدَ لاَ يُذَمُّ تَارِكُهُ. واحْتَجَّ الآخَرُ بِأَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الزَّائِدَ عَلَى الطُّمَأْنِينَةِ مِنَ الرُّكُوعِ مَعَ الإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الرَّكْعَةَ، فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الزَّائِدُ وَاجِبًا لَزِمَ فَوَاتُ الرُّكُوعِ فِي حَقِّ الْمَأْمُومِ.

= فضيلة".

(١) المنتقى ١/١٤٨.

(٢) شرح التلقين ٢/٥٤٠.

(٣) المنتقى ١/١٤٨.

(٤) **أبو عبد الله** محمدبن عمربن واقد الواقدي الأسلمي، مولى بني سهم، من أسلم، كان واسع العلم دينا نبيلا، عالما بالحديث والسير والمغازي، روى عن مالك حديثا وفقها ومسائلَ، صاحب التصانيف و المغازي. ولد سنة (١٣٠هـ)، وتوفي سنة (٢٠٧هـ).

المدارك ١/٢٣٥-٢٣٧، تاريخ بغداد ٣/٢١، الديباج ص (٣٢٩)، سير أعلام النبلاء ٩/٤٥٤.

(٥) آية الدين قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ ..... ﴿٢٨٢﴾ ﴾ [البقرة:٢٨٢].

وقول الواقدي في المنتقى ١/٥٤٨، وشرح التلقين ٢/٥٤٠.

(٦) الإشراف ١/٢٤٢، المقدمات ١/١٦٣، شرح التلقين ٢/٥٤٦-٥٤٧، الذخيرة ٢/٢١٠.

وَفِيهِ نَظَرٌ[1]؛ لِأَنَّ الْمَسْبُوقَ يُغْتَفَرُ فِي حَقِّهِ لِلضَّرُورَةِ، بِدَلِيلِ أَنَّ مَنْ أَوْجَبَ عَلَى الْمَأْمُومِ[2] الْفَاتِحَةَ اغْتَفَرَهَا لِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ.

وَقَوْلُهُ: **والتَّسْلِيم** مَخْفُوضٌ مَعْطُوفٌ عَلَى الزَّائِدِ عَلَى قَدَرِ الاعْتِدَالِ، أَعْنِي أَنَّ الزَّائِدَ مِنَ الْجُلُوسِ الثَّانِي[3] عَلَى قَدَرِ التَّسْلِيمِ/ سُنَّةٌ، وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ أَنَّ [أ/٩٢] التَّشَهُّدَ الأَخِيرَ سُنَّةٌ، هُوَ الْمَشْهُورُ[4].

وَرَوَى **أبو مُصْعَب** وُجُوبَهُ[5]، وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ الْجُلُوسُ وَاجِبًا، لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ أَنَّ الظَّرْفَ حُكْمُهُ حُكْمُ مَا يُفْعَلُ فِيهِ[6].

وَحَكَى **ابْنُ بَزِيزَةَ** فِي التَّشَهُّدَيْنِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ: الْمَشْهُورُ أَنَّهما سُنَّتَانِ، وَقِيلَ: فَضِيلَتَانِ، وَقِيلَ: الْأَوَّلُ سُنَّةٌ وَالثَّانِي فَرِيضَةٌ[7].

وفي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِي ﷺ عِنْدَنَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: الْفَرِيضَةُ، والسُّنِّيَّةُ، والْفَضِيلَةُ[8]، وَصَحَّحَ الْمُصَنِّفُ السُّنِّيَّةَ، قَالَ **ابْنُ شَاسٍ**: وهُو الْمَشْهُورُ[9].

---

(١) في شرح ابن عبد السلام ١/٤١ب.

(٢) (س) زيادة/ مع الإمام.

(٣) ساقط من (س).

(٤) الإشراف ١/٢٥١، الجامع ٢/٤٠٦، المقدمات ١/١٦٤، شرح التلقين ٢/٥٤٣، التنبيه ١/١٩٠، شرح التلقين لابن بزيزة ١/٤٩، الذخيرة ٢/١٩٨.

(٥) شرح التلقين ٢/٥٤٣، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦١أ، شرح زروق على الرسالة ١/١٧٠.

(٦) قال القرافي في الذخيرة ٢/١٩٨:" لأن السلام واجب، والواجب لا بد له من محل، ولا محل له إلا الجلوس إجماعا، وما لا يتم الواجب المطلق إلا به وكان مقدوراً للمكلف فهو واجب".

(٧) شرح التلقين لابن بزيزة ١/٤٩.

(٨) الإشراف ١/٢٥٢، الجامع ١/٤١٧-٤١٨، شرح التلقين ٢/٥٤٧-٥٤٨، شرح الرسالة لابن ناجي ١/١٧١، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦١أ.

(٩) عقد الجواهر ١/١٢٩.

وَقَالَ **ابْنُ عَطَاءِ اللهِ**: الْمَشْهُورُ الْفَضِيلَةُ[1]، وَهُوَ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ كَلاَمِ **ابْنِ أَبِي زَيْدٍ** لِقَوْلِهِ: وَمِمَّا تَزِيدُهُ إِن شِئْتَ[2]، ولا يُقَالُ ذَلِكَ فِي السُّنَّةِ.

زَادَ صَاحِبُ **الْمُقَدِّمَاتِ** فِي السُّنَنِ: رَفْعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الإِحْرَامِ. قَالَ: وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، وَرَدَّ السَّلاَمَ عَلَى الإِمَامِ، وَتَأْمِينَ الْمَأْمُومِ إِذَا قَالَ الإِمَامُ: وَلاَ الضَّالين، وَقَوْلُهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَالْقِنَاعَ[3] لِلْمَرْأَةِ[4]، وَالتَّسْبِيحَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَإِنَّمَا يَسْجُدُ لِلْمُؤَكَّدَةِ مِنْهَا وَهِيَ ثَمَانٍ: قِرَاءَةُ مَا سِوَى أُمِّ الْقُرْآنِ، وَالْجَهْرُ، وَالإِسْرَارُ، وَالتَّكْبِيرُ سِوَى تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَالتَّحْمِيدُ، وَالتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ، وَالْجُلُوسُ لَهُ، وَالتَّشَهُّدُ الآخِرِ. وَأَمَّا مَا سِوَاهَا فَلاَ حُكْمَ لِتَرْكِهَا، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الاسْتِحْبَابَاتِ إِلاَّ فِي تَأْكِيدِ فَضَائِلِهَا[5]. **انتهى** بِمَعْنَاهُ.

ص: وَيُشْتَرَطُ فِي تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ اقْتِرَانُهَا بِنِيَّةِ الصَّلاَةِ الْمُعَيَّنَةِ بِقَلْبِهِ[6]، أَوْ تَقْدِيمُهَا وَتُسْتَصْحَبُ، وَفِي نِيَّةِ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ قَوْلاَنِ.

اشْتِرَاطُ اقْتِرَانِ النِّيَّةِ بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ

ش: النِّيَّةُ إِنِ اقْتَرَنَتْ فَلا إِشْكَالَ فِي الإِجْزَاءِ، وَإِنْ تَأَخَّرَتْ عَنْ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ فَلاَ

---

(١) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ٦١/١أ، شرح الرسالة لزروق ١٧٠/١.

(٢) الرسالة ص (١٢١).

(٣) **الْقِناعُ**: ما تُقَنَّعُ به المرأة رأسها.

الصحاح ٩٨٢/٢ (قنع)، القاموس ص (٩٧٨) (القنوع).

(٤) (م) للمرد.

(٥) المقدمات ١٦٣/١-١٦٤.

وينظر: الجامع ٤٠٦/٢، المقدمات ١٦٣/١-١٦٤، شرح التلقين ٥٣٨/٢-٥٤٨، عقد الجواهر ١٢٩/١.

فقد اختلف علماء المذهب في عدد سنن الصلاة، فبعضهم يعدها اثنتي عشرة سنة كالقاضي عبد الوهاب كما في التلقين ص (١٠٠)، وبعضهم يعدها خمس عشرة كابن يونس في الجامع والأبهري كما في التمهيد ٨١/٧، وبعضهم يعدها ثمان كعبد الحق الصقلي في تهذيب الطالب ٢١/١أ، وعدها في الذخيرة ٢٠٧/٢ اثنتين وعشرين سنة، وذلك راجع إلى ما ثبت عندهم من الأدلة وقوتها.

(٦) ساقط من (س).

خِلاَفَ فِي عَدَمِ الإِجْزَاءِ، وإِنْ تَقَدَّمَتْ بِكَثِيرٍ لَمْ تَجُزِ اتِّفَاقًا[1]، وَبِيَسيرٍ قَوْلاَنِ[2]، مَذْهَبُ **عَبْدِ الْوَهَّابِ**[3] **وابْنِ الْجَلاَّبِ**[4] **وابْنِ أَبِي زَيْدٍ**[5]، وهو الَّذي اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ عَدَمُ الإِجْزَاءِ.

واخْتَارَ **ابْنُ رُشدٍ**[6] **وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ**[7] **وَالْمِتِيوِيُّ** في شَرْحِ الرِّسَالَةِ[8] الإِجْزَاءَ.

قَالَ **ابْنُ عَاتٍ**: وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ[9].

خ: وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، وَمَنْ تَأَمَّلَ عَمَلَ السَّلَفِ وَمُقْتَضَى إِطْلاَقَاتِ مُتَقَدِّمِي أَصْحَابِنَا يَرَى هَذَا الْقَوْلَ هُوَ الظَّاهِرَ، إِذْ لَمْ يُنْقَل لَنَا عَنْهُمْ أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنَ الْمُقَارَنَةِ[10]، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ سَامَحُوا فِي التَّقْدِيمِ الْيَسِيرِ.

قَالَ فِي **الْمُقَدِّمَاتِ**: وَلَيْسَ عَنْ **مَالِكٍ** وَلاَ عَنْ أَصْحَابِهِ الْمُتَقَدِّمِينَ نَصٌّ فِي ذَلِكَ،

---

(١) المقدمات ١/١٧٠، القبس ١/٢١١-٢١٢، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦١أ، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٦٧ب، شرح الرسالة لزروق ١/١٥٤. المقدمات ١/١٥٦، شرح التلقين ٢/٥٣٥، عقد الجواهر ١/١٣٠-١٣١، الذخيرة ٢/١٣٥-١٣٧.

(٢) المقدمات ١/١٥٦، شرح التلقين ٢/٥٣٥، عقد الجواهر ١/١٣٠-١٣١، الذخيرة٢/١٣٥-١٣٦.

(٣) الإشراف ١/٢٢٤ وقال فيه:" إن نوى ثم نسي حتى كبر فلا يجزئه"،أما التصريح بعدم الإجزاء إذا انعدمت النية في الإحرام بيسير، فهو في شرحه للرسالة، كما صرح بذلك ابن رشد في المقدمات ١/١٥٦.

(٤) التفريع ١/٢٢٦ قال:" وينوي الصلاة مع تكبيرة الإحرام ولا يجزئه ما قبل ذلك إلا أن يكون ذاكرا للنية عند افتتاح الصلاة".

(٥) الرسالة ص (٢٥٨) ونصه:" والدخول في الصلاة بنية الفرض فريضة".

(٦) المقدمات ١/١٥٦.

(٧) الكافي ص (٣٩).

(٨) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦١أ.

(٩) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦١أ.

(١٠) التقييد ١/٩٤أ.

وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُمْ فَرْضًا لَمَّا أَغْفَلُوهُ ولَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ[1]، وَلِأَنَّ اشْتِرَاطَ الْمُقَارَنَةِ طَرِيقٌ إِلَى التَّوَسْوُسِ الْمَذْمُومِ شَرْعًا وَطَبْعًا، ثُمَّ الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ قَوْلَ الآخَرِينَ تُشْتَرِطُ الْمُقَارَنَةُ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الْفَصْلُ بَيْنَ النِّيَّةِ وَالتَّكْبِيرِ، لاَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ مُصَاحِبَةً لِلتَّكْبِيرِ[2]، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ **الْمَازِرِيُّ**، بَلْ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ حَمَلَ الْمُقَارَنَةَ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَحْصُلْ فَصْلٌ كَثِيرٌ، وَلَفْظُهُ: الْمَشْهُورُ عِنْدَنَا مَا ذَكَرَهُ **الْقَاضِي** مِنْ قَصْرِ الْوُجُوبِ عَلَى حَالَةِ الإِحْرَامِ <وَبِهِ قَالَ **الشَّافِعِيُّ**[3]، وَقَالَ **أَبُو حَنِيفَةَ**[4] يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الإِحْرَامِ ــ كَذَا فِي **الْمَازِرِيِّ**>[5] ــ بِالزَّمَنِ الْيَسِيرِ.

قَالَ: وَبَعْضُ أَشْيَاخِي يُشِيرُ إِلَى تَخْرِيجِ الاخْتِلاَفِ[6] فِي هَذَا مِنَ الطَّهَارَةِ فَإِنَّهُ اخْتُلِفَ فِي تَقْدِيمِ النِّيَّةِ فِيهَا/ بِالزَّمَنِ الْيَسِيرِ، وَقَدْ يَنْفَصِلُ عَنْهُ بِأَنَّ النِّيَّةَ فِي الصَّلاَةِ آكَدُ، لِلْإِجْمَاعِ عَلَى وُجُوبِهَا[7]! **انْتَهَى**. [٩٢/ب]

وَقَوْلُهُ: **أَوْتَقْدِيمُهَا وَتُسْتَصْحَبُ**، ظَاهِرٌ، إِذْ اسْتِصْحَابُهَا نِيَّةٌ[8].

---

(١) المقدمات ١/١٧٠.

(٢) قال اللخمي في التبصرة ١/٩٣:" ومن فروضها وليس مما تشتمل عليه النية، وكونها مقارنة للدخول أو مقاربة له على القول الآخر".

(٣) الأم ١/٩٩، المهذب ١/٧٠، الحاوي ٢/٩٢.

(٤) بدائع الصنائع ١/١٢٩، الهداية ١/٤٤، المبسوط ١/٣٣.

وما ذهب إليه **الحنفية** قال به **الحنابلة** . المغني ٢/١٣٦، الإنصاف ٢/٦٦، كشاف القناع ٢/٢١٨.

(٥) ساقط من (س) و (ت) و (م) .

(٦) ساقط من (س) و (ت).

(٧) شرح التلقين ٢/٥٣٥، وينظر: شرح التلقين ٢/٤٥٠، عارضة الأحوذي ١/١٨.

(٨) قال المازري في شرح التلقين ٢/٥٣٦:"إنَّ النِّيَّةَ قد تُستصحب حكماً، كمن افتتح الصلاة بنية ثم ذهل عن النية في بعض أثناء الركعات، فإنَّ صلاته صحيحة، لأن النية مستصحبة فيما ذهل عنه من جهة الحكم والشرع".وهو أيضا في عقد الجواهر ١/١٣٠-١٣١.

قال ابن عبد السلام في شرحه ١/٤١ب:" قوله: وتقديمها وتستصحب راجع إلى اشتراط اقترانها، =

وَقَوْلُهُ: **الْمُعَيَّنة**؛ أي أَنَّـهُ يَكْفِيهِ فَرْضًا مُطْلَقًا، بَلْ لاَبُدَّ مِن تَعْيِينِهِ ظُهْرًا أو عَصْرًا[1].

وَقَوْلُهُ: **بِقَلْبِهِ**، أي: لا يَتَلَفَّظُ عَلَى الأَوْلَى[2].

وَيجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَنْوِيَ الاقْتِدَاءَ، قَالُوا: وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ بَطَلَتْ[3]، وَأَمَّا الإِمَامُ فَلاَ يَلْزَمُهُ نِيَّةُ الإِمَامَةِ[4] إلاَّ فِي مَسَائِلَ سَيَأْتِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا فِي بَابِ[5] الإِمَامَـةِ[6] إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَالأَصَحُّ عَدَمُ اشْتِرَاطِ نِيَّةِ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ؛ <لأَنَّ كَوْنَهَا مَغْرِبًا يَسْتَلْزِمُ كَوْنَـهَا ثَلاَثًا، وَكَذَا سَائِرُهَا، وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إلى ذَلِكَ لَوْ اخْتَلَفَ عَدَدُ الرَّكَعَاتِ>[7] فِـي الظُّهْرِ أَوْ الْمَغْرِبِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الصَّلَوَاتِ[8]، وَلاَ يَجِبُ أَنْ يَسْتَحْضِرَ فِي نِيَّتِـهِ

= لأن ما قبل الاقتران غير مطلوب".

(١) في شرح ابن عبد السلام ١/٤١ب.

(٢) قال ابن رشد في المقدمات١/١٥٦:" وتجزئ النية بالقلب دون النطق باللسان في مذهـب مالك وجميع أصحابه ".

قلت: والتلفظ بالنية من الأمور المحدثة، التي ليس عليها أمر الرسول ﷺ ،فهي مـردودة لقـول الرسول ﷺ :((مَنْ أَحْدَث فِي أَمْرِنا هذا ما لَيْسَ مِنْهُ فهو ردٌّ)) . أخرجه **البخاري** في صحيحـه ٢/٩٥٩،ح٢٦٩٧، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود.

(٣) شرح التلقين ٢/٥٨٠-٥٨١، عقد الجواهر ١/١٩٩، الذخيرة ٢/١٣٥.

(٤) شرح التلقين ٢/٥٨١، عقد الجواهر ١/١٩٩، الذخيرة ٢/١٣٦.

(٥) ساقط من (س).

(٦) التوضيح ١/١٢٨ب .

وقد ذكرها ابن شاس في عقد الجواهر ١/١٩٩ قال:" ولا يلزم الإمام أن ينـوي الإمامـة إلا في ثلاثة مواضع: الجمعة، وصلاة الخوف، وانتقال حالته إلى الاستخلاف بعد أن يكون إماما".

(٧) ساقط من (م).

(٨) عقد الجواهر ١/١٣٠ وذكر فيه ابن شاس أن الخلاف في اشتراط نية عدد الركعات ينبـني عليه الخلاف في ثلاثة فروع، الذخيرة ٢/١٣٦، شرح ابن عبد السلام ١/٤١ب.

الإِيمَانَ وَأَدَاءَ الصَّلاَةِ وَالتَّقَرُّبَ بِهَا وَوُجُوبَهَا، نَعَمْ الأَكْمَلُ اسْتِحْضَارُ ذَلِكَ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي **الْمُقَدِّمَاتِ**[1]، وَلاَ يَلْزَمُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ أَنْ يَذْكُرَ حَدَثَ الْعَالَمِ وأدلَّته، وإِثْبَاتَ الأَعْرَاضِ، واسْتِحَالَةَ عُرُوِّ[2]الْجَوَاهِرِ[3]، وَأَدِلَّةَ إِثْبَاتِ الصَّانِعِ وَالصِّفَاتِ وَمَا يَجِبُ لَهُ تَعَالَى وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ وَيَجُوزُ، وَأَدِلَّةَ الْمُعْجِزَةِ، وَتَصْحِيحَ الرِّسَالَةِ، ثُمَّ الطُّرُقَ الَّتِي بِهَا وَصَلَ التَّكْلِيفُ إِلَيهِ، خِلاَفًا **لِلْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ**[4]، وَحَكَى عَنْ **الْمَازِرِيِّ** أَنَّهُ قَالَ: أَرَدْتُ الْعَمَلَ عَلَى قَوْلِ **الْقَاضِي**[5] فَرَأَيْتُ فِي مَنَامِي كَأَنِّي أَخُوضُ فِي بَحْرٍ مِن ظَلاَمٍ، فَقُلْتُ: والله هَذِهِ الظُّلْمَةُ الَّتِي قَالَهَا **الْقَاضِي**[6].

ص: وَ[7]**فِيمَنْ نَوَى الْقَصْرَ فَأَتَمّ، وَعَكْسِهِ: قولان.**

ش: أي: وَفِي الْمُسَافِرِ يَنْوِي <الْقَصْرَ فَيُتِمُّ، **وَعَكْسِهِ** أَيْ: فِي[8] الْمُسَافِرِ يَنْوِي>[9] الإِتْمَامَ فَيَقْصُرُ.

إتْمامُ من نَوى الْقَصْرَ، وعكسه

---

(١) ١/١٥٥.

(٢) (س) خلو.

(٣) (س) زيادة/ عنها.

(٤) يُنظر: القبس ١/٢١٠. وجاء في شرح العقيدة الطحاوية ص (١٠٨) :" الإثباتُ للصفات في كتاب الله مفصلاً والنفيُ مجملاً ، عكس طريقة أهل الكلام المذموم ، فإنهم يأتون بالنفي المفصَّل والإثبات المجمل ، يقولون : ليس بجسم ولا جثة ولا صورة ولا لحم ولا دم ولا شخص ولا جوهر ولا عرض..."

(٥) المراد بالقاضي هنا ابن الباقلاني كما بين ذلك الثعالبي في شرحه على جامع الأمهات ١/٦١ب.

والباقلاني: هو **أبو بكر** محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر البصري، ثم البغدادي، ابن الباقلاني، كان ثقة بارعاً، إليه انتهت رئاسة المالكية في وقته، كان يُضرب المثل بفهمه وذكائه، أخذ المعقول عن ابن مجاهد صاحب الأشعري، له مصنفات كثيرة منها: الأصول الكبير في الفقه، أمالي إجماع أهل المدينة، المقدمات في أصول الديانات، وغيرها، توفي سنة (٤٠٣هـ).

المدارك ٢/٣٠٣، سير أعلام النبلاء ١٧/١٩٠ .

(٦) الكلام السابق في الذخيرة ٢/١٣٦.

(٧) (م) زيادة / عليها.

(٨) ساقط من (م).

(٩) ساقط من (س) و (ت).

والْخِلاَفُ فِيهِمَا مَبْنِيٌّ عَلَى اعْتِبَارِ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ[1]. وَسَتَأْتِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي بَابِ الْقَصْرِ[2].

ص: وفِيمَنْ ظَنَّ الظُّهْرَ جُمُعَةً، وعكسِهَا، مَشْهُورُهَا تُجْزِئُ في الأُولَى.

الصَّلاَةُ بِنِيَّةِ الظُّهْرِ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ، وَالْعَكْس

ش: أي: فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ[3]، والْقَوْلاَنِ الأَوَّلاَنِ بِالإِجْزَاءِ فِيهِمَا[4] وَعَدَمِهِ فِيهِمَا[5] مَبْنِيَّانِ عَلَى ما تَقَدَّمَ.

وَوَجْهُ الْمَشْهُورِ:[6] أَنَّ شُرُوطَ الْجُمُعَةِ أَخَصُّ مِنْ شُرُوطِ الظُّهْرِ[7]، وَنِيَّةُ الأَخَصِّ تَسْتَلْزِمُ نِيَّةَ الْأَعَمِّ، بِخِلاَفِ الْعَكْسِ[8]، وَحَكَى فِي ***الْبَيَانِ*** قولاً رَابِعًا بِعَكْسِ الْمَشْهُورِ[9].

ص: وعُزُوبُها بَعْدَهُ مُغْتَفَرٌ بِخِلاَفِ نِيَّةِ الْخُرُوجِ.

---

(١) عقد الجواهر ١/١٣٠، ١/١٣٦.

(٢) التوضيح ١/ ١٤٤ أ.

وينظر: المُذهب ١/٤١.

(٣) ينظر: المدونة ١/١٩٣، النوادر ١/٣٠٦، الجامع ٢/٦٦٠-٦٦١، التبصرة ١/٨٩-٩٠، البيان ١/٢٢٨-٢٢٩، ٢/٣٨، عقد الجواهر ١/١٣٠، الذخيرة ٢/١٣٧، التقييد ١/١٣٣ب، المُذْهب ١/٤١.

(٤) وهو قول أصبغ وسحنون كما في الجامع ٢/٦٦١، وقال به مالك في السليمانية، الْمُذهب ١/٤١.

(٥) وهو قول أشهب وابن المواز كما في النوادر ١/٣٠٦، الجامع ٢/٦٦١، والبيان ١/٢٢٩، ٢/٨٣، الْمُذهب ١/٤١.

(٦) المشهور كما سبق: الإجزاء في الأولى لا الثانية. الْمُذهب ١/٤١.

(٧) ساقط من (م).

(٨) وهو الذي رواه ابن القاسم عن مالك كما في المدونة ١/١٩٣.

(٩) البيان ١/٢٢٩. وذكر في ١/٢٢١:" أنَّه لا اختلاف في المذهب أنه لا يجوز للرجل أن يأتم في صلاته بمن يصلي غير تلك الصلاة... وإنما الاختلاف فيمن ائتم به من يصلي تلك الصلاة بعينها على غير الصفة التي يصليها هو كالسفر والحضر أو الظهر والجمعة".

عُزُوبُ النِّيَّةِ عَنِ الْمُصلِّي

ش:أي: والذُّهُولُ[1] عن النِّيَّةِ بَعْدَ الاقْتِرَانِ مُغْتَفَرٌ، لِلْمَشَقَّةِ[2]. وَكَانَ **سُحْنُونٌ** يُعِيدُها[3]، وَلَعَلَّهُ عَلَى الْوَرَعِ[4].

وَعَنْ **ابْنِ الْعَرَبِي** إنْ عَزَبَتْ بأمْرٍ خَطَرَ في الصَّلاةِ، أَوْ بِسَبَبِ عَارِضٍ فِي الصَّلاَةِ لَمْ يَضُرَّ، وَإنْ كَانَ بِأَسْبَابٍ مُتَقَدِّمَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ، قَوِيَ تَرْكُ الاعْتِدَادِ[5].

خ[6]: وَقَوْلُهُ: **بِخِلاَفِ نِيَّةِ الْخُرُوجِ**؛ أي: الرَّفْضُ، فإنَّها تُبْطِلُ عَلَى الْمَشْهُورِ كَالصَّوْمِ، بِخِلاَفِ الْحَجِّ وَالْوضُوءِ، فَإِنَّ الْمَشْهُورَ فِيهِمَا عَدَمُ الرَّفْضِ[7]، وَقَدْ

---

(١) (س) والذي يغفل.

عَزَبَ في اللغة: إذا بعد وغاب. الصحاح ١/١٩١ (عزب)، القاموس ص (١٤٧) (العزب).

(٢) شرح التلقين ٢/٦٤٩.

(٣) القبس ١/٢٢٠-٢٢١، عقد الجواهر ١/١٣١.

(٤) القبس ١/٢٥٦.

(٥) القبس ١/٢٥٤.

قال القلشاني في شرح جامع الأمهات ١/٦٨أ:" والحديث الكريم الذي في الموطأ وغيره في الأذان وهو قوله عليه السلام: ((إذا نُودي بالصَّلاَةِ أدْبَرَ الشَّيطانُ وله ضُراطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ النِّداءَ، فإذا قُضِيَ النِّداءُ أقْبَلَ حَتَّى إذا ثُوِّبَ بالصَّلاَةِ أدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاط، حَتَّى لا يَسْمعَ النِّدَاءَ، فإذا قُضِيَ النداءُ أقْبَلَ حَتَّى إذا ثُوِّبَ بالصَّلاَةِ أدْبَرَ حَتَّى إذا قُضِيَ التَّثْويبُ أقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَينَ الْمَرءِ وَنَفْسِهِ، فَيَقُولُ له: اذْكُرْ كَذَا، واذْكُرْ كَذا، لِمَا لم يَكُنْ يَذْكُر، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى... الحديث)) فهو يدل على العفو عن هذه الخواطر التي لا يملك الإنسان دفعها،وعلى العبد أن يبذل جهده في المجاهدة ويستحضر في ذهنه مناجاته لربه وأنه رقيب على قلبه".

والحديث الذي ذكره القلشاني أخرجه **البخاري** في صحيحه ١/٢٢٠، ح٦٠٨، كتاب الأذان، باب فضل التأذين،و**مسلم** في صحيحه ١/٢٩١، ح٣٨٩، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهروب الشيطان عند سماعه.

(٦) ساقط من (ك).

(٧) النكت ١/٢٦٥، الفروق ٢/٢٧، الذخيرة ١/٢٤٩-٢٥٠، الأمنية في إدراك النية ص (٢٢١).

تَقَدَّمَ[1] هَذَا.

فإن قُلْتَ: فَمَا الْفَرْقُ عَلَى الْمَشْهُورِ؟

قِيلَ: لأَنَّه لَمَّا كَانَ الْوُضُوءُ مَعْقُولَ الْمَعْنَى، بِدَلِيلِ أَنَّ **الحَنَفِية** لَمْ تُوجِبْ فِيهِ النِّيَّةَ[2] والْحَجُّ مُحْتَوٍ عَلَى أَعْمَالٍ مَالِيَّةٍ وبَدَنِيَّةٍ لَمْ يَتَأَكَّدْ طَلَبُ النِّيَة فِيهِمَا، فَرَفْضُ النِّيَّةِ فِيهِمَا رَفْضٌ لِمَا هُوَ غَيْرُ مُتَأَكد، وَذَلِكَ[3] مُنَاسِبٌ لِعَدَمِ اعْتِبَارِ الرَّفْضِ، ولأنَّ الْحَجَّ لَمَّا كَانَ عِبَادَةً شَاقَّةً ويُتَمَادَى فِي فَاسِدِهِ نَاسَبَ أن يُقالَ: بِعَدَمِ تَأْثِيرِ[4] الرَّفْضِ، دَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ الْحَاصِلَةِ عَلَى تَقْدِيمِ رَفْضِهِ[5]، واللهُ تَعَالى/ أعْلَمُ. [أ/٩٣]

وَمَا ذَكَرْتُهُ هُوَ الَّذِي كَانَ شَيْخُنَا ــ رَحِمَهُ اللهُ ــ يُمَشِّيهِ عَلَيْهِ، وهو الَّذِي يُؤْخَذُ مِنَ ***الْجَوَاهِرِ***[6]، وَهُوَ أَحْسَنُ مِمَّنْ حَمَلَ كَلَامَهُ عَلَى عَدَمِ اغْتِفَارِ عُزُوبِ[7] النِّيَّةِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ وأَنَّهَالَابُدَّ مِنْ اسْتِصْحَابِهَا عِنْدَ الْخُرُوجِ بِالسَّلَامِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ سَيَذْكُرُهَا الْمُصَنِّفُ[8] ويَذْكُرُ فِيهَا قَوْلَيْنِ.

ص: فَلَو أَتَمَّهَا بِنِيَّةِ النَّافِلَةِ سَهوًا أو عَمْدًا[9] فَقَولان.

---

(١) ص (٢٣٨).

(٢) بدائع الصنائع ١/١٩، شرح فتح القدير ١/١٣١، حاشية ابن عابدين ١/١٠٦.

(٣) ساقط من (س).

(٤) ساقط من (ت).

(٥) يُنظر: النكت ١/٢٦٥-٢٦٦، الفروق ٢/٢٧، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦١ب، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٦٨ب، مواهب الجليل ١/٣٤٧.

(٦) عقد الجواهر ١/٣٥، ١٤٤.

(٧) ساقط من (س).

(٨) ص (٩٠٩).

(٩) ساقط من (مط).

إِتْمَامُ الْفَرِيضَةِ بِنِيَّةِ النَّافِلَةِ

ش: فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ(١)، يُفَرَّقُ فِي الثَّالِثِ بَيْنَ الْعَامِدِ(٢) فَتَبْطُلُ، وَبَيْنَ السَّاهِي فَلاَ تَبْطُلُ، ثُمَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَهَا صُوَرٌ(٣)، إِنْ سَلَّمَ مِنِ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ وَأَتَى

---

(١) ينظر: البيان ٢/٣٢-٣٣، شرح التلقين ٢/٥٨٤، شرح ابن عبد السلام ١/٤١ب، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦٢أ، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٦٨ب، التاج و الإكليل ٢/٢٠٨.

ـــ قال المازري في شرح التلقين ٢/٥٨٤:" ومن أحرم بالنفل لا يمكن أن يبني على إحرامه صلاة الفرض، فأمَّا من أحرم بالفرض فيمكن أن يبنى عليه صلاة النفل، كمن أحرم بِظُهرٍ فرضٍ ثم علم أنه صلاها فإنه يفعل الذي يفعل من هذه الصلاة بعد ذكره بنيَّة النفل".

(٢) وقد قال عبد الحق في النكت ١/٢٦٥:" وقد اختلف أصحابنا.... فيمن حالت نيته إلى نافلة وهو في فريضة، هذا على أنَّه فعل ذلك سهوا، فأما العامد العابث فلا خلاف أنه يُفْسِدُ على نفسه".

وقال الثعالبي في شرح جامع الأمهات ١/٦٢أ:" إنما فرض المسألة في السهو و لم يتعرض للعمد وهو الصواب، والله أعلم".

(٣)وذكر القلشاني في شرح جامع الامهات ١/٦٨ب:" هذه المسألة على أربعة أقسام: أحدها: أن تُحوَّل نيته من الفرض للنفل سهوا فيذكر قبل أن يعمل شيئا بنية النفل ، فإنه يرجع لنية الفرض ولا شيئ عليه.

الثاني: أن يذكر بعد أن عمل ركعة أو أكثر ويكون نسي الفرض وظن أنه في نافلة حتى سلم، فالمشهور الإجزاء، والشاذ عدمه، واختاره ابن الجلاب.

الثالث: أن يعتقد أنَّهُ سَلَّم من الفرض وأنَّه شرع في النافلة وتمادى ناسيا حتى سَلَّمَ، فالمشهور عدم الإجزاء، وتبطل أيضا وإن لم يسلم إن تذكر بعد حصول قراءته بنية النفل وركوعه بذلك، وأما إن قصرت قراءته بنية النفل فقولان: أحدهما: بطلان الصلاة، وهو قول ابن القاسم، والثاني: أن يلغي تلك الركعة ويبني على ما مضى من صلاته، وهو قول ابن عبد الحكم ومطرف وابن الماجشون وابن وهب. والفرق على المشهور بين هذا القسم والذي قبله أنَّ في هذا القسم ـــ الثالث ـــ لَمَّا ظن أنَّه سَلَّم من الفريضة، قصد أنه في نافلة فكان في معنى الرفض، وأما في القسم الثاني فلم يستشعر الخروج من الفرض بوجه لم يوجد منه قصد تلك النية.

القسم الرابع: أن يسلم من اثنتين ساهيا ثم يأتي بركعتين نفلا إثر سلامه، والمشهور عدم الإجزاء".

بِرَكْعَتَيْنِ بِنِيَّةِ النَّافِلَةِ، <فَالْمَعْرُوفُ عَدَمُ الإِجْزَاءِ، وإن لَمْ يُسَلِّمْ فَصُورَتَانِ:

الأولى: إنْ ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ سَلَّمَ مِنْ فَرِيضَتِهِ فَقَامَ إلى>[1] النَّافِلَةِ فإن ذَكَرَ بِالْقُرْبِ رَجَعَ إلى فَرِيضَتِهِ، وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ، فإن لَمْ يَذْكُرْ إلاَّ بَعْدَ رُكُوعِهِ في نَافِلَتِهِ أو طَوَّلَ قِرَاءَتَهُ، فَالْمَشْهُورُ بُطْلاَنُ فَرِيضَتِهِ[2].

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ:أن يَظُنَّ أَنَّهُ في نَافِلَةٍ مِنْ غَيْرِ أن يَعْتَقِدَ السَّلام، فَالْمَشْهُورُ هُنَا الإِجْزَاءُ[3]، وَقِيلَ: لا يُجْزِيءُ، وَصَحَّحَهُ **ابْنُ الْجَلاَّبِ**[4]، وَالْفَرْقُ عَلَى الْمَشْهُورِ أَنَّهُ فِي الأولَى لَمَّا ظَنّ أَنَّه سَلَّمَ مِنَ الْفَرِيضَةِ قَصَدَ أَنَّهُ فِي نَافِلَةٍ، وَفِي هَذِهِ لَمْ يَقْصِدْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْفَرْضِ أَلْبَتَّةَ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُ قَصْدُ ذَلِكَ.

لفظ تحريم الصلاة

ص: وَلَفْظُهُ: الله أكبر مُعَيَّنًا وإنْ كَانَ أَعْجَمِيًّا، ولا يُجْزِيءُ الأَكْبَر ولا غيرُهُ، والعَاجِزُ تَكْفِيهِ[5] النِّيَّة، وقيل: يَذْكُرُ[6] الصَّلاةَ بِلِسَانِهِ.

ش: لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ: ((صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي))[7] وَلَمْ يَرَوْا أَنَّه

---

(١) ساقط من (س) .

(٢) شرح القلشاني على جامع الأمهات ٦٨/١ب.شرح الثعالبي على جامع الأمهات ٦٢/١أ،

(٣) شرح القلشاني على جامع الأمهات ٦٨/١ب.

(٤) لم أقف عليه في التفريع، ولعله في شرحه للمدونة، وهو في شرح القلشاني على جامع الأمهات ٦٨/١ب.

(٥) (س) تجزئه.

(٦) (س) يدخل بذكر.

(٧) أخرجه **البخاري** في صحيحه ٢٢٦/١، ح٦٢٩، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة.... وأيضا في ٢٢٣٨/٥، ح٥٦٦٢، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، وأيضا في ٢٦٤٧/٦، ح٦٨١٩، كتاب التمني، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد والصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام... من حديث مالك بن الحويرث قال: أتينا النبيﷺ ونحنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وكانَ رسول الله ﷺ رفِيقًا فَلمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوقَدْ اشْتَقْنَا سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرْنَاهُ قال: ((ارجعوا إلى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِم وَعَلِّموهُم وَمُرُوهُم، وذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أو لا أَحْفَظُهَا، وصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فإذَا =

دَخَلَ الصَّلاةَ بِغَيْرِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ، والْمَحَلُّ مَحَلُّ تَعَبُّدٍ[1].

ولا يُجْزِئُ أَكْبَارْ بإشْبَاعِ فَتْحَةِ الْبَاءِ لِتَغَيُّرِ الْمَعْنَى، نصَّ عَلَيْهِ **سَنَدٌ**[2].

قَالَ فِي **الذَّخِيرَةِ**:وأَمَّا قَوْلُ الْعَامَّةِ: الله وَكْبَر، فَلَهُ مَدْخَلٌ فِي الْجَوَازِ؛ لأَنَّ الْهَمْزَةَ إِذَا وَلِيَتْ ضمَّةً جَازَ أَنْ تُقْلَب وَاوًا[3].

وَالْعَاجِزُ أي: لِجَهْلِهِ بِاللُّغَةِ.

قال **الأَبْهَرِيُّ**:تَكْفِيهُ النِّيَّةُ[4]. **الْمَازِرِيُّ**: وهُو صَحِيحٌ عَلَى أَصْلِنَا؛ لأَنَّ لَفْظَ التَّكْبِيرِ مُتَعَيِّنٌ عِنْدَنَا، واسْتِعْمَالُ الْقِيَاسِ فِيهِ بِالإِبْدَالِ لاَ يَصِحُّ، وَلَمْ يَأْتِ الشَّرْعُ بِبَدَلٍ مِنْهُ عند العجز كَمَا[5] أَتَى بِالْبَدَلِ فِي غَيْرِهِ مِن الْعِبَادَاتِ، وَالأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ فَلاَ يَجِبُ شَيْءٌ إِلاَّ بِدَلِيلٍ[6]. **انتهى.**

وَقَالَ **أَبُو الْفَرَجِ**: يَدْخُلُ بِالْحَرْفِ الَّذِي دَخَلَ بِهِ الإِسْلاَمَ[7].

وَذَكَرَ **عَبْدُ الْوَهَّابِ** عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ أَنَّه يَدْخُلُ الصَّلاةَ بِمُرَادِفِ التَّكْبِيرِ فِي لُغَتِهِ[8].

حَضَرَتِ الصَّلاة فَلْيُؤَذِّن لَكُم أَحَدُكُم وَلْيَؤُمُّكُم أَكْبَرُكُم)).

(١) يُنظر: الجامع ٢/٤٦٥-٤٦٦. وذكر ابن رشد في البيان ٢/١٠٢ أنه لا يجزئ من تكبيرة الإحرام إلا الله أكبر، قال:" وهو أمر متفق عليه في مذهب مالك... ولفظ التكبير إذا أُطْلِقَ لا يقع على ما سوى الله أكبر، مع الإجماع على العمل بذلك دون خلاف يُؤْثَرُ فيه منذ زمن النبيﷺ إلى اليوم، فلا يجزئ الإحرام بغير لفظ التكبير، ولا بالتكبير على خلاف صفة الله أكبر".

(٢) الذخيرة ٢/١٦٧-١٦٨.

(٣) الذخيرة ٢/١٦٨.

(٤) التبصرة ١/٥٨، شرح التلقين ٢/٥٠٢، عقد الجواهر ١/١٣١، المُذهب ١/٤١.

(٥) ساقط من (س).

(٦) شرح التلقين ٢/٥٠٢.

(٧) التبصرة١/٥٧، شرح التلقين ٢/٥٠٢،عقد الجواهر١/١٣١،الذخيرة ٢/١٦٨،التقييد ١/٩٣ب.

(٨) الذي في الإشراف ١/٢٢٨ أنه يظنه عن بعض أصحابه وليس فيه عن بعض شيوخه، =

وَلاَ خِلاَفَ أَنَّهُ لاَ يُعَوِّضُ الْقِرَاءَةَ فِي لُغَتِهِ؛ لأَنَّ الإِعْجَازَ فِي النَّظْمِ الْعَرَبِي[1].

وَالْعَاجِزُ لِجَهْلِهِ بِاللُّغَةِ هُوَ مَحَلُّ الْخِلاَفِ[2]، وَأَمَّا الْعَاجِزُ عَنِ الْكَلاَمِ جُمْلَةً فَتَكْفِيهِ النِّيَّةُ[3] اتِّفَاقًا[4].

ص: وَيَنْتَظِرُ الإِمَامُ به قَدْرَ ما تَسْتَوِي الصُّفُوفُ.

ش: قَوْلُهُ: **وَيَنْتَظِرُ**؛ رَوَى **ابْنُ حَبِيبٍ** عَنْ **مَالِكٍ** أَنَّ ذَلِكَ لاَزِمٌ[5]؛ يُرِيدُ عَلَى طَرِيقِ الاسْتِحْبَابِ.

تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ قَبْلَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ

= ونصه:" فأما إذا كان لا يحسن العربية، فعندي أنه يعتقد الدخول في الصلاة بقلبه، ولا يُحرم بالفارسية، وأظن أن من أصحابنا من يقول : إنه يحرم بلسانه".

وما ذكره خليل عن القاضي عبد الوهاب هو في التبصرة ١/٥٧-٥٨، وفي عقد الجواهر ١/١٣١.

(١) الإشراف ١/٢٣٧-٢٣٨، التنبيه ١/٩١.

(٢) الإشراف ١/٢٢٨، شرح التلقين ٢/٥٠٢، عقد الجواهر ١/١٣١ وهي ثلاثة أقوال كما سبق: ١ــ للأبهري مجرد النية.٢ــ أبو الفرج:بما دخل به الإسلام.٣ــ بعض شيوخ القاضي؛ يترجم عنه بلغته.

وجاء في المدونة ١/١٦١:" وسألت ابن القاسم عمن افتتح الصلاة بالعجمية وهو لا يعرف العربية ما قول مالك فيه؟ فقال: سُئل مالك عن الرجل يحلف بالعجمية فكره ذلك، وقال: أمَا يقرأ أَمَا يُصَلِّي؟إنكاراً لذلك،أي ليتكلم بالعربية لا بالعجمية".

وينظر: الجامع ٢/٤٦٧-٤٦٨.

(٣) قال ابن عبد السلام في شرحه ١/٤٢أ:" والعاجز تكفيه النية، يعني سواء كان عجزه من جهة الْبَكَمِ، أو كان من جهة أنه لا يحسن العربية".

(٤) التنبيه ١/٩١، عقد الجواهر ١/١٣١، شرح الرسالة لابن ناجي ١/١٥٤، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦٢أ، شرح زروق على الرسالة ١/١٥٤.

(٥) المنتقى ١/٢٨٠، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦٢أ.

وجاء في المدونة ١/١٦٠:" وقال مالك: إذا فرغ المؤذن من الإقامة انتظر الإمام قليلا قدر ما تستوي الصفوف ثم يكبر".

وينظر: الإشراف ١/٢٢٦-٢٢٧، الذخيرة ٢/٧٧-٧٨.

والضَّمِيرُ الْمَجْرُورُ <في به> [1] عَائِدٌ عَلَى الإِحْرَامِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَبَّرَ بِإِثْرِ الإِقَامَةِ، فَالْمَأْمُومُونَ إِنْ تَشَاغَلُوا بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فَاتَهُمْ جُزْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ، وَمَنْ فَاتَتْهُ الْفَاتِحَةُ، فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ، وَإِنْ لَمْ يُسَوُّوا صُفُوفَهُمْ، فَاتَتْهُمْ فَضِيلَةُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ[2]، وَلِمَا فِي **أَبِي دَاوُدَ** عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي الصُّفُوفَ/ فَإِذَا اسْتَوَتْ كَبَّرَ[3]، وَفِي **الْمُوَطَّأِ** أَنَّ **عُمَرَ و عُثْمَانَ** كَانَا يُوَكِّلَانِ [٩٣/ب] رَجُلَيْنِ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَلَا يُكَبِّرَانِ حَتَى يُخْبِرَاهُمَا أَنْ[4] قَدْ اسْتَوَتْ[5].

---

(١) انفردت بها (س).

(٢) في شرح ابن عبدالسلام ١/٤٢أ.

(٣) سنن **أبي داود** ١/١٧٨، ح٦٦٥، كتاب الصلاة،تفريع أبواب الصفوف، باب تسوية الصفوف، من حديث النعمان بن بشير قال:" كان رسول اللهﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنا إذا قُمْنَا للصَّلاة فإذا اسْتوينَا كبَّر".

وأصله في صحيح **مسلم** ١/٣٢٤، ح٤٣٦، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها... عن سماك بن حرب قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: كان رسول اللهﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا القِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ. ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّر، فَرَأَى رَجُلاً بَادِيًا صَدْرُهُ من الصَّفِّ فقال: ((عِبَادَ اللهِ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أو لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ)).

(٤) ساقط من (س).

(٥) الموطأ ١/١٥٨، ح٣٧٣، كتاب الصلاة باب ماجاء في تسوية الصفوف، حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عمر كان يأمر بتسوية الصفوف فإذا جاؤوه فأخبروه أن قد استوت كبر.

وأثر عثمان ح ٣٧٤، عن مالك عن عمه أبي سهل عن أبيه أنه قال: "كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلاة وأنا أكلمه في أن يفرض لي، فلم أزل أكلمه وهو يسوي الحصباء بنعليه حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فأخبروه أن الصفوف قد استوت، فقال لي: استوِ في الصف، ثم كبَّر".

وأخرجهما **البيهقي** في السنن الكبرى ٢/٢١، ح ٢١٢٥، ٢١٢٦ .

وأثر عمر منقطع؛ لأن نافعاً لم يلق عمر، وقد روي عن عمر أثر آخر قريب منه أخرجه **ابن أبي** =

ص: **ويُسْتَحَبُّ رَفْعُ اليَدَينِ إلى الْمَنْكِبَيْنِ، وَقِيلَ: إلى الصَّدْرِ، فَقِيلَ: قَائِمَتَيْنِ، وَقِيلَ: وبُطُونُهُمَا إلى الأَرْضِ، وَقِيلَ: يُحَاذِي برؤُوسِهِمَا الأُذُنَيْنِ.**

ش: وَقَوْلُهُ: **يُسْتَحَبُّ**؛ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ فَضِيلَةٌ، وَكَذَلِكَ نَصَّ **ابْنُ يُونُسَ**[1].

صِفَةُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ مَعَ التَّكْبِيرِ

وَقَالَ **ابْنُ أَبِي زَيْدٍ**[2]، **وَابْنُ رُشْدٍ**[3]: هو سُنَّةٌ.

وَوَقْتُ الرَّفْعِ عِنْدَ الأَخْذِ فِي التَّكْبِيرِ، نَصَّ عَلَيْهِ **ابْنُ شَاسٍ**[4].وَفِي الرَّفْعِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ[5]، الْمَشْهُورُ: أَنَّهُ [6] يَرْفَعُ فِي تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ فَقَطْ[7].

وَقَالَ فِي **مُخْتَصَرِ مَا لَيْسَ فِي الْمُخْتَصَرِ**: لا يَرْفَعُ فِي شَيْءٍ[8].

شيبة في مصنفه ١/٣٠٩، ح٣٥٣٧ حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان قال: ما رأيت أحدا كان أشد تعاهدا للصف من عمر، إن كان يستقبل القبلة حتى إذا قلنا قد كبر التفت فنظر إلى المناكب والأقدام،وإن كان يبعث رجالا يطردون الناس حتى يلحقوهم بالصفوف. وهذا الأثر حسن، وعاصم هو عاصم بن بهدلة وهو حسن الحديث، تقريب التهذيب ص (٢٨٥).

أما أثر عثمان فصحيح لأن رواته هم: نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ثقة، تقريب التهذيب ص(٥١٧)،ومالك بن أبي عامر الأصبحي ثقة، تقريب التهذيب ص (٥١٧) .

(١) الجامع ٢/٤٠٧.

(٢) لم أقف على التصريح بالسُّنيَّة في الرسالة ص (١١٤) ولا في النوادر ١/١٧٠.

(٣) المقدمات ١/١٦٣.

(٤) عقد الجواهر ١/١٣١.

(٥) التبصرة ١/٦٣ وقال:" وعن مالك في ذلك أربع روايات".

وينظر: المدونة ١/١٦٥، التفريع ١/٢٢٦، النوادر ١/١٧٠، عيون الأدلة ٤/٢٨٠، الإشراف ١/٢٢٨-٢٣٠، المنتقى ١/١٤٢-١٤٣، البيان ١/٤١٣، المقدمات ١/١٦٣، التنبيه ١/٩٧، شرح التلقين ٢/٥٤٨-٥٥٠، عقد الجواهر ١/١٣١، شرح ابن عبد السلام ١/٤٢أ.

(٦) انفردت بها (س).

(٧) ساقط من (س) و(م).

ويُنظر: البيان ١/٣٧٥، ١٨/١٠٠، شرح التلقين ٢/٥٤٨-٥٤٩، إكمال المعلم ٢/٢٦١، شرح الرسالة لزروق ١/١٥٤.

(٨) التبصرة ١/٦٣، التنبيه ١/٩٧، شرح التلقين ٢/٥٤٩.

وَرَوَى **ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ** : يَرْفَعُ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَعِنْدَ[1] الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ[2] .

<وَرَوَى **ابْنُ وَهْبٍ**: وَعِنْدَ الرُّكُوعِ>[3] ، وَقَالَ **ابْنُ وَهْبٍ**: وَفِي الْقِيَامِ مِنَ اثْنَتَيْنِ[4] . وَرَفْعُهُمَا إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ هُوَ الْمَشْهُورُ[5] ، وَرَفْعُهُمَا إِلَى الصَّدْرِ رَوَاهُ **أَشْهَبُ**[6] وَإِلَيْهِ مَالَ **سُحْنُونٌ**[7] .

وَالْقَوْلُ بِأَنَّ بُطُونَهُمَا إِلَى الْأَرْضِ **لِسُحْنُونٍ**[8] .

وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ: اخْتِلَافُ آثَارٍ وَأَحَادِيثَ[9] .

وَالظَّاهِرُ رَفْعُهُمَا قَائِمَتَيْنِ[10] ؛ لِعَدَمِ التَّكْلِيفِ، وَأَنَّه يَرْفَعُ عِنْدَ الإِحْرَامِ، وَالرُّكُوعِ، وَالرَّفْعِ مِنْهُ، وَالْقِيَامِ مِنِ اثْنَتَيْنِ؛ لِوُرُودِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بِذَلِكَ،[11] وَاللهُ أَعْلَمُ.

= وقال الباجي في المنتقى ١/١٤٢:" وروى بعض المتقدمين المنع من ذلك، وقد تأول ذلك أصحابنا على رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة، وهو قوله: وكان رفع اليدين ضعيفا إلا في الافتتاح، وصرَّح بها الشيخ أبو إسحاق في مختصره من رواية ابن القاسم عن مالك".

(١) انفردت بها (س).

(٢) النوادر ١/١٧٠، التبصرة ١/٦٣، التنبيه ١/٩٧، شرح التلقين ٢/٥٤٩.

(٣) ساقط من (س).

ورواية ابن وهب في النوادر ١/١٧٠، التبصرة ١/٦٣، المنتقى ١/١٤٢، البيان ١/٤١٣، شرح التلقين ٢/٥٤٩.

(٤) شرح التلقين ٢/٥٤٩، شرح الرسالة لابن ناجي ١/١٥٥، شرح الرسالة لزروق ١/١٥٤.

وينظر: التمهيد ٩/٢١٠، المعلم ١/٢٦١-٢٦٢، إكمال المعلم ٢/٢٦٠-٢٦١.

(٥) المنتقى ١/١٤٢، شرح التلقين ٢/٥٥١، شرح الرسالة لابن ناجي ١/١٥٤.

(٦) المنتقى ١/١٤٣، شرح التلقين ٢/٥٥١.

(٧) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦٢أ، شرح زروق على الرسالة ١/١٥٤.

(٨) المنتقى ١/١٤٣، شرح التلقين ٢/٥٥٢.

(٩) التنبيه ١/٩٧، شرح التلقين ٢/٥٥٠، بداية المجتهد ١/٣٢٦-٣٢٨.

(١٠) وهو قول العراقيين كما في المنتقى ١/١٤٣، شرح التلقين ٢/٥٥٢.

(١١) منها ما أخرجه **البخاري** في صحيحه ١/٢٥٨، ح٧٣٩، كتاب الأذان ، باب رفع =

ص:وفي سَدْلِ يَدَيْهِ أو قَبْضِ اليُمْنَى عَلَى الْكُوعِ تَحْتَ صَدْرِهِ ثَالِثُها، فِيهَا[1]: لا بَأْسَ بِهِ في النَّافِلَةِ، وكَرِهَهُ في الفَرِيضَةِ، ورابِعُهَا:تَأْوِيلُهُ بالاعْتِمادِ، وخَامسُها: روى أَشْهَبُ إبَاحَتَهُمَا.

ش:الْجَوَازُ فِيهِمَا فِي ***الْعُتْبِيَّةِ***[2].

ر: وَالْمَنْعُ فِيهِمَا رَوَاهُ الْعِرَاقِيُّونَ[3].

الْقَبْضُ والسَّدْلُ فِي الصَّلاَةِ

وَالتَّفْصِيلُ هو مَذْهَبُ **الْمُدَوَّنَةِ**، قَالَ فِيهَا: وَلاَ يَضَعُ يُمْنَاهُ عَلَى يُسْرَاهُ فِي فَرِيضَةٍ، وَذَلِكَ جَائِزٌ فِي النَّوَافِلِ لِطُولِ الْقِيَامِ[4]، قَالَ صَاحِبُ ***الْبَيَانِ***: وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْكَرَاهَةَ فِي الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ إلاَّ إِنْ أَطَالَ فِي النَّافِلَةِ فَيَجُوزُ حِينَئِذٍ[5].

وَذَهَبَ غَيْرُهُ إلى أَنَّ مَذْهَبَهُ الْجَوَازُ فِي النَّافِلَةِ[6] مُطْلَقًا، لِجَوَازِ الاعْتِمَادِ فِيهَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ[7].

= اليدين إذا قام من الركعتين، عن نافع ((أَنَّ ابنَ عمرَ كانَ إذا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وإذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ،وإذا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وإذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلكَ ابنُ عمرَ إلى نبي اللهﷺ ".

(١) ساقط من (س).

(٢) التبصرة ١/٦٧، البيان ١/٣٩٤، التقييد ١/١٠٣ب.

وجاء في شرح القلشاني على جامع الأمهات بيان معنى السدل ١/٦٩:" ص: وفي سدل يديه ش: إرسالهما بعد الرفع".

(٣) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦٢أ.

(٤) هذا نص تهذيب المدونة للبراذعي ١/٢٤١-٢٤٢:

أما نص المدونة ١/١٦٩:" قال: وقال مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة قال: لا أعرف ذلك في الفريضة، وكان يكرهه،ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك، يعين به نفسه".

(٥) البيان ١/٣٩٤-٣٩٥.

(٦) ساقط من (ت).

(٧) حيث نص في المدونة ١/٦٩ على جواز الاعتماد في النافلة قال:" وسألت مالكا عن الرجل =

وَقَوْلُهُ: **وَرَابِعُهَا: تَأْوِيلُهُ بِالإِعْتِمَادِ**، أَيْ: تَأْوِيلُ الثَّالِثِ، وَهُوَ تَأْوِيلُ **عَبْدِالوَهَّابِ**[1]، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا كَرِهَهُ مَخَافَةَ أَنْ يَعْتَقِدَ وُجُوبَهُ وَإِلاَ فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ[2]، وَقَالَ **عِيَاضٌ**: مَخَافَةَ أَنْ يُظْهِرَ مِنَ الْخُشُوعِ مَا لاَ يَكُونُ فِي الْبَاطِنِ[3].

وَتَفْرِيقُهُ فِي **الْمُدَوَّنَةِ** بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ يَرُدُّهُ، وَيَرُدُّ الَّذِي قَبْلَهُ.

وَقَوْلُهُ: **وَخَامِسُهَا إِلَى آخِرِهِ**، أَيْ: <وَرَوَى **أَشْهَبُ**>[4] إِبَاحَةَ السَّدْلِ وَالْقَبْضِ فِي الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ[5].

وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ لاَ يُعَدُّ خِلاَفًا إِلاَّ مَا كَانَ رَاجِعًا إِلَى التَّصْدِيقِ[6]، <وَأَمَّا مَا كَانَ

= يصلي إلى جنب الحائط فيتكئ على الحائط فقال: أما في المكتوبة فلا، وأما في النافلة فلا أرى به بأسا".

وينظر: إكمال المعلم ٢/٢٩١، عقد الجواهر ١/١٣٢.

(١) قال القاضي عبد الوهاب في الإشراف ١/٢٤١:" في وضع اليمنى على اليسرى روايتان: إحداهما: الاستحباب، والأخرى: الإباحة،وأما الكراهة ففي غير موضع الخلاف، وهي إذا قصد بها الاعتماد والاتكاء".

وقال الباجي في المنتقى ١/٢٨١:" ووجه الرواية الثانية ــ أي رواية المنع ــ أن هذا الوضع لم يمنعه مالك، وإنما منع الوضع على سبيل الاعتماد، ومن حمل منع مالك على هذا الوضع اعتل بذلك؛ لئلا يُلحقه أهل الجهل بأفعال الصلاة المعتبرة في صحتها".

(٢) البيان ١/٣٩٥، إكمال المعلم ٢/٢٩١.

(٣) إكمال المعلم ٢/٢٩١.

(٤) ساقط من (م).

(٥) النوادر ١/١٨٢، المنتقى ١/٢٨١، البيان ١/٣٩٥، ١٨/٧١، عقد الجواهر ١/١٣٢، التقييد ١/١٠٣أ.

وجاء في عيون المجالس ١/٢٩٠:" وروى عنه ــ أي مالك ــ ابن عبد الحكم ــ رحمه الله ــ أنه قال: لا بأس بذلك، وروى عنه ابن القاسم ــ رحمه الله ــ أنه لا يفعل".

(٦) **التصديق** :هو تصور ماهية الشيء مع الحكم عليها بإيجاب أو سلب.

فتح الرحمن شرح شيخ الإسلام ص (٤٣)،شرح الكوكب المنير ١/٥٨ .

رَاجِعًا إِلَى التَّصَوُّرِ[1]><[2] كَالْقَوْلِ الرَّابِعِ فَلاَ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ[3] قَوْلٌ آخَرُ بِاسْتِحْبَابِهِ فِي الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ، قَالَهُ **مَالِكٌ** فِي[4] *الْوَاضِحَةِ*[5]، وَهُوَ اخْتِيَارُ **اللَّخْمِيِّ**[6] **وَابْنِ رُشْدٍ**[7].

ص: الفَاتِحَةُ: إِثْرُ التَّكْبِيرِ ولا يَتَرَبَّصُ، ويُكْرَهُ الدُّعَاءُ وغَيْرُهُ بَيْنَهُمَا[8] عَلَى المَشْهُورِ، ولا يَتَعَوَّذُ ولا يُبَسْمِلُ، وَلَهُ أن يَتَعَوَّذَ ويُبَسْمِلَ في النَّافِلَةِ، ولَمْ يَزَلِ القُرَّاءُ يَتَعَوَّذُونَ في قِيَامِ رَمَضَانَ.

---

(١) **التصور** : هو تصور الشيء في الذهن.

فتح الرحمن شرح شيخ الإسلام ص (٤٣)شرح الكوكب المنير ١/٥٨،

(٢) ساقط من (س).

(٣) (س) المذهب.

(٤) ساقط من (م).

(٥) البيان ١/٣٩٥، ١٨/٧٢، التقييد ١/١٠٣ب.

وقلت: وهذا الذي تؤيده الأدلة، منها ما أخرجه **البخاري** في صحيحه ١/٢٥٩، ح٧٤٠، كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى، عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم: لا أعلمه إلاَّ يُنْمي ــ أي يرفع ــ ذلك إلى النبيﷺ ". وأخرجه **الترمذي** في سننه ٢/٣٢، ح٢٥٢، كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله، باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال، عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال: كان رسول اللهﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه. قال: وفي الباب عن وائل بن حجر وغطيف بن الحارث وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سعد. قال الترمذي: "حديث هلب حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيﷺ والتابعين ومن بعدهم، يرون أن يضع الرَّجُل يمينه على شماله في الصلاة، ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة، ورأى بعضهم تحت السرة، كل ذلك واسع عندهم".

(٦) التبصرة ١/٦٧.

(٧) البيان ١/٣٩٥.

(٨) ساقط من (س).

ش: **الْفَاتِحَةُ** خَبَرُ ابْتِدَاءٍ؛ أي: [1] الْفَرْضُ الثَّانِي الْفَاتِحَةُ[2].

الْفَرْضُ الثَّانِي: الْفَاتِحَةُ

وإِثْرُ التَّكْبِيرِ خَبَرٌ أَيْضًا أَيْ: مَحَلُّهَا إِثْرُ التَّكْبِيرِ.

وَكَوْنُهَا فَرْضًا فِي الْجُمْلَةِ هُوَ الْمَنْصُوصُ[3]، **وَلابْنِ زِيَادٍ**[4]/ فِيمَنْ صَلَّى وَلَمْ يَقْرَأْ: لاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَرَوَاهُ **الْوَاقِدِيُّ** عَنْ **مَالِكٍ**[5]، وَكَذَلِكَ نَقَلَ **الْمَازِرِيُّ** عَنْ **ابْنِ شَبْلُونَ** أَنَّه قَالَ بِسُقُوطِ فَرَضِيَّةِ الْفَاتِحَةِ مُطْلَقًا، قَالَ: لِحَمْلِ الإِمَامِ لَهَا، وَالإِمَامُ لاَ يَحْمِلُ فَرْضًا[6].

[ق/٩٤أ]

السكوت بعد التحريم وما يقال فيه

وَلاَ يَتَرَبَّصُ أي: بَعْدَ التَّكْبِيرِ وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ؛ لأَنَّه إِذا كُرِهَ الدُّعاءُ عَلَى الْمَشْهُورِ فَلاَ مَعْنَى لِلتَّرَبُّصِ مَعَ السُّكُوتِ[7].

---

(١) (س) زيادة / في.

(٢) شرح ابن عبد السلام ١/٤٢أ.

(٣) شرح ابن عبد السلام ١/٤٢أ. وينظر: عيون الأدلة ٤/٣٢٨-٣٤٧.

(٤) **أبو الحسن** علي بن زياد التونسي العبسي، ثقة، بارع في الفقه، ورع، سمع من مالك والثوري والليث بن سعد وغيرهم، روى عن مالك الموطأ وكُتُبًا وهي بيوع ونكاح وطلاق، توفي سنة (١٨٣هـ).

رياض النفوس ١/٢٣٤-٢٣٧، المدارك ١/١٨٥-١٨٨، الديباج ص(٢٩٢)، طبقات علماء افريقية وتونس ٢٢٠-٢٢٢.

ولتوثيق قول ابن زياد يرجع لشرح ابن عبد السلام ١/٤٢أ.

(٥) شرح التلقين ٢/٥١٣، ونصه:" اتفق المذهب على وجوب قراءة أم القرآن في الصلاة على الجملة، وأن الإخلال بها في جميع الصلاة يمنع الإجزاء إلا رواية شاذة رواها الواقدي".

(٦) شرح التلقين ٢/٥١١.

(٧) إكمال المعلم ٢/٢٨٩، التنبيه ١/٩٨، شرح ابن عبد السلام ١/٤٢أ، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦٢أ.

ينظر: المدونة ١/١٦١، التمهيد ١١/٤٦، الاستذكار ٤/٢٣٧-٢٣٨، البيان ١/٣٣٨، عارضة الأحوذي ٢/٥١، الذخيرة ٢/١٨٧، التقييد ١/٩٣ب.

وقد جاء في جامع **الترمذي** ٢/٣٠، ح٢٥١، كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله، باب ما جاء في السكتتين في الصلاة، عن سمرة قال: ((سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ)) فأنكر ذلك عمران =

وَمُقَابِلُ الْمَشْهُورِ أَجَازَ[1] قَوْلَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ[2]، وَجَّهْتُ وَجْهِيَ إِلَى

= ابن حصين وقال: حفظنا سكتة فكتبنا إلى أُبَيٍّ بن كعب بالمدينة فكتب أُبَيٌّ أن حفظ سمرة. قال سعيد: فقلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟، وقال: إذا دخل في صلاته وإذا فرغ من القراءة..." قال **الترمذي**:" حديث سمرة حديث حسن و هو قول غير واحد من أهل العلم"، وصححه **الحاكم** في المستدرك ٢١٥/١، وصححه أحمد شاكر في حاشيته على جامع الترمذي ٣١/٢.

(١) جاء في التبصرة ٥٧/١ أن مالكاً كان يقوله، ونصه:" وفي مختصر ما ليس في المختصر أن مالكا كان يقول ذلك ــ أي سبحانك اللهم وبحمدك... بعد إحرامه". وهو في شرح التلقين ٥٦٨/٢.

(٢) هذا الدعاء وارد عن النبيﷺ كما في سنن **الترمذي** ٩/٢، ح٢٤٢، كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، من حديث أبي سعيد الخدريرضي الله عنه قال: كان رسول اللهﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر ثم يقول: ((سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ثُمَّ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ)) قال الترمذي:" وفي الباب عن علي وعائشة وعبد الله بن مسعود وجابر وجبير بن مطعم وابن عمر... وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب، وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث، وأما أكثر أهل العلم فقالوا بما روي عن النبي ﷺ أنه كان يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، وهكذا روي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم".

وأخرج **الحاكم** في المستدرك ٣٦٠/١، ح٨٥٩، أول كتاب الصلاة، باب التأمين، من حديث عائشةرضي الله عنها قالت: ((كان رسول اللهﷺ إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك" هذا حديث صحيح الإسناد، و لم يخرجاه، وكان مالك بن أنس ــ رحمه الله ــ لا يرضى حارثة بن محمد وقد رضيه أقرانه من الأئمة، ولا أحفظ في قولهﷺ عند افتتاح الصلاة: سبحانك اللهم وبحمدك أصح من هذين الحديثين ــ هذا الحديث وحديث جبير بن مطعم ــ وقد صحت الرواية فيه عن أمير المؤمنين عمر بن =

آخره[1]، اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَنَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ، واغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ والثَّلْجِ وَالْبَرَدِ[2]. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ **مَالِكٍ**[3]، وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا اسْتِحْسَانُ ذَلِكَ[4].

= الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه كان يقوله)).

قلت: وفِعْلُ عمر بن الخطاب في صحيح **مسلم** ١/٢٩٩، ح٣٩٩، كتاب الصلاة، باب صحة من قال : لا يجهر بالبسملة، وحديث أبي سعيد الخدري صححه الألباني في الإرواء ٢/٥٣. وينظر: التلخيص ١/٢٣٠.

(١) وقد جاء في صحيح **مسلم** ١/٥٣٤، ح ٧٧١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ، أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: ((وَجَّهْتُ وجْهِيَ للذي فَطَرَ السَّمَوات والأرضَ حَنِيفاً وَمَا أنا مِنَ الْمُشْرِكين، إنَّ صَلاَتِي وَنُسكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ الْعَالمين لا شَرِيكَ لهُ وَبذَلِكَ أُمِرتُ وَأنا أوَّلُ المسلمين، اللهمَّ أنتَ الملكُ لا إله إلا أنت، أنتَ رَبي وأنا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِر لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً، إنَّه لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أنتَ، واهْدِنِي لأحْسَنِ الأخْلاَق، لا يَهْدِي لأحْسَنِها إلاَّ أنتَ، واصْرِفْ عَنِّي سَيِّئها، لا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئها إلاَّ أنتَ، لَبَّيكَ وَسَعْدَيكَ، وَالْخَيرُ كُلُّهُ فِي يَدَيك، وَالشَّرُّ لَيسَ إليك، أنا بِكَ وإليكَ، تَبارَكتَ وَتَعَالَيتَ، أستغفرُكَ وأتوبُ إليكَ)).

(٢) وقد ورد في صحيح **البخاري** ١/٢٥٩،ح ٧٤٤، كتاب صفة الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة قال: أحسبه قال: هُنيَّة، فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: ((اللَّهمَّ باعدْ بَيني وبينَ خَطاياي كَما باعَدتَ بين الْمَشْرِقِ والمغرب، اللَّهمَّ نَقِّني مِنْ خَطَايايَ كَما يُنَقَّى الثَّوبُ الأبيضُ من الدَّنسِ، اللَّهمَّ اغْسِلْ خَطَايايَ بالماءِ والثلجِ والْبَرَدِ)). وأخرجه **مسلم** في صحيحه ١/٤١٩، ح٥٩٨، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يُقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة.

(٣) النوادر ١/١٧١، ونصها:" قال ابن القاسم عن مالك في القول بعد الإحرام: سبحانك اللهم ربنا ولك الحمد، قال: قد سمعت ذلك يقال وما به من بأس لمن أحب أن يقوله"، البيان ١/٣٣٩، التقييد ١/٩٣ب.

(٤) البيان ١/٣٣٩، ونصها:" واستحسنه في رواية محمد بن يحيى السبائي عنه".

وَقَالَ **ابْنُ حَبِيبٍ**: يَقُولُهُ بَعْدَ الإِقَامَةِ وَقَبْلَ الإِحْرَامِ(١).

قَالَ فِي ***البَيَانِ***: وَذَلِكَ حَسَنٌ(٢).

وَقَوْلُهُ: **وَلاَ يَتَعَوَّذُ**، هُوَ الصَّحِيحُ أي: في الصَّلاةِ؛ لِعَدَمِ إِتْيَانِهِ(٣)، ولا يُقَالُ: إنَّ عُمُومَ قَوْلِهِ تَعَالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾(٤) مُتَنَاوِلٌ لَهُ؛ لأَنَّه نُقِلَ فِعْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، وَلَمْ يُنْقَل فِيهِ اسْتِعَاذَةٌ(٥)،فَيَكُونُ ذَلِكَ مُخَصِّصًا للآيَةِ.

حُكْمُ التَّعَوُّذِ وَالْبَسْمَلَةِ فِي الصَّلاَةِ

هـ: وَفِي الْبَسْمَلَةِ فِي الْفَرِيضَةِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ: الْكَرَاهَةُ ***لِلْمُدَوَّنَةِ***(٦)، وَالإِبَاحَةُ **لِمَالِكٍ فِي الْمَبْسُوطِ**، وَالنَّدْبُ **لابنِ مَسْلَمَةَ**، وَالْوُجُوبُ **لابنِ نَافِعٍ**(٧). **انتهى.**

---

(١) النوادر ١/١٧١، البيان ١/٣٣٩، التقييد ١/٩٣ب، شرح الرسالة لزروق ١/١٥٦.

(٢) البيان ١/٣٣٩. وقد ذكر اللخمي قبل ذلك في التبصرة ١/٥٧ بعد ذكره لأثر عمر بن الخطاب أَنَّهُ كان يجهرُ بسبحانك اللهم وبحمدك... قال:" ويُختَلف على هذا في تَقْدِمةِ الدُّعاء قبل القراءة، والجواز أحسن".

(٣) (س) إثباته.

(٤) الآية بتمامها ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾ [النحل:٩٨] .

(٥) سبق أن ذكرت ص (٨٢٥) ما نقل عن النبيﷺ أنه استعاذ في الصلاة من حديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه **الترمذي** في جامعه ٢/٩ ح٢٤٢، كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة.

(٦) ١/١٦٢.

(٧) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٦٩ب.

ينظر: عيون الأدلة ٤/ ٣٠٩، الإشراف ١/٢٣٣، الجامع ٢/٤٧٨، التمهيد ٢/٢٢٨-٢٣١، الكافي ص (٤٠)، الاستذكار ٤/٢٠٤، المنتقى ١/١٥٠-١٥١، البيان ١/٣٦٥، المعلم ١/٢٦٤، تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك ٢/١٥٠، بداية المجتهد ١/٣٠٤، شرح التلقين ٢/٥٧٢، عقد الجواهر ١/١٣٣، الذخيرة ٢/١٧٦-١٧٩.

وَقَوْلُهُ: **وَلَهُ أَنْ يَتَعَوَّذَ**، أي[1]: وَلَوْ جَهْرًا، وَكَرِهَ **مَالِكٌ** فِي ***الْعُتْبِيَّةِ*** الْجَهْرَ بِالاسْتِعَاذَةِ[2].

وَقَوْلُهُ: **وَيُبَسْمِلُ**، حَكَى فِي ***الْبَيَانِ*** فِي[3] قِرَاءَتِهَا فِي النَّافِلَةِ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ رِوَايَتَيْنِ وَثَلاَثَةَ أَقْوَالٍ <فِي قِرَاءَتِهَا فِي أَوَّلِ>[4] كُلِّ سُورَةٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ[5] يقْرَأُهَا فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ.

وَالثَّانِي: لا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَرْضًا يُرِيدُ بِذَلِكَ عَرْضَهُ فِي صَلاَتِهِ وَهِيَ رِوَايَةُ **أَشْهَبَ**.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ قَرَأَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، وهو قَوْلُهُ فِي ***الْمُدَوَّنَةِ***[6].

ص: فَيَجِبُ تَعَلُّمُهَا، فَإِنْ لَمْ يَسَعِ الوَقْتُ ائْتَمَّ عَلَى الأَصَحِّ.

وُجُوبُ تَعَلُّمِ الْفَاتِحَةِ

ش: أي: فَبِسَبَبِ وُجُوبِهَا وَجَبَ تَعَلُّمُهَا[7]، وَهَذَا إذا كَانَ فِي الْوَقْتِ سَعَةٌ، وَكَانَ قَابِلاً لِلتَّعْلِيمِ، <فَإِن لَمْ يَسَعِ الْوَقْتُ لِلتَّعْلِيمِ>[8] <أو كَانَ لا يَقْبَلُ التَّعْلِيمَ>[9] وَجَبَ عَلَيْهِ الإِئْتِمَامُ بِمَنْ يُحْسِنُهَا عَلَى

---

(١) ساقط من (س).

(٢) البيان ١/٤٩٥، الجامع ٢/٤٧٩، شرح التلقين ١/٥٧٣.

(٣) ساقط من (م).

(٤) ساقط من (س).

(٥) ساقط من (س).

(٦) ١/١٦٢، والتخيير الذي في المدونة للنافلة.

وما ذكره عن البيان هو فيه ١/٣٦٥-٣٦٦.

(٧) النوادر ١/١٧٧، البيان ١/٤٤٨، المُذْهب ١/٤٢.

(٨) ساقط من (س).

(٩) ساقط من (س) و(م) و(مد).

الْأَصَحِّ[1]، <وَمُقَابِلُ الأَصَحِّ>[2] أَنَّ صَلاَتَهُ تَصِحُّ مِنْ غَيْرِ إِتْمَامٍ، وَصَحَّحَ الْمُصَنِّفُ الأَوَّلَ؛ لأن القِرَاءَةَ وَاجِبَةٌ، وَلاَ يُتَوَصَّلُ إِلَى الْوَاجِبِ حِينَئِذٍ إِلاَّ بِهِ[3].

ص: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَقِيلَ: تَسْقُطُ، وقيل: فَرْضُهُ ذِكْرٌ.

الْعَاجِزُ عَنِ الْفَاتِحَةِ

ش: أي؛ فإن لَمْ يَجِدْ مَنْ يَأْتَمُّ بِهِ، وَفِي مَعْنَاهُ لاَ يَجِدُ مَنْ يُعَلِّمُهُ، فَقِيلَ: تَسْقُطُ[4]. وَيُخْتَلَفُ هَلْ يَجِبُ الْقِيَامُ بِقَدْرِهَا أَوْلاَ؟ قَالَ **الْمَازِرِيُّ**: أَوْجَبَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ***الْمَبْسُوطِ***، يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقِفَ قَدْرَ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ وَيَذْكُرَ اللهَ[5]. قَالَ **الْمَازِرِيُّ**: وَإِلَيْهِ ذَهَبَ **الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ**[6]، لَكِنَّ **الْقَاضِيَ** لَمْ يَعْتَبِرْ قَدْرَ الْقِرَاءَةِ كَمَا فِي ***الْمَبْسُوطِ***، وَإِنَّمَا اسْتَحَبَّ الْفَصْلَ بَيْنَ الإِحْرَامِ والرُّكُوعِ بِوُقُوفٍ مَا يَكُونُ فَاصِلاً بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ[7].

---

(١) التبصرة ١/٥٨، البيان ١/٤٤٨، شرح التلقين ٢/٥١٩، عقد الجواهر ١/١٣٢، الذخيرة ٢/١٨٦، شرح ابن عبد السلام ١/٤٢أ، المُذهب ١/٤٢، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦٢ب.

ذكر ابن رشد في البيان ١/٤٤٨ في حكم صلاة من لايحسن قراءة القرآن ويلحن فيه أربعة أقوال انظرها.

(٢) ساقط من (م). و(س) مقابله.

(٣) شرح التلقين ٢/١٩١، شرح ابن عبد السلام ١/٤٢أ.

(٤) التبصرة ١/٥٨، شرح التلقين ١/٥١٨، عقد الجواهر ١/١٣٢، شرح ابن عبد السلام ١/٤٢ب، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٦٩ب، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦٢ب.

(٥) تهذيب الطالب ١/٢٤أ، شرح التلقين ٢/٥١٨.

قال اللخمي في التبصرة ١/٥٨:" وقال محمد بن مسلمة: يستحب له أن يقف قدر قراءة أم القرآن وسورة، وليس هذا بالبين؛ لأن الوقوف لم يكن لنفسه وإنما كان ليقرأ القرآن، فإن لم يمكن ذلك سقط القيام لغير فائدة".

(٦) الإشراف ١/٢٧٧.

(٧) شرح التلقين ٢/٥١٨. =

وَقَالَ **مُحَمَّدُ بنُ سُحْنونٍ**(١): فَرْضُهُ ذِكْرٌ(٢)، دَلِيلُهُ مَا رَوَاهُ **الدَّارَقُطْنِي**(٣) أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ / قال: إِنِي لا أُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ فَقَالَ: ((قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، والحَمْدُ للهِ، <وَلاَ إِلَهَ إِلاَ اللهُ>(٤) واللهُ أَكْبَرُ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلاَّ باللهِ))(٥). [٩٤/ب]

فَرْعٌ: قَالَ **أَشْهَبُ** فِي ***الْمَجْمُوعَةِ***: مَنْ قَرَأَ فِي صَلاَتِهِ شَيْئًا مِنَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ

قراءة شيء من التوراة أو الإنجيل في الصلاة

= وينظر: التبصرة ١/٥٨.

(١) في جميع النسخ سحنون، وما أثبته موافق لما في التبصرة ١/٥٨، شرح التلقين ٢/٥١٨، عقد الجواهر ١/١٣٢.

(٢) التبصرة ١/٥٨، شرح التلقين ٢/٥١٨، عقد الجواهر ١/١٣٢. وينظر النوادر ١/١٧٨.

(٣) سننه ١/٣١٣، ح١، كتاب الصلاة، باب ما يجزئه من الدعاء عند العجز عن قراءة فاتحة الكتاب، من حديث عبيد الله بن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبيﷺ فذكر أنه لا يستطيع أن يأخذ من القرآن شيئًا، وقال ابن عيينة فقال : يا رسول الله علمني شيئا يجزيني من القرآن فإني لا أقرأ قال: ((قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لله، وَلا إله إلاَّ الله، والله أَكْبَرُ، ولا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ باللهِ)) . قال: فَضَمَّ عليها بيده، وقال: هذا لربِّي فما لي؟ قال: ((قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَعافِنِي)) فضم بيده الأخرى وقام.

(٤) فقط في (س).

(٥) أخرجه **أبو داود** في سننه ١/٢٢٠، ح٣٨٢، كتاب الصلاة، باب ما يجزيء الأمي والأعجمي من القراءة، **والنسائي** كما في المجتبى ٢/١٤٣، ح٩٢٤، كتاب الافتتاح، باب ما يجزيء من القراءة لمن لا يحسن القرآن، **وابن الجارود** في المنتقى ص (٥٧) ح١٨٩، **وابن حبان** في صحيحه ٥/١١٤، ح١٨٠٨، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، **وابن خزيمة** في صحيحه ١/٢٧٣، ح٥٤٤، كتاب الصلاة، باب إجازة الصلاة بالتسبيح والتكبير والتحميد والتهليل لمن لا يحسن القرآن، **والحاكم** في المستدرك ١/٣٦٧، ح٨٨٠، أول كتاب الصلاة، باب التأمين، **والبيهقي** في السنن الكبرى ٢/٣٨١، ح٣٧٩٠، كتاب الحيض، باب الذكر يقوم مقام القراءة إذا لم يحسن من القرآن شيئا.

وقد صحح الحديث ابن حبان وابن خزيمة كما سبق، وقال عنه **الحاكم** في المستدرك ١/٣٦٧:" هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه". ويُنظر التلخيص: ١/٢٣٦.

وحسنه الألباني في الإرواء ٢/١٢.

وَالزَّبُورِ، وَهُوَ يُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ أَوْلاَ يُحْسِنُهَا، فَقَدْ أَفْسَدَ صَلاَتَهُ، وَهُوَ كَـالْكَلاَمِ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَرَأَ شِعْرًا فِيهِ تَسْبِيحٌ وَتَحْمِيدٌ[1] لَمْ يُجْزِهِ وَأَعَادَ[2].

ص: وَلا تَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ وَتُسْتَحَبُّ[3] فِي السِّرِّيَّةِ لا الْجَهْرِيَّةِ، وَقِيلَ: وَلا فِي[4] السِّرِّيَّةِ.

قِرَاءَةُ الْمَأْمُومِ الْفَاتِحَةَ خَلْفَ الإِمَامِ

ش: أي: لا تَجِبُ الْفَاتِحَةُ عَلَى الْمَأْمُومِ[5]، وَإِذَا لَمْ تَجِبِ الْفَاتِحَةُ فَأَوْلَى غَيْرُهَا.

وَقَوْلُهُ: **وَتُسْتَحَبُّ فِي السِّرِّيَّةِ**،[6] ظَاهِرُهُ أَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالْفَاتِحَةِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا، وَلَوْ قَالَ: تُسْتَحَبُّ الْقِرَاءَةُ، لِيَعُمَّ الْفَاتِحَةَ وَغَيْرَهَا، كَانَ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْخِلاَفَ فِي الْجَمِيعِ، وَلَعَلَّ الْمُصَنِّفَ إِنَّمَا[7] اقْتَصَرَ عَلَى الْفَاتِحَةِ؛ لِأَنَّ ذِكْرَهُ الْخِلاَفَ فِيهَا يَقْتَضِي الْخِلاَفَ فِي غَيْرِهَا.

وَالْقِرَاءَةُ مَعَ الإِمَامِ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ مَكْرُوهَةٌ[8]، وَهَذَا إِذَا كَانَ الإِمَامُ يَصِلُ قِرَاءَتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَإِنْ كَانَ الإِمَامُ مِمَّنْ يَسْكُتُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ سَكْتَةً، فَفِي ***الْمَجْمُوعَةِ***

---

(١) ساقط من (م).

(٢) النوادر ١/١٧٨، تهذيب الطالب ١/٢٤/أ.

وينظر: المنتقى ١/٥٥، شرح التلقين ٢/٥١٧، الذخيرة ٢/١٨٧.

(٣) (س) زيادة / له.

(٤) ساقط من (س).

(٥) الموطأ ١/٨٦، النوادر ١/١٧٩، عيون الأدلة ١/٣٤٨، الإشراف ٢٣٨ـ٢٤٠، عيون المجالس ١/٢٩٥، الجامع ٢/٤٩٠، التمهيد ١١/٢٩، الاستذكار ٤/٢٣١، المنتقى ١/١٦٠، شرح التلقين ٢/٥١٧، عارضة الأحوذي ٢/١٠٨-١٠٩، تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك ٢/١٦٩، عقد الجواهر ١/١٣٣، الذخيرة ٢/١٨٤، شرح ابن عبد السلام ١/٤٢ب.

(٦) ساقط من (س).

وينظر: المذهب ١/٤١.

(٧) ساقط من (س).

(٨) المنتقى ١/١٦١.

مِنْ رِوَايَةِ **ابْنِ نَافِعٍ** عَنْ **مَالِكٍ** يَقْرَأُ مَنْ خَلْفَهُ فِي سَكْتَتِهِ أُمَّ الْقُرْآنِ وَإِنْ كَانَ قَبْلَ قِرَاءَتِهِ[1]، قَالَ **الْبَاجِيُّ**: وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ اشْتِغَالَهُ بِالْقِرَاءَةِ أَوْلَى مِنْ تَفَرُّغِهِ لِلْوَسْوَاسِ وَحَدِيثِ النَّفْسِ إِذَا لَمْ يَقْرَأْ الإِمَامُ قِرَاءَةً يُنْصِتُ لَهَا وَيَتَدَبَّرُ مَعْنَاهَا[2]. **انتهى.**

خ: وَعَلَى هَذَا فَإِنْ كَانَ الإِمَامُ مِمَّنْ يَسْكُتُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ كَمَا يَفْعَلُ **الشَّافِعِيَّةُ**[3] فَيَقْرَأُهَا الإِمَامُ،واللهُ أَعْلَمُ .

واخْتَارَ **ابنُ الْعَرَبِيِّ** وُجُوبَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ عَلَى الْمَأْمُومِ إِلاَّ فِي الْجَهْرِ إِذَا كَانَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ[4] .

---

(١) النوادر ١/١٧٩، المنتقى ١/١٦١.

(٢) المنتقى ١/١٦١.

(٣) لأنَّ مذهب **الشافعية** أن قراءة الفاتحة واجبة على المأموم، كوجوبها على الإمام، أسَرَّ أم جَهَرَ، وعندهم قول عن الشافعي مثل المذهب عند **المالكية** بالاستحباب فيما أسر ولا يقرأ معه فيما جهر فيه، وعندهم قول شاذ بأنها لا تجب على المأموم لا في السرية ولا في الجهرية.

ومذهب **الحنفية** و **المالكية** كراهة سكوت الإمام بعد قراءة الفاتحة، ومذهب **الحنابلة** كمذهب الشافعية

بدائع الصنائع ١/١١١، الهداية ١ /٥٥، البحر الرائق ١/٣٦٣، الرسالة ص (١١٥)،شرح التلقين ٢/٥١٥،عارضة الأحوذي ٢/١٠٩، عقد الجواهر ١/١٣٣، حلية العلماء ٢/٨٨، المهذب ١/٧٢، المجموع ٣/٣١٢، روضة الطالبين ١/٣٤٧، المغني ٢/١٦٣، الفروع ١/٣٦٦،كشاف القناع ١/٣٤٠.

(٤) عارضة الأحوذي ٢/١٠٩ قال ذلك جمعا بين الأدلة.

ولكن أخرج **الترمذي** في جامعه ٢/١١٨، ح٣١٢، كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله ، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، من حديث عبادة بن الصامت قال: صلَّى رسول اللهﷺ الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال: ((إني أراكُم تَقْرَؤونَ وَرَاءَ إمَامِكُم)) قال: قلنا: يا رسول الله إي والله، قال: ((فَلا تَفْعَلوا إلاَّ بأمِّ القرآن؛ فإنَّه لا صَلاةَ لِمَن لَمْ يَقْرَأ بها)). قال الترمذي:" حديث عبادة حديث حسن"،وصححه **ابن خزيمة** ٣/٣٦، ح١٥٨١، كتاب الإمامة في الصلاة، باب القراءة خلف الإمام وإن جهر الإمام بالقراءة والزجر على أن يزيد المأموم على قراءة فاتحة الكتاب إذا جهر الإمام بالقراءة، وصححه **ابن حبان** ٥/٨٦ح ١٧٨٥، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

ص: والصَّحِيحُ وجُوبُهَا في كُلِّ رَكْعَةٍ، وَقِيلَ: في الأكْثرِ، وإلَيْهِ رَجَعَ، وَقِيلَ: في رَكْعَةٍ، وَقَالَ: تُجْزِئُ سَجْدَتَا السَّهْوِ[1]، ومَا هُوَ بالْبَيِّنِ، ولَمْ يَرَهُ ابنُ القَاسِمِ، وقال: يُلْغِي الرَّكْعَةَ، وَفِيهَا فِيمَن فَاتَتْهُ ثَانِيَةُ[2] الجمُعةِ فَقَامَ[3] فَنَسِيهَا، يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلاَمِ، ويُعِيدُ ظُهْرًا.

وجُوبُ قِرَاءة الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ

ش: اخْتُلِفَ فِي الْفَاتِحَةِ هَلْ تَجِبُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، أَوْ إنَّمَا تَجِبُ في الأَكْثَرِ، وَالْقَوْلاَنِ لِمَالِكٍ فِي *الْمُدَوَّنَةِ*[4]، أَوْ إنَّمَا تَجِبُ فِي رَكْعَةٍ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ **الْمُغِيرَةُ**؟ وَمَا صَحَّحَهُ الْمُصَنِّفُ[5]، قَالَ **ابْنُ شَاسٍ**: هِيَ الرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ[6].

وَمَنْشَأُ الْخِلاَفِ: مَا خَرَّجَهُ **مُسْلِمٌ**[7] **وَالنَّسَائِيُّ**[8] مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: ((مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ))

---

(١) (س) زيادة/ قبل السلام.

(٢) ساقط من (س).

(٣) (ت) زيادة/ ليقضيها .

(٤) ١/١٦٤ ونصها:" قال: وكان مالك يقول زمانًا في رجل تَرَكَ القراءةَ في ركعة في الفريضة: إنَّه يلغي تلك الركعة بسجدتيها، ولا يعتد بها، ثم كان آخر قول أن قال: يسجد لسهوه إذا ترك القراءة في ركعة،وأرجو أن تكون مجزئة عنه، وما هو عندي بالبين، قال: وإنْ قرأ في ركعتين وترك في ركعتين أعاد الصلاة أيضا. قال: وسألت مالكًا غير مرة عَمَّن نسي أم القرآن في ركعة قال: أحبُّ إليَّ أن يلغي تلك الركعة ويعيدها".

وينظر: النوادر ١/١٧٨، البيان ٢/١٨٢.

(٥) وصححه قبل ذلك القاضي عبد الوهاب في الإشراف ١/٢٣٦.

(٦) عقد الجواهر ١/١٣٣، وقال قبل ذلك القاضي عياض ٢/٢٧٣:" وهو مشهورُ قول مالك".

(٧) صحيحه ١/٢٩٦، ح٣٩٥، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنَّه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها.

(٨) سننه كما في المجتبي ٢/١٣٥، ح ٩٠٩، كتاب الافتتاح، باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب.

ثَلاثًا[1] غَيْرَ تَمَامٍ[2] . هَلْ الْمُرَادُ ظَاهِرُ اللَّفْظِ، فَيَكْتَفِي بها في رَكْعَةٍ، أَوْ الْمُرَادُ بِالصَّلاَةِ كُلُّ رَكْعَةٍ[3] ؟ لِأَنَّ ذَلِكَ يَظْهَرُ مِنَ السِّيَاقِ؛ لأنَّ مَحَلَّ أُمِّ الْقُرْآنِ مِنَ الصَّلاَةِ كُلُّ قِيَامٍ[4] ، كَما لَوْ قِيلَ: كُلُّ صَلاَةٍ لَمْ يَرْكَعْ فِيهَا وَلَمْ يَسْجُدْ[5] ، وَكَذَلِكَ مَا خَرَّجَهُ **الْبُخَارِيُّ**[6] **وَمُسْلِمٌ**[7] **وَأَبُودَاوُدَ**[8] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال:((لا صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ[9] بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ))، وَمِنْهُمْ من زَادَ فِيهِ((فَصَاعِداً)).وَرَوَى

---

(١) (ك) و(س) زيادة/ أي. وهي ليست في صحيح مسلم ولافي سنن النسائي.

(٢) (س) تامة. وليست في صحيح مسلم ولا في سنن النسائي.

صلاة خداج: أي صلاة ذات نقص.

الصحاح ٢٨٦/١ (خدج)، مشارق الأنوار ٢٨٧/١، النهاية في غريب الحديث والأثر ١٣/٢، القاموس ص (٢٣٧) (خدج).

(٣) قال ابن عبد البر في الاستذكار ١٩٧/٤:" معلوم أن الركعة الواحدة صلاة، فلا تجوز إلا بقراءة، وكل ركعة كذلك".

وينظر: التمهيد ١٩٨/٢٠، المنتقى ١٥٦/١، التبصرة ٦١/١، شرح التلقين ٥١٤/٢_٥١٥، إكمال المعلم ٢٧٣/٢، الْمُفْهِم ٢٤/٢.

(٤) شرح التلقين ٥١٤/٢.

(٥) شرح ابن عبد السلام ٤٢/١ب.

(٦) صحيحه ٢٦٣/١، ح٧٢٣، كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت.

(٧) صحيحه ٢٩٥/١، ح٣٩٤، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

(٨) سننه ٢١٧/١، ح٨٢٢، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، وبها زيادة "فصاعدا".

وفي (م) زيادة/ الترمذي والنسائي.

وقد أخرجه **الترمذي** في جامعه ٢٥/٢، ح٢٤٧، كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله، باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، والنسائي كما في المجتبي ١٣٧/٢، ح٩١٠، كتاب الافتتاح، باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة.

(٩) (س) زيادة/ فيها. وهي واردة في سنن ابن ماجة ٢٧٣/١،ح ٨٣٧، كتاب إقامة الصلاة =

هَذِهِ الزِّيَادَةُ **ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ**[1] ،وَهِيَ تَقْتَضِي وُجُوبَ قِرَاءَةِ مَا زَادَ عَلَى الْفَاتِحَةِ[2] .

وَأَمَّا الْقَوْلُ بِوُجُوبِهَا فِي الأَكْثَرِ فَضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ بِهَذَيْنِ[3] الْمَحْمَلَيْنِ[4] ، وَوَجْهُهُ عَلَى ضَعْفِهِ: أَنَّ الْحُكْمَ للأَكْثَرِ فِي الْغَالِبِ[5].

قَالَ **الْمَازِرِيُّ**: واخْتُلِفَ فِي الْأَقَلِّ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ مَا هُوَ؟ فَقِيلَ: هُوَ الأَقَلُّ عَلَى الإِطْلَاقِ، وَقِيلَ/ : هُوَ الأَقَلُّ بِالإِضَافَةِ، وَمَعْنَى الْأَقَلِّ مُطْلَقًا: الْعَفْوُ عَنْهَا فِي رَكْعَةٍ [٩٥/أ]

= والسنة فيها، باب القراءة خلف الإمام، وفي سنن البيهقي الكبرى ٣٨/٢، ح٢١٩٤، كتاب الحيض، باب تعيين القراءة بفاتحة الكتاب. وفي مسند الشافعي ص (٣٦).

(١) كما في ترتيب ابن بلبان ٨٧/٥، ح١٧٨٦، تتمة كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة،ونقل قول ابن حاتم : وقوله: فصاعدا تفرد به معمر عن الزهري دون أصحابه.

وأيضا رواها **مسلم** في صحيحه ٢٩٦/١، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، وأيضا والإمام **أحمد** في المسند ٣٢٢/٥، ح ٢٢٨٠١، و**أبو داود** في سننه ٢١٧/١، ح٨٢٢، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، و**النسائي** كما في المجتبي ١٣٧/٢، ح٩١١ كتاب الافتتاح، باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة، و**البيهقي** في السنن الكبرى ٣٧٤/٢، ح٣٧٦٥، كتاب الحيض، باب تعيين القراءة المطلقة فيما روينا بالفاتحة.

وينظر: التلخيص ٢٣٠/١.

(٢) قال اللخمي في التبصرة ٦٢/١:" والقول أنها ــ أي قراءة السورة التي مع أم القرآن في الصبح وفي الركعتين الأوليين من سواها ــ مستحبة أحسن؛ لقول النبيﷺ:" لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا"،ومفهوم هذا جوازالاقتصار على أمِّ القرآن".

(٣) (م) و(مد) بأحد هذين.

(٤) المحملان هما : ١ــ حمل الحديث على ظاهر اللفظ فيكتفى بها في ركعة.

٢ــ أو المراد بالصلاة: كل ركعة.

قال المازري في شرح التلقين ٥١٤/٢:" وأما المكررون الذين عفوا عن الأقل فلا يتحرر لهم متمسك من جملة الظواهر كلها... ولعلهم يتمسكون بشواهد بعض الأصول المعفو فيها عن القليل".

(٥) يُنظر: شرح التلقين ٥١٤/٢.

وَاحِدَةٍ وَإِنْ كَانَتِ الصَّلاَةُ[1] صُبْحًا أَوْ جُمُعَةً أَوْ ظُهْرًا لِمُسَافِرٍ. وَمَعْنَى الأَقَلِّ بِالإِضَافَةِ: أَنْ تَكُونَ الرَّكْعَةُ مِنْ صَلاَةٍ رُبَاعِيَّةٍ أَوْ ثُلاَثِيَّةٍ لاَ <مِن ثُنَائِيَّةٍ>[2]، واللهُ أَعْلَمُ.

وأَمَّا حَدِيثُ **جَابِرٍ** ((كُلُّ رَكْعَةٍ لا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ)) فالصحيح وقفه عَلَى **جَابِرٍ**، قَالَهُ **الدَّارَقُطْنِيُّ**[3]، قَالَ **ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ**: وَرَفْعُهُ غَلَطٌ وخَطَأٌ[4].

---

(١) ساقط من (س) و (ت).

(٢) ساقط من (س).

وقول المازري في شرح التلقين ٢/٥١٣.

(٣) سننه ١/٣٢٧ ح ٩، كتاب الصلاة، باب ذكر قولهﷺ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة واختلاف الروايات.

واللفظ الذي ذكره المصنف لم أقف عليه عند الدارقطني ولا غيره من كتب الحديث. وهو في شرح التلقين ٢/٥١٥، والقبس ١/٢٢٠، فلعله أخذه منهما والله أعلم. واللفظ الذي عند الدارقطني عن جابر بن عبد الله أن النبيﷺ قال: ((كُلُّ صَلاةٍ لا يُقْرَأُ فيها بأُمِّ الكِتَاب فهي خِدَاجٌ إلاَّ أن يكُون ورَاء إمامٍ))، قال الدارقطني:" يحيى بن سلام ضعيف والصواب موقوف".

وأخرجه **الترمذي** في سننه ٢/١٢٤ ح٣١٣، على أنَّه موقوف على جابر، كتاب أبواب الصلاة عن رسول اللهﷺ، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة وقال:" هذا حديث حسن صحيح".

وأيضا أخرجه الإمام **مالك** على أنه موقوف على جابر كما في الموطأ ١/٨٤، ح١٨٧، كتاب الصلاة، باب ما جاء في أم القرآن، وكذلك أخرجه **البيهقي** في السنن الكبرى ٢/١٦٠، ح٢٧٢٥، أنه من قول جابر، كتاب الحيض، باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق. وقال البيهقي:" الصحيح عن جابر من قوله، غير مرفوع، وقد رفعه يحيى بن سلام وغيره من الضعفاء عن مالك، وذاك مما لا يحل روايته على طريق الاحتجاج به".

وأخرج **ابن ماجة** في سننه ١/٢٧٤، ح٨٣٩، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة خلف الإمام، من حديث أبي سعيد قال: قال رسول اللهﷺ : ((لا صَلاةَ لِمَن لَمْ يَقْرَأ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِـ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ العالمين وسُورَةٍ فِي فَرِيضَةٍ وَغَيْرِها" وقد ضَعَّفَ إسنادَه الزيلعي في نصب الراية ١/٣٦٣، والحافظ في التلخيص ١/٢٣٢.

(٤) الاستذكار ٤/١٨٨-١٨٩، ونصه:" وصوابه موقوف على جابر كما رُوي في الموطأ" وفي =

حُكْمُ تَرْكِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحة

تَفْرِيعٌ: إن بَنَيْنَا عَلَى قَوْلِ **الْمُغِيرَةِ** فَقَرَأَهَا فِي أَيِّ رَكْعَةٍ من أَيِّ صَلاَةٍ صَحَّتْ صَلاَتُهُ[1]، قَالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ: وَظَاهِرُ قَوْلِ **الْمُغِيرَةِ** أَنَّهَا سُنَّةٌ فِيمَا عَدَا الْوَاحِدَةَ، وَإِنْ بَنَيْنَا عَلَى قَوْلِ غَيْرِهِ فَإِمَّا أن يَتْرُكَ الْقِرَاءَةَ فِي نِصْفِ صَلاَتِهِ أَوْ فِي[2] أَقَلِّهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا فِي نِصْفِ صَلاَتِهِ كَرَكْعَةٍ مِنَ الثُّنَائِيَّةِ أو رَكْعَتَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ فَقَولان[3].

قَالَ **ابْنُ عَطَاءِ اللهِ**: أَشْهَرُهُمَا أَنَّهُ يَتَمَادَى وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلاَمِ وَيُعِيدُ، وَهُوَ مَذْهَبُ ***الْمُدَوَّنَةِ***[4]، والثَّاني قَوْلُ **أَصْبَغَ**[5] **وابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ**[6]: يُلْغِي مَا تَرَكَ فِيهِ الْقِرَاءَةَ وَيَأْتِي بِمِثْلِهِ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلاَمِ.

وإنْ تَرَكَهَا فِي الأَقَلِّ فَقَالَ ر: فإن تَرَكَهَا فِي رَكْعَةٍ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ فَإِمَّا أَنْ يَذْكُرَ ذَلِكَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الصَّلاَةِ، أَوْ فِي الصَّلاَةِ،فَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ فَرَاغِه فَلاَ يَخْلُوَ، إِمَّا[7] أَنْ يَذْكُرَ ذَلِكَ[8] بِالْقُرْبِ أَوْ لاَ، فَإِنْ ذَكَرَ بِالْقُرْبِ مِنْ سَلاَمِهِ وَلَمْ يَحْدُثْ مَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْبِنَاءِ فَفِي الْمَذْهَبِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ:

= الاستذكار ٢٤٢/٤ قال": وهو حديث لا يصح إلا موقوفا على جابر".

(١) قد صرح بالجواز في الظهر مع سجود السهو كما في النوادر ٣٥٠/١:" رُوي عن المغيرة في من لم يقرأ في الظهر إلا في ركعة منها، قال: تُجزئه سجدتا السهو قبل السلام".

(٢) ساقط من (م).

(٣) التنبيه ٩٩/١.

وينظر: المنتقى ١٥٦/١، التبصرة ٦١/١، المقدمات ٢٠٠/١، البيان ٥٢١/١، عقد الجواهر ١٦٩/١-١٧٠.

(٤) ١٦٣/١.

(٥) النوادر ٣٥١/١، الجامع ٤٨٤/٢، التبصرة ٦١/١.

(٦) النوادر ٣١٥/١، الجامع ٤٨٤/٢، التبصرة ٦١/١.

(٧) ساقط من (س).

(٨) ساقط من (م).

أَحَدُهَا: أَنَّه يَسْجُدُ وَتُجْزِئُهُ صَلاَتُهُ، وَهَذَا عَلَى قَوْلِهِ: أرجُو أن تُجْزِئَهُ سَجْدَتَا السَّهْوِ قَبْلَ السَّلاَمِ[1].

وَثَانِيهَا: أَنَّهُ يَسْجُدُ ويُعِيدُ الصَّلاَةَ.

وثالثها: أَنَّهُ يُلْغِي تِلْكَ الرَّكْعَةَ وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلاَمِ.

وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ أَنْ طَالَ أَعَادَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ، وَعَلَى الْقَوْلِ الأَوَّلِ يَسْجُدُ وَتُجْزِئُهُ سَجْدَتَا السَّهْوِ.

وَأَمَّا إِنْ ذَكَرَ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فَإِمَّا أَنْ يَذْكُرَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَوْ غَيْرِهَا، فَإِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَلاَ يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَذْكُرَ ذَلِكَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ وَهُوَ رَاكِعٌ <أَوْ بَعْدَ الرَّفْعِ، أَوْ بَعْدَ أَنْ يَسْجُدَ>[2] أَوْ بَعْدَ تَمَامِ الرَّكْعَةِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَلاَ خِلاَفَ أَنَّهُ يَقْرَأُهَا[3]، وَالْمَشْهُورُ أَنَّه يُعِيدُ السُّورَةَ[4] وفَاقًا **لِأَشْهَبَ**[5] **وَسُحْنُونٍ**[6].

ولِمَالِكٍ فِي ***الْمَجْمُوعَةِ*** أَنَّه لاَ يُعِيدُهَا[7]، وَاتَّفَقُوا فِي الْمُسْتَنْكِحِ عَلَى عَدَمِ الإِعَادَةِ[8]، وَهَلْ يَسْجُدُ لِإِعَادَةِ السُّورَةِ بَعْدَ السَّلاَمِ، <وإِلَيْهِ ذَهَبَ

---

(١) المدونة ١/١٦٣.

(٢) ساقط من (س) و (ت).

(٣) الجامع ٢/٤٨٢، البيان ١/٥٢١.

(٤) البيان ٢/٣٥، وهو قول مالك في المدونة ١/٦٤:" من نسي قراءة أم القرآن حتى قرأ السورة فإنه يرجع فيقرأ أم القرآن ثم يقرأ سورة أيضا بعد قراءته أم القرآن".

(٥) التبصرة ١/٦١.

(٦) التبصرة ١/٦١.

وينظر: النوادر ١/٣٥٣.

(٧) النوادر ١/٣٥٣، الجامع ٢/٤٨٥.

(٨) جاء في النوادر ١/٣٥٣:" ومن العتبية من سماع أشهب: ومن شك في قراءة أم القرآن فإن كثر هذا عليه فلْيَلْهُ عن ذلك، وإن كان المرة بعد المرة فليقرأ، وكذلك سائر ما شك فيه"، وينظر: =

سُحْنُونٌ[1]، أوْلا>[2] وإلَيْهِ ذَهَبَ **ابْنُ حَبِيبٍ**[3]؟ قَوْلاَنِ، وَقَوْلُ **ابْنِ حَبِيبٍ** أَصَحُّ؛ لأَنَّ زِيَادَةَ الْقِرَاءةِ لاَ يُسْجَدُ لَهَا بِدَلِيلِ لَوْ قَرَأَ سُورَتَيْنِ[4].

تَنْبِيهٌ: قَالَ **مَالِكٌ** فِيمَنْ تَرَكَ تَكْبِيرَ صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ <فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى قَرَأَ>[5]: أَنَّهُ يُكَبِّرُ، ثُمَّ يُعِيدُ الْقِرَاءَةَ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلاَمِ[6].

تكبيرة الإحرام بعد قراءة الفاتحة

قَالَ **عَبْدُ الْحَقِّ**: فَعَلَى هَذَا يَسْجُدُ مَنْ قَدَّمَ السُّورَةَ عَلَى الْفَاتِحَةِ[7]. وَالْفَرْقُ أَنَّ قِرَاءةَ السُّورَةِ سُنَّةٌ، فَإِلْغَاؤُهَا كَإِلْغَاءِ تَكْبِيرَةٍ وَشِبْهِ ذَلِكَ، فَلاَ سُجُودَ، وَالَّذِي كَبَّرَ بَعْدَ مَا قَرَأَ الْفَاتِحَةَ إِذَا أَلْغَى الْقِرَاءةَ فَقَدْ أَلْغَى[8] رُكْنًا، فَكَانَ لَهُ تَأْثِيرٌ، كَمَا لَوْ

= الذخيرة ٢/٣١٠.

(١) النوادر ١/٣٥٢، النكت ١/١٩٨-١٩٩، وفيها أنه قال:" إن السجود إنما هو لطول القيام لا لقراءته"، التبصرة ١/٦١.

(٢)ساقط من (م) .

(٣) التبصرة ١/٦١.

(٤) ذكر ابن رشد في المقدمات ١/٢٠٠ أن الاختلاف في ترك قراءة الفاتحة جارٍ على اختلافهم هل هي فرض في كل ركعة أو في جلها أو ليس بفرض؟. قال:" فمن لم ير ذلك فرضا أجزأ عنده فيه سجود السهو، ومن رآه فرضا في كل ركعة قال بالإلغاء، ومن رآه فرضا في الجملة أوجب عليه الإعادة إن لم يقرأها رأسا، وإن قرأها في ركعة واحدة من أي الصلوات كانت سجد و لم يعد الصلاة، وما يوجد من أقوالهم خارجا عن هذا فليس بجارٍ على قياس، وإنما هو استحسانٌ مراعاةً للخلاف".

وينظر للمسائل السابقة: المدونة ١/١٦٣، النوادر ١/٣٤٩-٣٥٣، تهذيب الطالب ١/٢٣ب، النكت ١/١٩٦-١٩٨، الجامع ٢/٤٨١-٤٨٦، التبصرة ١/٦١-٦٢، التنبيه ١/٩٩، التقييد ١/٩٨أ-ب، المُذْهب ١/٤١-٤٢.

(٥) فقط في (ت).

(٦) المدونة ١/٢٤٧، الجامع ٢/٤٨٥، التقييد ١/٩٨أ.

(٧) النكت ١/١٩٨.

(٨) ساقط من (م).

انْخَرَمَ عَلَيْهِ رُكُوعٌ أَوْ سُجُودٌ فأَلْغَاهُ[1].

وَإِنْ ذَكَرَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَفِي الْمَذْهَبِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ: رَوَى **ابْنُ الْقَاسِمِ** عَنْ **مَالِكٍ** فِي *الْمَجْمُوعَةِ* أَنَّه يَرْجِعُ إِلَى الْقِيَامِ/ فَيَقْرَأُ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلاَمِ[2]. [٩٥/ب]

<**وَقَالَ سُحْنُونٌ**: يَرْجِعُ إِلَى الْقِرَاءَةِ وَيُعِيدُ الصَّلاَةَ احْتِيَاطًا[3].

وَقَالَ **ابْنُ الْقَاسِمِ فِي** *الْمَوَّازِيَّةِ*: يَقْطَعُ بِسَلاَمٍ>[4] ثُمَّ يَبْتَدِئُ[5]؛ لأَنَّهَا رَكْعَةٌ لَمْ تَنْعَقِدْ، فَالْقَطْعُ فِيهَا أَخَفُّ مِنْ تَمَادِيهِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ إِنْ بَنَى عَلَيْهَا فَقَدْ لاَ تُجْزِئُهُ، وَإِنْ أَلْغَاهَا صَارَتْ صَلاَتُهُ خَمْسًا لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ الاخْتِلاَفِ، فَكَانَ إِتْيَانُهُ بِصَلاَةٍ[6] مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا أَوْلَى.

وَقَالَ **ابْنُ الْمَاجِشُونِ**[7] **وَأَصْبَغُ**[8]: يَتَمَادَى وَيُجْزِئُهُ سُجُودُ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلاَمِ.

وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ الرَّفْعِ، أَوْ بَعْدَ أَنْ سَجَدَ فَقَالَ **ابْنُ الْقَاسِمِ** فِي *الْمَوَّازِيَّةِ*: يَقْطَعُ وَيَبْتَدِيءُ،[9] وتُجْرِي فِيهَا الثَّلاَثَةُ الأَقْوَالِ الَّتِي قَبْلَهَا.

---

(١) ينظر: عدة البروق للونشريسي ص (١١٨-١١٩) الفرق (٦١).

(٢) النوادر ١/٣٥٣، الجامع ٢/٤٨٢، شرح التلقين ٢/٥٢١، الذخيرة ٢/٣١٠.

(٣) التبصرة ١/٦١، الذخيرة ٢/٣١٠.

(٤) ساقط من (م).

(٥) النوادر ١/٣١٥، الجامع ٢/٤٨٣، تهذيب الطالب ١/٢٣ب، التبصرة ١/٦٢، وذكر فيها أنه يبتديء بإقامة، البيان ١/٥٢١، المقدمات ١/١٨١.

(٦) ساقط من (م).

(٧) النوادر ١/٣٥٣، الذخيرة ١/٣١٠.

(٨) الجامع ٢/٤٨٤، التبصرة ١/٦٢.

(٩) النوادر ١/٣٥١، الجامع ٢/٤٨٣، المقدمات ١/١٨٢، وجاء في البيان ١/٥٢١-٥٢٢ ما نصه:" وإن ذكر بعد أن رفع رأسه قبل أن يسجد قطع، وإن ذكر بعد أن سجد فمرة قال: يقطع، وهو قوله في سماع أبي زيد، ومرة قال: يتم ركعتين، وهو قوله في كتاب ابن المواز".

ويُنظر: التقييد ١/٩٧ب.

وإن ذَكَرَ بعد أنْ أتَمَّهَا بسَجْدَتَيْهَا فَفِيهَا أَيْضًا أَرْبَعَةُ أقْوَال[1]:
يَتَمَادَى وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ وَتُجْزِئُهُ، وَيَتَمَادَى وَيَسْجُدُ وَيُعِيدُها وَيُلْغِي تِلْكَ الرَّكْعَة[2]، وَيَجْعَلُ الثَّانِيَةَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ ثُمَّ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ[3]. وَالرَّابِعُ: أَن يُضِيفَ إِلَيْهَا رَكْعَةً وَيَسْجُدَ قَبْلَ السَّلَامِ، ثُمَّ يُسَلِّمَ وَيَبْتَدِئَ، قَالَهُ **ابْنُ الْقَاسِمِ** فِي ***الْمَوَّازِيَّةِ***[4].

وَأَمَّا إِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْأُولَى مِثْلَ أَنْ يَذْكُرَ وَهُوَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّهُ نَسِيَ الْفَاتِحَةَ مِنْهَا، فَإِنْ ذَكَرَ وَهُوَ قَائِمٌ أَعَادَ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ، وَيُخْتَلَفُ فِي إِعَادَةِ السُّورَةِ وَ[5]السُّجُودِ كَمَا تَقَدَّمَ[6]، وإن ذَكَرَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَقَالَ **ابْنُ الْقَاسِمِ** هُنَا: لا يَقْطَعُ[7]، وَتَقَدَّمَ[8] قَوْلُهُ فِي ***الْمَوَّازِيَّةِ*** أَنَّهُ يَقْطَعُ إِذَا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي رُكُوعِ الأولَى؛ لِأَنَّهُ فِي الأَولَى لَمْ يَبْقَ لَهُ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَقَدْ اتَّصَلَ بِهَا ذَلِكَ، فَكَانَ الْقَطْعُ أَوْلَى، وَهَاهُنَا وَقَعتْ لَهُ رَكْعَةٌ عَلَى الصِّحَّةِ فَاسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَشْفَعَهَا وَيَجْعَلَهَا نَافِلَةً، وَكَذَلِكَ يَقُولُ إِذَا ذَكَرَ وَهُوَ[9] فِي سُجُودِهَا أَوْ بَعْدَ قِيَامِهِ إِلَى الثَّالِثَةِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْجُلُوسِ وَيَجْعَلُهَا نَافِلَةً[10].

وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَى رَكَعَ الثَّالِثَةَ وَقُلْنَا بِإِلْغَاءِ الرَّكْعَةِ، فَهَلْ تَكُونُ هَذِهِ ثَالِثَةً يَقْرَأُ

---

(١) الذخيرة ٢/٣١٠.

(٢) المقدمات ١/١٨٢، البيان ١/٥٢٢، الذخيرة ٢/٣١٠.

(٣) النوادر ١/٣٥٢، شرح التلقين ٢/٥٢٠، الذخيرة ٢/٣١٠.

(٤) النوادر ١/٣٥١، الجامع ٢/٤٨٣، التبصرة ١/٦٢، البيان ١/٥٢٢، المقدمات ١/١٨٢.

(٥) (س) في.

(٦) ص (٨٣٦).

(٧) وهو قوله في سماع سحنون كما في البيان ١/٥٢١.

(٨) ص (٨٤٠).

(٩) ساقط من (س).

(١٠) النوادر ١/٣٥١، الجامع ٢/٤٨٣، البيان ١/٥٢٢، المقدمات ١/١٨٢.

فِيهَا بِأُمِّ الْـقُرْآنِ خَاصَّةً؟ أَوْ ثَانِيَةً يُضِيفُ إِلَيْهَا سُورَةً؟ خِلَافٌ[1].

نسيان الفاتحة من ركعة ولا يُعلم عينها

تَنْبِيهٌ: ما تَقَدَّمَ مِنَ الْخِلَافِ فِي تَرْكِهَا مِنَ الْأُولَى جَارٍ هُنَا، وَإِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ وَهُوَ رَاكِعٌ فِي الثَّالِثَةِ وَلَمْ يَعْلَمِ الرَّكْعَةَ الَّتِي نَسِيَهَا مِنْهَا هَلْ هِيَ الْأُولَى أَو الثَّانِيَةُ؟ فَفِي الْمَذْهَبِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ[2]:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ يُلْغِي الْأُولَى، وَيُتِمُّ سُجُودَ الَّتِي هُوَ فِيهَا، ثُمَّ يَجْلِسُ؛ لِأَنَّهَا ثَانِيَةٌ،[3] ثُمَّ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ مِنَ ثَانِيَتِهِ السُّورَةَ.

وَثَانِيهَا: أَنَّهُ يَتَمَادَى، وَيُجْزِئُهُ السُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَيُعِيدُ.

وَرَابِعُهَا: أَنَّهُ يَتَمَادَى، وَيَجْعَلُ هَذِهِ ثَالِثَةً، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الرَّابِعَةِ، ثُمَّ يَقْضِي الرَّكْعَةَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وسُورَةً، ثُمَّ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ.

وخَامِسُها: أَنَّه يَرْجِعُ إِلى الْجُلُوسِ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيُسَلِّمُ وَيَجْعَلُهَا نَافِلَةً. قَالَهُ **ابْنُ الْقَاسِمِ** فِي ***الْمَوَّازِيَّةِ***[4].

وَلَوْ ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الثَّالِثَةِ، فَقَالَ **ابْنُ الْقَاسِمِ:** يُتِمُّ صَلَاتَهُ، وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنِ يُعِيدَ[5]. فَيَكُونُ فِي هَذِهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ[6] أَيْضًا:

أَحَدُهَا: أَنْ يَسْجُدَ قَبْلَ السَّلَامِ وَيُجْزِؤُهُ.

وَثَانِيهَا: أَنَّه[7] يَسْجُدُ ثُمَّ يُعِيدُ، وهو ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا. قَالَ **ابْنُ**

---

(١) ينظر: التبصرة ٦٢/١، شرح التلقين ٥٢٠/٢.

(٢) الذخيرة ٣١٠/١.

(٣) (س) زيادة / له.

(٤) الذخيرة ٣١٠/١.

(٥) الذخيرة ٣١٠/١.

(٦) الذخيرة ٣١٠/١.

(٧) ساقط من (س).

الْمَوَّازِ: وهُوَ الَّذِي/ اسْتَحَبَّ **ابنُ الْقَاسِمِ**[1]. [٩٦/أ]

وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ يَأْتِي بِرَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ، وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلاَمِ.

وَرَابِعُهَا: أَنَّه يَأْتِي بِرَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلاَمِ. **انتهى** كَلاَمُ ر[2].

تَنْبِيهٌ: قَوْلُهُ: **وَقِيلَ: فِي الْأَكْثَرِ، وَإِلَيْهِ رَجَعَ**، لَيْسَ هَذَا الرُّجُوعُ كَسَائِرِ الرُّجُوعَاتِ فِي الْجَزْمِ بِمَا رَجَعَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ **مَالِكًا** هُنَا قَالَ: وَمَا هُوَ بِالْبَيِّنِ، فَقَوْلُ الإِمَامِ: وَمَا هُوَ بِالْبَيِّنِ، فِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى تَرْجِيحِ الْقَوْلِ بِالْوُجُوبِ فِي الْجَمِيعِ[3]، واللهُ أَعْلَمُ.

رجوع مالك إلى وجوب الفاتحة في الأكثر

فَرْعٌ: قَالَ **عَبْدُ الْحَقِّ**: لَوْ أَسْقَطَ الإِمَامُ[4] آيَةً مِنَ الْفَاتِحَةِ لانْبَغَى[5] أن يُلَقَّنَ وإِنْ لَم يَقِفْ؛ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ كَتَارِكِ جُمْلَةَ أُمِّ الْقُرْآنِ، وَذَلِكَ يُبْطِلُ صَلاَتَهُ[6].

إسْقَاطُ الإِمَامِ آيَةً مِنَ الْفَاتِحَةِ

وَحَكَى **الشَّيْخُ أَبُو عِمْرَانَ** عَنِ **الْقَاضِي إِسْمَاعِيلَ** أَنَّهُ قَالَ: يَجِبُ عَلَى الْمَذْهَبِ أَنْ يَسْجُدَ قَبْلَ السَّلاَمِ، وَفِيهَا قَوْلٌ آخَرُ أَنَّهُ لاَ يَسْجُدُ[7]، واللهُ أَعْلَمُ.

ص: **وَلَيْسَتِ الْبَسْمَلَةُ مِنْهَا، فَلاَ تَجِبُ؛ لِلأَحَادِيثِ وَالْعَمَلِ.**

ش: أي: عَمَلُ الْمَدِينَةِ[8].

قِرَاءَةُ الْبَسْمَلَةِ مَعَ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلاَةِ

وَالأَحَادِيثُ حَدِيثُ ((قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي)) رواه **مالك**[9].

---

(١) النوادر ١/٣٥١، الذخيرة ١/٣١٠.

(٢) يُنظر : الْمُذْهب ١/٤٢ .

(٣) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٧٠أ، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦٢ب.

(٤) ساقط من (م).

(٥) (س) لا ينبغي. ولو عبر بـ (لاحتاج) لكان أولى، والله أعلم.

(٦) لم أقف عليه في تهذيب الطالب ولا في النكت.

(٧) عقد الجواهر ١/١٧٠ وذكر أنه نقله عن عبد الحق.

(٨) بهامش (م) المدونة. وعليها حرف خ .

(٩) الموطأ ١/٨٤ ح ١٨٨، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة، وفيه:" فقلت:يا أبا هريرة إني أحيانا أكون وراء الإمام قال: فغمز ذراعي ثم قال: اقرأ بها في نفسك =

وَحَدِيثُ **أُبَيِّ بن كَعْبٍ**(١) "كَيْفَ تَفْتَتِحُ الصَّلاَةَ؟" رواه **مالك**(٢).

يافارسي،فإني سمعت رسول اللهﷺ يقول: ((قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي ما سَأَلَ، قَالَ رَسُولُ اللهﷺ : اقْرَؤوا، يَقُولُ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِين، يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: الرَّحْمَنِ الرَّحِيم، يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَيَقُوْلُ الْعَبْدُ: مَالِكِ يَوْمِ الدِّين، يَقُوْلُ اللهُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِين، فهذه الآيةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي ما سَأَلَ، يَقُولُ الْعَبْدُ: اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِم ولا الضَّالِّين، فَهَؤلاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي ما سَأَلَ)).

وفي (م) و(مد) زيادة/ **مسلم**، وهي في صحيحه ٢٩٦/١ ح٣٩٥، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

قال ابن عبد البر في الاستذكار ٢٠٠/٤ بعد ذكره للحديث السابق:" فهذا يدل على أن (أنعمت عليهم) آية، ثم الآية السابعة إلى آخر السورة، وهكذا تكون نصفين بين العبد وبين ربه".

(١) **أبو المنذر** أُبيّ بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري، سيد القراء، كان من أصحاب العقبة الثانية، وشهد بدراً وما بعدها من المشاهد، قال النبيﷺ :ليهنك العلم أبا المنذر، مات سنة (٣٠هـ) في خلافة عثمان.

أسد الغابة ٤٩/١-٥٠، الإصابة ٢٧/١، تذكرة الحفاظ ١٦/١، تهذيب الكمال ٢٦٢/٢.

(٢) الموطأ ٨٣/١، ح١٨٦، كتاب الصلاة، باب ما جاء في أم القرآن، من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أنَّ أبا سعيد مولى عامر بن كريز، أخبره أنَّ رسول اللهﷺ نادى أُبَيَّ بن كعب وهو يُصَلِّي... الحديث وفيه: ثمَّ قلت: يارسول الله السورة التي وعدتني. قال:" كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟" قال: فقرأت: الحمد لله رب العالمين حتى أتيت على آخرها. فقال رسول اللهﷺ : ((هِي هَذِه السُّورة، وهي السبع المثاني والقرآن الذي أعطيت)).

وأخرجه **أحمد** في المسند٤١٢/٢، ح٩٣٣٤،**والترمذي** في جامعه ١٥٥/٥، ح ٢٨٧٥، كتاب فضائل القرآن عن رسول اللهﷺ ، باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب. قال الترمذي:" هذا حديث صحيح". **والنسائي** في السنن الكبرى ٣٥١/٦، ح١١٢٠٥، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ٠٠٠٠ ﴾ [الأنفال:٢٤] .**والحاكم** في المستدرك، كتاب فضائل القرآن، باب أخبار في فضائل القرآن جملة. وابن عبد البر في التمهيد ١١٦/٢٠-٢٢٠، وليس فيها الشاهد وهو الافتتاح للصلاة =

وَحَدِيثُ **أَنَسٍ** ((صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ **وأبي بَكْرٍ وعُمَرَ** وَكُلُّهُم كَانُوا لا يَقْرَؤونَ بسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحيمِ)) خَرَّجَهُ **مَالِكٌ**(١) **والْبُخَارِيُّ**(٢) **ومُسْلِمٌ**(٣).

وَأَيْضًا فَإِنَّا نَقْطَعُ أَنَّ(٤) القُرْآن يُنْقَلُ(٥) مُتَوَاتِرًا، فَمَا لَمْ يُنْقَلْ مُتَوَاتِرًا يَحْصُلُ لَنَا الْقَطْعُ بِأَنَّهُ لَيْسَ قُرْآنًا(٦).

ص: ولا تُجْزِئُ(٧) **بالشَّاذِّ، ويُعِيدُ أبدًا.**

ش: أي: بِالْقِرَاءةِ الشَّاذَّةِ(٨).

الصَّلاَةُ بِالْقِرَاءةِ الشَّاذَّةِ

= وقد أخرج **البخاري** في صحيحه ١٧٣٨/٤، ح ٤٧٠٤، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَـٰكَ سَبْعًا مِنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾ ﴾ [الحجر:٨٧] من حديث أبي سعيد المعلّى وفيه فقال: ((الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِين هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآن الْعَظِيم الَّذِي أوتِيتُهُ)).

(١) الموطأ ٨١/١، ح١٧٨، كتاب الصلاة، باب العمل في القراءة، ولفظه عن أنس بن مالك قال:" قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة".

(٢) صحيحه ٢٥٩/١، ح٧٤٣، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير ولفظه: عن أنس: ((أن النبيﷺ وأبا بكر وعمر ﷺ كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين)).

(٣) صحيحه ٢٩٩/١،ح ٣٩٩، كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة ولفظه عن أنس قال: ((صليت مع رسول اللهﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم)).

(٤) (م) أم.

(٥) ساقط من (س). وفي (م) نقل بنقل .

(٦) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٤٦٢/١-٤٦٣، نشر البنود ٧٣/١، نثر الورود ص(٩٠)، الإحكام للآمدي ٢٣٣/١-٢٣٦، شرح الكوكب المنير ١٢٢/٢-١٢٥.

(٧) (س) ولا تجب. وفي (مد) زيادة/ الصلاة.

(٨) **القراءة الشاذة:** ما نقلت بطريق الآحاد، مع موافقتها للوجه الإعرابي والمعنى العربي. الإتقان في علوم القرآن ١٠١/١، نشر البنود ٧٧/١، نثر الورود ص (٩٣).

وعن **مالك** إجَازَةُ الْقِرَاءَةِ بالشَّاذِّ ابتداءً، ذَكَرَهُ **ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ** فِي **تَمْهِيدِهِ**[1]، والإمَامُ إنَّما نَصَّ عَلَى الإعَادَةِ أبدًا في شَاذٍّ خَاصٍّ، وهُو قِرَاءَةُ **ابْنِ مَسْعُود**[2]، ولَعَلَّ ذَلِكَ إنَّمَا هُوَ لِمَا يُقَالُ: إنَّهُ كَانَ يُفَسِّرُ، فَيَخْتَلِطُ الْقُرْآنُ بِالتَّفْسِيرِ، بِخِلاَفِ غَيْرِهَا مِنَ الشَّاذِّ.

وَلِقَائِلٍ أنْ يَقُولَ: هَذَا إنَّمَا هُوَ فِي الْفَاتِحَةِ، وأمَّا غَيْرُهَا فَالْقَارِئُ وَإنْ خَرَجَ عَنِ التِّلاَوَةِ فَإنَّمَا خَرَجَ إلَى ذِكْرٍ، وَهُوَ مَشْرُوعٌ فِي الصَّلاَةِ فَلاَ تَبْطُلُ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ <لأنّ الشَّاذَّ>[3] لَّما لَمْ يَكُنْ قُرْآنا <ونَقْلُه قُرْآنا>[4] خَطَأٌ عَلَى مَا نَقَلَهُ أَهْلُ الأُصُولِ[5]، صَارَ كَالْمُتَكَلِّمِ فِي صَلاَتِهِ

---

(١) ٢٩٩/٨.

والتمهيد لابن عبد البر (ت٤٦٣)، أتى بأحاديث الموطأ على نسق وترتيب يختلف اختلافاً جذريّاً عن الأصل ، فالتمهيدجاء على حروف المعجم في أسماء شيوخ مالك، مع تعرضه لفقه الحديث واستنباطاته وآراء الفقهاء مع العناية بالأحاديث مسندها ومقطوعها ومرسلها وأحوال الرواة.

التمهيد ٨٦/١، اصطلاح المذهب عند المالكية ص (٢٩٧) .

(٢) المدونة ١٧٧/١ ونصها:" قال: وسُئل مالك عمن صَلَّى خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود، قال: يخرج وَيَدَعُهُ ولا يأتمُّ به... قال: وقال مالك: من صلَّى خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود فليخرج وليتركه، قلت: فهل عليه أن يعيد إذا صَلَّى خلفه في قول مالك؟ قال ابن القاسم: إن قال لنا يخرج فأرى أنَّهُ يعيد في الوقت وبعده".

وينظر: الجامع ٥٥٠/٢، النكت ٢٠٣/١، التبصرة ٧٣/١، المحصول لابن العربي ص (١٢٠)، شرح التلقين ٥٦٦/١، عقد الجواهر ٣٣/١، التقييد ١١٣/١أ.

(٣) ساقط من (م).

(٤) ساقط من (س).

(٥) يُنظر: المحصول لابن العربي ص (١٢٠)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٤٦١/١، الإحكام للآمدي ٢٢٩/١-٢٣٢، شرح الكوكب المنير ١٣٦/٢.

قلت: وقد اعتمد العلماء قديما وحديثا في قرآنية ما اجتمعت فيه الشروط التالية: ١ــ صحة إسناده إلى النبيﷺ لاتصال سنده وثقة نقله دون شذوذ ولا علة قادحة.٢ــ أن يوافق وجها جائزا في العربية التي نزل القرآن بها. ٣ــ موافقة خط المصحف العثماني. =

عَامِدًا[1]،والله أعلم.

ص:وَيُسْتَحَبُّ التَّأْمِينُ قَصْرًا أو مَدًّا.

ش:التَّأْمِينُ قَوْلُ: آمِين عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْ الْفَاتِحَةِ[2].

وَقَوْلُهُ: **قصرًا أو مدًّا**، أي: فِيهِ لُغَتَانِ[3] بِمَدِّ الْهَمْزَةِ، وَهِيَ الأَفْصَحُ[4]، وَقَصْرُها،[5] وثَالِثَةٌ[6] بالْمَدِّ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ، وأُنْكِرَتْ[7].

وَمَعْنَاهَا: اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ. وَقِيلَ: اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الله تَعَالَى، فكأَنَّهُ قَالَ: يا الله اغْفِرْلِي[8].

ص: وَيُؤَمِّنُ الإِمَامُ إذَا أَسَرَّ اتِّفَاقًا، فإذَا جَهَرَ فَرَوى المصْرِيُّونَ: لا يُؤَمِّنُ،

= وما عدا ذلك لا يخلو من نظر.

نشر البنود ١/٧٨، نثر الورود ص (٩٣).

(١) شرح ابن عبد السلام ١/٤٢ب.

(٢) التفريع ١/٢٢٨، النوادر ١/١٨٠، عيون المجالس ١/٣٠٠، الجامع ٢/٤٩٣، التبصرة ١/٦٣، المنتقى ١/١٦٢، البيان ١/٤٥٥، شرح التلقين ٢/٥٥٣، القبس ١/٢٣٦، إكمال المعلم ٢/٣٠٧.

(٣) الصحاح ٢/١٥٢٥(أمن)، النوادر ١/١٨١، المنتقى ١/١٦٢، شرح غريب ألفاظ المدونة ص (١٤)، عقد الجواهر ١/١٣٣، شرح ابن عبد السلام ١/٤٢ب.

(٤) قال الباجي في المنتقى ١/١٦٢:" وذكر أبو محمد بن درستويه أن القصر ليس بمعروف في الاستعمال وإنما قَصْر الشاعر للضرورة".

وينظر: مشارق الأنوار ١/٥٧، النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٧٣.

(٥) (ت) زيادة/ وفيه لغة .

(٦) (س) وهي ثابتة.

(٧) المنتقى ١/١٦٢، وذكر الباجي أن الذي حكاها الداودي وقال بأنها شاذة، وذكر ثعلب أنها خطأ وهو في شرح التلقين ٢/٥٥٣.

(٨) الاستذكار ٤/٢٥١، مشارق الأنوار ١/٥٧، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٧٠ب، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦٣أ.

وروَى المَدَنِيُّونَ: يؤَمِّنُ.

ش: الْمَشْهُورُ رِوَايَةُ الْمِصْرِيِّينَ[1] وَدَلِيلُهَا مَا رَوَاهُ **مَالِكٌ**[2] **والْبُخَارِيُّ**[3] **وَأَبُو دَاوُدَ**[4] **والنَّسَائِيُّ**[5] عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ أَنَّهُ قَالَ: ((إِذَا قَالَ الإِمَامُ: وَلاَ الضَّالِّين، فَقُولُوا: آمِين، فإنَّه مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الملائِكَةِ[6] غُفِرَله ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)). تأمين الإمام

وَوَجْهُ رِوَايَةِ الْمَدَنِيِّينَ: مَا رَوَاهُ **مَالِكٌ**[7] **والبُخَارِيُّ**[8] **ومُسْلِمٌ**[9] عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةَ وَالسَّلاَمُ/ أَنَّهُ قَالَ: ((إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فأَمِّنُوا)). وهو أَظْهَرُ[10]؛ لأنَّ حَمْلَه عَلَى [٩٦/ب]

---

(١) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٧٠ب، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦٣أ، شرح زروق على الرسالة ١/١٥٨.

وينظر: الإشراف ١/٢٣٦، التمهيد ١٤/١٥، الاستذكار ٤/٢٥٤، المنتقى ١/١٦٢، شرح التلقين ٢/٥٥٤، إكمال المعلم ٢/٣٠٨.

(٢) الموطأ ١/٨٧، ح١٩٥، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام، من حديث أبي هريرة.

(٣) صحيحه ١/٢٧١، ح٧٨٢، كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين، ولفظه: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:"إذا قال الإمام: غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِم ولاَ الضَّالين فقولوا: آمين؛ فإنَّه من وَافَقَ قولُهُ قولَ الملائِكةِ غُفِرَ لهُ ما تقدم من ذَنْبِهِ".

(٤) سننه ١/٢٤٦، ح٩٣٥، كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام.

(٥) سننه كما في المجتبي ٢/١٤٤، ح٩٢٧، كتاب الإفتتاح، باب جهر الإمام بآمين.

(٦) يُنظر لمعنى موافقة تأمين الخلق تأمين الملائكة: القبس ١/٢٣٧-٢٣٨. حيث ذكر خمسة أقوال.

(٧) الموطأ ١/٨٧، ح١٩٤، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام، من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:" إذا أمّن الإمام فأمنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه" قال ابن شهاب:" وكان رسول الله ﷺ يقول:آمين".

(٨) صحيحه ١/٢٧٠، ح٧٨٠، كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين.

(٩) صحيحه ١/٣٠٧، ح٤١٠، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين.

(١٠) قال اللخمي في التبصرة ١/٦٣:" والقول إنه يؤمن أحسن". =

بُلُوغِ الإِمَامِ مَحَلَّ التَّأْمِينِ مَجَازٌ، والأَصْلُ عَدَمُهُ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ ثَالِثٌ **لابْنِ بَكِيرٍ**: بِالْخِيَارِ بَيْنَ التَّأْمِينِ وَالتَّرْكِ[1].

ص: وَيُسِرُّ كَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ، وَقِيلَ: يَجْهَرُ فِي الْجَهْرِيَّةِ.

ش: هَذَا مِنَ الاخْتِصَارِ الْحَسَنِ، لإِعْطَائِهِ الْحُكْمَ فِي الثَّلاثَةِ[2].

تَأْمِينُ الْمَأْمُومِ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَةَ إِمَامِهِ

وَقَوْلُهُ: **وَقِيلَ يَجْهَرُ** أي: الإِمَامُ فِي الْجَهْرِيَّةِ، لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ: ((إذا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا))[3].

فرع: وَهَلْ يُؤَمِّنُ الْمَأْمُومُ عَلَى قِرَاءَةِ إِمَامِهِ فِي صَلاَةِ الْجَهْرِ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَةَ الإِمَامِ؟ رَوَى **ابْنُ نَافِعٍ** عن **مالِكٍ** فِي **الْعُتْبِيَةِ** لَيْسَ عَلَيْهِ ذَلِكَ[4].

قَالَ فِي ***الْبَيَانِ***: قَوْلُهُ: لَيْسَ عَلَيْهِ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ أَنْ يَقُولَهُ بِأَنْ يَتَحَرَّى الْوَقْتَ كَمَا يَتَحَرَّى الْمَرِيضُ الْوَقْتَ الَّذِي يُرْمَى فِيهِ الجِمَارَ عَنْهُ فَيُكَبِّرُ، وَذَهَبَ **ابْنُ عَبْدُوسٍ** إِلى أَنَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَذَهَبَ **يَحْيَى بنُ عُمَرَ** إِلى أَنَّه لا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، فَهِيَ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ، أَظْهَرُهَا قَوْلُ **يَحْيَى**؛ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ مَمْنُوعٌ مِنَ الْكَلاَمِ، وَالتَّأْمِينُ كَلاَمٌ أُبِيحَ لَهُ أَنْ يَقُولَهُ فِي مَوْضِعِهِ، فَإِذَا تَحَرَّى فَقَدْ يَضَعُهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ[5]. **انتهى.**

وَقَدْ يُصَادِفُ آيَةَ عَذَابٍ[6]. واللهُ أَعْلَمُ.

= قال ابن عبد السلام في شرحه ١/٤٢ب:" ورواية المدنيين أصح لثبوت ذلك في السنة".

(١) التبصرة ١/٦٣، عقد الجواهر ١/١٣٤.

(٢) شرح ابن عبد السلام ١/٤٢ب.

(٣) سبق تخريجه ص (٨٤٨).

(٤) النوادر ١/١٨٠، البيان ١/٤٥٥.شرح التلقين ٢/٥٥٦.

(٥) البيان ١/٤٥٥.

(٦) المنتقى ١/١٦٣.

ص: والسُّورَةُ بَعْدَهَا في الأُولَيَيْنِ: <سُنَّةٌ، وكَذَلِكَ>[1] <الصُّبْحُ والجُمُعَة>[2] وفي كُلِّ تَطَوُّعٍ، وفي رَكْعَتَي الْفَجْرِ: قَوْلاَن.

ش: تَقَدَّم فِي كَوْنِ السُّورَةِ سنةً بَحْثٌ[3].

قِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الأُولَيين

وَقَوْلُهُ: **في الأولَيَيْنِ**؛ يَدُلُّ عَلَى أنَّ الصَّلاَةَ أكْثَرُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، وَلِذَلِكَ ذَكَرَ بَعْدَ هذا الْكَلاَمِ الصُّبْحَ وَالْجُمُعَةَ، يُرِيدُ وَصَلاَةَ السَّفَرِ[4].

وَقَوْلُهُ: فِي **الْأَوْلَيَيْنِ**، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَقْرَأ فِي غَيْرِهِمَا بِسُورَةٍ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ[5]، وَقَالَ **مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ**: مَنْ قَرَأَهَا فِي الأُخْرَيَيْن فَقَدْ أَحْسَنَ[6].

وَأَخَذَ **اللَّخْمِيُّ** وُجُوبَ السُّورَةِ مِنْ قَوْلِ **عِيسَى**: مَنْ تَرَكَ السُّورَةَ عَامِدًا أو

---

(١) ساقط من (س).

(٢) ساقط من (مط). (س) زيادة/ سنة. بعد كلمة الجمعة.

(٣) ص (٨٠٣).

وقد صحَّح ابن يونس في الجامع٢/٤٠٦، وابن رشد في المقدمات ١/١٦٣، وابن شاس في عقد الجواهر ١/١٣٤، القول بأن قراءة سورة بعد الفاتحة سنة.

واستدل ابن يونس في الجامع ٢/٤١٦ على سنية قراءة السورة بعد الفاتحة بالحديث المتقدم" كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن..." الحديث ـــ سبق تخريجه ص (٨٣٣) ـــ قال:" فدل أن ما سواها بخلافها".

وقد جاء في صحيح **البخاري** ١/٢٦٩، ح٧٧٦، كتاب الأذان، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، من حديث أبي قتادة عن أبيه أن النبيﷺ ((كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية.... الحديث)). و**مسلم** في صحيحه ١/٣٣٣، ح٤٥١، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر.

(٤) البيان ١/٣٣٦، شرح ابن عبد السلام ١/٤٣أ.

(٥) شرح ابن عبد السلام ١/٤٣أ، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٧٠ب، شرح زروق على الرسالة ١/١٥٨.

وينظر: الإشراف ١/٢٤٢، التبصرة ١/٦٢، شرح التلقين ٢/٥٣٨.

(٦) التبصرة ١/٦٢، شرح التلقين ٢/٥٣٩.

جَاهِلاً أَعَادَ أَبَدًا، وأخذَ اسْتِحْبَابَهَا مِنْ قَوْلِ **مَالِكٍ** وَ**أَشْهَبَ**: إذا تَرَكَ السُّورَةَ فَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ[1].

وَرَدَّ **الْمَازِرِيُّ** الأَوَّلَ: بأنَّ الْجَاهِلَ كالْعَامِدِ، فَلَعَلَّ الإِعَادَةَ أَبَدًا مَبْنِيَّةٌ عَلَى قَوْلِ مَنْ رَآهَا فِي تَرْكِ السُّنَنِ[2].

وقَوْلُهُ: **فِي كُلِّ تَطَوُّعٍ**، <أي: السُّورَةُ سُنَّةٌ في كُلِّ تَطَوُّعٍ>[3]، فإنْ أَرَادَ أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فَظَاهِرٌ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ[4] يَسْجُدُ لَهَا كَمَا فِي الْفَرْضِ فَلاَ؛ لِأَنَّ الْمَنْصُوصَ أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ السُّورَةَ فِي النَّافِلَةِ أَوْ الْوِتْرِ أَنَّهُ[5] لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ[6].

وَقَدْ صَرَّحَ فِي ***الْبَيَانِ*** بِأَنَّ قِرَاءَةَ مَا زَادَ عَلَى الْفَاتِحَةِ فِي الْوِتْرِ مُسْتَحَبٌّ لاَ سُنَّةٌ[7].

فَائِدَةٌ: هَذِهِ الْمَسأَلَةُ إِحْدَى خَمْسِ مَسَائِلَ مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ قَوْلِهِم: السَّهْوُ فِي النَّافِلَةِ كَالسَّهْوِ فِي الْفَرِيضَةِ.

الثَّانِيَةُ: الْجَهْرُ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ.

الثَّالِثَةُ: السِّرُّ فِيمَا يُسَرُّ فِيهِ[8].

الرَّابِعَةُ: إِذَا عَقَدَ ثَالِثَةً فِي النَّفْلِ أَتَمَّهَا رَابِعَةً بِخِلاَفِ الْفَرِيضَةِ.

---

(١) التبصرة ١/٦٢.

(٢) شرح التلقين ٢/٥٣٨.

(٣) ساقط من (م). و(س) ساقط منها / سنة في كل تطوع.

(٤) (س) أنها.

(٥) ساقط من (س) و (ت).

(٦) البيان ١/٣٠٥، شرح ابن عبد السلام ١/٤٣أ.

قال ابن قداح في المسائل الفقهية ص (٨٧):" من صلى الوتر بالفاتحة فإن كان ساهيا سجد قبل السلام، وإن كان عامدًا فلا سجود عليه، ومن صلى النافلة بالفاتحة فلا سجود عليه".

(٧) البيان ١/٣٠٥.

(٨) أي ترك السر والجهر في محلهما سهواً في النافلة ليس كالفريضة

الخَامِسَةُ: إِذَا نَسِيَ رُكْناً مِنَ النَّافِلَةِ وَطَالَ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، بِخِلاَفِ الْفَرِيضَةِ[1]، فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا[2].

وَقَوْلُهُ: **فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ قَوْلاَن**، أي: <وَفِي الاقْتِصَارِ عَلَى الْفَاتِحَةِ فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ قَوْلاَن>[3]، وَالْمَشْهُورُ الاقْتِصَارُ[4] وسَيَأْتِي[5].

فَرْعٌ: وَيَجُوزُ قِرَاءَةُ سُورَتَيْنِ مَعَ الْفَاتِحَةِ فَأَكْثَر،/ والأَفْضَلُ واحِدَةٌ، قَالَهُ **الْمَازِرِيُّ**[6]، وأَمَّا الْمَأْمُومُ يَقْرَأُ مَعَ الإِمَامِ[7] فِيمَا يُسِرُّ فِيهِ فَيَفْرُغُ مِنَ[8] السُّورَةِ فَقَالَ **ابْنُ الْقَاسِمِ** فِي **الْعُتْبِيَّةِ**: يَقْرَأُ غَيْرَهَا ولا يُقِيمُ سَاكِتًا[9].

[أ/٩٧] قِرَاءَةُ سُورَتَيْنِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ

قَالَ فِي ***الْبَيَانِ*** بَعْدَ ذَلِكَ: هُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ قَرَأَ، وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ[10]. **انتهى.**

وَهُوَ خِلاَفُ ظَاهِرِ قَوْلِ[11] **ابْنِ الْقَاسِمِ**. والله أَعْلَمُ.

---

(١) (س) زيادة/ فإن طال.

(٢) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ٦٣/١ب، مواهب الجليل ٢٢٢/٢، شرح الرزقاني على الموطأ ٢٠٥/١، الفواكه الدواني ٣٣٥/١، حاشية الدسوقي ٢٤٢/١.

(٣) ساقط من (س).

(٤) شرح ابن عبد السلام ٤٣/١أ.

(٥) التوضيح ١٧٧/١أ.

(٦) شرح التلقين ٥٤٠/٢.

(٧) ساقط من (ت).

(٨) انفردت بها (م) و(مد).

(٩) النوادر ١٧٩/١، البيان ٣٥٩/١.

(١٠) البيان ٣٥٩/١.

وجاء في النوادر ١٧٩/١ بعد ذكره لرواية ابن القاسم عن مالك فيمن فرغ من السورة قبل الإمام أنه يقرأ غيرها " وقال في المختصر: إن شاء قرأ، وإن شاء دعا، وإن شاء ترك، وإذا لم يفرغ منها فليبتدئ في الثانية سورة أخرى أحب إلي، وإن لم يفرغ من الآية حتى ركع الإمام فليركع معه ولا يتمها".وهو أيضا في الجامع ٤٩٢/٢.

(١١) ساقط من (س).

وكَرِهَ **مَالِكٌ** فِي **الْعُتْبِيَّةِ** تكرير ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [1] في رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ <وقَالَ: هَذَا مِنْ مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ[2]. ومُقْتَضَى كَلَامِهِ فِي **الْبَيَانِ** أَنَّ هَذِهِ الْكَرَاهَةَ خَاصَّةٌ بِحَافِظِ الْقُرْآنِ، فَأَمَّا غَيْرُهُ فلا عَلَيْهِ[3]؛ لأَنَّهُ قَالَ: كَرِهَ **مَالِكٌ** لِلَّذِي يَحْفَظُ الْقُرْآنَ أَنْ يُكَرِّرَ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ في رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ>[4] لئلا يَعْتَقِدَ أَنَّ أَجْرَ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ كَأَجْرِ من قَرَأَ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ثَلَاثَ مَرَّات لِمَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ السَّلَامُ ((أَنَّها تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ))[5] وَلَيْسَ ذَلِكَ مَعْنَى الْحَدِيث عِنْدَ الْعُلَمَاءِ[6]، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَعْنَاهُ عِنْدَهُمْ لاقْتَصَرْنَا عَلَى ﴿ قُلْ هُوَ

---

(١) [الإخلاص:١] .

(٢) النوادر ١/١٧٧، البيان ١/٣٧١.

(٣) انفردت بها (ك).

(٤) انفردت بها (م) و(مد) وهو بهامش (ك).

(٥) أخرج **البخاري** في صحيحه ٤/١٩١٥، ح ٥٠١٣، كتاب فضائل القرآن، باب فضل ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلا سمع رجلا يقرأ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ يرددها فلما أصبح جاء إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها، فقال رسول الله ﷺ : ((وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ...الحديث)).وأخرجه **مسلم** في صحيحه ١/٥٥٧، ح٨١٢، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾.

(٦) قال ابن عبد البر في التمهيد ١٩/٢٣١:" ونحن نقول لما ثبت عنه ـ أي أن ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ تعدل ثلث القرآن ـ ولا نَعْدُوه ونكل ما جهلنا إليه ﷺ فيه عِلمَنا ما عَلَّمنَا وهو المبين عن الله مراده، والقرآن عندنا مع هذا كله كلام الله وصفة من صفاته ليس بمخلوق ولا ندري لِمَ تعدل ثلث القرآن؟ والله يتفضل بما شاء على عباده، وقد قيل: إن ذلك الرجل مخصوص وحده بأنها تعدل ذلك له، وهذه دعوى لا برهان عليها، وقيل: بما تضمنت التوحيد والإخلاص كانت كذلك، فلو كان هذا الاعتلال وهذا المعنى صحيحا، لكانت كل آية تضمنت هذا المعنى يحكم لها بحكمها، وهذا ما لا يُقْدم العلماء عليه من القياس، وكلهم يأباه ويقف ما رواه". ونقل في الاستذكار٨/١١٥-١٨ اقول أحمد بن حنبل بأنه يُسَلِّم بها كما جاءت؛ فقد تَلَقَّاهَا العلماءُ بالقبول، ونقل أيضا =

﴿ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فِي الصَّلَوَاتِ بَدَلاً مِنَ السُّوَرِ الطِّوَالِ. ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَى الْحَدِيثِ فَانْظُرْهُ فِيهِ[1].

ص: فَفِي الصُّبْحِ بِطِوالِ[2] الْمُفَصَّلِ فَمَا زَادَ مَا لَمْ يَخْشَ الإِسْفَارَ، والظُّهْرُ تَلِيهَا، والعَصْرُ والمَغْرِبُ يُخَفَّفَانِ، والعِشَاءُ مُتَوَسِّطَةٌ، والثَّانِيةُ أَقْصَرُ.

ش: اخْتُلِفَ فِي الْمُفَصَّلِ فَقِيلَ: مِن الشُّورَى، وَقِيلَ: مِنَ الْجَاثِيَةِ، وَقِيلَ: مِنَ الْحُجُرَاتِ، وَقِيلَ: مِنْ قَاف، وَقِيلَ: مِنَ النَّجْمِ، وَقِيلَ: مِنَ الرَّحْمَنِ[3].

= قول إسحاق ابن راهويه، وهو أنّ الله لما فَضَّل كلامَهُ على سائر الكلام جعل لبعضه فضلا في الثواب لمن قرأه أضعاف غيره، ثم قال:" هذان عالمان بالسنن وإمامان في السنة ما قاما ولا قعدا في هذه المسألة، فقد أجمع أهل العلم بالسنن والفقه وهم أهل السنة عن الكف عن الجدال والمناظرة فيما سبيله الاعتقاد بالأفئدة مما ليس فيه عمل، وعلى الإيمان بمتشابه القرآن والتسليم له وبما جاء عن النبيﷺ من نحو هذا الحديث وشبهه في أحاديث الصفات كلها".

(١) البيان ١/٣٧٢.

(٢) بهامش (ك) :" طِوال بكسر الطاء لا غير، وطُوال بضم الطاء : الرجل الطويل، وطَوال بفتحها: المدة ". الصحاح ٢/١٣٠٩ (طول)، القاموس ص (١٣٢٨) (طال).

(٣) البيان ١/٢٩٥، وقال:" والصحيح قول من قال: إنه من سورة ق". الذخيرة ٢/٢٢٨،التقييد ١/٩٨أ، شرح ابن عبد السلام ١/٤٣أ، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٧٠ب، شرح زروق على الرسالة ١/١٥٨.

قال ابن عبد البر في الاستذكار ٤/١٧٤:" إن القراءة في الصلوات كلها ليس فيها شيء محدود لا يتجاوز في التطويل والتقصير؛ لأنه قد ورد فيها كلها التطويل والتقصير والآثار بذلك مشهورة جدا".

قال القاضي عياض في إكمال المعلم ٢/٣٦٩:" واختلاف فعله ــ عليه السلام ــ والروايات عنه في قراءته في الصلوات... دليل على سعة الأمر وأنه لا حَدَّ في قراءةٍ لصلاة من الصلوات لا يُتَعَدَّى، وأنه كان ــ عليه السلام ــ يفعل في كل ذلك بحسب حال من وراءه من القوة والضعف وبحسب وقته من ابتداء الصلاة أول الوقت أو تمكنه أو الأعذار الحادثة فيه".

وبهامش (ك) وقيل: من أول الفتح، وقيل: من أول القتال، وسمي مفصلا لكثرة الفصل بين كل سورة، وقيل: لقلة المنسوخ فيه. ذكره النووي في التحرير، نقله ابن فرحون في شرحه".

وَقَوْلُهُ: **والظُّهْرُ تَلِيهَا**؛ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ أَقْصَرُ وهو قَوْلُ **مَالِكٍ**[1] **وَيَحْيَى بنِ عُمَرَ**[2]، وَقَالَ **أَشْهَبُ**: هِيَ كَالصُّبْحِ[3].

وَقَوْلُهُ: **والثَّانِيَةُ أَقْصَرُ**، أي: والرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ أَقْصَرُ[4]، وَنَصَّ بَعْضُهُمْ عَلَى كَرَاهَةِ كَوْنِ الثَّانِيَةِ أَطْوَلَ[5].

وَقَوْلُهُ: **وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ يُخَفَّفَانِ** <قَالَ فِي **الْبَيَانِ**>[6]: اخْتُلِفَ فِي الْعَصْرِ، فَقِيلَ: إِنَّهَا وَالْمَغْرِبَ سِيَّانَ فِي قَدْرِ الْقِرَاءَةِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ **ابْنُ حَبِيبٍ**[7]، وَقِيلَ: إِنَّهَاوَالْعِشَاءَ الآخِرَةَ سِيَّان[8]. وَهَذَا مَعَ الاخْتِيَارِ، وَأَمَّا مَعَ الضَّرُورَةِ كالسَّفَرِ، فَلَهُ التَّخْفِيفُ حَسَبَ الإِمْكَانِ[9] وَقَدْ أَجَازَ **مَالِكٌ** الْقِرَاءَةَ فِي الصُّبْحِ فِي السَّفَرِ بِسَبِّحِ والضُّحَى[10].

---

(١) المدونة ١/١٦٤، النوادر ١/١٧٤، الجامع ٢/٤٨٧، التقييد ١/٩٩أ.

(٢) النوادر ١/١٧٤، الجامع ٢/٤٨٧، شرح التلقين ٢/٥٧٦، التقييد ١/٩٨ب، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٧٠ب.

(٣) النوادر ١/١٧٤ ونص قوله:" والظهر نحوها"، الجامع ٢/٤٨٧، شرح التلقين ٢/٥٧٦، قال ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري ٢/٣٨٥:" اتفق العلماء على أن أطول الصلوات قراءة الفجر".

(٤) انفردت بها (مد).

ويُنظر: البيان ١/٢٩٤، التقييد ١/٩٨ب، شرح ابن عبد السلام ١/٤٣أ.

(٥) كما في القبس ١/٢٢٩ قال:" بل قد انتهت الجهالة بهم إلى أن يجعلوا الثانية أطول من الأولى، وهذا مما ينبغي أن يتفطنوا له". ويُنظر: شرح ابن عبد السلام ١/٤٣أ.

(٦) ساقط من (س).

(٧) النوادر ١/١٧٥.

(٨) البيان ١/٣٩٥.

(٩) النوادر ١/١٧٥، المنتقى ١/١٥٣-١٥٤، البيان ١/٢٩٤.

(١٠) النوادر ١/١٧٤، المنتقى ١/١٥٣، البيان ١/٢٩٤.

ص:وَيُسْتَحَبُّ القُنُوتُ سِرًّا فِي ثَانِيةِ الصُّبْحِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، كَفِعْلِ مَـــالِكٍ، أو بَعْدَهُ، ولا يُكَبِّرُ له[1]. وَفِيهَا: اخْتِيَارُ: اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَعِينُكَ إلى آخرِهِ، ويَجُـوزُ بِغَيْرِهِ، ويَدْعُو بِمَا شَاءَ، وفيها: عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ: القُنُـوتُ فِي الفَجْـرِ سُـنَّةٌ مَاضِيَةٌ.

القُنُوتُ فِـــي الصُّبْحِ

ش:الْمَشْهُورُ أَنَّ الْقُنُوتَ[2] فَضِيلَةٌ[3]، وَقِيلَ: يُسْجَدُ لَهُ[4]. فَهُوَ سُنَّةٌ.وَقَالَ **يَحْيَـى بْنُ يَحْيَى**[5]: إِنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ،[6] وَمَسْجِدُهُ بِقُرْطُبَةَ[7] إِلَى حِينِ أَخَذَهَا الْكُفَّارُ عَلَى

---

(١) ساقط من (س).

(٢) قال ابن العربي في عارضة الأحوذي ١٧٨/٢:" تتبعت موارد القنـــوت فوجدتهـــا عشـــرة: الطاعة، والعبادة، دوام الطاعة، الصلاة، القيام، طول القيام، الدعاء، الخشـــوع، الســـكوت، تـــرك الالتفات".

(٣) المدونة ١٩٢/١، التفريع ٢٦٦/١، النوادر ١٩٢/١، الإشراف ١/ ٢٥٥، الجـامع ٦٥٠/٢، التبصرة ٨٧/١، المنتقى ٢٨٢/١، البيان ٢٧٤/١، شرح التلقين ٥٥٧/٢، الذخيرة ٢٣٠/٢، شـــرح ابن عبد السلام ٤٣/١أ، شرح القلشاني على جامع الأمهات ٧١/١أ، شرح الثعالبي علـــى جـــامع الأمهات ٦٣/١ب، شرح زروق على الرسالة ١٦٧/١، مواهب الجليل ٢٤٣/٢.

(٤) قاله ابن سحنون كما في التبصرة ٨٧/١، وفي شـــرح التلقـــين ٥٥٨/٢:" وفي الســـليمانية يسجد إذا سها عنه".

(٥) **أبو محمد** يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس البربري الأندلسي القرطبي، الإمام فقيه الأندلس، سمع أولاً من الفقيه زياد بن عبد الرحمن بن شبطون ويحيى بن مضر ، ثم ارتحل إلى المشرق في أواخـــر أيام مالك فسمع منه الموطأ، وسمع من الليث وابن عيينة وابن وهب وابن القاسم وحمل عنه كتـــب سؤالات ومسائل، تصدر للاشتغال وانتُفع به ، وكبر شأنه وعظمت هيبته، توفي سنة (٣٤٢هـــ) .

المدارك ٣١٠/٢، سير أعلام النبلاء ٥١٩/١٠، تهذيب التهذيب ٣٠٠/١١ .

(٦) المنتقى ٢٨٢/١، شرح التلقين ٥٥٧/٢، شرح ابن ناجي على الرســـالة ١/ ١٦٦، شـــرح زروق على الرسالة ١٦٧/١، مواهب الجليل ٢٤٣/٢.

(٧) قرطبة: أعظم مدينة بالأندلس كانت محصنة بسورين من الحجارة ولها بابـــان مشـــرعان في نفس السور إلى طريق الوادي من الرصافة، والرصافة مساكن أعالي البلد متصلة بأسفله، أعادهـــا الله للمسلمين بمنه وكرمه.

التَّرْكِ.

وَقَالَ **عَلِيُّ بنُ زِيَاد**: مَنْ تَرَكَهُ مُتَعَمِّدًا فَسَدَتْ صَلاتُهُ[1].

وَهَذا يَحْتَمِلُ أن يَكُونَ عَلَى <أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي تَارِكِ السُّنَنِ مُتَعَمِّدًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى> [2] الْوُجُوبِ.

فَإِنْ قِيلَ: تَخْصِيصُهُ بِالعَامِدِ لا يَقْتَضِي الْوُجُوبَ[3].

قُلْنَا: رَاعَى الْخِلاَفَ فِي النَّاسِي، وَقَالَ **أَشْهَبُ**: مَنْ سَجَدَ لَهُ أَفْسَدَ عَلَى نَفْسِهِ[4]، وَقَوْلُهُ: **سِرًّا** هُوَ الْمَشْهُورُ[5].

<وَقَوْلُهُ: **فِي ثَانِيَةِ الصُّبْحِ**؛ يُرِيدُ لا فِي الْوِتْرِ عَلَى> [6] الْمَشْهُورِ[7]، كَمَا سَيَأْتِي[8].

وَالأَفْضَلُ فِيهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، رِفْقًا بِالْمَسْبُوقِ، وَلِمَا فِيهِ مِنْ عَدَمِ الْفَصْلِ بَيْنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ[9].

= معجم البلدان ٣٢٤/٤.

(١) التبصرة ٨٧/١، شرح التلقين ٥٥٨/٢، التقييد ١٣٢/١أ، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ٦٣/١ب، شرح زروق على الرسالة ١٦٧/١، مواهب الجليل ٢٤٣/١.

(٢) ساقط من (م).

(٣) شرح القلشاني على جامع الأمهات ٧١/١أ، مواهب الجليل ٢٤٣/١.

(٤) شرح ابن ناجي على الرسالة ١٦٧/١، شرح القلشاني على جامع الأمهات ٧١/١أ، مواهب الجليل ٢٤٣/٢، وذكر في التقييد ١٣٢/١أ أنَّ ذلك قول علي بن عيسى الطليطلي.

(٥) شرح القلشاني على جامع الأمهات ٧١/١أ، مواهب الجليل ٢٤٣/١.

(٦) ساقط من (س).

(٧) المدونة ١٩٢/١، النوادر ١٩٢/١، الإشراف ٢٥٧/١، المنتقى ٢٨٢/١، التقييد ١٣٢/١أ، وقد رجح الحافظ ابن حجر في الدراية ١٩٥/١ أن قنوت النبي ﷺ في المكتوبة للنوازل، قال:" يؤخذ من جميع الأخبار أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا في النوازل".

(٨) التوضيح ١٧٥/١أ .

(٩)الإشراف ٢٥٧/١، شرح التلقين ٥٥٩/٢، التقييد ١٣٢/١أ، شرح القلشاني على جامع =

وَاخْتَارَ **ابْنُ حَبِيبٍ**(١) **والشَّافِعِيُّ**(٢) بَعْدَهُ، وَقَالَهُ **أبو بَكْرٍ وَعُمَرَ** رضي الله عنهما(٣).

وَقَوْلُهُ: **نَسْتَعِينُكَ** <إلى آخره أي:>(٤) نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ <وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ>(٥) وَنَخْنَعُ(٦) لَكَ، وَنَخْلَعُ(٧) وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو

= الأمهات ١/٧١أ.

(١) النوادر ١/١٩٢-١٩٣، المنتقى ١/٢٨٢، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٧١أ.

(٢) الأم ٧/٢٤٨، المهذب ١/٨٣، حلية العلماء٢/١١٢، المجموع٣ /٤٦٩، روضة الطالبين ١/٣٥٨.

(٣) لم أقف على قول لهما وإنما الذي وقفت عليه ما أخرجه **البيهقي** في السنن الكبرى ٢/٢٠٩، ح٢٩٥٦، كتاب الحيض، باب الدليل على أنه يقنت بعد الركوع، من طريق خليد بن دعلج، عن قتادة، عن أنس رضي الله تعالى عنه قال:" قنت النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم بعد الركوع ثم تباعدت الديار فطلب الناس إلى عثمان رضي الله عنه أن يجعل القنوت في الصلاة قبل الركوع لكي يدركوا الصلاة فقنت قبل الركوع". قال البيهقي:" خليد بن دعلج لا يُحْتَجُّ به" وقال عنه الحافظ في التقريب ص(١٩٥) أنه ضعيف. فلذلك يكون السند ضعيفا. وأخرجه محمد بن نصر المروزي كما في مختصر قيام الليل ص (١٣٧) في القنوت بعد الركوع، من طريق عبد العزيز بن محمد الداوردي عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال:" كان رسول الله ﷺ يقنت بعد الركعة وأبو بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه حتى كان عثمان رضي الله عنه قنت قبل الركعة ليدرك الناس" ورجال سنده ما بين الثقة والصدوق، لكن الداوردي قال عنه الحافظ في التقريب ص (٣٥٨):" كان يحدث من كتب غيره فيخطيء" ففي سنده ضعف.

(٤) ساقط من (م).

(٥) فقط في (ك) وهي ليست في المدونة ١/١٩٢، ولا في سنن البيهقي، قال زروق في شرحه للرسالة ١/١٦٨:" وليس في صحيح الرواية ونتوكل عليك".

(٦) **نخنع** : نخضع. الصحاح ٢/٩٣٥ (خنع)، شرح التلقين ٢/٥٩٠. قوانين الأحكام ص (٦٢)، غرر المقالة ص (١١٩)، شرح الرسالة لزروق ١/١٦٧.

(٧) **نخلع**: نخلع الشركاء والأنداد.

الصحاح ٢/٩٣٥ (خلع)، شرح التلقين ٢/٥٩٠، المصباح ١/٢١٧، الرسالة مع غرر المقالة ص (١١٩)، قوانين الأحكام ص(٦٢)، شرح الرسالة لزروق ١/١٦٧.

رَحْمَتَكَ، وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدَّ؛/ إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ[1]. [٩٧/ب]

وَمَعْنَاهُ نَسْتَعِينُكَ عَلَى طَاعَتِكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ مِنَ التَّقْصِيرِ عَنْ خِدْمَتِكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنُصَدِّقُ بِمَا ظَهَرَ مِنْ آيَاتِكَ، وَنَذِلُّ لِعَظَمَتِكَ وَنَخْلَعُ الْأَدْيَانَ كُلَّهَا لِوَحْدَانِيَّتِكَ. **وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ** أَيْ: يَجْحَدُ نِعْمَتَكَ.

إِيَّاكَ نَعْبُدُ أَيْ: لاَ نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاكَ وَلاَ نَسْجُدُ إِلاَّ لَكَ، وَنَبَّهَ عَلَى السُّجُودِ؛ لِأَنَّهُ أَشْرَفُ أَحْوَالِ الصَّلاَةِ؛ إِذْ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ[2].

ونحفِدُ أي[3]: نَخْدِمُ[4].

نَرْجُو رَحْمَتَكَ. قال أبو الْحَسَنِ الزَّيَّاتِ[5]: يَعْنِي؛ جَنَّتَكَ[6].

---

(١) هذا الدعاء جاء في حديث أخرجه **مالك** في المدونة ١٩٢/١ بسنده إلى خالد بن أبي عمران قال: ((بينما رسول الله ﷺ يدعو على مضر إذ جاءه جبريل فأومأ إليه أن اسكت فسكت فقال: يا محمد إن الله لم يبعثك سَبَّابًا ولا لَعَّانًا وإنما بعثك رحمة و لم يبعثك عذابا، ليس لك من الأمر شيء، أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون، قال: ثم علَّمه هذا القنوت اللهم...الحديث)).

وفي سنده عبد القاهر بن عبد الله قال الحافظ في التقريب:" مجهول".

وأخرجه **البيهقي** في السنن الكبرى ٢١٠/٢، ح٢٩٦١، كتاب الحيض، باب دعاء القنوت وقال:" هذا مرسل، وقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ صحيحا موصولا".

وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢١١/٢، ح٢٩٦٣، كتاب الحيض، باب دعاء القنوت.

(٢) كما أخرج **مسلم** في صحيحه ٣٥٠/١،ح ٤٨٢، كتاب الصلاة، باب ما يُقال في الركوع والسجود، من حديث أبي هريرةﷺ أن رسول اللهﷺ قال: ((أَقْرَبُ ما يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وهو ساجِدٌ فأَكْثِرُوا الدُّعاءَ)).

(٣) ساقط من (م).

(٤) أي : نسرع في الطاعة، وإلا فالله غني عن خلقه ، الصحاح ٤٠٠/١ (حفد)، شرح التلقين ٥٩٠/٢، الرسالة مع غرر المقالة ص (١١٩)، قوانين الأحكام ص (٦٢) شرح الرسالة للفاكهاني ٣١٣/١، شرح الرسالة لابن ناجي ١٦٧/١، شرح السنة للبغوي ١٣١/٣.

(٥) (س) الزياتي.

(٦) في تنوير المقالة ٨٧/٢ ولكن لم يصرح بأنه عن أبي الحسن الزيات.

وأبو الحسن :هو علي الشهير بابن الزيات، العالم الفقيه الصالح الفاضل، الحافظ لمذهب مالك،

والجِدُّ: الحق[1]، وَقَالَ غَيْرُهُ: نَرْجُو رَحْمَتَكَ؛ لِأَنَّ أَعْمَالَنَا لاَ تَفِي بِشُكْرِ نِعْمَتِكَ فَمَا لَنَا مَلْجَأٌ إِلاَّ رَجَاءَ رَحْمَتِكَ[2].

وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدَّ؛ أي: الثَّابتَ، وهو بِكَسْرِ الْجِيمِ ضِدُّ الهَزْلِ[3]، **مُلْحِق** رُوي بِكَسْرِ الْحَاءِ أي: لاَحِق، وبِالْفَتْحِ اسْمُ مَفْعُولٍ، والْفَاعِلُ هُوَ اللهُ أو الْمَلاَئِكَةُ[4].

وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ، مِنْ أَمْرِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ فِي الْقُنُوتِ[5].

ص: وَيَجْهَرُ فِي أُولَيَيْنِ غَيْرَ الظُّهْرِ والعَصْرِ، يُسْمِعُ نَفْسَهُ فَمَا[6] فَوْقَ ذَلِكَ[7] قَلِيلاً[8]، والْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فَقَطْ كالتَّلْبِيَةِ.

الجهر في الأوليين غير الظهر والعصر

ش: فِي كَلاَمِهِ قُصُورٌ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ مَا زَادَ عَلَى رَكْعَتَيْنِ دُونَ الصُّبْحِ وَالْجُمُعَةِ وَصَلاَةِ السَّفَرِ[9].

وَقَوْلُهُ: فَمَا **فَوْقَ ذَلِكَ** أَيْ: وَمَنْ يَلِيهِ، وَهُوَ أَدْنَى مَرَاتِبِ الْجَهْرِ، وَجَهْرُ الْمَرْأَةِ

= أخذ عن أعلام ، لم تذكر وفاته .

شجرة النور ص (٢٠٢).

(١) الرسالة مع غرر المقالة ص (١١٩) ، شرح التلقين ٥٩١/٢، قوانين الأحكام ص (٦٢) شرح الرسالة للفاكهاني ٣١٣/١، شرح الرسالة لابن ناجي ١٦٨/١.

(٢) شرح الرسالة لزروق ١٦٨/١.

(٣) الصحاح ٣٨٩/١ (جدد)، شرح الرسالة لزروق ١٦٨/١.

(٤) شرح التلقين ٥٩١/٢، شرح الرسالة للفاكهاني ٣١٣/١، شرح الرسالة لزروق ١٦٨/١.

(٥) عقد الجواهر ١٤١/١.

(٦) ساقط من (مط).

(٧) ساقط من (م).

(٨) ساقط من (مط).

(٩) شرح ابن عبد السلام ٤٣/١ب.

كَسرِّها، فَتُسْمِعُ نَفْسَها فَقَطْ[1].

حُكْمُ الإِسْرَارِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيكِ اللِّسَانِ

ص: ولا يَجُوزُ[2] إسرَارٌ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيكِ لسان، وَيَجُوزُ الإِسْرارُ في النَّوافِلِ لَيْلاً، وفي الْجَهْرِ فيها نَهَارًا: قَوْلان.

ش: لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُحَرِّكْ لِسَانَهُ لَمْ يَقْرَأْ وَإِنَّمَا فَكَّرَ[3]، وانْظُرْ هَلْ يَجُوزُ لِلْجُنُبِ ذَلِكَ[4]؟ قَالَ **ابن القاسم** وَيُجْزِئُ إِذَا حَرَّكَ لِسَانَهُ وَأَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ[5].

قَوْلُهُ: **وَيَجُوزُ الإِسْرَارُ فِي النَّوَافِلِ لَيْلاً**[6] أَيْ[7]: والأَفْضَلُ الْجَهْرُ[8].

---

(١) شرح ابن عبد السلام ١/٤٣ب، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٧١ب، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦٣ب.

(٢) (مد) و(مط) يجزيء.

(٣) عقد الجواهر ١/١٣٥.

(٤) قلت: ويؤخذ مما أخرجه **البخاري** في صحيحه ٦/٢٦٩٤، ح٧٤٠٥، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ﴾ [آل عمران:٢٨] وقوله تعالى: ﴿ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ ﴾ [المائدة:١١٦] من حديث أبي هريرة ﷺ قال: "قال النبي ﷺ يقول الله تعالى: أنا عِنْدَ ظَنِّ عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم .الحديث" وأخرجه مسلم في صحيحه ٤/٢٠٦١، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله تعالى.فالمتبادر من ذكر العبد ربه في نفسه أنه يكون سرا من غير تحريك اللسان، وأيضا حتى يكون هناك فرق للذكر في النفس وفي الملأ، فمن اشترط تحريك اللسان فعليه الدليل؛ لأن هذه عبادة، والعبادة توقيفية.

(٥) النوادر ١/١٧٤، البيان ١/٤٩٠-٤٩١.

(٦) ساقط من (س) و (ت).

(٧) ساقط من (م).

(٨) شرح ابن عبد السلام ١/٤٣ب، قال القلشاني في شرحه لجامع الأمهات ١/٧١ب:" ويجوز الإسرار في النوافل ليلا حتى في الوتر على المشهور خلافا للإبياني".

وفي الْجَهْرِ نَهَارًا قَوْلاَنِ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ: وَفِي كَرَاهَةِ الْجَهْرِ فِيهَا نَهَارًا قَوْلاَنِ، وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْجَهْرَ خِلاَفُ الأَوْلَى[1]؛لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: ((صَلاَةُ النَّهَارِ عَجْمَاء))[2].

ص: الْقِيَامُ: إِنْ كَانَ يَثْبُتُ بِزَوَالِ العِمَادِ كُرِهَ <وإِنْ كَانَ يَسْقُطُ بَطَلَتْ>[3].

الْفَـــــرْض الثَّالِثُ: الْقِيَامُ

ش:أي[4]: الفَرْضُ الثَّالثُ الْقِيَامُ، واعْلَمْ أَنَّ مَرَاتِبَ الصَّلاة سَبْعٌ: أَرْبَـــعٌ عَلَـــى الْوُجُوبِ، وَثَلاَثٌ عَلَى الاسْتِحْبَابِ.

فالأَرْبَعُ: أن يَقُومَ مُسْتَقِلاً، ثُمَّ مُسْتَنِدًا،ثُمَّ يَجْلِسَ مُسْتَقِلاً، ثُمَّ مُسْتَنِدًا، فَمَتَى قَدَرَ عَلَى وَاحِدَةٍ وَانْتَقَلَ إِلَى الَّتِي بَعْدَهَا بَطَلَتْ صَلاَتُهُ.

والثَّلاَثُ: أن يَسْتَلْقِيَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ <عَلَى ظَهْرِهِ>[5] مُسْـــتَلْقِياً، ثُـــمَّ عَلَى الأَيْسَرِ[6].

---

(١) جاء في النوادر ١/١٧٧:" قال في المختصر: لا بأس أن يجهر في النافلة بالليل والنهار، قـــال ابن حبيب: والجهر فيها بالليل أفضل".

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/١:" قال النبي ﷺ :" صلاة النهار عجماء" قلت: غريـــب... وقال النووي في الخلاصة:حديث "صلاة النهار عجماء" باطل لا أصل له".

وأخرجه **عبد الرزاق** في مصنفه ٢/٤٩٣،ح ٤١٩٩-٢٤٠٢، كتاب الصلاة، باب قراءة النـهار، وذكره على أنه أثرٌ عن الحسن ومجاهد وأبي عبيدة، وأخرجه ابن **أبي شيبة** في المصنـــف ١/٣٢٠،ح ٣٦٦٤ـــ٣٦٦٥، كتاب الصلوات، باب في قراءة النهار كيف هي في الصلاة، بمثل ما أخرجه عبـــد الرزاق في مصنفه.

(٣) انفردت بها (ك).

(٤) ساقط من (ت).

(٥) ساقط من (م).

(٦) ينظر: النوادر ١/٢٥٦، التبصرة ١/٦٨، المنتقى ١/٢٤٢، التنبيه ١/١٠٣، شـــرح التلقـــين ٢/٨٦٢، عقد الجواهر ١/١٣٥-١٣٦، الذخيرة ٢/١٦١ـــ١٦٢، شرح ابن عبد السلام ١/٤٣ب، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٧١ب ـــ٧٢أ، شرح الثعـــالبي علـــى جـــامع الأمـــهات ١/٦٣ب-٦٤أ.

وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ بَعْدَ قَوْلِهِ: إِنْ كَانَ يَثْبُتُ <بِزَوَالِ الْعِمَادِ كُرِهَ، وإن كَانَ يَسْقُطُ بَطَلَتْ>[1]؛ لأَنَّهُ إِذَا سَقَطَ بِزَوَالِ الْعِمَادِ صَارَ فِي مَعْنَى الْمُضْطَجِعِ، وَهَذَا صَحِيحٌ عَلَى أَصْلِ الْمَذْهَبِ، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ **ابْنُ شَاسٍ**[2].

ص: فَإِنْ عَجَزَ قَبْلَهَا أَوْ فِيهَا تَوَكَّأَ ثُمَّ جَلَسَ.

الْعَجْزُ عن الْقِيام

ش: ظَاهِرٌ مِمَّا تَقَدَّمَ.

ص: ولا بَأْسَ بِهِ فِي النَّافِلَةِ لِلْقَادِرِ.

الْجُلُوسُ فِي النَّافِلَةِ

ش: أي: بالْجُلُوسِ فِي النَّافِلَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ[3].

ص: ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَى غَيرِ جُنُبٍ وَحَائِضٍ[4].

ش: هَذِهِ الْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ.

اسْتِنَادُ الْمُصَلِّي إِلَى الْجُنُبِ أَوْ الْحَائِضِ

وَقَوْلُهُ: **إِلَى غَيْرِ جُنُبٍ وَحَائِضٍ. الْمَازِرِيُّ**: عَلَى سَبِيلِ الأَوْلَى[5]. **اللَّخْمِيُّ**[6] **والْمَازِرِيُّ**[7]: وَيَتَخَرَّجُ جَوَازُ ذَلِكَ عَلَى قَوْلِ **ابنِ مَسْلَمَةَ** بِجَوَازِ دُخُولِهِمَا الْمَسْجِدَ؛ لأَنَّهُمَا فِي حُكْمِ الطَّاهِرِ.

وَنَقَلَ **الْبَاجِيُّ** فِي بَابِ/ الْحَيْضِ عَنْ **أَشْهَبَ** جَوَازَ الاسْتِنَادِ إِلَى الْحَائِضِ [98/أ]

---

(١) ساقط من (م).

(٢) عقد الجواهر ١/١٣٥.

(٣) في شرح ابن عبد السلام ١/٤٣ب.

(٤) (م) زيادة/ فإن استند إلى أحدهما أعاد في الوقت.

(٥) شرح التلقين ١/٨٦٢ ونصه:" ولكنَّه لا يستند إلى جُنُبٍ ولا إلى حائضٍ، فإن فعل أعاد في الوقت".

وفي شرح ابن عبد السلام ١/٤٣ب:"ثم استند إلى غير جُنُبٍ وحائضٍ هذا هو المشهور على سبيل الأولى، وقيل بجوازه، وهو القياس، فإن استند إلى جنب أو حائض أعاد في الوقت على المشهور".

(٦) التبصرة ١/٦٩.

(٧) شرح التلقين ٢/٨٦٢.

وَالْجُنُبِ[1]، وَنَقَلَ عَنْ بَعْضِ الْقَرَوِيِّينَ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْ قَوْلَ **أَشْهَبَ** عَلَى الْخِلاَفِ بَلْ حَمَلَهُ عَلَى مَا إِذَا تَيَقَّنَ طَهَارَةَ ثِيَابِهِمَا، وَقَوْلَ **ابْنِ الْقَاسِمِ** عَلَى مَا إِذَا لَمْ تَتَحَقَّقِ الطَّهَارَةُ. قَالَ: وَالْقَوْلُ بِحَمْلِ قَوْلِهِمَا عَلَى الْخِلاَفِ أَظْهَرُ[2]. **انتهى**.

قَالَ **ابْنُ الْقَاسِمِ** فِي ***الْعُتْبِيَّةِ***: فَإِنْ اسْتَنَدَ إِلَى جُنُبٍ أَوْ حَائِضٍ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ[3].

قَالَ فِي ***التَّنْبِيهَاتِ***: ذَهَبَ أَكْثَرُ شُيُوخِنَا إِلَى أَنَّ عِلَّةَ الإِعَادَةِ كَوْنُ الْمُصَلِّي بَاشَرَ نَجَاسَةً فِي أَثْوَابِهِمَا فَكَانَ كَالْمُصَلِّي عَلَيْهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ[4] حُكْمُ الْمُسْتَنِدِ إِلَيْهِ[5] حُكْمُ الْمُصَلِّي؛ لأَنَّهُ كَالْمُعَاوِنِ لَهُ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى أَكْمَلِ الْحَالاَتِ، وَرُدَّ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُمْسِكُ مُتَوَضِّئًا، وَهَذَا لا يَقُولُهُ أَحَدٌ[6]. **انتهى** بِالْمَعْنَى.

وما ذَكَرَهُ **الْبَاجِي** عَنْ بَعْضِ الْقَرَوِيِّينَ مِنْ أَنَّ قَوْلَ **ابْنِ الْقَاسِمِ** لَيْسَ مُخَالِفاً لِقَوْلِ **أَشْهَبَ**، نَحْوُهُ **لابْنِ أَبِي زَيْدٍ**؛ فَإِنَّهُ رَأَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي كَرَاهَةِ قَوْلِ **ابْنِ الْقَاسِمِ**

---

(١) المنتقى ١/١٢١.

(٢) المنتقى ١/١٢١.

(٣) النوادر ١/٢٥٨، البيان ١/٥١٨، والذي فيهما:" عن ابن القاسم: ولا تمسك الحائضُ المريضَ في الصلاة ولا تُرقّده، فإن فعل ذلك أعاد في الوقت" وأيضا في التقييد ١/١٠٦ب، وذكر ابن يونس في الجامع ٢/٥٢٥ القول منسوبا لغير المدونة.

(٤) ساقط من (س).

(٥) ساقط من (ك). وما أثبته موافق لما في التنبيهات ١/٩أ.

(٦) التنبيهات ١/٩أ.

قلت: وقد أخرج **البخاري** في صحيحه ١/١٢٥، ح٣٣٢، كتاب الحيض، باب الصلاة على النفساء وسننها، من حديث عبد الله بن شداد قال: ((سمعت خالتي ميمونة زوجَ النَّبيِّ ﷺ أنَّها تَكُون حائضاً لا تُصلِّي وهي مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهو يُصلِّي على خُمْرَتِهِ إذا سَجَدَ أصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ))، وأخرجه **مسلم** في صحيحه ١/٤٥٨، ح٥١٣، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات. فيؤخذ منه جواز الصلاة مع الاتكاء على الحائض أو الجنب.

الاسْتِنَادَ إِلَيْهِمَا كَوْنُ ثِيَابِهِمَا لاَ تَخْلُو مِنَ النَّجَاسَةِ غَالِبًا[1]، ونَقَلَ **ابْنُ يُونُسَ** عَنْهُ إِذَا تَحَقَّقَتِ الطَّهَارَةُ الْجَوَازَ[2].

وَقَالَ **ابْنُ بَشِيرٍ**: إِنَّمَا الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ بُعْدُهُمَا عن الصَّلاة، بِخِلاَفِ غَيْرِهِمَا[3].

ص: وَيُومِئُ بالسُّجُودِ إن لَمْ يَقْدِرْ عَلَيه[4]، وَيُكْرَهُ رَفْعُ شَيءٍ يُسْجُدُ عَلَيْهِ.

الإِيمَاءُ للسُّجُودِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ.

ش: اشْتِرَاطُ عَدَمِ الْقُدْرَةِ فِي الْفَرْضِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5]، واشْتَرَطَهُ **ابْنُ الْقَاسِمِ** أَيْضًا فِي النَّافِلَةِ[6]، ولَمْ يَشْتَرِطْهُ **ابْنُ حَبِيبٍ**، وأَجَازَ لَهُ إِذَا صَلَّى جَالِسًا[7] أَنْ يُومِئَ للسُّجُودِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ[8]. وَإِذَا أَوْمَأَ بِالسُّجُودِ إِلَى الأَرْضِ وَهُوَ جَالِسٌ فَهَلْ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الأَرْضِ وَهُوَ قَوْلُ **اللَّخْمِي**[9]؟ أَوْ لاَ وَهُوَ قَوْلُ **أَبِي عِمْرَانَ**[10]؟ لأَنَّ الْيَدَيْنِ إِنَّمَا يَسْجُدَانِ مَعَ الْوَجْهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ يَسْقُطُ عِنْدَنَا رُكْنٌ لِلْعَجْزِ عَنْ آخَرَ، فَالْعَاجِزُ عَنْ[11] السُّجُودِ إِنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ قَامَ وَرَكَعَ وَأَوْمَأَ لِلسَّجْدَةِ الأُولَى، ثُمَّ يَجْلِسُ وَيُومِئُ

---

(١) لم أقف عليه في النوادر وهو في الجامع ٢/٥٢٥، وفي التنبيه ١/١٠٣.

(٢) الجامع ٢/٥٢٥.

(٣) التنبيه ١/١٠٣ وقال:" لبعدهما عن حالة المصلي المأمور بالقربة، فإن استند إليهما فقد صار مرتكبا لنهي، فلما ارتكب النهي أمر بأن يعاقب بالإعادة في الوقت على وجه الاستحباب".

(٤) فقط في (ك).

(٥) المعونة ١/٢٢٠، التمهيد ١٠/١٨٩، الاستذكار ٢/٢٥٤، الإجماع لابن المنذر ص (٤٠)، مراتب الإجماع ص (٤٩)، المقدمات ١/١٥٥، البيان ١/٥١٥.

(٦) النوادر ١/٢٦٠، البيان ١/٥١٥.

(٧) ساقط من (س).

(٨) النوادر ١/٢٦٠.

(٩) التبصرة ١/٦٨.

(١٠) شرح ابن ناجي على الرسالة ١/٢٣٠، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٧٢أ، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦٤أ.

(١١) ساقط من (م).

لِلسَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ السُّجُودِ وَالْجُلُوسِ، وَقَدَرَ عَلَى الرُّكُوعِ، رَكَعَ وَأَوْمَأَ لِلسَّجْدَتَيْنِ مِنْ قِيَامٍ[1]. وَاللهُ أَعْلَم.

وَقَوْلُهُ: **وَيُكْرَهُ رَفْعُ شَيْءٍ <يَسْجُدُ عَلَيْهِ>**[2] حَكَى **اللَّخْمِي** فِي ذَلِكَ الاتِّفَاقَ[3].

قَالَ: واخْتُلِفَ إِنْ فَعَلَ، فَفِي ***الْمُدَوَّنَةِ***: وَإِنْ فَعَلَ وَجَهِلَ ذَلِكَ لَمْ يُعِدْ[4]، وَقَالَ **أَشْهَبُ**: لاَ يُجْزِئُهُ وَيُعِيدُ أَبَدًا إِلاَّ أَنْ يُومِيءَ بِرَأْسِهِ[5]. **انتهى**.

قِيلَ: وَقَوْلُ **أَشْهَبَ** تَفْسِيرٌ لِقَوْلِ **مَالِكٍ**[6].

ص: ثُمَّ عَلَى[7] **الأَيْمَنِ كَالْمُلْحَدِ ثُمَّ مُسْتَلْقِيًا**[8] **ورِجْلاَهُ إِلَى القِبْلَةِ أَوْ عَلَى الأَيْسَرِ، ثالثها: هُمَا سَوَاءٌ، وَيُومِيءُ فِيهِمَا، وقيل: الاسْتِلْقَاءُ قَبْلَ الأَيْمَنِ.**

ش: الْقَوْلُ بِتَقْدِمَةِ الاسْتِلْقَاءِ **لابْنِ الْقَاسِمِ**[9]، وَبِتَقْدِمَةِ الأَيْسَرِ **لابْنِ الْمَوَّازِ**[10]، وَ**مُطَرِّفٍ**[11]، **وابْنِ الْمَاجِشُون**[12]، وَ**أَصْبَغَ**[13]، وَالتَّسْوِيَةُ ظَاهِرُ **الْمُدَوَّنَةِ** لِقَوْلِهِ:

---

(١) ينظر: المدونة ١/١٧٢، الجامع ٢/٥٢٤، التبصرة ١/٦٨، شرح التلقين ٢/٨٦٣، الذخيرة ٢/١٦٥، التقييد ١/١٠٥أ ــ ب.

(٢) انفردت بها (س) و (ت).

(٣) التبصرة ١/٦٩.

(٤) وما ذكره أنه عن المدونة هو فيها ١/١٧٢، وفي النوادر ١/٢٥٦، وفيهما على أنه قول لابن القاسم.

(٥) التبصرة ١/٦٩.

(٦) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٧٢أ، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦٤أ.

(٧) ساقط من (س) و (ت).

(٨) (س) زيادة/ على ظهره.

(٩) النوادر ١/٢٥٧، التبصرة ١/٦٩ وقال:" وهو وهم".

(١٠) النوادر ١/٢٥٦، التبصرة ١/٦٩، شرح التلقين ٢/٨٦٦.

(١١) التبصرة ١/٦٩

(١٢) التبصرة ١/٦٩.

(١٣) النوادر ١/٢٥٧:" قاله أصبغ عن ابن القاسم". ويُنظر: التبصرة ١/٦٩.

يُصَلِّي عَلَى جَنْبِهِ أَوْ ظَهْرِهِ[1]، لَكِن تُؤوّل عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ تَقْدِمَةَ الأَيْسَرِ[2]، بَلْ صَرَّحَ **اللَّخْمِيُّ** بِأَنَّهُ فِي مَتْنِ **الْمُدَوَّنَةِ**[3]، ولَمْ أرَ مَن صَرَّحَ بِهَذَا الْقَوْلِ، غَيْرَ أَنَّهُ مُقْتَضَى كَلاَمِ **التُّونِسِيِّ** وَلَفْظُهُ: وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْجُلُوسِ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ أو ظَهْرِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ **ابْنِ الْمَوَّازِ**[4].

وَقَوْلُهُ: **يُومِيء فِيهِمَا/** أي: فِي حَالَتَي الجَنْبِ يَمِينًا وَشِمَالاً، وَالاسْتِلْقَاءِ[5]. [٩٨/ب]

وَقَالَ ر: في حَالَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ[6]، والْقَوْلُ بِأَنَّ[7] الاسْتِلْقَاءَ قَبْلَ الأَيْمَنِ **لابْنِ الْقَاسِمِ** في *الْوَاضِحَةِ*[8].

ص: فَإِنْ عَجَزَ عَنْ كُلِّ أَمْرٍ سِوَى نِيَّتِهِ فلا نَصَّ، وعَنِ الشَّافِعِيِّ إِيجَابُ القَصْدِ، وعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ سُقُوطُهَا.

ش: أي: فإنْ عَجَزَ عن جَمِيعِ أَفْعَالِ الصَّلاَةِ ولَمْ يَقْدِرْ عَلَى شَيْءٍ إِلاَّ النِّيَّةَ فَلاَ نَصَّ فِي مَذْهَبِنَا.

وَعَنِ **الشَّافِعِيِّ**[9] إِيجَابُ الْقَصْدِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: ((إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ)) [10].

---

(١) المدونة ١/١٧١.

(٢) شرح التلقين ٢/٨٦٦.

(٣) التبصرة ١/٦٩.

(٤) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦٤أ، شرح زروق على الرسالة ١/٢٣٠..

(٥) شرح ابن عبد السلام ١/٤٣ب.

(٦) يُنظر: الْمُذهب ١/٤٢ .

(٧) ساقط من (س).

(٨) النوادر ١/٢٥٧، التبصرة ١/٦٩.

(٩) الأم ١/٨٠، المهذب ١/١٠١، حلية العلماء ٢/١٨٩، روضة الطالبين ١/٣٤٣، المجموع ٤/٢٧١، مغني المحتاج ١/١٥٤.

(١٠) أخرجه **البخاري** في صحيحه ٦/٢٦٥٨، ح٧٢٧٥، كتاب الاعتصام بالسنة، =

إذَا عَجَزَ عَنْ أَفْعَالِ الصَّلاَةِ صَلَّى بِنِيَّتِهِ

وعَنْ **أبي حَنِيفَةَ** سُقُوطُهَا[1]؛ لأنَّ النِّيَّةَ وَسِيلَةٌ لِتَمْيِيزِ غَيْرِهَا وَقَدْ تَعَذَّرَ الْفِعْلُ الْمُمَيِّزُ فَلاَ يُخَاطَبُ بِالنِّيَّةِ، كَمَا فِي حَقِّ الْعَاجِزِ عَنِ الصَّوْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ[2].

وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ **سَبَبُ الخِلاَفِ** بَيْنَ **الْحَنَفِيِّ والشَّافِعِيِّ** هَلْ النِّيَّةُ شَرْطٌ فَلاَ تَجِبُ، كَسُقُوطِ الْوُضُوءِ عِنْدَ سُقُوطِ الصَّلاَةِ؟ أو رُكْنٌ فَتَجِبُ[3]؟.

وَقَوْلُهُ: **فَلاَ نَصَّ**، أي: صَرِيحًا، وأمَّا الظَّوَاهِرُ فَلاَ[4]؛ لأنَّ في ***الْجَلاَّبِ***[5] ***والْكَافِي***[6]: وَلاَ تَسْقُطُ الصَّلاَةُ عَنْهُ وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنْ عَقْلِهِ.

وفي ***الرِّسَالَةِ***[7] نَحْوُهُ.

= باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:" دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُؤَالُهُمْ واخْتِلاَفُهُم عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فاجْتَنِبُوهُ وإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ"، ومسلم في صحيحه ٤/١٣٨٠، ح١٣٣٧، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع ونحو ذلك.

(١) بدائع الصنائع ١/١٠٧، الهداية ١/٧٧، البحر الرائق ٢/١٢٤.

ومذهب الإمام أحمد أنَّ الصلاة لا تسقط عن المسلم ما دام عقله معه. المغني ٢/٥٧٦، المحرر ١/١٢٦، الإنصاف ٢/٣٠٨.

(٢) شرح ابن عبد السلام ١/٤٣ب.

(٣) التنبيه ١/١٠٢، عقد الجواهر ١/١٣٧، شرح ابن ناجي على الرسالة ١/٢٣١، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٧٢ب.

(٤) فقد جاء في المدونة ١/١٨٤:" قال: وسُئل مالك عن الذين ينهدم عليهم البيت فلا يقدرون على الصلاة حتى يذهب النهار كله ثم يخرجون ؟ قال: أرى أن يقضوا كل ما فاتهم من الصلاة؛ لأن مع هؤلاء عقولهم وإن ذهب الوقت". قلت: وهذا من الظواهر في المذهب.

(٥) التفريع ١/٢٦٤.

(٦) ص (٦٢).

(٧) ص (١٣٤) ونصها:" ولا يؤخر الصلاة إذا كان في عقله وليصلّها بقدر ما يطيق".

وجاء في الجامع ٢/٥٢١ بعد ذكر قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ =

وَلِلْمُصَنِّفِ أَنْ يَمْنَعَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ صَلاَةً. **ابْنُ بَشِيرٍ**[1]: وَقَدَ طَالَ بَحْثِي عَنْ مُقْتَضَى الْمَذْهَبِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَالَّذِي تَرَجَّحَ مَذْهَبُ **الشَّافِعِيِّ**.

وَقَالَ **الْمَازِرِيُّ**: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ أَنْ يُومِئَ بِرَأْسِهِ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَهَلْ يُومِئُ بِطَرْفِهِ وَحَاجِبِهِ وَيَكُونُ مُصَلِّيًا بِهَذَا مَعَ النِّيَّةِ؟ مُقْتَضَى الْمَذْهَبِ فِيمَا يَظْهَرُ لِيَ أَمْرُهُ بِذَلِكَ، <وَيَكُونُ مُصَلِّيًا بِذَلِكَ>[2]، وَبِهِ قَالَ **الشَّافِعِيُّ**.

وَقَالَ **أَبُو حَنِيفَةَ**: لاَ يُصَلِّي فِي هَذَا الْحَالِ وَتَسْقُطُ الصَّلاَةُ، وَقَالَ **ابْنُ الْقَاسِمِ** فِي **الْعُتْبِيَّةِ**: إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِرَاءَةِ وَالتَّكْبِيرِ لَمْ يُجْزِهِ أَنْ يَنْوِيَ ذَلِكَ بِغَيْرِ حَرَكَةِ اللِّسَانِ بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ[3] النِّيَّةَ لاَ تَنْفَعُ فَإِنَّ الْمُرَادَ أَنْ يَأْتِيَ بِحَرَكَةِ[4] اللِّسَانِ إِذْ لاَ يَعْجِزُ عَنْهَا[5]. **انتهى**.

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِ **ابْنِ الْقَاسِمِ** أَنَّهُ عَاجِزٌ عَنْ حَرَكَةِ اللِّسَانِ، وَعَلَى كَلاَمِ

= [البقرة:٢٣٩] " فلم يرخص في ترك الصلاة لضرورة ولا غيرها لغير مغلوب على عقله".

(١) لأنه قال في التنبيه ١٠٢/١:" أما نحن فقد طال بحثنا عن المذهب و لم نجد له فيها نصا، والذي ينتحله أصحابنا في المذاكرات ما قالته الشافعية مع عجز عن نص أو دليل يقتضيه، والذي ينبغي أن يقول القائل: إن المسألة في غاية الغموض من جهة أن التكليف لا يمكن إلا متمكنا، ولا يقع التكليف إلا بممكن، ولكن الاحتياط فيها مذهب الشافعي، والرجوع إلى البراءة مذهب أبي حنيفة، ولا يبعد أن يختلف المذهب في المسألة إذا وجد فيها نص".

وينظر: البيان ١٤٣/٢.

وقد جاء في البيان ٣٨٨/١-٣٨٩ فيمن ا نكسر بهم المركب:" واختُلف إن لم يقدروا على الصلاة أصلاً بإيماء ولا غيره حتى خرج الوقت، فقيل: إن الصلاة تسقط عنهم، وهي رواية معن بن عيسى عن مالك في الذين يُكتِّفهم العدو فلا يقدرون على الصلاة، وقيل: إنها لا تسقط عنهم وعليهم أن يُصَلُّوا بعد الوقت، وهو قوله في المدونة في الذين ينهدم عليهم البيت. وبالله التوفيق".

(٢) ساقط من (س).

(٣) ساقط من (س).

(٤) في شرح التلقين ٤٦٣/٢:" بحركةٍ ما في اللسان".

(٥) شرح التلقين ٨٦٥/٢.

الْمَازِرِيِّ فَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ: فَإِنْ[1] عَجَزَ عَنْ كُلِّ أَمْرٍ سِوَى نِيَّتِهِ، لَيْسَ بِجَيِّدٍ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ[2] لو قَدَرَ عَلَى تَحْرِيكِ عَيْنَيْهِ لَزِمَتْهُ الصَّلَاةُ بِلَا إِشْكَالٍ، وَهُوَ مَحَلُّ عَدَمِ النَّصِّ عَلَى مَا قَالَهُ **الْمَازِرِيُّ**.

ص: وعَجْزُهُ: بِمَشَقَّةٍ أَوْ خَوْفِ عِلَّةٍ[3].

مَعْنَى الْعَجْزِ عن الْقِيامِ

ش: لم يَذْكُرْ فِي هَذَا الْبَابِ خِلَافًا كَالتَّيَمُّمِ[4]، والظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا[5]. وَنَصَّ **ابنُ عَبْدِ الْحَكَمِ** عَلَى أَنَّ مَنْ لَا يَمْلِكُ الرِّيحَ إِذَا قَامَ عَلَى سُقُوطِ الْقِيَامِ عَنْهُ[6]، وَاسْتَشْكَلَهُ **سَنَدٌ** بِأَنَّ هَذَا سَلَسٌ فلا يُتْرَكُ الرُّكْنُ لَهُ[7].

وَلَوْ خَافَ مِنَ الْقِيَامِ انْقِطَاعَ الْعِرْقِ وَدَوَامَ الْعِلَّةِ صَلَّى إِيمَاءً، قَالَهُ **مُطَرِّفٌ وعَبْدُ الْمَلِكِ**[8].

ص: فَإِنْ عَجَزَ عَنْ غَيْرِ القيَامِ قَامَ وَأَوْمَأَ إِنْ أَمْكَنَ، وفي إِيمائِهِ وُسْعَهُ: قَوْلان.

القُدْرَةُ عَلَى الْقِيَامِ وَحْدَهُ

ش: قَوْلُهُ: فَإِنْ عَجَزَ عَنْ غَيْرِ الْقِيَامِ، أي: لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ والْجُلُوسِ[9] فَإِنَّهُ يُصَلِّي قَائِمًا إِيمَاءً، وَ الأَقْرَبُ فِي الإِيمَاءِ أَنْ يَكُونَ إِلَى الْوُسْعِ؛

---

(١) فقط في (س).

(٢) ساقط من (س).

(٣) (س) زيادة/ أو من لا يملك خروج الحدث إذا قام.

(٤) ص (٤٧١).

(٥) شرح ابن عبد السلام ١/٤٣ب.

(٦) التبصرة ١/٦٩، شرح التلقين ٢/٨٧١، الذخيرة ٢/١٦٤، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٧٢ب، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦٤ب، شرح زروق على الرسالة ١/٢٢٩.

(٧) الذخيرة ٢/١٦٤، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٧٢ب، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦٤ب، شرح زروق على الرسالة ١/٢٢٩.

(٨) الذخيرة ٢/١٦٤.

(٩) انفردت بها (ت).

لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الأَصْلِ[1]، وَهُوَظَاهِرُ **مُخْتَصَرِ ابْنِ شَعْبَان**[2].

وَأَخَذَ **اللَّخْمِيُّ**[3]/ **والْمَازِرِيُّ**[4] مِنْ قَوْلِهِ فِي **الْمُدَوَّنَةِ** فِي الْمُصَلِّي قَائِمًا: يَكُونُ [٩٩/أ]
إِيمَاؤُهُ لِلسُّجُودِ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ[5]، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ نِهَايَةُ طَاقَتِهِ، وَرَدَّهُ **ابْنُ بَشِيرٍ** بِأَنَّهُ قَالَ: ذَلِكَ لِلْفَرْقِ، لاَ لِأَنَّهُ لاَ يُومِيءُ وُسْعَهُ[6].

ومنشأ الخلاف: هَلِ الْحَرَكَةُ إِلَى الرُّكْنِ مَقْصُودَةٌ أم لا[7]؟

فَرْعٌ: قَالَ **الْمَازِرِيُّ**: فَإِنْ زَادَ عَلَى مَا أُمِرَ بِهِ مِثْلَ مَنْ بِجَبْهَتِهِ قُرُوحٌ تَمْنَعُهُ السُّجُودَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِالإِيمَاءِ، وَلاَ يَسْجُدُ عَلَى أَنْفِهِ، قَالَهُ **ابْنُ الْقَاسِمِ** <فِي *الْمُدَوَّنَةِ*>[8]، فَإِنْ فَعَلَ وَسَجَد عَلَى أَنْفِهِ فَقَالَ **أَشْهَبُ**: يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ زَادَ عَلَى الإِيمَاءِ.

واخْتَلَفَ الْمُتَأَخِّرُونُ فِي مُقْتَضَى قَوْلِ **ابْنِ الْقَاسِمِ** هَلِ الإِجْزَاءُ كَمَا قَالَ **أَشْهَبُ** أَمْ لاَ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ وَحَكَاهُ عَنِ **ابْنِ الْقَصَّارِ**: هُوَ خِلاَفُ قَوْلِ **أَشْهَبَ**؛ لأنَّ

---

(١) في شرح ابن عبد السلام ١/٤٤أ.

(٢) التبصرة ١/٦٨، شرح التلقين ٢/٨٦٧.

(٣) التبصرة ١/٦٨.

(٤) شرح التلقين ٢/٨٦٧.

(٥) المدونة ١/١٧٢.

(٦) التنبيه ١/١٠٣.

(٧) التنبيه ١/١٠٣، شرح التلقين ٢/٨٦٨.

(٨) بهامش (ك) وهي بشرح التلقين ٢/٨٦٨.

وقد جاء في المدونة ١/١٧٢:" قال: وسألنا مالكا عن الرجل لا يستطيع أن يسجد لرمد بعينيه أو قرحة بوجهه أو صداع يجده وهو يقدر على أن يوميء جالساً ويركع قائمًا ويقوم قائمًا أيصلي إذا كان لا يقدر على السجود ؟ قال: لا، ولكن ليقم فيقرأ أو يركع ويقعد ويثني رجليه ويوميء إيماءً لسجوده، ويفعل في صلاته كذلك حتى يفرغ. قلت لابن القاسم: كيف الإيماء؟ بالرأس دون الظهر؟ قال: بل يوميء بظهره وبرأسه. قلت: وهو قول مالك؟ قال: نعم".

فَرْضَ هذا المُصَلِّي الإِيمَاءُ، فَإِذَا سَجَدَ عَلَى أَنْفِهِ فَقَدْ تَرَكَ فَرْضَهُ، فَصَارَ كَمَنْ سَجَدَ لِرَكْعَتِهِ، فَلاَ يَعْتَدُّ بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ زَادَ عَلَى مَبْلَغِ الرَّكْعَةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ مِنَ الأَشْيَاخِ: بَلْ هُوَ مُوَافِقٌ **لِأَشْهَبَ**[1]؛ لأَنَّ الإِيمَاءَ لاَ يُحْصَرُ بِحَدٍّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ، وَلَوْ قَارَبَ الْمُومِئُ الأَرْضَ أَجْزَأَهُ باتِّفَاقٍ، فَزِيَادَةُ إِمْسَاسِ الأَرْضِ بِالأَنْفِ لا تُؤَثِّرُ، مَعَ أَنَّ الإِيماءَ رُخْصَةٌ وَتَخْفِيفٌ، وَمَنْ تَرَكَ الرُّخْصَةَ وَرَكِبَ المَشَقَّةَ فَإِنَّهُ يَعْتَدُّ بِمَا فَعَلَ، كَمُتَيَمِّمٍ أُبِيحَ لَهُ التَّيَمُّمُ لِعُذْرٍ فَتَحَمَّلَ الْمَشَقَّةَ واغْتَسَلَ <بِالْمَاءِ فَإِنَّهُ يُجْزِئُه[2]>. **انتهى.**

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ تَقَدَّمَ[3] فِي حَقِّ مَنْ كَانَ فَرْضُهُ التَّيَمُّمَ واغْتَسَلَ> [4] الإِجْزَاءُ، وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ فَرْضُهُ الْفِطْرَ وَصَامَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا خِلاَفًا، فَهَلْ يُمْكِنُ أَنْ يُخَرَّجَ فِيهِ الخِلاَفُ <مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ>؟ [5].

قِيلَ: لا[6]؛ لِأَنَّ هَذَا لَمَّا سَجَدَ عَلَى أَنْفِهِ فَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِالأَصْلِ وَهُوَ السُّجُودُ، وَلاَ بِبَدَلِهِ وَهُوَ الإِيْمَاءُ، وَإِنَّمَا نَظِيرُ الْمَسْأَلَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ أَنْ لَوْ سَجَدَ عَلَى جَبْهَتِهِ، واللهُ أَعْلَم.

ص: فَلَوْ قَدَرَ على الجَمِيعِ لكِنْ إِنْ سَجَدَ لا يَنْهَضُ قَائِمًا فقيل: يُصَلِّي الأُولَى قَائِمًا ويُتِمُّ قَاعِدًا، وقيل: يُصَلِّي قَائِمًا إيماءً <فِي الثَّلاثِ الأُولِ ويَرْكَعُ فِي الرَّابِعَةِ ويَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ> [7].

---

(١) (س) للمذهب. وما أثبته موافق لما في شرح التلقين ٨٦٨/٢.

(٢) شرح التلقين ٨٦٨/٢.

وينظر: المدونة ١٦٧/١، الجامع ٥١١/٢.

(٣) ص (٤٧٨).

(٤) ساقط من (م) .

(٥) ساقط من (م).

(٦) ساقط من (س).

(٧) ساقط من (ت) و (م) و(مط).

جُلُوسُ الْمَرِيضِ الَّذِي إِذَا سَجَدَ لاَ يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ

ش: أَيْ أَنَّ هَذَا الْمَرِيضَ يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالرَّفْعَ مِنْهُ وَالسُّجُودَ وَالْجُلُوسَ لَكِنْ إِذَا جَلَسَ لاَ يَسْتَطِيعُ النُّهُوضَ إِلَى الْقِيَامِ، فَقِيلَ: يُصَلِّي الأُولَى قَائِمًا بِكَمَالِهَا وَيُتِمُّ بَقِيَّةَ الصَّلاَةِ جَالِسًا، وَإِلَيْهِ مَالَ **التُّونِسِيُّ**(١)، وَ**اللَّخْمِيُّ**(٢)، **وَابْنُ يُونُسَ**(٣).

وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: يُصَلِّي الثَّلاَثَ الأُوَلَ(٤) إِيمَاءً، أَيْ(٥): يُومِئُ بِرُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ فِي الرَّابِعَةِ(٦). وَيَلْزَمُ عَلَى الأَوَّلِ الإِخْلاَلُ بِالرُّكُوعِ مِنْ ثَلاَثِ رَكَعَاتٍ، وَعَلَى الثَّانِي الإِخْلاَلُ بِسُجُودِ ثَلاَثِ رَكَعَاتٍ، وَرُجِّحَ الأَوَّلُ(٧) بِأَنَّ الْمُكَلَّفَ مَطْلُوبٌ أَوَّلاً بِفِعْلِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ حَتَّى يُتَحَقَّقَ عَجْزُهُ وَتَرْكُهُ شَيْئًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ لِمَا يَأْتِي بِهِ بَعْدُ مِنْ بَابِ تَقْدِيمِ الْمَظْنُونِ عَلَى

---

(١) شرح التلقين ٨٦٤/٢، عقد الجواهر ١٣٦/١، المُذْهب ٤٢/١، شرح القلشاني على جامع الأمهات ٧٣/١أ، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ٦٤/١ب.

(٢) التبصرة ٦٨/١ وقال:" فكان الإتيان بالسجود أولى؛ لأنه مجمع عليه أنّه فرض، والقيام مختلف فيه هل هو فرض أولا؟ وكان السجود أعظم أركان الصلاة؛ لأنه يعفر وجهه في الأرض، وهو أقرب حالات العبد إلى الله عز وجل " .

(٣) الجامع ٥٢٢/٢.

(٤) (س) زيادة/ أولاً

(٥) ساقط من (س).

(٦) الجامع ٥٢٢/١، التنبيه ١٠٢/١، شرح التلقين ٨٦٤/٢، عقد الجواهر ١٣٦/١، المُذْهب ٤٢/١، قال المازري في شرح التلقين ٨٦٤/٢:" وكأن هذا رأى أنّ اعتبار القيام أولى. ولا يكاد يتحقق لهذا المذهب ترجيح إذا كان الجلوس بعض القيام، كما أنّ الإيماء للسجود بعض السجود".

وقال القلشاني في شرح جامع الأمهات ٧٣/١أ بعد ذكره لقول ابن بشير: إنّ الإيماء بدل عن الركوع والسجود، والقيام لا بدل له؛ لأنّ القعود من أفعال الصلاة:" قلت: وأيضا فإنه يتضمن المحافظة على ركن وهو القيام، وصفة ركن آخر وهو الركوع قائمًا، وهذه الصفة فرض مع القدرة، فصار الترجيح فيه من جهة المحافظة على فرضين، فكان مقدما على المحافظة على ركن واحد يسقط معها فرضان مع القدرة عليهما".

وما ذكره عن قول ابن بشير هو في التنبيه ١٠٢/١.

(٧) كما في شرح ابن عبد السلام ٤٤/١أ.

الْمَقْطُوعِ[1].

ص: ولو عَجَزَ عَنِ الفَاتِحَةِ قَائِمًا[2]فَالْمَشْهُور الجُلُوسُ.

جُلُوس الْمُصَلِّي لِعَجْزِهِ عَنْ الْفَاتِحَةِ قَائِمًا

ش: أي: إذا عَجَزَ عن جَمِيعِهَا حَالَ الْقِيَامِ ولَمْ يَعْجزْ عَنْهَا حَالَ الْجُلُوسِ لِدَوْخَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَالْمَشْهُورُ الْجُلُوس[3]؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ إِنَّمَا وَجَبَ لَهَا، فَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ <أَنْ يَقِفَ>[4] لَهَا سَقَطَ.

وَقَوْلُهُ: **الْمَشْهُورُ الْجُلُوسُ**[5]، يَقْتَضِي أَنَّهُ نَصٌّ/ وَفِي **ابْنِ بَشِيرٍ**: فَإِنْ عَجَزَ عَنِ [أ/ ٩٩/ب] الْقِيَامِ لِكَمَالِ الْفَاتِحَةِ <فَهَاهُنَا مُقْتَضَى الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ يَنْتَقِلُ إِلَى الْجُلُوسِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِ الْفَاتِحَةِ>[6] فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ[7] بِأَنَّهَا فَرْضٌ فِي رَكْعَةٍ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقُومَ مِقْدَارَ مَا يُمْكِنُهُ إِلاَّ رَكْعَةً وَاحِدَةً فَيَجْلِسُ وَيَأْتِي بِأُمِّ الْقُرْآنِ[8]. **انتهى.**

خ: وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَيَّدَ هَذَا بِمَا إِذَا قَامَ لَمْ يَقْدِرْ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْجُلُوسِ، وَأَمَّا لَوْ قَدَرَ عَلَى الْجُلُوسِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقُومَ قَدْرَ مَا يُطِيقُ، فَإِذَا عَجَزَ جَلَسَ وَكَمَّلَ الْفَاتِحَةَ مِنْ غَيْرِ خِلاَفٍ.

ص: ويُسْتَحَبُّ التَّرَبُّعُ وقيل: كالتَّشهُّدِ.

---

(١) شرح ابن عبد السلام ١/٤٤أ.

(٢) (م) زيادة/ فقولان.

(٣) شرح ابن عبد السلام ١/٤٤أ، مواهب الجليل ٢/٢٧١، وقال الحطاب :" يعني إذا عجز عن إتمام الفاتحة قائماً و لم يعجز عنها في حال الجلوس لدوخة أو غيرها فالمشهور الجلوس..."

(٤) ساقط من (م).

(٥) انفردت بها (س).

(٦) ساقط من (س).

(٧) ساقط من (م).

(٨) التنبيه ١/١٠٣.

التربع للعاجز

ش: أي: حَيْثُ قُلْنَا يُصَلِّي جَالِسًا فَالْمُسْتَحَبُّ مِنَ الْهَيْئَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ التَّرَبُّعُ[1]؛ لأَنَّهُ بَدَلٌ مِنَ الْقِيَامِ، وَقِيلَ: مِثْلَ[2] جُلُوسِ التَّشَهُّدِ[3]، واخْتَارَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ[4].

قَالَ **اللَّخْمِيُّ**: وَهِيَ الَّتِي اخْتَارَهَا اللهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ، وهي جِلْسَةُ الأَدْنَى بَيْنَ يَدَيِ الأَعْلَى، والتَّرَبُّعُ جِلْسَةُ الأَكْفَاءِ[5].

ص: وَيُكْرَهُ الإِقْعَاءُ، وهو: أَنْ يَجْلِسَ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيهِ، أَبو عُبَيدٍ: عَلَى أَلْيَتَيْهِ نَاصِبًا قَدَمَيْهِ، وقيل: نَاصِبًا فَخِذَيْهِ.

ش: كُرِهَ لِقَوْلِ **مَالِكٍ**[6]: مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ

---

(١) **التربع** : كما قال الباجي في المنتقى ١/١٦٥:" أن يخالف بين رجليه فيضع رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى".

ويُنظر: التفريع ١/٢٦٤، النوادر ١/٢٥٩-٢٦١، الإشراف ١/٢٦٨، التمهيد١٩/ ٢٤٧، التبصرة ١/٦٩، التنبيه ١/١٠٤، شرح التلقين ٢/٨٧٠، المذهب ١/٤٣، التقييد ١/١٠٦أ، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٧٣أ، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦٤، شرح زروق على الرسالة ١/٢٢٩.

(٢) ساقط من (س).

(٣) وهو قول محمد بن عبد الحكم كما في التبصرة ١/٦٩، وشرح التلقين ٢/٨٧٠.

وقد جاء في صحيح **البخاري** ١/٢٨٤، ح٧٩٣، كتاب صفة الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد، أن عبد الرحمن بن القاسم قال:"كنت أرى عبد الله بن عمر ﷺ يتربع في الصلاة إذا جلس ففعلته وأنا يومئذٍ حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال: إنما سنة الصَّلاة أن تَنْصِبَ رجْلك اليُمنى وتثني اليُسرى، فقلت: إنَّك تَفْعلُ ذلك فقال: إنَّ رجْليَّ لا تحملاني".

وحكى ابن عبد البر في التمهيد ١٩/٢٤٧ الإجماع على تحريم التربع للصحيح في كل حال في الصلاة.

(٤) التنبيه ١/١٠٤.

(٥) (س) الأكمل .

وقول اللخمي في التبصرة ١/٦٩.

(٦) قيل ذلك لنهي النبي ﷺ أخرجه **الحاكم** في المستدرك ١/٤٠٥، ح١٠٠٥ أول كتاب

إلاَّ وهُو[1] يَنْهَى عَنْهُ[2].

مَعْنَى الإِقْعَاءْ وَحُكْمُهُ

وَمَا صَدَّرَ بِهِ نَسَبَهُ **الْجَوْهَرِيُّ فِي صِحَاحِهِ** إِلَى الْفُقَهَاءِ، وَلَفْظُهُ: وَالإِقْعَاءُ أَنْ يَضَعَ أَلْيَتَيْهِ على <عَقِبَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَهَذَا تَفْسِيرُ الْفُقَهَاءِ، وَأَمَّا أَهْلُ اللُّغَةِ فالإِقْعَاءُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُلْصِقَ الرَّجُلُ أَلْيَتَيْهِ>[3] بالأَرْضِ وَيَتَسَانَدَ إِلَى ظَهْرِهِ[4]. **انتهى.**

قَالَ بَعْضُهُمْ: مِثْلُ إِقْعَاءِ الْكَلْبِ والأَسَدِ[5]، زَادَ **ابْنُ يُونُسَ** عَنْ **أَبِي عُبَيْدٍ**: وَيَضَعُ يَدَيْهِ[6] بالأَرْضِ[7].

وَقَوْلُهُ: **وَقِيلَ: نَاصِبًا فَخِذَيْهِ**، <لَمْ أَرَ هَذَا>[8] الْقَوْلَ[9]، وَلَمْ أَتَحَقَّقْ مَعْنَاهُ[10].

= الصلاة، باب التأمين، من حديث سمرة بن جندب قال: " نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة" قال:" هذا حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه".

وأخرجه **البيهقي** في سننه ١٢٠/٢، ح٢٥٧٢، كتاب الحيض، باب الإقعاء المكروه في الصلاة، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٢٩/٧، ٦٩٥٧.

وينظر: التلخيص الحبير ٢٥٨/١، نصب الراية ٩٣/٢.

(١) ساقط من (م).

(٢) المدونة ١٦٨/١، الجامع ٥١٤/٢.

(٣) ساقط من (س).

(٤) الصحاح ١٧٩٠/٢ (قعا).

وينظر: مشارق الأنوار ٢٣٧/٢، التنبيهات ١/ ٨ب، النهاية ٧٨/٤، القاموس ص (١٧٠٩) (قعا).

(٥) ينظر النوادر ١٨٧/١، الإشراف ٢٥٥/١، الجامع ٥١٤/٢، التبصرة ٦٥/١، الاستذكار ٢٦٩/٤، التمهيد ٢٧٣/١٦، المنتقى ١٦٦/١، شرح التلقين ٥٦٠/٢، عقد الجواهر ١٤٣/١.

(٦) (س) إليتيه. وما أثبته موافق لما في الجامع ٥١٤/٢.

(٧) الجامع ٥١٤/٢.

(٨) ساقط من (م).

(٩) قلت: وقد وقفت عليه في الجامع ٥١٤/٢، والاستذكار ٢٦٩/٤.

(١٠) قال القلشاني في شرح جامع الأمهات ٧٣/١أ في بيان معناه:" قلت: والمتبادر إلى الذهن أن صفة نصب الفخذين مع مباشرة الأرض بالاليتين، أنه يباشر الأرض بأسافل رجليه، ويقيم ركبتيه، ويلصق ساقيه =

ص: **ولاَ حَدَّ في تَفْرِقَةِ الأَصَابِعِ وضَمِّهَا في رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أو جُلُوسٍ، وجُلُوسُ التَّشَهُّدِ كَغَيْرِهِ، ويُكَبِّرُ للدُّخُولِ في الثَّالِثَةِ.**

تَفْرِقَةُ الأَصَابِعِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

ش: أي: لا حَدَّ في تَفْرِقَةِ الأَصَابع بل يفعل ما يَتَيَسَّرُ عَلَيْهِ[1]، ونَصَّ **مَالِكٌ** عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ الْخَاصَّ مِنَ الْبِدَعِ[2]، واسْتَحَبَّ **ابْنُ شَعْبَانَ** ضَمَّهَا في السُّجُودِ[3] لاسْتِقْبالِ الْقِبْلَةِ بِسَائِرِ أَصَابِعِ الْيَدِ بِخِلاَفِ تَفْرِقَتِهَا[4].

وَقَوْلُهُ: **وجُلُوسُ التَّشَهُّدِ كَغَيْرِهِ**[5]، أي: فِي حَقِّ الْجَالِسِ كَغَيْرِهِ مِنَ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، والضَّمِيرُ في **يُكَبِّرُ لِلدُّخُولِ في الثَّالِثَةِ**[6] عَائِدٌ عَلَى الْمُصَلِّي جَالِسًا، فَيُكَبِّرُ إِذَا تَمَّ تَشَهُّدُهُ وَيَتَرَبَّعُ عَلَى الْمَشْهُورِ[7].

ص: **والرَّمِدُ يَتَضَرَّرُ بالقِيَامِ وغَيرُهُ كغَيرِهِ.**

صَلاَةُ الرَّمِدِ حَسَبَ اسْتِطَاعَتِهِ

ش: **وَغَيْرُهُ**[8] أي: مِنَ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، **كَغَيْرِهِ** أَيْ: مِنْ ذَوِي الْعُذْرِ[9].

ص: **وفيها في قَادِحِ المَاءِ: يُعِيدُ أَبَدًا، وعُلِّلَ بِتَرَدُّدِ النُجْحِ فيه، وقالَ أَشْهَبُ:**

= بفخذيه، وحينئذ يظهر الانتصاب في الفخذين. والله أعلم".

(١) المدونة ١/١٦٧، الجامع ٢/٥١٣، التبصرة ١/٦٥، البيان ٢/٧٠، شرح التلقين ٢/٥٦١، عقد الجواهر ١/١٤٢، التقييد ١/١٠٢أ، شرح ابن عبد السلام ١/٤٤أ.

(٢) المدونة ١/١٦٧ ونصها:" قلت لابن القاسم: هل كان مالك يأمر الرجل بأن يفرق أصابعه على ركبتيه في الركوع ويأمره أن يضمها في السجود؟ قال: ما رأيته يحد في هذا حدًا، وسمعته يسأل عنه وكان يكره الحد في ذلك ويراه من البدع".

(٣) شرح ابن عبد السلام ١/٤٤أ.

(٤) في شرح ابن عبد السلام ١/٤٤أ.

(٥) فقط في (س).

(٦) (ك) الثلاثة.

(٧) سبق ص (٨٧٥).

(٨) ساقط من (س).

(٩) شرح ابن عبد السلام ١/٤٤أ، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٧٣ب.

مَعْذُورٌ، وهُو الصَّحِيحُ.

صَلاَةُ الْقَادِحِ مُضْطَجِعًا

ش: لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ الرَّمِدَ[1] كَغَيْرِهِ، خَشِيَ أَنْ يُنْقَضَ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَذَكَرَهَا لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ اخْتَارَ خِلاَفَ مَذْهَبِ *الْمُدَوَّنَةِ*[2].

وَقَدْ اعْتَرَضَ الشُّيُوخُ مَذْهَبَ *الْمُدَوَّنَةِ* بِأَنّ التَّدَاوِيَ مُبَاحٌ فَيَنْبَغِي أن لا يُعِيدَ[3]، وعُلِّلَ مَذْهَبُ **الْمُدَوَّنَةِ** بِتَرَدُّدِ النُجْحِ[4] كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ[5].

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الظَنَّ عَنِ الأَطِبَّاءِ حَاصِلٌ للنُجْحِ و لم يكلف اليقين[6].

وقوله: **يعيد أبدا** زاد[7] في سماع **موسى**: يقوم ويصلي وإن ذهبت/ عَيْنَاه[8]، [١٠٠/أ]

---

(١) **الرَّمِدُ**: هو من هاجت عينيه.

الصحاح ٤٠٩/١ (رمد)، القاموس ص (٣٦٢) (رمد).

(٢) ١٧٢/١ ونصها:" قال: وكان مالك يكره للرجل أن يقدح الماء من عينيه فلا يصلِّي إيماءً إلا مستلقيا، قال:كان يكرهه ويقول: لا ينبغي له أن يفعل ذلك. وقال ابن القاسم في الذي يقدح الماء من عينيه: فيؤمر بالاضطجاع على ظهره فيصلي بتلك الحال على ظهره، فلا يزال كذلك اليومين ونحو ذلك،وقال: سئل عنه مالك فكرهه وقال: لا أحب لأحد أن يفعله، قال ابن القاسم: ولو فعله رجل فصلَّى على حاله تلك رأيت أن يعيد الصلاة متى ما ذكره في الوقت وغيره".

وقدح العينين: هو استخراج الماء الذي يغطي بصرهما مما فيهما.

التنبيهات ٩/١أ، التقييد ١٠٨/١أ.

(٣) كما في الجامع ٥٣١/٢-٥٣٢، التبصرة ٦٩/١-٧٠، والبيان ١٠٨/٢-١٠٩، التقييد ١٠٨/١أ، شرح الرسالة لابن ناجي ٢٢٩/١.

(٤) والمقصود حصول الشفاء . الصحاح ٣٦٠/١ (نجح)، القاموس ص (٣١١) (النجاح).

(٥) التقييد ١٠٨/١ب.

(٦) التنبيه ١٠٥/١، عقد الجواهر ١٣٨/١-١٣٩، شرح الرسالة لابن ناجي ٢٢٩/١-٢٣٠، شرح التلقين ٨٧٢/٢

(٧) ساقط من (س).

(٨) البيان ١٠٨/٢، التقييد ١٠٨/١أ.

وَقَوْلُ **أَشْهَبَ**[1] رِوَايَةٌ أَيْضًا عَنْ **مَالِكٍ**، رَوَاهَا **ابْنُ وَهْبٍ**[2] واخْتَارَهَا **التُّونِسِيُّ**[3] وَابْنُ **مُحْرِزٍ**[4] وَأَجَازَهُ **مَالِكٌ** فِي **كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ** فِي الْيَوْمِ وَنَحْوِهِ، وَكَرِهَهُ فِيمَا كَثُرَ مِنَ الأَيَّامِ[5].

وَالْخِلاَفُ مُقَيَّدٌ بما إِذَا أَدَّى[6] ذَلِكَ إِلَى الاضْطِجَاعِ، وَأَمَّا إِنْ[7] أَدَّى إِلَى تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْجُلُوسِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي جَالِسًا وَيَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ. قَالَهُ **الْمَازِرِيُّ** وَلَمْ يَحْكِ فِيهِ خِلاَفًا[8].

ص: ثُمَّ حَيْثُ[9] **خَفَّ الْمَعْذُورُ انْتَقَلَ إِلَى الأَعْلَى.**

انْتِقَالُ الْمَعْذُورِ إِلَى الأَعْلَى إِذَا قَدَرَ

ش: خَفَّ أي: وَجَدَ فِي نَفْسِهِ الْقُوَّةَ انْتَقَلَ إِلَى الأَعْلَى، فإن كَانَ جَالِسًا قَامَ، وإن كَانَ يُومِيءُ رَكَعَ وَسَجَدَ [وَهَكَذَا][10]، وهُو ظَاهِرٌ.

---

(١) النوادر ١/٢٥٨، البيان ١/٤٤٥، عقد الجواهر ١/١٣٨، التقييد ١/١٠٨أ.

(٢) النوادر ١/٢٥٨، الجامع ٢/٥٣١، البيان ٢/١٠٩، التقييد ١/١٠٨أ.

(٣) الجامع ٢/٥٣٠: وقال:" والأشبه أن يفعل ذلك؛ لأن التداوي جائز، وإذا كان جائزا له أن يتداوى جاز له أن ينتقل من القيام إلى الاضطجاع؛ لأنه متى قام أضر ذلك بعينيه، كما يجوز له أن يتداوى بالفصد، وينتقل إذا توضأ من غسل إلى مسح موضع الفصد وما يليه مما لا بد له من رباطه"، شرح التلقين ٢/٨٧٢، التقييد ١/١٠٨أ.

(٤) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٧٣ب، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦٥أ.
وأيضا ممن قال به ابن اللباد كما في الجامع ٢/٥٣٠.

(٥) النوادر ١/٢٥٨، الجامع ٢/٥٣١، التبصرة ١/٦٩، عقد الجواهر١/١٣٩، التقييد ١/١٠٨أ.

(٦) ساقط من (س).

(٧) (م) إذا.

(٨) شرح التلقين ٢/٨٧١-٨٧٢.

(٩) (مط) إن.

(١٠) في جميع النسخ/ وكذلك. وما أثبته يقتضيه السياق.
وفي شرح ابن عبد السلام١/٤٤أ:" فإن صلى مضطجعا وأمكنه في أثناء الصلاة أن يجلس جلس، وكذلك إن أمكنه أن يستند أو يقوم، وكذلك إن أمكنه أن يجلس في الثانية فجلس فيها ثم أمكنه في =

ص: **وَلاَ يَتَنَفَّلُ قَادِرٌ على القُعُودِ مُضْطَجِعًا على الأَصَحِّ.**

صَلاَةُ النَّافِلَةِ مُضْطَجِعاً

ش: قَوْلُهُ: **قَادِرٌ عَلَى الْقُعُودِ**، ظَاهِرٌ، سَوَاءٌ كَانَ مَرِيضًا أَوْ صَحِيحًا، وَحَكَى **اللَّخْمِيُّ** فِي الْمَسْأَلَةِ ثَلاَثَةَ أَقْوَالٍ: أَجَازَ ذَلِكَ **ابْنُ الْجَلاَّبِ** لِلْمَرِيضِ خَاصَّةً[1]، وَهُوَ ظَاهِرُ **الْمُدَوَّنَةِ**[2] وَفِي **النَّوَادِرِ** الْمَنْعُ وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا[3]، وَأَجَازَهُ **الأَبْهَرِيُّ** للصَّحِيحِ[4].

وَمَنْشَأُ الْخِلاَفِ الْقِيَاسُ عَلَى الرُّخَصِ[5].

الْقُعُودُ بَعْدَ افْتِتَاحِ النَّافِلَةِ

ص: **فَلَوِ افْتَتَحَهَا قَائِمًا ثُمَّ شاءَ الجُلوسَ فقولان: لابنِ القَاسِمِ، وأشْهَبَ، بخِلاَفِ العَكْسِ.**

ش: تَصَوُّرُ هَذَا الْكَلاَمِ وَاضِحٌ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ التَّخْيِيرَ فِي الْجُمْلَةِ يَقْتَضِي التَّخْيِيرَ فِي [أَبْعَاضِهِ][6] أم لا؟ كَخِصَالِ الكَفَّارَةِ.

وقَسَّمَ **اللَّخْمِيُّ** الْمَسْأَلَةَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ: إِنِ الْتَزَمَ الْقِيَامَ لَمْ يَجْلِسْ، وَإِنْ نَوَى الْجُلُوسَ جَلَسَ، وإن نَوَى الْقِيَامَ وَلَمْ يَلْتَزِمْهُ فَالْقَوْلاَنِ[7].

= أثنائها أن يقوم مستنداً استند، ثم أمكنه في الرابعة أن يقوم من غير استناد يفعل وهكذا". ويُنظر: شرح التلقين ٢/٨٧٢ ــ ٨٧٣.

(١) الذي في التفريع ١/٢٦٤ المنع ونصه:" ولا يتنفل المضطجع على جنبه ولا على ظهره إلا من علة".

(٢) ١/١٧٣.

(٣) النوادر ١/٢٥٩، ولم أقف على المنع وإنما الذي وقفت عليه نقول عن ابن حبيب وغيره.

(٤) التبصرة ١/٧٠.

(٥) شرح ابن عبد السلام ١/٤٤أ، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٧٣ب.

(٦) في جميع النسخ / الأبعاض.

وجاء في القاموس ص (٨٢٢):" ولا تدخله ــ أي أبعاض ــ اللام خلافا لابن درستويه. أبو حاتم: استعملها سيبويه والأخفش في كتابيهما لقلة علمهما بهذا النحو".

(٧) التبصرة ١/٧٠ وقال:" والإجازة أحسن؛ لأن الإحرام لا يتضمن التزام القيام". =

ص: **الرُّكُوعُ: وَأَقَلُّهُ أَنْ يَنْحَنِيَ حَتَّى تَقْرُبَ رَاحَتَاهُ مِنْ رُكْبَتَيْهِ.**

الفَرْضُ الرَّابِعُ: الرُّكُوعُ

ش: أي الْفَرْضُ الرَّابِعُ الرُّكُوعُ، وَأَقَلُّهُ أَنْ يَنْحَنِيَ حَتَى تَقْرُبَ رَاحَتَاهُ مِنْ رُكْبَتَيْهِ[1]. وَالرَّاحَتَانِ الْكَفَّانِ[2] ثُمَّ بَيَّنَ أَكْمَلَهُ فَقَالَ:

ص: **وَيُسْتَحَبُّ أن ينصِبَ رُكْبَتَيْهِ ويَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَيْهِمَا، ويُجَافِيَ مِرْفَقَيْهِ <عَن جَنْبَيْهِ[3]، <وَيُسَاوِيَ بَيْنَ ظَهْرِهِ وَعُنُقِهِ>[4] ولاَ يُنَكِّسَ رَأْسَهُ[5] إلى الأَرْضِ.**

صفة الركوع

ش: **يَنْصِبَ** أي: يُقِيمُ رُكْبَتَيْهِ مُعْتَدِلَتَيْنِ، وَالْأَفْعَالُ[6] مَنْصوبَةٌ عَطْفًا عَلَى **يَنْصِبَ** فَهِيَ عَلَى الاسْتِحْبَابِ[7].

وَيُجَافِيَ مِرْفَقَيْهِ، أي: تَجْنِيحًا وَسَطًا، وَهُوَ خَاصٌّ بِالرَّجُلِ، وأَمَّا الْمَرْأَةُ فَيُطْلَبُ فِي حَقِّهَا الانْضِمَامُ[8]. ولا يَنَكِّسُ

= وينظر: النوادر ١/٢٥٩.

(١) عقد الجواهر ١/١٣٩، المُذهب ١/٤٣، شرح ابن عبد السلام ١/٤٤ب. وقال:" مع انتصاب ركبتيه"

وينظر: المدونة ١/١٦٦، الجامع ٢/٤١٣، الإشراف ١/٢٤٣، شرح التلقين ٢/٥٢٣-٥٢٤، وذكر فيه الأدلة على وجوبه مع السجود.

(٢) أي باطن الكفين. المصباح المنير ١/٢٤٣، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٧٣ب.

(٣) انفردت بها (ت).

(٤) انفردت بها (ك).

(٥) ساقط من (س).

(٦) ساقط من (م). والأفعال هي: يضع، يجافي، يساوي.

(٧) شرح ابن عبد السلام ١/٤٤ب.

(٨) أخرج **أبو داود** في سننه ١/١٩٥، ح ٧٣١، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، من حديث أبي حميد وفيه: ((فإذا رَكَعَ أمْكَنَ كَفَّيْهِ مِن رُكْبَتَيْهِ وَفَرَّجَ بينَ أصَابِعِهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُقَنِّعٍ رَأسَهُ ولا صَافِحٍ بِخَدِّهِ.." وأخرجه **الدارمي** في سننه ١/٣٤١،ح١٣٠٧، كتاب الصلاة، باب التجافي في الركوع، و**الترمذي** في جامعه ٢/٤٥، ح٢٦٠، كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع، وفيه:" ووتَّرَ يَدَيْهِ فَنحَّاهما عن جَنْبَيْهِ" قال =

رَأْسَهُ[1] بَلْ يَكُونُ ظَهْرُهُ مُسْتَوِيًا[2]. وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ الإِفْرَاطِ فِي الرُّكُوعِ[3].

ص: الرَّفْعُ مِنْهُ[4]: فَإِن أَخَلَّ به[5] وجَبَتِ الإِعَادَةُ عَلَى الأَشْهَرِ، فَلَوْ لَمْ يَعْتَدِلْ فقال ابنُ القَاسِمِ: أَجْزَأَهُ وَيَسْتَغْفِرُ الله، وَقَالَ أَشْهَبُ: لا يُجْزِئُهُ، وقيل: إنْ قَارَبَ أَجْزَأَهُ، وَعَلَى وجُوب الاعْتِدالِ، فَفِي وجُوبِ الطُّمَأنِينَةِ فيه وفي غَيرِه: قَوْلان، وفيها: ولا أَعْرِفُ رَفْعَ اليَدَيْنِ في خَفْضٍ ولا رَفْعٍ، وروى أَشْهَبُ:

= الترمذي:" حديث أبي حميد حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره أهل العلم أن يجافي الرجل يديه عن جنبيه في الركوع والسجود".

قلت: ولعل ما ذكر في حق المرأة من الانضمام في الركوع إذا كانت عند رجال أجانب، أما إذا كانت تصلي وحدها أو عند محارمها فهي كالرجل لعموم الحديث. والله أعلم.

(١) الْمُذهب ١/٤٣.

(٢) ينظر: النوادر ١/١٨٢، الإشراف ١/٢٤٣، الجامع ٢/٥٠٣، التبصرة ١/٦٤، شرح التلقين ٢/٥٢٣، عقد الجواهر ١/١٣٩، الذخيرة ٢/١٨٧.

(٣) جاء في سنن **الدارقطني** ١/١١٨ ح٧، كتاب الطهارة، بابٌ في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، من حديث أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: ((يا عَلِيُّ إِنِّي أَرْضَى لَكَ ما أَرْضَى لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ ما أَكْرَهُ لِنَفْسِي، لا تَقْرَأ القرآن وَأَنْتَ جُنُبٌ ولا أَنْتَ رَاكِعٌ ولا أَنْتَ سَاجِدٌ، ولا تُصلِّ وأَنْتَ عَاقِصٌ شَعَرَكَ ولا تُدَبِّحْ تدبيحَ الحمار". والتدبيح كما في الصحاح ١/٣٢٤ (دبّح) والقاموس ص (٢٧٧) (دبّح) إذا بسط ظهره وطأطأ رأسه، فيكون رأسه أشد انحطاطا من أليتيه.

وأيضا أخرجه **ابن أبي شيبة** في مصنفه ١/٢٢١، ح٢٥٣٣، و١/٢٢٦، ح ٢٥٨٨، كتاب الصلوات.

والحديث ضعيف جداً؛ لأن مداره على أبي مالك النخعي وهو متروك. تقريب التهذيب ص(٦٧٠).

وقد أخرج **مسلم** في صحيحه ١/٣٥٧، ح٤٩٨، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يستفتح به ويختتم به...من حديث عائشة رضي الله عنها وفيه أنها قالت: ((وَكَانَ إذا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكن بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً...".

(٤) انفردت بها (س).

(٥) ساقط من (م) و(مط).

يُسْتَحَبُّ فِيهِمَا.

الْفَرْضَ الْخَامِسُ: الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ

ش: أي: الْفَرْضُ الْخَامِسُ الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ.

وَقَوْلُهُ: **فإن أخَلَّ بِهِ** أي: تَرَكَهُ جُمْلَةً.

والأَشْهَرُ هُوَ الصَّحِيحُ[1]؛ لِقَوْلِهِ ﷺ للأعْرَابي: ((صَلِّ فَإِنَّكَ لم تُصَلِّ)) فقال: عَلِّمْنِي يَارَسُولَ الله؟ فَأَمَرَهُ بالتَّكْبِيرِ والْقِرَاءةِ ثُمَّ قَالَ:((ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَافِعًا، وافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا)) أَخْرَجَهُ **الْبُخَارِيُّ**[2] **وَمُسْلِمٌ**[3].

وَمُقَابِلُ الأَشْهَرِ[4] روَايَةٌ عَنْ **مَالِكٍ**/ يَرَى أَنَّ الرَّفْعَ سُنَّةٌ[5]، وَوَجْهُهُ التَّمَسُّكُ [١٠٠/ب] بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ فِي الأَمْرِ بالرُّكُوعِ والسُّجُودِ[6] وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ وَهُوَ بَعِيدٌ[7]. وَلَوْ قَالَ الْمُصَنِّفُ: عَلَى الْمَشْهُورِ، لَكَانَ أولى؛ لأنَّ مُقَابِلَ الأَشْهَرِ لا حَظَّ لَهُ هُنَا فِي

---

(١) شرح ابن عبد السلام ١/٤٤ب،

وينظر: الإشراف ١/٢٤٦، الجامع ٢/٤١٣.

(٢) صحيحه ١/٢٦٣،ح ٧٥٧،كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت.

(٣) صحيحه ١/٢٩٨، ح٣٩٧، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها.

(٤) وهي رواية ابن القاسم، الإشراف ١/٢٤٤، الجامع ٢/٥٠٦، عقد الجواهر ١/١٣٩، المُذْهب ١/٤٣، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٧٤أ.

(٥) وهي رواية علي بن زياد الإشراف ١/٢٤٤، الجامع ٢/٥٠٦، عقد الجواهر ١/١٣٩، المُذْهب ١/٤٣، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٧٤أ.

(٦) في قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴾ [الحج:٧٧] قال تعالى : ﴿ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقرة:٤٣] .

(٧) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٧٤أ.

الشُّهْرَةِ[1].

وَقَوْلُهُ: **فَلَوْ لَمْ يَعْتَدِلْ إِلَى آخِرِهِ، أي:** إذا فَرَّعْنَا عَلَى وجُوبِ الرَّفْعِ فاخْتُلِفَ هَلْ يَجِبُ الاعْتِدَالُ؟ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ:

أحدها: أَنَّهُ سُنَّةٌ، ونُقِل عَنِ **ابْنِ الْقَاسِمِ**[2].

الثاني: أَنَّه واجِبٌ، وهو قَوْلُ **أَشْهَبَ**[3] **وابْنِ الْقَصَّار**[4] **وابْنِ الْجَلاَّبِ**[5] **وابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ**[6].

الثَّالِث: إِنْ كَانَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ أَجْزَأَهُ، قَالَهُ **عَبْدُالْوَهَّابِ**[7]، وَحَكَاهُ **ابْنُ الْقَصَّارِ**[8] أَيْضًا.

وظَاهِرُ الْمَذْهَبِ وجُوبُ الطُّمَأْنِينَةِ[9]، وَالْوَاجِبُ مِنْهَا أَدْنى لُبْثٍ، واخْتُلِفَ في الزَّائِدِ هَلْ يَنْسَحِبُ عَلَيْهِ الْوُجُوبُ أَوْ هو فَضِيلَةٌ[10]؟

---

(١) ساقط من (س).

وينظر: كشف النقاب ص (٨٨) و(ص) (١٦) مما سبق.

(٢) الجامع ٢/٥٠٥، شرح التلقين ٢/٥٢٦، عقد الجواهر ١/١٣٩، الذخيرة ٢/١٩٠، المُذْهب ١/٤٣، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٧٤أ.

(٣) الجامع ٢/٥٠٥، وقال:" قال أبو إسحاق: وهذا أصح". شرح التلقين ٢/٥٢٦، عقد الجواهر ١/١٣٩، الذخيرة ٢/١٩٠، المُذْهب ١/٤٣، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٧٤أ.

(٤) عيون الأدلة ١/١٦٤ب، وهو مذكور في الجامع ٢/٥٠٣، شرح التلقين ٢/٥٢٦.

(٥) التفريع ١/٢٢٨.

(٦) التمهيد ١٩/٧.

(٧) الإشراف ١/٢٤٦.

(٨) عيون الأدلة ١/١٦٤ب، و يُنظر: عيون المجالس ١/٣٠٣-٣٠٤، الجامع ٢/٥١١، شرح التلقين ٢/٥٢٦، عقد الجواهر ١/١٤٠.

(٩) الإشراف ١/٥٤٥، التبصرة ١/٦٤، شرح التلقين ٢/٥٢٤.

(١٠) التلقين ص (٩٩) ، التبصرة ١/٦٤، وقال:" قال الشيخ ــ رحمه الله ــ :والقول إنه نقل أحسن؛ لأنه إذا كان له أن يقتصر على ذلك فهو في الزائد تطوع لا شك فيه، وليس بمنزلة من خيِّر =

قَوْلاَن[1]، لكن قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: **وَعَلَى وُجُوبِ الاعْتِدَالِ فَفِي وجُوبِ الطُّمَأنِينَةِ فيه**، يَقْتَضِي أنَّ الْخِلاَفَ فِي الطُّمَأنِينَةِ مُرَتَّبٌ عَلَى الْقَوْلِ بِالْوجُوب فَقَطْ[2]، وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ، بَلِ الْخِلاَفُ فِي الطُّمَأْنِينَةِ مُطْلَقٌ، وَلَوِ اكْتَفَى بِالْخِلاَفِ الَّذِي قَدَّمَهُ فِي الطُّمَأْنِينَةِ لَكَانَ أَحْسَنَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَتَعَلَّقُ بِرَفْعِ الْيَدَيْنِ[3].

ص: وَيُسْتَحَبُّ للمُنْفَرِدِ <فِي الرَّفع>[4]: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا ولكَ الحَمْدُ، وللإِمَامِ الأَوَّلُ، وقِيلَ: مِثْلُهُ، وللْمَأْمُومِ الثَّانِي، ورَوَى ابنُ القَاسِمِ: ولَكَ، ورَوَى[5] ابنُ وهب: لَكَ.

قَوْلُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ

ش: تَقَدَّمَ أنَّ قَوْلَهُ: **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ** سُنَّةٌ[6]، فالاسْتِحْبَابُ إنَّمَا هُوَ رَاجِعٌ

في الكفارة بين الإطعام والعتق؛ لأنه مجبور على امتثال أحدهما"، شرح التلقين ٢/٥٢٥.

(١) ساقط من (س) و (ت).

(٢) وقد تبع ابنُ الحاجب ابن شاس في هذا. عقد الجواهر ١/١٤٠.

وينظر: شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٧٤أ.

(٣) ص (٨١٩). وقد أخرج **البخاري** في صحيحه ١/٢٥٨، ح٧٣٦، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع ورفع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:" رأيتُ رسول اللهﷺ إذا قَامَ في الصَّلاةِ رفعَ يَدَيهِ حتَّى تكُونا حذوَ مَنْكِبَيْهِ وكانَ يَفْعَلُ ذلك حين يُكَبِّرُ للرُّكُوعِ ويَفْعَلُ ذلك إذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكوع ويقول: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، ولا يَفْعلُ في السُّجود".

وأيضا أخرج **البخاري** في صحيحه ١/٢٥٨، ح٧٣٩، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين" أنَّ ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبَّرَ ورَفَعَ يدَيْهِ، وإذا ركع رفعَ يَدَيه، وإذا قال: سَمِعَ الله لِمن حَمِده رَفَعَ يديه، وإذا قام من الرَّكْعتين رَفَعَ يَدَيْه، ورَفَعَ ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ."

وأخرج **مسلم** حديث ابن عمر الأول في صحيحه ١/٢٩٢، ح٣٩٠، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين....

(٤) ساقط من (س).

(٥) ساقط من (س).

(٦) ص (٨٠٣).

إِلَى الجَمْعِ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الإِمَامَ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَطْ[1] بِلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلام فِي الصَّحِيحِ[2]: ((وإِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فقولوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمِدُ)) .

وقِيلَ: مِثْلُهُ أي: مِثْلُ الْمُنْفَرِدِ فِي الْجَمْعِ،وهُو قَوْلُ **عِيسَى بنِ دِينَارٍ**[3] **وابْنِ نَافِعٍ**[4]،وقَالَهُ **مَالِكٌ**[5] أيْضًا، واخْتَارَهُ **عِيَاضٌ**[6] وَغَيْرُهُ؛ لِمَا ثَبَتَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ كَانَ يَقُولُهُمَا[7] .

وَالأَظْهَرُ إِثْبَاتُ الواو[8] ؛ لأَنَّ الْكَلاَمَ عَلَيْهِ جُمْلَتَانِ، تَقْدِيرُهُ: يا[9] ربنا اسْتَجِبْ لَنَا،

---

(١) شرح ابن عبد السلام ١/٤٤ب.

ينظر: المدونة ١/١٦٧، التفريع ١/٢٢٨، الإشراف١/٢٤٤، الجامع ٢/٥١١-٥١٢، التمهيد ٦/١٤٥، الاستذكار ١/١١١، المنتقى ١/١٦٤، المعلم ١/٢٦٢، إكمال المعلم ٢/٢٧٠، عقد الجواهر ١/١٤٠.

(٢) هو في الصحيحين حيث أخرجه **البخاري** في صحيحه في مواضع منها ١/٢٥٧، ح٧٣٣، كتاب الأذان ، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، و**مسلم** في صحيحه ١/٣٠٨، ح٤١١، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام،من حديث أنس بن مالك.

(٣) المنتقى ١/١٦٤، إكمال المعلم ٢/٢٦٩، عقد الجواهر ١/١٤٠.

(٤) المنتقى ١/١٦٤، إكمال المعلم ٢/٢٦٩، وقال عن قول عيسى بن دينار وابن نافع:" وعندي أنه تأويل خطأ عليهما مما وقع لهما من قول مجمل..."

(٥) المعلم ١/٢٦٢، إكمال المعلم ٢/٢٦٩.

(٦) إكمال المعلم ٢/٢٦٩.

(٧) كما في صحيح **البخاري** ١/٢٥٧، ح ٧٣٦، كتاب الأذان ، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، و**مسلم** في صحيحه ١/٢٩٣، ح٣٩٢، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده.

(٨) في شرح ابن عبد السلام ١/٤٤ب.

وينظر: المدونة ١/١٦٨، الجامع ٢/٥١٢، المنتقى ١/١٦٤.

(٩) ساقط من (س).

حَكَاهُ **أَبُو الْفَرَجِ فِي الْحَاوِي عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ**(١) قَالَ: وَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ(٢)، والْقَوْلُ بِنَفْيِ الإِجْزَاءِ حَتَّى يَسْجُدَ عَلَيْهِمَا **لابْنِ حَبِيبٍ**(٣)، واخْتَارَهُ **ابْنُ الْعَرَبِيِّ**(٤)؛ لِأَنَّهُ صِفَةُ سُجُودِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ(٥) فَيَكُونُ مُبَيِّنًا لِإِطْلَاقِ الآيَةِ(٦)، والثَّالِثُ: الْمَشْهُورُ(٧)، وَوَجْهُهُ أَنَّ مُعْظَمَ السُّجُودِ عَلَى الْجَبْهَةِ فَإِذَا سَجَدَ عَلَيْهَا حَصَلَ الْمَطْلُوبُ(٨).

قَالَ **عَبْدُ الْوَهَّابِ**: وَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ لِتَرْكِ الأَنْفِ(٩).

---

(١) الجامع ٥٠٩/٢، التبصرة ٦٥/١، شرح التلقين ٥٢٧/٢، عقد الجواهر ١٤١/١، الذخيرة ١٩٣/٢، التقييد ١٠١/١ب، المذهب ٤٣/١.

(٢) وقال ابن القاسم أيضا:"إنَّه إذا سجد على الأنف دون الجبهة فإنه يعيد أبدا" كما في المدونة ١٦٧/١، الجامع ٥٠٩/٢.

(٣) الجامع ٥٠٩/٢، التبصرة ٦٥/١، الذخيرة ١٩٣/٢.

(٤) عارضة الأحوذي ٧٢/٢-٧٣.

(٥) كما في صحيح **البخاري** ٢٨٠/١، ح ٨١٢، كتاب الأذان ، باب السجود على الأنف والسجود على الطين. و**مسلم** في صحيحه ٨٢٦/٢، ح١١٦٧، كتاب الصيام باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها.

وقال **الترمذي** في سننه ٥٩/٢، ح٢٧٠، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف بعد ذكره لحديث أبي حميد الساعدي" أنَّ النبي ﷺ كان إذا سَجَدَ أَمْكَنَ جَبْهَتَه وأنْفَه منَ الأرْضِ.." قال:" وفي الباب عن ابن عباس ووائل بن حجر وأبي سعيد. قال: حديث أبي حميد حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه...".

(٦) قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴾ [الحج:٧٧]وغير ذلك من الآيات كما في المقدمات ١٥٨/١.

(٧) شرح التلقين ٥٢٧/٢، عقد الجواهر ١٤١/١، الذخيرة ١٩٣/٢، قوانين الأحكام ص (٦٣)، شرح ابن عبد السلام ٤٤/١ب. وقال:" والأظهر وجوب الجمع"، المُذْهب ٤٣/١.

(٨) الإشراف ٢٤٧/١، شرح التلقين ٥٢٨/٢.

(٩) الإشراف ٢٤٧/١، المعونة ٢٢٣/١.

ص: وَتَقْدِيمُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ أَحْسَنُ، وتَأْخِيرُهُمَا عندَ الْقِيامِ.

ش: أي:الأَحْسَنُ تَقْدِيمُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ فِي الْهُوِيِّ عَلَى السُّجُودِ(١).

تَقْدِيمُ الرُّكْبَتَيْنِ عَلَى الْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ [١٠١/أ]

وفي **أبي داود**(٢) **والنسائي**(٣) عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ/ : ((إذا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَبْرُكْ(٤) كَمَا يبْرُك البَعِيرُ، و(٥) يضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ)).

وَفِي رِوَايَةٍ(٦) قَالَ: ((يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَبْرُكُ فِي صَلاَتِهِ كمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ)) لَكِنْ في **أبي داود**(٧) : ((نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ مِنَ الصَّلاَةِ))،وَفي **أبي داود**(٨)

= ويُنظر: التمهيد ٢٣/٦١.

(١) يُنظر: الإشراف ١/٢٤٦، عيون المجالس ١/٣١٢-٣١٣.

(٢) سننه ١/٢٢٢، ح٨٤٠، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، من حديث أبي هريرة،وفيه " وليضع".

(٣) سننه كما في المجتبى ٢/٢٠٧، ح١٠٩١، كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، من حديث أبي هريرة: ولفظه: قال:قال رسول الله ﷺ :"إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه، ولا يبرك بروك البعير".

وأخرجه **البخاري** في التاريخ الكبير ١/١٣٩، وصححه الألباني في الإرواء ٢/٧٨.

(٤) من برك البعير إذا جثا على ركبتيه واستناخ.

الصحاح ٢/١١٩٠(برك)، مشارق الأنوار ١/١١٣، اللسان ١٠/ ٣٩٦ (برك).

(٥) (ك) زيادة / لكن. وهي ليست في ألفاظ الحديث، فيما وقفت عليه .

(٦) سنن **أبي داود** ٢/٢٠٧، ح٨٤١، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، وفي سنن الترمذي ٢/٥٧، ح ٢٦٩، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود.

قال **الترمذي**:" حديث أبي هريرة غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه". وفي سنن **النسائي** كما في المجتبى ٢/٢٠٧ ،ح ١٠٩٠، كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده. وفيها جميعا أن قوله: ((في صلاته)) قبل قوله : ((فيبرك)).

(٧) سننه ١/٢٦٠، ح٩٩٢، كتاب الصلاة، باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة.

(٨) سننه ١/٢٢٢، ح٨٣٨، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه،من حديث وائل =

وَضْعُ الرُّكْبَتَيْنِ في السُّجُودِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ

والترمذي[1]**والنسائي**[2] قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ)). وَرَوَى **ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ** <عَنْ **مَالِكٍ**>[3] التَّخْيِيرَ[4].

وقَوْلُهُ: **وَتَأْخِيرُهُمَا عِنْدَ الْقِيَامِ** حَكَى فِيهِ فِي **الْبَيَانِ** ثَلاَثَ رِوَايَاتٍ: الأُولَى: إِجَازَةُ تَرْكِ الاعْتِمَادِ وَفِعْلِهِ، وَرَأَى ذَلِكَ سَوَاءً، وهو مَذْهَبُهُ فِي **الْمُدَوَّنَةِ**. وَمَرَّةً اسْتَحَبَّ الاعْتِمَادَ وَخَفَّفَ تَرْكَهُ، وَمَرَّةً اسْتَحَبَّهُ وَكَرِهَ تَرْكَهُ، قَالَ: وهُو أَوْلَى الأَقْوَالِ بالصواب؛ لأنه رُوي عنه عليه السلام أَنَّه قال: ((إذا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ ولكن يَضَعُ يَدَيْهِ[5] قبلَ رُكْبَتَيْهِ[6])) فإذا أَمَرَه بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ أَوَّلاً فِي سُجُودِهِ حَتَى لاَ يُشْبِهُ الْبَعِيرَ فِي بُرُوكِهِ وَجَبَ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ إِذَاقَامَ حَتَى لاَ يُشْبِهَ الْبَعِيرَ فِي قِيَامِهِ[7]. **انتهى.**

ص: وَأَمَّا الْيَدَانِ فَقَالَ سحنُون: إِنْ لَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ بَيْنَهُمَا فَقَوْلاَنِ.

= ابن حجر.

(١) جامعه ٢/٥٦، ح٢٦٨، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود،من حديث وائل بن حجر. قال الترمذي:" حديث حسن غريب".

(٢) سننه كما في المجتبى ٢/٢٠٦،ح ١٠٨٩، كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده.

وضعفه الألباني في الإرواء ٢/٧٥، وينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف ١/٣٨٨-٣٩٠.

قال الخطابي في معالم السنن ١/١٨٠ عن حديث وائل بن حجر:" حديث وائل بن حجر أثبت من هذا " أي أثبت من حديث أبي هريرة: ((إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه)) السابق.

(٣) ساقط من (س).

(٤) عيون المجالس ١/٣١٣.

(٥)(س) زيادة / في القيام. وليست في ألفاظ الحديث.

(٦) سبق تخريجه ص(٨٨٩).

(٧) البيان ١/٣٤٥.

رَفْعُ الْيَدَيْنِ مِنَ الْأَرْضِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

ش: أي: يَتَخَرَّجُ فِي وُجُوبِ السُّجُودِ عَلَى الْيَدَيْنِ قَوْلاَنِ مِنَ الْقَوْلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَهُمَا **سُحْنُونٌ** فِي بُطْلاَنِ صَلاَةِ مَنْ لَمْ يَرْفَعْهُمَا مِنَ الأَرْضِ <بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ>[1]، فَعَلَى الْبُطْلاَنِ يَكُونُ السُّجُودُ عَلَيْهِمَا وَاجِبًا، وَإِلاَّ فَلاَ[2].

ص: وأمَّا الرُّكْبَتَانِ وأَطْرَافُ القَدَمينِ فَسُنَّةٌ فِيمَا يَظْهَرُ، وقِيلَ: وَاجِبٌ.

حُكْمُ السُّجُودِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ

ش: كَوْنُ السُّجُودِ عَلَيْهِمَا سُنَّةً لَيْسَ بِالصَّرِيحِ فِي الْمَذْهَبِ، قَالَ **ابْنُ القَصَّارِ**: الَّذِي يَقْوَى فِي نَفْسِي أَنَّهُ سُنَّةٌ فِي الْمَذْهَبِ[3]، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: **فِيمَا يَظْهَرُ** أَيْ: مِنَ الْمَذْهَبِ لاَ أَنَّهُ اخْتِيَارٌ مِنْهُ مُخَالِفٌ لِلْمَنْقُولِ.

وَوَجْهُ الْقَوْلِ بِالْوُجُوبِ[4] قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ: ((أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ))[5].

وَقَوْلُهُ: **وَأَطْرَافُ الْقَدَمَيْنِ**، احْتِرَازٌ مِنْ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى ظُهُورِ قَدَمَيْهِ.

ص: وَلَوْ سَجَدَ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ، كالطَّاقَتَيْنِ أَوْ طَرَفِ كُمِّهِ صَحَّ.

---

(١) انفردت بها (س).

(٢) شرح ابن عبد السلام ١/٤٤ب.

وينظر: شرح التلقين ٢/٥٢٨، عقد الجواهر ١/١٤١-١٤٢، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٧٤ب.

(٣) عيون الأدلة ١/١٦٥ب، شرح التلقين ٢/٥٢٨، عقد الجواهر ١/١٤٢ .

(٤) وإليه مال ابن العربي كما في عارضة الأحوذي ٢/٧١-٧٢ قال:" إجماع الأمة على وجوب السجود على هذه الأعضاء..."

(٥) (س) أعضاء. وهي إحدى الروايات عند **البخاري** وغيره كما في صحيحه ١/٢٨٠، ح ٨٠٩، كتاب الأذان ، باب السجود على سبعة أعظم.

والحديث أخرجه **البخاري** في صحيحه ١/٢٨٠، ح ٨١٢، كتاب الأذان ، باب السجود على الأنف، من حديث ابن عباسﷺ وتكملة الحديث:" على الجَبْهَةِ وأشار بيده على أنْفِهِ واليَدَيْنِ والرُّكْبَتَيْنِ وأطْرافِ القَدَمَيْن ولا نَكْفِتُ الثياب والشعر".

و**مسلم** في صحيحه ١/٣٥٤، ح٤٩٠، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة.

حُكْمُ السُّجُود عَلَى كُورِ الْعَمَامَة أو طَرْفِ الثَّوْبِ

ش: كَوْرُ الْعِمَامَةِ ــ بِفَتْحِ الْكَافِ ــ مُجْتَمَعُ[1] طَاقَاتِهَا[2]، وَأَطْلَقَ **مَالِكٌ** الإِجْزَاءَ فِي الْكَوْرِ[3]، وَقَيَّدَهُ **ابْنُ حَبِيب** بِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ[4]، وَحَمَلَهُ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ عَلَى الْوِفَاقِ، وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى الْخِلاَفِ.

الْمَازِرِيُّ بَعْدَ كَلاَمِ **مَالِكٍ** و**ابْنِ حَبِيبٍ**: وهَذَا فِيمَا شُدَّ عَلَى الْجَبْهَةِ لاَ فِيمَا بَرَزَ عَنْهَا حَتَى مَنَعَ لُصُوقَهَا بِالأَرْضِ[5]. أي: فإنَّ ذَلِكَ لا يُجْزِئُ اتِّفَاقًا[6]، وَكَذَلِكَ قَالَ **ابْنُ عَات**، ولا شَكَّ فِي صِحَّةِ صَلاَةِ مَنْ صَلَّى عَلَى طَرَفِ ثَوْبِهِ أَوْ كُمِّهِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَأَمَّا حُكْمُهُ ابْتِدَاءً فَالْكَرَاهَةُ إِلاَّ لِضَرُورَةِ اتِّقَاءِ حَرِّ الأَرْضِ أَوْ بَرْدِهَا[7].

ص: وَيُسْتَحَبُّ أن يُفَرِّقَ بينَ[8] رُكْبَتَيْهِ وَبَيْنَ مِرْفَقَيْهِ وجَنْبَيْهِ، وبَينَ بَطْنِهِ

---

(١) ساقط من (م).

(٢) على الجبين: التنبيهات ١/٩أ، الذخيرة ١/١٩٦، وفي (س) طاقتها.

وينظر: الصحاح ١/٦٥٢ (كور)، النهاية ٤/١٨١، اللسان ٥/١٥٦(كور)، القاموس ص (٦٠٧) (الكور).

(٣) جاء في المدونة ١/١٧٠ ما نصه:" قال: وقال مالك فيمن سجد على كور العمامة قال: أحب إليَّ أن يرفع عن بعض جبهته حتى يمس بعض جبهته الأرض، قلت له: فإن سجد على كور العمامة؟قال: أكرهه،فإن فعل فلا إعادة عليه".

وينظر: الإشراف ١/٢٤٨، الجامع ٢/٥١٧، الكافي ص (٤١)، التنبيه لابن بشير ١/١٠١، شرح الرسالة لابن ناجي ١/١٦٢.

(٤) الجامع ٢/٥١٨، التبصرة ١/٦٨، شرح التلقين ٢/٥٢٩، الذخيرة ١/١٩٦، التقييد ١/١٠٤أ.

وأيضا هو قول ابن عبد الحكم كما في النوادر ١/١٨٤-١٨٥.

(٥) شرح التلقين ٢/٥٢٩.

(٦) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦٥ب.

(٧) ينظر: التبصرة ١/٦٨، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٧٤ب.

(٨) ساقط من (س).

وَفَخِذَيهِ، بِخِلاَفِ المرْأَةِ، ولَهُ تَرْكُهُ في النَّافِلَةِ إذَا طَوَّلَ.

اسْتِحْبَابُ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الأَعْضَاءِ فِي السُّجُودِ

ش: هَذَا ظَاهِرٌ[1]، وَفِي الْمَرْأَةِ قَوْلٌ: أَنَّهَا كَالرَّجُلِ[2].

ص: ويُسْتَحَبُّ مُبَاشَرَةُ الأَرْضِ بالوَجْهِ واليَدَيْنِ، وَفي غَيْرِهِمَا مُخَيَّرٌ. فإنْ عَسُرَ لِحَرٍّ أو بَرْدٍ ونَحْوِه[3] فيما لا تَرَفُّه فيه/ كَالخُمْرة والحَصِيرِ وما تُنْبِتُهُ الأَرْضُ بِخِلاَفِ ثِيَابِ الصُّوفِ والكَتَّانِ والقُطْنِ، والأَوْلَى وَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى مَا يَضَعُ عَلَيْهِ[4] جَبْهَتَهُ. [١٠١/ب]

اسْتِحْبَابُ مُبَاشَرَةِ الأَرْضِ أَثْنَاءَ السُّجُودِ

ش: اسْتَحَبَّ الْمُبَاشَرَةَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ التَّوَاضُعِ[5]، وَلِذَلِكَ لَمْ يُتَّخَذْ فِي مَسْجِدَي الْحَرَمَيْنِ حَصِيرٌ[6]، وَحَكَى أبو طَالِبِ الْمَكِّيِّ[7] في

---

(١) ينظر: صحيح **البخاري** ٢٧٩/١ ، ح ٨٠٧ ،كتاب الأذان ، باب يبدي ضَبُعَيْهِ ويجافي في السجود و١٣٠٧/٣ ح٣٣٧١، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ .

وصحيح **مسلم** ٣٥٦/١، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة ، وما يفتتح به وما يختتم به، وصفة الركوع والاعتدال فيه والسجود...، والاستذكار ٢٦٦/٤.

(٢) قال ابن عبد السلام في شرحه ٤٤/١ب:" وما ذكره ــ أي ابن الحاجب ــ في حق المرأة هو المشهور، وفيها قول آخر: إنها مثل الرجل، فراعى في المشهور طلب الستر في حقها".

(٣) ساقط من (س) و(م).

(٤) ساقط من (مط).

(٥) الجامع ٥١٩/٢، التبصرة ٦٨/١، البيان ٤٧٣/١، التنبيه ١٠١/١، الذخيرة ١٩٧/٢.

(٦) والدليل على ذلك ما أخرجه **البخاري** في صحيحه ٧٠٩/٢، ح٢٠١٥، كتاب فضل ليلة القدر ،باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، من حديث أبي سعيد وفيه: ((فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته)).

و**مسلم** في صحيحه ٨٢٤/٢، ح١١٦٧، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها.

(٧) **أبو طالب** محمد بن علي بن عطية الحارثي المكي، كان رجلاً صالحاً، مجتهداً في العبادة، حدث عن علي بن أحمد المصيصي وأبي بكر المفيد وغيرهما، نشأ بمكة ودخل البصرة بعد وفاة أبي الحسن بن سالم فانتمى إلى مقالته، له كتب في التوحيد منها قوت القلوب، توفي سنة (٣٨٦هـ).

=

الْقُوت[1] أَنَّ تَحْصِيرَ الْمَسَاجِدِ مِنَ الْبِدَعِ الْمُحْدَثَةِ[2]، وَالْمَشْهُورُ كَرَاهَةُ ثِيَابِ[3] الْقُطْنِ وَالْكَتَّانِ[4]، وَأَبَاحَ ذَلِكَ **ابْنُ مَسْلَمَةَ**[5].

وَالْخُمْرَةُ: فَرْشٌ صَغِيرٌ[6].

قَالَ **ابْنُ بَشِيرٍ**: قَالَ الْمُحَقِّقُونَ: إِذَا كَانَ الأَصْلُ الرَّفَاهِيَةَ فَكُلُّ مَا فِيهِ رَفَاهِيَةٌ وَلَوْ

= تاريخ بغداد ٨٩/٣، وفيات الأعيان ٣٠٣٠/٤، لسان الميزان ٣٠٠/٥،

(١) لأبي طالب المكي (ت٣٨٦) سماه: قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طرق المريد إلى مقام التوحيد، في التصوف، ذكر فيه أشياء منكرة في الصفات، اختصره محمد بن خلف الأموي الأندلسي، وسماه: الوصول إلى الغرض المطلوب من جواهر قوت القلوب.

تاريخ بغداد ٨٩/٣، كشف الظنون١٣٦١/٢ .

(٢) ليست من البدع المتعلقة بالعبادة التي ينطبق عليها قول الرسولﷺ: ((مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ)) أخرجه **البخاري** في صحيحه ٩٥٩/٢، ح٢٦٩٧، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود. و**مسلم** في صحيحه ١٣٤٣/٣، ح١٧١٨، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور.

وإنما هي من الأمور التي استجدت وتطورت مثلها مثل البناء بالخرسان والحديد وركوب السيارات والطائرات، حسب تطور العلوم المتعلقة بالمركب والمسكن والمفرش والملبس المباحة.

إضافة إلى ذلك أن الرسولﷺ صلى على حصير كما في صحيح **البخاري** ١٤٩/١، ح٣٨٠، كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الحصير، من حديث أنس بن مالك، وأيضا هوفي صحيح **مسلم** ٤٥٧/١،ح ٦٥٨، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات.

وينظر: الاستذكار ٢٢٨/٦.

وقول أبي طالب المكي في شرح القلشاني على جامع الأمهات ٧٥/١أ.

(٣) ساقط من (م).

(٤) المدونة ١٧٠/١، الجامع ٥١٨/٢-٥١٩، التبصرة ٦٨/١، المُذْهب ٤٣/١، شرح ابن عبد السلام ٤٥/١أ.

(٥) التبصرة ٦٨/١، البيان ٤٧٣/١، شرح ابن عبد السلام ٤٥/١أ، شرح القلشاني على جامع الأمهات ٧٥/١أ.

(٦) التنبيهات ٩/١أ، المصباح ١٨٢/١، شرح القلشاني على جامع الأمهات ٧٥/١أ.

كَانَ مِمَّا تُنْبِتُهُ الأَرْضُ كَحُصُرِ السَّامَانِ[1] فَإِنَّهُ يُكْرَهُ، وَكُلُّمَا لاَ تَرَفُّهَ فِيهِ فَإِنَّهُ لاَ يُكْرَهُ وَلَوْ كَانَ مِمَّا لاَ تُنْبِتُهُ الأَرْضُ، كَالصُّوفِ الَّذِي لاَ يُقْصَدُ بِهِ التَّرَفُّهَ، وَهَذَا إِنَّمَا يُكْرَهُ فِي الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَأَمَّا غَيْرُهُمَا مِنَ الأَعْضَاءِ فَيَجُوزُ أَنْ تُوضَعَ عَلَى كُلِّ طَاهِرٍ، وَالْفَرْقُ تَعَلُّقُ الْخُضُوعِ بِهِمَا[2].

وَوَجْهُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى مَا يَضَعُ عَلَيْهِ الْوَجْهَ ،أَنَّهُمَا يُرْفَعَانِ مَعَ الْوَجْهِ وَيُوضَعَانِ مَعَهُ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُمَا فِي ذَلِكَ حُكْمَهُ[3].

وَفِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: **فَإِنْ عَسُرَ** نَظَرٌ،لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ مَا تُنْبِتُهُ الأَرْضُ مَعَ الْعُسْرِ، وَالْمَذْهَبُ جَوَازُ ذَلِكَ اخْتِيَاراً[4].

ص: الرَّفْعُ مِنْهُ والاعْتِدَالُ فيه والطُّمَأنِينَةُ كالرُّكُوعِ.

الْفَرْضُ السابع : الرَّفْعُ مِنَ السُّجُودِ.

ش:اعْتُرِضَ عَلَى الْمُصَنِّفِ بِأَنَّهُ شَبَّهَ الرَّفْعَ مِنَ السُّجُودِ وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَى وُجُوبِهِ[5] بِالرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ[6].

وَأُجِيبَ بِأَنَّ التَّشْبِيهَ فِي الطَّلَبِ فَقَطْ، لاَ فِي الْخِلاَفِ، وَقَاعِدَةُ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ إِنَّمَا يُشَبِّهُ فِي الْخِلاَفِ إِذَا ذَكَرَ الْمُشَبَّهَ بِهِ[7] بِإِثْرِ الْمُشَبَّهِ كَمَا قَالَ: **والدَّمُ الْمَسْفُوحُ نَجَسٌ وَغَيْرُهُ طَاهِرٌ،وَقِيلَ: قَوْلاَنِ كَأَكْلِهِ**[8]، وَأَمَّا مَعَ الْبُعْدِ فَإِنَّمَا يُشَبِّهُ بِالْقَوْلِ

تَشْبِيه ابْنِ الحَاجِبِ الرَّفْعَ مِنَ السُّجُودِ وَالاعْتِدَالَ فِيهِ بِالرُّكُوعِ.

---

(١) **حصر السامان:** حصر عظيمة الثمن.

التبصرة ٦٨/١، شرح القلشاني على جامع الأمهات ٧٥/١أ.

وفي البيان ٤٧٣/١ حصر السيجان.

(٢) التنبيه ١٠١/١.

(٣) عقد الجواهر ١٤٢/١، الذخيرة ١٩٧/٢، شرح القلشاني على جامع الأمهات ٧٥/١أ.

(٤) المدونة ١٧٠/١، الجامع ٥١٧/٢، التبصرة ٦٨/١، التنبيه ١٠١/١.

(٥) المقدمات ١٥٥/١.

(٦) المقدمات ١٦١/١.

(٧) ساقط من (س).

(٨) سبق ص (٨٤).

الرَّاجِحِ فَقَطْ[1]. وَاتُّفِقَ عَلَى وُجُوبِ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ بِخِلاَفِ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ؛ لاخْتِلاَفِ شَكْلِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ لِأَنَّ الرُّكُوعَ انْحِنَاءُ الظَّهْرِ، والسُّجُودَ إِلْصَاقُ الْوَجْهِ بِالأَرْضِ، فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا حَاصِلٌ إِذَا رَكَعَ وَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ، وَالسَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ وَإِنْ طَالَتْ لاَ تُتَصَوَّرُ سَجْدَتَيْنِ، فَلاَ بُدَّ مِنْ فَصْلٍ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَى تَكُونَا اثْنَتَيْنِ لاَ وَاحِدَةً. قَالَهُ **المَازِرِيُّ**[2]، نَعَمْ اخْتُلِفَ فِي الاعْتِدَالِ فِي الرَّفْعِ مِنْهُ كَالرُّكُوعِ[3].

ص: ولا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ والرَّفْعِ مِنْهُ، بِخِلاَفِ الرُّكُوعِ ولكن يُسَبِّحُ، وَأَنْكَرَ مَالِكٌ[4] التَّحْدِيدَ فِي الجَمِيعِ[5] بِشَيْءٍ مَخْصُوصٍ.

الدعاء في السجود

ش: مُقْتَضَى كَلاَمِهِ أَنَّ الدُّعَاءَ فِي السُّجُودِ لَيْسَ مُسْتَحَبًّا[6]، وَكَذَلِكَ قَالَ **ابْنُ أَبِي زَيْدٍ** فَإِنَّهُ قَالَ: وَتَدْعُو فِي سُجُودِكَ إِنْ شِئْتَ[7]. وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُسْتَحَبًّا لِلْآثَارِ[8] فِي ذَلِكَ[9].

---

(١) شرح ابن عبد السلام ١/٤٥أ، كشف النقاب الحاجب ص (١٦١-١٦٢).

(٢) شرح التلقين ٢/٥٢٧.

(٣) ينظر: الجامع ٢/٥٠٥، شرح التلقين ٢/٥٢٦، عقد الجواهر ١/١٣٩-١٤٠، الذخيرة ٢/١٩٠.

(٤) انفردت بها (س).

(٥) ساقط من (س).

(٦) جاء في المدونة ١/١٦٨ ما نصه:" وكان مالك يكره الدعاء في الركوع ولا يرى به بأسا في السجود".

(٧) ساقط من (م). وقول ابن أبي زيد في الرسالة ص (١١٨).

(٨) ساقط من (م).

(٩) جاء في شرح ابن عبد السلام ١/٤٥:" والأولى أن يقال يستحب الدعاء في السجود وفي الركوع،والصحيح جوازه فيهما بل استحبابه".

أما الأدلة على الدعاء في الركوع والسجودفمنها ما أخرجه **البخاري** في صحيحه ١/٢٧٤، ح٧٩٤، كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان =

وَأَنْكَرَ **مَالِكٌ** التَّحْدِيدَ فِي عَدَدِ التَّسْبِيحَاتِ أَوْ فِي تَعْيِينِ لَفْظِهَا[1]، لاخْتِلاَفِ الآثَارِ فِي ذَلِكَ.

فَائِدَةٌ: يُكْرَهُ الدُّعَاءُ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ بِاتِّفَاقٍ[2]: أَوَّلُهَا: فِي أَثْنَاءِ الْفَاتِحَةِ،ذَكَرَهُ صَاحِبُ **الْبَيَانِ والتَّقْرِيبِ**[3]؛ لأَنَّهَا رُكْنٌ فَلاَ يُقْطَعُ لِغَيْرِهِ، وَلِأَنَّهَا ثَنَاءٌ ودعاءٌ، فَدُعَاؤُهَا أَوْلَى.

ثَانِيهَا: بَعْدَ الْفَاتِحَةِ وَقَبْلَ السُّورَةِ،/ ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ؛ لِأَنَّ السُّورَةَ سُنَّةٌ فَلاَ يُشْتَغَلُ عَنْهَا بِمَا لَيْسَ سُنَّةً. [١٠٢/أ]

ثَالِثُهَا: فِي أَثْنَاءِ السُّورَةِ[4]،ذَكَرَهُ **ابْنُ عَطَاءِ اللهِ** قَالَ: لِأَنَّهَا سُنَّةٌ، وَالدُّعَاءُ لَيْسَ سُنَّةً.

قَالَ عَنْهُ **ابْنُ نَافِعٍ فِي الْمَجْمُوعَةِ:** وَإِنْ كَانَ فِي نَافِلَةٍ فَيَمُرُّ بِآيَةِ اسْتِغْفَارٍ

= النبيﷺ يقول في ركوعه وسجوده: سُبْحَانَك اللَّهم رَبَّنا وبِحَمْدِكَ اللَّهم اغْفِرْ لي))، وأخرجه **مسلم** في صحيحه ١/٣٥٠، ح٤٨٤، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود.

وأيضا أخرجه **مسلم** ١/٣٥٠، ح٤٨٢، في نفس الكتاب والباب السابقين، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال:((أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُو سَاجِدٌ فأَكْثِرُوا الدُّعَاء)).

وأيضا جاء في صحيح **مسلم** ١/٣٥٠، ح ٤٨٣، من حديث أبي هريرة أن رسول اللهﷺ كان يقول في سجوده((اللَّهم اغْفِر لي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ وَجِلَّهُ وأَوَّلَهُ وآخِرَهُ وعَلاَنِيَتَهُ وسِرَّهُ)) .

(١) جاء في المدونة ١/١٦٨ ما نصه :" قال: وقال مالك في السجود والركوع في قول النلس في الركوع: سبحان ربي العظيم وبحمده، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى وبحمده،قال: لا أعرفه، وأنكره و لم يَحُدَّفيه دعاءً موقوتا..".

(٢) ساقط من (م).

(٣) في شرح التهذيب ،لِعبد الكريم بن عطاء الله الإسكندري، وهو كتاب كبير جمع فيه علماً جمّاً وفوائد غزيرة، وأقوالاً غريبة، نحو سبع مجلدات و لم يكمل.

الديباج ص (٣٦٧).

(٤) الثلاثة السابقة في شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٧٦ب، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦٦أ، مواهب الجليل ٢/٢٥٢.

فَلْيَسْتَغْفِرِ اللهَ وَيَقُولُ: مَاشَاءَ اللهُ تَعَالَى، فَلاَ بَأْسَ[1].وَعُلِّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ السُّـــورَةَ فِي النَّافِلَةِ لَيْسَتْ مُؤَكَّدَةً كَمَا فِي الْفَرِيضَةِ.

رَابِعُهَا: بَعْدَ الْجُلُوسِ وَقَبْلَ التَّشَهُّدِ[2]، ذَكَرَهُ **عَبْدُ الْحَقِّ** فِـــي **نُكَتِـــهِ**[3]، **وَابْـــنُ يُونُسَ**[4]، **وَصَاحِبُ الْبَيَانِ**[5].

خَامِسُهَا: بَعْدَ سَلاَمِ الإِمَامِ وَقَبْلَ سَلاَمِ الْمَأْمُومِ[6]،ذَكَرَهُ **ابْنُ الطَّلاَّعِ**.

وَاخْتُلِفَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ:

[الأَوَّلُ]: بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَالْمَشْهُورُ كَمَا تَقَدَّمَ الْكَرَاهَةُ[7].

[الثَّانِي]: وَفِي الرُّكُوعِ،وَالْمَعْرُوفُ <مِنَ الْمَذْهَبِ>[8] الْكَرَاهَةُ[9].

قَالَ **الْمَازِرِيُّ**: وَوَقَفْتُ **لِأَبِي مُصْعَبٍ** عَلَى جَوَازِ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ[10].**انتهى**.

---

(١) النوادر ٢٣١/١،وجاء في صحيح مســـلم ٥٣٦/١، ح٧٧٢، كتـــاب صـــلاة المســـافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، من حديث حذيفةرضي الله عنه عندما صلـــى مـــع النبيﷺ ذات ليلة وفيه: ((إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ)).

(٢) شرح القلشاني على جامع الأمهات ٧٦/١ب، شرح الثعالبي على جامع الأمـــهات ٦٦/١أ، مواهب الجليل ٢٥٢/٢.

(٣) ١٩٩/١.

(٤) الجامع ٥٠٨/٢-٥٠٩.

(٥) ٤١٨/١.

(٦) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ٦٦/١أ.

(٧) ص (٨٢٣).

(٨) ساقط من (ك).

(٩) سبق ص (٨٩٦).

(١٠) شرح التلقين ٥٩٢/٢.

قال اللخمي في التبصرة ٩٣/١ ما نصه:" وليس الدعاء في الركوع بممنوع" ثم ذكر الحديـــث أن النبيﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده:"سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي".

سبق تخريجه ص (٨٩٦).

وَدَلِيلُ الأَوَّلِ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ : ((أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ))[1].

فإن قيل: الدُّعَاءُ لاَ يُنَافِي التَّعْظِيمَ.

قِيلَ: فَهِمَ العُلَمَاءُ مِنْهُ الأَمْرَ بِقَوْلِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ فَقَطْ.

[الثَّالِثُ]: وَفِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، ذَكَرَ **الْبَاجِيُّ** فِيهِ قَوْلَيْنِ[2]. والظَّاهِرُ الْكَرَاهَةُ، لأَنَّ السُّنَّةَ فِيهِ التَّقْصِيرُ[3] والدُّعَاءُ يُطَوِّلُهُ[4].

[والرَّابِعُ]: بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالصَّحِيحُ الْجَوَازُ[5] وَهُوَ الَّذِي اقْتَصَرَ

---

(١) أخرجه **مسلم** في صحيحه١/٣٤٨، ح٤٧٩، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، من حديث ابن عباسﷺ قال: كشف رسول اللهﷺ الستارة، والناس صفوف خلف أبي بكر فقال:" أيُّها النَّاسُ إنَّهُ لَمْ يبقَ من مُبشِّرات النُّبوة إلاَّ الرُّؤيَا الصَّالحَةُ يَرَاهَا المُسْلِمُ أو تُرى له، ألاَ وإنِّي نُهيتُ أن أقرأ القُرآن راكعًا أو ساجدًا، فأمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فيه الرَّبَّ عزَّ وجلَّ، وأمَّا السُّجُودُ فاجْتَهِدوا في الدُّعاء، فقَمِنٌ أنْ يُستَجَابَ لَكُمْ".

(٢) المنتقى ١/١٦٨ وذكر أنها روايتان عن مالك الأولى رواية علي بن زياد ، والثانية رواية ابن نافع.

(٣) البيان ١/٤١٨.

(٤) أخرج **الترمذي** في جامعه ٢/٨١، ح٢٨٩، كتاب أبواب الصلاة عن رسول اللهﷺ ،باب ما جاء في التشهد، من حديث ابن مسعود قال: ((عَلَّمَنا رَسُولُ اللهﷺ إذا قَعَدْنا في الرَّكْعَتَين أن نقُولَ: التَّحِياتُ للهِ والصَّلَواتُ والطَّيباتُ، السَّلامُ عَلَيكَ أيُّها النَّبيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِين، أشْهدُ أن لا إله إلاَّ اللهُ، وأشْهدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)). قال الترمذي عن حديث ابن مسعود:" وهو أصح حديث روي عن النبيﷺ في التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم".

(٥) لما ورد من الأدلة،منها ما أخرجه **أبو داود** في سننه ١/٢٣١، ح٨٧٤، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، من حديث حذيفة أنه رأى رسول اللهﷺ يصلي من الليل. وفيه كان يقول بين السجدتين((رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْلِي)) صححه الألباني في الإرواء ٢/٤١. ومن ذلك ما أخرجه **الترمذي** في جامعه ٢/٧٦، ح٢٨٤، كتاب أبواب الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين،من حديث ابن عباس أن النبيﷺ كان يقول بين السجدتين: ((اللهم اغفر لي وارحمني،

عَلَيْهِ[1] الْمُصَنِّفُ **وابْنُ الْجَلاَّبِ**[2] وَجَمَاعَةٌ، وَمَا عَدَا هَذِهِ الْمَوَاضِعُ فَيَجُوزُ فِيهِ الدُّعَاءُ اتِّفَاقًا، كَالسُّجُودِ، وَبَعْدَ الْقِرَاءَةِ، وَقَبْلَ الرُّكُوعِ، وَالرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَالتَّشَهُّدِ الأَخِيرِ[3]. وَاللهُ أَعْلَمُ.

ص: وَلاَ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا.

الْجُلُوسُ بَعْدَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى وَالثَّالِثَةِ

ش: أي: فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالرَّفْعِ[4]، وَجَاءَ فِي الصَّحِيحِ النَّهْيُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ[5]، وَأَمَّا الرَّفْعُ فَلاَ أَعْلَمُ فِيهِ حَدِيثًا[6].

ص: ثُمَّ يَقُومُ مِنْ غَيْرِ جُلُوسٍ وَيَعْتَمِدُ على يَدَيْهِ لِلْقِيَامِ أو يَتْرُكُ.

ش: نَبَّهَ بِقَوْلِهِ: **يَقُومُ مِنْ غَيْرِ جُلُوسٍ**، عَلَى خِلاَفِ **الشَّافِعِيَّةِ** فِي اسْتِحْبَابِهِمْ جِلْسَةَ الاسْتِرَاحَةِ[7].

الجلوس للاستراحة عامداً أو ساهياً

فَرْعٌ: فَإِنْ جَلَسَ عَامِدًا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وإن كَانَ سَاهِيًا فَفِي **الْعُتْبِيَّةِ** عَنْ **مَالِكٍ** يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ[8].

قَالَ فِي ***الْبَيَانِ***: وَلَمْ يُرَاعِ فِي ذَلِكَ قَوْلَ مَنْ يَرَى ذَلِكَ سُنَّةً لِضَعْفِ الْخِلاَفِ

= واجبرني واهدني وارزقني".

قال **الحاكم** في المستدرك ١/٣٩٣،ح ٩٦٤، أول كتاب الصلاة، باب التأمين، بعد إيراده الحديث بلفظ" اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني":"هذا حديث صحيح الإسناد".

(١) ساقط من (م).

(٢) التفريع ١/٢٢٩.

(٣) ينظر: التمهيد ٢٤/٤٣٢.

(٤) سبق ذكر الأدلة على مشروعية الدعاء فيها ص (٨٩٦).

(٥) سبق ذكره ص (٨٩٩).

(٦) سبق ذكرها ص (٨٩٦).

(٧) الأم ١/١١٦، التنبيه ١/٣٣، المهذب ١/٨٢، حلية العلماء ٢/١٠٢، المجموع ٣/٤٠٣، روضة الطالبين ١/٣٦٦.

(٨) البيان ١/٤١٦، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٧٥ب.

عِنْدَهُ[1]. انتهى.

وَرَوَى **ابْنُ وَهْبٍ وابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ** لاَ سُجُودَ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَجْلِسَ قَدْرَ مَا يَتَشَهَّدُ[2]. وَأَشَارَ **مَالِكٌ** فِي ***الْعُتْبِيَّةِ*** إِلَى أَنَّ السُّجُودَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ جَلَسَ مُجْمِعًا عَلَى الْجُلُوسِ لاَ عَلَى الشَّاكِّ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَنْظُرَ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ[3]. وَلِذَلِكَ نَصَّ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ الشَّاكَّ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ[4].

وَقَوْلُهُ: **وَيَعْتَمِدُ أَوْ يَتْرُكُ**، ظَاهِرُهُ التَّسْوِيَةُ وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ كَلاَمِ صَاحِبِ ***الْبَيَانِ*** فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ[5].

ص: والثَّانِيَةُ مِثْلُهَا.

الرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ مثل الأولى

ش: أي: وَالرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ مِثْلُ الأُولَى إِلاَّ أَنَّ الثَّانِيَةَ أَقْصَرُ كَمَا تَقَدَّمَ[6].

فَرْعٌ: وَهَلِ الأَفْضَلُ فِي الثَّانِيَةِ أَنْ يَقْرَأَ بِسُورَةٍ بَعْدَ السُّورَةِ الَّتِي قَرَأَهَا فِي الأُولَى أَوْ لاَ فَرْقَ بَيْنَ ذَلِكَ وَالَّتِي قَبْلَهَا؟ عَنْ **مَالِكٍ** فِي ذَلِكَ رِوَايَتَانِ[7]، وَالَّذِي اخْتَارَهُ

---

(١) البيان ١/٤١٦.

(٢) البيان ١/٤١٦-٤١٧.

(٣) العتبية كما في البيان ١/٤١٦.

(٤) قال ابن العربي في عارضة الأحوذي ٢/٨٣، بعد إيراده للحديث الذي في صحيح **البخاري** ١/٢٨٣ ح٧٨٩، كتاب صفة الصلاة، باب من استوى قاعدًا في وترٍ من صلاته ثم نهض، من حديث مالك بن الحويرث الليثي رضي الله عنه "أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وترٍ من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا". قال:" وهذا حسن في صفة القيام و لم يره مالك...وقد روي عن علمائنا أنه إن أتى بهذه الجلسة سهوًا فعليه السجود،وهذا وهم عظيم".

وقال ابن عبد السلام في شرح ١/٤٥أ:" أن ابن العربي أجاز الجلوس على ما جاء في الحديث وأخذ به الشافعي وهو المختار".

(٥) ص(٨٩٠).

(٦) ص (٨٥٤).

(٧) رواية ابن القاسم بالتسوية، ورواية مطرف بأنَّ الأفضل على ترتيب المصحف. البيان ١/٢٤١.

ابْنُ حَبِيبٍ[1]، وابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ[2]، وابْنُ رُشْدٍ[3]، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي الْجَلاَّبِ[4]، أَنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ،وَاللهُ أَعْلَمُ.

ص: والسُّنَّةُ التَّكْبِيرُ حِينَ الشُّرُوعِ إلاَّ في قيامِ/ الجُلُوسِ <من الثانية>[5]؛ فَإِنَّه بعدَ أن يَسْتَقِلَّ قَائِمًا للعمل، وإذْ لم ينتقلْ عَنْ رُكْنٍ. [١٠٢/ب]

ش: يَعْنِي أَنَّ التَّكْبِيرَ يَكُونُ لِلْأَرْكَانِ فِي[6] حَالِ الْحَرَكَةِ إِلَيْهَا[7] إلاَّ فِي قِيَامِ الْجُلُوسِ مِنَ الثَّانِيَةِ، فَإِنَّهُ بَعْدَ أَنْ يَسْتَقِلَّ قَائِماً[8] فِي الثَّالِثَةِ[9]؛لِوَجْهَيْنِ: وقت التكبير في الأركان

الأوَّلُ: الْعَمَلُ[10] وَكَفَى بِهِ. ورُوِيَ أنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ[11] كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ

---

(١) البيان ١/٢٤١.

(٢) النوادر ١/١٧٧، البيان ١/٢٤١.

(٣) البيان ١/٢٤١.

(٤) التفريع ١/٢٢٧.

(٥) فقط في (س).

(٦) ساقط من (س).

(٧) النوادر ١/١٨٤. الجامع ٢/٥٠٧، التمهيد ٩/١٩٤، شرح التلقين ٢/٥٤٦-٥٤٧، عقد الجواهر ١/١٤٣.

(٨) انفردت بها (ت).

(٩) الإشراف ١/٢٥٥، الجامع ٢/٥٠٧، التمهيد ٩/١٩٤، عقد الجواهر ١/١٤٣، شرح ابن عبد السلام ١/٤٥أ،وجاء فيه:" وفي المذهب قول آخر بالتكبير للقيام إلى الثالثة كالتكبير في القيام بالثانية وإلى الرابعة".

(١٠) قال ابن عبد السلام في شرحه١/٤٥أ:" أن عمل أهل العلم عليه".

(١١) **أبو حفص** عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي، ولي الخلافة بعد عمه سليمان ابن عبد الملك، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب وكان من أئمة العدل وأهل الدين، وكانت ولايته ما يقارب سنتين ونصف السنة،توفي سنة (١٠١هـ).

تذكرة الحفاظ ١/١١٨، تهذيب الكمال ٢١/٤٣٢، تهذيب التهذيب ٧/٤١٨.

يَأْمُرُهُمْ بِذَلِكَ[1]،وَلَمْ يُنكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ[2] أَحَدٌ.

الثَّاني :أَنَّ التَّكْبِيرَ عَلَى قِسْمَيْنِ إمَّا مُفْتَتَحٌ بِهِ رُكْنٌ، كَتَكْبِيرِ الإِحْرَامِ، وإمَّا في حَالِ الْحَرَكَةِ إِذَا انْتَقَلَ عَنْ رُكْنٍ، كَالتَّكْبِيرِ لِلرُّكُوعِ وَغَيْرِهِ، وَالْجُلُوسُ الْأَوَّلُ لَيْسَ بِرُكْنٍ،فَأَخَّرَ التَّكْبِيرَ لِيَفْتَتِحَ بِهِ رُكْنٌ وَهُوَ الْقِيَامُ، كَتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ[3]، وَقِيلَ: لِأَنَّهَا مُشَبَّهَةٌ بِابْتِدَاءِ صَلَاةٍ[4]؛ لِمَا جَاءَ: ((أَنَّ الصَّلَاةَ فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفرِ وزيدَ في صَلَاةِ الْحَضَرِ)) [5].

التكبير عند القيام للركعة الثالثة

تَنْبِيهٌ: مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْمَشْرُوعَ أَنَّهُ[6] لا يُكَبِّرُ[7] في الثَّالِثَةِ إِلاَّ بَعْدَ الاسْتِقْلَالِ هُوَ الْمَشْهُورُ[8].

---

(١) المدونة ١/١٦٧، الجامع ١/٥٠٧، التمهيد ٩/١٩٤، ولم أقف عليه مسنداً.

وجاء في صحيح **البخاري** ١/٢٨٣، ح٧٩١، كتاب صفة الصلاة، باب يكبر وهو ينهض من السجدتين، من حديث سعيد بن الحارث قال: ((صلى لنا أبو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال: هكذا رأيت النبيﷺ)).

وينظر: فتح الباري ٢/٢٥٠ عند شرحه لهذا الحديث.

(٢) ساقط من (س).

(٣) شرح ابن عبد السلام ١/٤٥أ.

(٤) الإشراف ١/٢٥٥.

(٥) أخرجه **البخاري** في صحيحه ١/١٣٧، ح٣٤٩،كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات، من حديث عائشةرضي الله عنها قالت: ((فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر،فأقرت صلاة السفر وزيد في الحضر))،و**مسلم** في صحيحه ١/٤٧٨، ح٦٨٥، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها.

(٦) (ك) أن.

(٧) (م) زيادة/ ألا.

(٨) الإشراف ١/٢٥٥، الجامع ٢/٥٠٧، التمهيد ٩/١٩٤، عقد الجواهر ١/١٤٣، شرح ابن عبد السلام ١/٤٥أ، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٧٥ب.

وَقِيلَ: إِنَّ التَّكْبِيرَ فِي الْقِيَامِ إِلَى[1] الثَّالِثَةِ كَالتَّكْبِيرِ فِي الْقِيَامِ إِلَى[2] الثَّانِيَةِ[3]، وَعَلَى الْمَشْهُورِ فَذَلِكَ مَطْلُوبٌ فِي حَقِّ الْمُصَلِّي مُطْلَقًا إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُنْفَرِدًا، لَكِنَّ الْمَأْمُومَ يَزِيدُ بِأَنَّهُ لاَ يَقُومُ حَتَّى يَنْتَصِبَ إِمَامُهُ وَيُكَبِّرَ، فَإِذَا انْتَصَبَ وَكَبَّرَ قَامَ حِينَئِذٍ وَلَمْ يُكَبِّرْ إِلاَّ بَعْدَ اسْتِقْلاَلِهِ. نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي *الرِّسَالَةِ*[4].

ص: جُلُوسُ التَّسْلِيمِ وَيُسْتَحَبُّ فِي جَمِيعِ الْجُلُوسِ جَعْلُ الوَرِكِ الأَيْسَرِ عَلَى الأَرْضِ وَرِجْلاَهُ مِنَ الأَيْمَنِ نَاصِبًا قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَبَاطِنُ إِبْهَامِهَا عَلَى الأَرْضِ وَكَفَّاهُ مَفْرُوجَتَانِ عَلَى فَخِذَيْهِ.

صِفَةُ جُلُوسِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي

ش: فِي صِفَةِ الْجُلُوسِ ثَلاَثَةُ مَذَاهِبَ:

الأَوَّلُ: لِأَبِي حَنِيفَةَ: يَنْصِبُ الْيُمْنَى وَيَقْعُدُ عَلَى الْيُسْرَى[5].

الثَّانِي: لِلشَّافِعِيِّ: الْجُلُوسُ الأَوَّلُ **كَأَبِي حَنِيفَةَ** وَالثَّانِي **كَمَالِكٍ**[6].

وَالثَّالِثُ: لِمَالِكٍ، وهو ما ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ[7].

---

(١) ساقط من (س).

(٢) ساقط من (س).

(٣) ساقط من (م)، شرح ابن عبد السلام ١/٤٥أ، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٧٥ب.

(٤) ص (١٢٣).

(٥) الهداية ١/٥٢، تحفة الفقهاء ١/١٣٧، المبسوط ١/٢٤، بدائع الصنائع ١/٢١١، حاشية ابن عابدين ١/٤٦٦.

(٦) الأم ١/١١٦، المهذب ١/٧٩، مغني المحتاج ١/١٧٢، المجموع ٣/٤١٢، روضة الطالبين ١/٣٦٦.

ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعية ينظر: المغني ٢/٢١٨-٢٢٧، الفروع ١/٣٨٣، الإنصاف ٢/٢٢٧، كشاف القناع ١/٣٦٣.

(٧) المدونة ١/١٦٨-١٦٩، التفريع ١/٢٢٨، النوادر ١/١٨٧، الإشراف ١/٢٥٠، الجامع ٢/٥١٣، التبصرة ١/٦٥، المنتقى ١/١٦٦، شرح التلقين ٢/٥٦٠، عقد الجواهر ١/١٤٣، الذخيرة ٢/٢١١.

وَقَوْلُهُ: **وَبَاطِنُ إِبْهَامِهَا عَلَى الأَرْضِ**، <وَقَالَ **ابْنُ أَبِي زَيْدٍ** بَعْدَ ذَلِكَ: وَإِنْ شِئْتَ أَحْنَيْتَ الْيُمْنَى فِي انْتِصَابِهَا فَجَعَلْتَ جَنْبَ إِبْهَامِهَا إِلَى الأَرْضِ>[1] فَوَاسِعٌ[2].

ص: وَيَعْقِدُ فِي التَّشَهُّدِينِ بِالْيُمْنَى شِبْه تِسْعَةٍ وعَشْرِينَ، وَجَانِبُ السَّبَّابَةِ مِمَّا[3] يَلِي وَجْهَهُ، وَيُشِيرُ بِهَا عِنْدَ التَّوْحِيدِ، <وقيل: دائما>[4] وقيل: لا يُحَرِّكُهَا.

صِفَةُ قَبْضِ أَصَابِعِ الْيَدِ الْيُمْنَى فِي أَثْنَاءَ التَّشَهُّدِ

ش: أي: يقبِضُ الْخِنْصِرَ والبِنْصِرَ والْوُسْطَى وَيَمُدُّ السَّبَّابَةِ وَيَضُمُّ الإِبْهَامَ إِلَيْهَا[5] تَحْتَهَا[6]، قَالَهُ **ابْنُ شَاسٍ**[7].

---

(١) ساقط من (م).

(٢) الرسالة مع غرر المقالة ص (١١٩).

قلت: وبالنظر إلى الأدلة التي جاءت في صفة الجلوس للتشهد نجد أنها تدل على أن الافتراش للتشهد الأول، والتورك للتشهد الثاني؛ فقد أخرج **مسلم** في صحيحه ١/٣٥٧، ح٤٩٨، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يُفْتَتح به ويُخْتِم به... من حديث عائشة رضي الله عنها قالت في صفة صلاة النبي ﷺ: ((وَكَانَ يَفْرِشُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى))، وهذا يقتضى أنه في جميع الصلاة. وبالنظر إلى حديث أبي حميد الساعدي كما أخرجه **الترمذي** ٢/ ١٠٥، ح ٣٠٤، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة وفيه: ((حَتَّى كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقَضِي فِيْهَا الصَّلاَةُ أَخْرَجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكاً ثُمَّ سَلَّمَ)) قال الترمذي:" حسن صحيح" يجد أن هذا الحديث يخصص التورك للتشهد الأخير. والله أعلم. وقد قال ابن العربي في عارضة الأحوذي ٢/١٠١:" والجلوس على الرِّجل اليسرى في السجود والجلسة الوسطى، ولا يكون جفاء بالرجل ولكنه جلوس استنفار، فلم يتمكن فيه، و لم ير ذلك مالك، وإني لأراه مندوبا مستحبا وأنا أفعله في كل صلاة اقتداء بسيد البشر لصحة الخبر"..

(٣) ساقط من (س) و(مط).

(٤) ساقط من (م).

(٥) إليها أي: الوسطى.

(٦) ساقط من (س) و (ت).

(٧) عقد الجواهر ١/١٤٣ ونصه:" ويقبض في الجلوس للتشهد الوسْطَى والخِنْصِر وما بينهما من اليمنى ويمد السبابة ويضع الإبهام على الوسطى ويجعل جانب السبابة مما يلي السماء..."

ع:[1] فَمَا فَعَلَهُ فِي السَّبَّابَةِ وَالإِبْهَامِ هُوَ الْعِشْرُونَ، وَمَا فَعَلَهُ فِي الثَّلاَثَةِ الْأُخَرِ هو التِّسْعَةُ[2]، وَمَا ذَكَرَهُ مُخَالِفٌ لِمَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ، فَإِنَّ **ابْنَ بَشِيرٍ** قَالَ: شِبْهَ ثَلاَثَةٍ وَثَلاَثِينَ[3].

وَقَالَ **الْبَاجِي**: شِبْهَ ثَلاَثَةٍ وَخَمْسِينَ[4]، وَهَذَا يُعْرَفُ عِنْدَ أَهْلِهِ[5]. وَحَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي التَّحْرِيكِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ[6]، وَتَصَوُّرُهَا وَاضِحٌ، غَيْرَ أَنَّ كَلاَمَهُ يَقْتَضِي أَنَّ الْمَشْهُورَ التَّحْرِيكُ عِنْدَ الشَّهَادَةِ فَقَطْ، وَهَذَا الْقَوْلُ إِنَّمَا نَقَلَهُ **الْبَاجِيُّ**[7] وَ**الْمَازِرِيُّ**[8] عَنْ **يَحْيَى بن عُمَرَ**، وَنَقَلاَ عَنْ **مَالِكٍ**، أَنَّهُ كَانَ يُحَرِّكُهَا مِن تَحْتِ الْبُرْنُسِ[9] مُلِحًّا.

---

(١) (س) زيادة/ أي: يقبض الخنصر.

(٢) شرح ابن عبد السلام ١/٤٥أ.

(٣) وهذا مخالف لما في التنبيه ١/١١٣ ونصه:" وأما في جلوسه بين السجدتين فيقبضهما مبسوطتين، وأما في جلوسه للتشهدين فيبسط اليسرى ويقبض اليمنى، وصفة ما يفعل أن يقبض ثلاثة أصابع، وهي الوسطى والخنصر وما بينهما، ويبسط المُسَبِّحة ويجعل جانبها مما يلي السماء، ويمد الإبهام على الوسطى وهو كالعاقد ثلاثا وعشرين".

(٤) المنتقى ١/١٦٥. فقد جاء في صحيح **مسلم** ١/٤٠٨،ح٥٧٩، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين، من حديث ابن عمر قال: ((إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلاَثَةً وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ)).

(٥) بهامش (ك) " حاشية: يعني عند أهل حساب الأصابع وهو مشهور عندهم معتنى به كثيراً. عبد الله بن علي بن عبد الله". وهو في مواهب الجليل ٢/٢٤٨-٢٤٩.

(٦) النوادر ١/١٨٩، التبصرة ١/٦٥، المنتقى ١/١٦٥، التنبيه ١/١١٣، شرح التلقين ٢/٥٦١، عقد الجواهر ١/١٤٣، الذخيرة ٢/٢١٢.

(٧) المنتقى ١/١٦٥.

(٨) شرح التلقين ٢/٥٦٢، وأيضا القرافي في الذخيرة ٢/٢١٢.

(٩) **البرنس**: كل ثوب رأسه منه.

قَالَ **الْمَازِرِيُّ**: وَعِنْدِي أَنَّ **ابْنَ عُمَرَ** إِنَّما حَرَّكَهَا عِنْدَ الشَّهَادَةِ؛ لأَنَّها حَرَكَةٌ تُسْتَعْمَلُ فِي تَقْرِيرِ الأَمْرِ وتُبُوتِهِ؛ أَلاَ تَرَى أَنَّ الإِنْسَانَ إذا حَادَثَ صَاحِبَهُ حَرَّكَ أُصْبُعَهُ كالْمُقَرِّرِ بِهَا، فَلَمَّا افْتَتَحَ الْمُصَلِّي الشَّهَادَتَيْنِ رَأَى **ابْنُ عُمَرَ** أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَحْتَاجُ/ إِلَى التَّقْرِيرِ، فَكَأَنَّهُ قَرَّرَ عَلَى نَفْسِهِ وَحَقَّقَ عِنْدَهَا صِحَّةَ ما أَخَذَ فِيهِ[1]. [١٠٣/أ]

انتهى.

واخْتُلِفَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ فَقِيلَ: إِنَّ[2] ذَلِكَ مِقْمَعَةٌ[3] لِلشَّيْطَانِ، وَقِيلَ: إِشَارَةٌ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَقِيلَ: يُشْتَغَلُ بِهِ عَنْ السَّهْوِ[4].

قال **ابْنُ رُشْدٍ**: وَحُكْمُ هَذِهِ الإِشَارَةِ السُّنِّيَّةُ[5]. وَقَالَ غَيْرُهُ: الاسْتِحْبَابُ[6].

ص: وَفِيهَا اخْتِيَارُ التَّحِيَّاتُ لله الزَّاكِيَاتُ لله الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لله، السَّلامُ عَلَيْكَ <أَيُّهَا النَّبِيُّ>[7] وَرَحْمَةُ الله وبَرَكَاتُه، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ،أَشْهَدُ أن لا إله إلاَّ الله وأَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُه.ويُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ[8] بَعْدَهُ دونَ الأَوَّلِ.

= الصحاح ٧٢٢/١ (برس)، القاموس ص (٦٨٥) (البرنس).

(١) شرح التلقين ٥٦٢/٢.

(٢) ساقط من (م).

(٣) **المقمعة**: الطارد والمبعد.

الصحاح ٩٨١/٢ (قمع)، القاموس ص (٩٧٦) (قمع) . التقييد ١٦٨/١أ.

(٤) النوادر ١٨٩/١، التبصرة ٦٥/١، المنتقى ١٦٥/١، البيان ٢٥٢/١-٢٥٣، التنبيه ١١٣/١، شرح التلقين ٥٦١/٢-٥٦٢، عقد الجواهر ١٤٣/١، الذخيرة ٢١٢/٢.

(٥) البيان ٣٦٩/١.

(٦) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ٦٦/١أ.

(٧) شرح القلشاني على جامع الأمهات ٧٦/١ب، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ٦٦/١أ، مواهب الجليل ٢٥٢/٢.

(٨) ساقط من (ت).

ش: اخْتَارَ **مَالِكٌ**(١) هَذا؛ لِأَنَّهُ الَّذِي كَانَ **عُمَرُ** يُعلِّمُهُ لِلنَّاسِ عَلَى الْمِنْبَرِ(٢) وَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهِ مَنْ حَضَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ(٣) وَمَعْنَاهُ مُشْتَهِرٌ(٤)، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُصَنِّفُ

---

(١) المدونة ٢٢٦/١، التفريع ٢٢٩/١، الرسالة ص (١٢٠)، الإشراف ٢٥٢/١، المنتقى ١٦٧/١، التنبيه ١٩٠/١، شرح التلقين ٥٤٤/٢، القبس ٢٤٠/١، عقد الجواهر ١٤٣/١، الذخيرة ٢١٣/٢.

وذكر الباجي في المنتقى ١٧٠/١ــ١٧١ سبب اختيار مالك لتشهد عمر.

(٢) ما ذكره ابن الحاجب من لفظ التشهد أخرجه **مالك** في الموطأ ٩٠/١، ح٢٠٣، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، وهو موقوف على عمر بن الخطاب ﷺ ، وإسناده صحيح قال الزيلعي في نصب الراية ٤٢٢/١:" وهذا إسناد صحيح".

وأخرجه **الحاكم** في المستدرك ٣٩٨/١، ح٩٧٩، أول كتاب الصلاة، باب التأمين، وأيضا أخرجه من طريق آخر بلفظ: ((فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ خَيْرُ الأَسْمَاءِ، التَّحِيَّاتُ الزَّاكِيَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ...))

وأخرجه **الشافعي** في مسنده ص (٢٣٧).

ولكن الذي وَرَدَ في الصحيحين يختلف في بعض ألفاظه عما سبق؛فقد أخرج **البخاري** في صحيحه ٢٦٨٨/٦، ح٧٣٨١، كتاب التوحيد،باب قول الله تعالى: ﴿ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ﴾ [الحشر:٢٣] من حديث عبد الله بن مسعود قال: كنا نصلي خلف النبي ﷺ فنقول: السَّلامُ عَلَى اللهِ. فَقَالَ النبيُّ ﷺ :إنَّ اللهَ هو السَّلامُ ولكن قولوا: ((التَّحِيَّاتُ للهِ والصَّلَواتُ والطَّيِّبَاتُ،السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ،السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ،أَشْهَدُ أن لا إله إلاَّ اللهُ وأَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)).

وأخرجه **مسلم** في صحيحه ٣٠٢/١ح٤٠٣، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة.

قال ابن هبيرة في الإفصاح ١٣٤/١:" واتفقوا على الاعتداد بكل واحدٍ من التشهد المروي عن النبي ﷺ من طريق الصحابة الثلاثة ﷺ : عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس ثم اختلفوا في الأولى...".

(٣) الذخيرة ٢١٤/٢ وقال:" فجرى مجرى التواتر والإجماع لأن فيه زيادة الزاكيات.."

(٤) أبين ما يحتاج إلى توضيح منه وهي:

١ــ **التحيات لله**: أي الألفاظ التي تدل على السلام والملك والبقاء هي لله تعالى.

شرح غريب ألفاظ المدونة ص(٢٩)، النهاية ١٧٩/١،مشارق الأنوار ٢٧٢/١،غرر المقالة ص(١٢٠). =

الصَّلاَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ وَكَأَنَّهُ <سَكَتَ عَنْهَا>[1] اكْتِفَاءً بِمَا قَدَّمَهُ، إِذْ مَحَلُّهُ الْجُلُوسُ الثَّانِي[2].

الفرض التاسع: التسليم

ص: التَّسْلِيمُ: وَيَتَعَيَّنُ السَّلامُ عَلَيكُمْ، فَلَو نَكَّرَ فالمَشْهُورُ كَغَيْرِهِ، وفي اشْتِرَاطِ نِيَّةِ الخُرُوجِ بِهِ: قَوْلاَن.

ش: الْفَرْضُ التَّاسِعُ: التَّسْلِيمُ، فَلَوْ نَكَّرَ فَقَالَ: سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ فَالْمَشْهُورُ كَغَيْرِ السَّلاَمِ عَلَيْكُمْ[3]، فَلاَ يُجْزِئُ[4]، وَمُقَابِلُهُ **لابْنِ شِبْلُونَ**[5].

= ٢ــ **الزاكيات**: أي ناميات الأعمال وصالحها.

النوادر ١/١٨٨،شرح غريب ألفاظ المدونة ص(٢٩)، غرر المقالة ص (١٢٠)،شرح التلقين٢/٥٤٦.

٣ــ **الطيبات**: أي الطيبات من الصلاة والدعاء والكلام مصروفات إلى الله تعالى.

شرح غريب ألفاظ المدونة ص (٢٩) غرر المقالة ص (١٢٠)، النهاية ٣/١٣٤.

(١) ساقط من (م).

(٢) ينظر: الجامع ٢/٤١٧، التمهيد ١٦/١٩٢-١٩٦، المقدمات ١/١٦٤، شرح التلقين ٢/٥٤٧، الذخيرة ٢/٢١٨، وذكر القاضي عياض في إكمال المعلم ٢/٢٩٦ أنَّ في الصَّلاة على النبيﷺ في التشهد الأخير ثلاثة أقوال: الوجوب،السنية، الفضيلة، وأن الوجوب هو مذهب محمد بن المواز. ومن قال بالوجوب استدل بما جاء في الصحيحين.

فقد أخرج **البخاري** في صحيحه ٥/٢٣٣٨، ح٥٩٩٦، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبيﷺ من حديث كعب بن عجرة وفيه: ((قُلْنا:يَارَسُولَ الله قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آل مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آل إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِك عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلى آل مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آل إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ".وأخرجه **مسلم** في صحيحه ١/٣٠٥، ح٤٠٦، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبيﷺ بعد التشهد.

(٣) ساقط من (م).

(٤) المدونة ١/٢٢٦، النوادر ١/١٨٩-١٩٠، الإشراف ١/٢٥٣-٢٥٤، المنتقى ١/١٦٩، شرح التلقين ٢/٥٣٢-٥٣٣، عقد الجواهر ١/١٤٤، قال ابن قداح في المسائل الفقهية ص (٨٢):" إذا سلم الإمام بلفظ التنكير فصلاته باطلة على الظاهر".

(٥) الجامع ٢/٨٥٣، شرح التلقين ٢/٥٣٣، عقد الجواهر ١/١٤٤، شرح القلشاني على جامع =

قَالَ **ابْنُ الْفَاكِهَانِي**: والْمَشْهُورُ عَدَمُ اشْتِرَاطِ نِيَّةِ الْخُرُوجِ بِالسَّلَامِ[1].

وَقَالَ **سَنَدٌ**: ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ افْتِقَارُهُ إِلَى نِيَّةٍ[2].وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّيْخُ **عَبْدُ الْحَمِيدِ** فِي **اسْتِلْحَاقِهِ**[3]، واقْتَصَرَ صَاحِبُ **الإِشْرَافِ** عَلَى الاشْتِرَاطِ[4]،وَحَكَى فِي **الْجَوَاهِرِ** الْقَوْلَيْنِ عَنِ الْمُتَأَخِّرِينَ[5].

<وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ>[6] مِنِ اشْتِرَاطِ السَّلَامِ هو الْمَعْرُوفُ، وَحَكَى **الْبَاجِي** عَنِ **ابْنِ الْقَاسِمِ** أَنَّهُ يَقُولُ: مَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ وَهُوَ[7] فِي آخِرِ صَلَاتِهِ أَجْزَأَتْهُ[8].

وأُنْكِرَ مَعْنىً ونَقْلاً؛أَمَّا مَعْنىً: فَلأَنَّ الأُمَّةَ عَلَى قَوْلَيْنِ: مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ اشْتِرَاطُ السَّلَامِ[9]، والثَّانِي: وهو مَذْهَبُ **أَبِي حَنِيفَةَ**[10] أَنَّ كُلَّ مُنَافٍ يَقُومُ مَقَامَهُ بِشَرْطِ نِيَّةِ الْخُرُوجِ، وَأَمَّا نَقْلاً فَلِأَنَّ الْمَوْجُودَ **لابْنِ الْقَاسِمِ** إِنَّمَا هُوَ فِي قَوْمٍ صَلَّوا خَلْفَ إِمَامٍ فَأَحْدَثَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ وَسَلَّمُوا، قَالَ: لاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِمْ.فَقَوْلُهُ: لا إِعَادَةَ

= الأمهات ١/٧٦ب.

(١) شرح الرسالة لابن الفاكهاني ١/٣١٩ وقال:" ومنشأ الخلاف هل هو جزء من الصلاة أم لا؟ كالخلاف في تكبيرة الإحرام، هل هي جزءٌ أو شرط؟".

(٢) الذخيرة ٢/٢٠١.

(٣) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦٦ب.

(٤) الإشراف ١/٢٥٢-٢٥٣.

(٥) عقد الجواهر ١/١٤٤.

(٦) ساقط من (س).

(٧) ساقط من (م).

(٨) المنتقى ١/١٦٩.

(٩) المدونة ١/٢٢٦، التفريع ١/٢٥٠، النوادر ١/١٨٩، الإشراف ١/٢٥٢، المنتقى ١/١٦٩، شرح التلقين ٢/٥٣١، الأم ١/٢٢، المهذب ١/٨٠، المجموع ٣/٤٣٨، الحاوي ٢/١٤٣، المغني ٢/٢٤٠-٢٤١، الفروع ١/٤٠٩، كشاف القناع ١/٣٦١، الإنصاف ٢/٥٢٣.

(١٠) تحفة الفقهاء ١/١٣٩، الهداية ١/٥٩، بدائع الصنائع ١/١٩٤، شرح فتح القدير ١/٢٨٠-٢٨١.

عَلَيْهِمْ يُرِيدُ الْمَأْمُومِينَ دُونَ الإِمَامِ[1].

ص: وَيَتَيَامَنُ الإِمَامُ والْمُنْفَرِدُ قَلِيلاً مَرَّةً واحِدَةً[2]، وَرُوِيَ مَرَّتَين.

ش: يَتَيَامَنُ كَمَا قَالَ **ابْنُ أَبِي زَيْدٍ**: يُسَلِّمُ واحِدَةً قُبَالَةَ وَجْهِهِ، وَيَتَيَامَنُ قَلِيلاً[3].

ع: يُرِيدُ ــ واللهُ أعلم ــ بِقَدْرِ ما تُرَى صَفْحَةُ وَجْهِهِ[4].

قَالَ فِي ***التَّنْبِيهَاتِ***: ظَاهِرُ ***الْمُدَوَّنَةِ*** أَنَّ سَلاَمَ الإِمَامِ والْفَذِّ فِي الْهَيْئَةِ سَواءٌ، وَسَلاَمَ الْمَأْمُومِ بِخِلاَفِ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ قَالَ فِي الإِمَامِ: قُبَالَةَ وَجْهِهِ وَيَتَيَامَنُ، وقَالَ فِي الْمُنْفَرِدِ: يُسَلِّمُ واحِدَةً وَيَتَيَامَنُ قَلِيلاً، ولَمْ يَقُلْ: قُبَالَةَ وَجْهِهِ،<وهُو ظَاهِرٌ>[5].

وَقَالَ فِي الْمَأْمُومِ: يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الإِمَامِ، وَكَذَلِكَ وُصِفَ سَلاَمُ **مَالِكٍ** خَلْفَ الإِمَامِ فِي ***الْعُتْبِيَّةِ***[6] ***وَالْمَجْمُوعَةِ*** واخْتَلَفَ الشُّيُوخُ فِي ذَلِكَ[7] فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى هَذَا الظَّاهِرِ، وَحُكِيَ عَنْ **ابْنِ أَبِي زَيْدٍ** مِثْلُهُ، وإِن كَانَ لَهُ فِي **رِسَالَتِهِ** خِلاَفُ هَذَا، فَإِنَّهُ قَالَ: وتُسَلِّم تَسْلِيمَةً واحِدَةً <وتَتَيَامَنُ بِرَأْسِكَ قَلِيلاً، هَكَذَا يَفْعَلُ الإِمَامُ وَالْفَذُّ وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً>[8] / يَتَيَامَنُ بِهَا قَلِيلاً[9]، فَهُوَ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ قُبَالَةَ وَجْهِكَ كَمَا ذَكَرَ فِي الْفَذِّ وَالإِمَامِ، فَضِمْنُه أَنَّهُ قُبَالَةَ [١٠٣/ب]

---

(١) يُنظر: شرح التلقين ٥٣١/٢.

(٢) ساقط من (م).

(٣) الرسالة مع غرر المقالة ص (١٢٢).

قال المازري في شرح التلقين ٥٣٣/٢:" أما الإمام والفذ يسلمان تسليمة واحدة في المشهور من المذهب".

(٤) شرح ابن عبد السلام ٤٥/١ب.

(٥) ساقط من (س) و (ت).

(٦) النوادر ١٩١/١، البيان ٤١٣/١.

(٧) في التنبيهات ٢٠/١ب:" معنى ذلك".

(٨) ساقط من (م).

(٩) الرسالة مع غرر المقالة ص (١٢٢)

الْوَجْهِ؛ لأَنَّه لا يَتَيَامَنُ إِلاَّ[1] مِنِ اسْتِقْبَالٍ،وَإِلَى اسْتِوَاءِ سَلامِ الثَّلاَثَةِ ذَهَبَ **ابْنُ سُعْدُونَ**[2]،وإلى افْتِرَاقِ الْمَأْمُومِ أَشَارَ **عَبْدُ الْحَقِّ**[3] **وَالْبَاجِيُّ**[4] وَغَيْرُهُمَا وَهُوَ ظَاهِرُ الْكِتَابِ[5].**انتهى.**

وَقَوْلُهُ: **وَرُوِيَ مَرَّتَيْنِ**،هِيَ رِوَايَةُ **ابْنُ وَهْبٍ**[6] .

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: اخْتِلاَفُ الأَحَادِيثِ[7] هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ،وَقَدْ رَوَى **التِّرْمِذِيُّ** أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ كَانَ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً[8] .

---

(١) ساقط من (س).

(٢) شرح ابن ناجي على الرسالة ١/١٧٤.

وابن سعدون هو: **أبو عبد الله** محمد بن سعد بن علي،كان فقيها حافظا للمسائل، نظَّارًا على مذهب القرويين، سمع من ابن الأجْداني وأبي علي الزيات وأبي إسحاق التونسي، أكمل التعليق للتونسي على المدونة، وله تآليف في ذم بني عبيد الله وأفعالهم بالقيروان. توفي سنة (٤٨٥هـ).

الديباج ص (٣٦٩)، معالم الإيمان ٣/١٩٦،الأعلام ٦/١٣٧،.

(٣) تهذيب الطالب ١/٣٥أ.

(٤) المنتقى ١/١٦٩.

(٥) التنبيهات ١/٢٠ب.

(٦) النوادر ١/١٩١، التبصرة ١/١٢١، شرح التلقين ٢/٥٣٣، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٧٦ب، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦٦ب.

(٧) التمهيد ١١/٢٠٥، شرح التلقين ٢/٥٣٣.

(٨) جامعه ٢/٩٠، ح٢٩٦، كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في التسليم في الصلاة، من حديث عائشة رضي الله عنها: ((أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسلِّمُ في الصَّلاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، يَمِيلُ إلى الشِّقِّ الأيْمَنِ شيئًا"

قال الترمذي:" وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعا إلاَّ من هذا الوجه. وقال: وأصح الروايات عن النبي ﷺ تسليمتين وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم". -

وحديث عائشة أخرجه **ابن ماجة** في سننه ١/٢٩٧، ح٩١٩، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من سلم تسليمة واحدة، **وابن حبان** في صحيحه كما في ترتيب ابن بلبان ٥/٣٣٤، ح١٩٩٥، تتمة كتاب الصلاة، فصل في القنوت. =

وَقَالَ **الْبَاجِيُّ** وَغَيْرُهُ : وَأَحَادِيثُ التَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ غَيْرُ ثَابِتَةٍ، وَأَحَادِيثُ التَّسْلِيمَتَيْنِ لَمْ يُخَرِّجْ مِنْهَا **الْبُخَارِيُّ** شَيْئًا، وخَرَّجَ **مُسْلِمٌ** فِي ذَلِكَ حَدِيثَيْنِ عَنْ **سَعْدِ بنِ وَقَّاصٍ**،(١) **وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ**(٢) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ

= **وابن خزيمة** في صحيحه ١/٣٦٠، ح٧٢٩، كتاب الصلاة، باب الاقتصار على تسليمة واحدة في الصلاة...

و**الطحاوي** في شرح معاني الآثار ١/٢٧٠، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة كيف هو؟

و**الدارقطني** في سننه ١/٣٥٧ح٧، كتاب الصلاة، باب ذكر ما يُخرج من الصلاة وكيفية التسليم، و**الحاكم** في المستدرك ١/٣٥٤، ح٨٤١، أول كتاب الصلاة، باب التأمين، و**البيهقي** في السنن الكبرى ٢/١٧٩، ح٢٨١٠، كتاب الحيض، باب جواز الاقتصار على تسليمة واحدة، وقال البيهقي:" وروي عن أنس بن مالك وسمرة بن جندب وسلمة بن الأكوع عن النبيﷺ" ،قال الحافظ في الدراية ١/١٥٩:" ورجاله ثقات"، وصححه الألباني في الإرواء ٢/٣٤.

وكلهم من طريق عبد الملك بن محمد الصنعاني، عن زهير بن محمد، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وفي إسناده ضعف لأن مداره على زهير بن محمد قال عنه الحافظ في التقريب ص (٢١٧):" رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فَضُعِّفَ بسببها..."

والحديث كما سبق أعله الترمذي بأنه موقوف لكن له شواهد عند ابن ماجة والدارقطني والطبراني في المواضع السابقة، والإمام أحمد في المسند ٢/٧٦، ح٥٤٦١ . وابن عدي في الكامل ٣/٢١٧، ترفع درجته من الضعف إلى الحسن، بل قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

وينظر: التلخيص الحبير ١/٢٧٠، نصب الراية ١/٤٣٣، الاستذكار ٤/٢٩١، تنقيح التحقيق ٢/٩٢٢، إرواء الغليل ٢/٣٢-٣٥.

(١) **أبو إسحاق** سعد بن مالك بن وهيب القرشي الزهري، أسلم بعد ستة وقيل: بعد أربعة، وهو أحد العشرة الذين شهد لهم الرسولﷺ بالجنة، وآخرهم موتاً، كان مجاب الدعوة، شهد المشاهد كلها مع النبيﷺ ، وهو أول من أراقَ دماً في سبيل الله وأول من رمى بسهم. توفي سنة (٥٠هـ).

أسد الغابة ٢/٢٩٠، سير أعلام النبلاء ١/٩٢، الإصابة ٣/٦١ .

وحديثه في صحيح **مسلم** ١/٤٠٩، ح٥٨٢، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها، وكيفيته، عن عامر بن سعد عن أبيه قال: ((كنت أرى رسول اللهﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده)).

(٢) صحيح **مسلم** ١/٤٠٩، ح٥٨١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته، عن أبي معمر أن أميرًا كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله:" أنى =

تَسْلِيمَتَيْن، قَالَ **سَعْدٌ**: ((يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خدِّه)) [1].

الْبَاجِيُّ: وهي أَخْبَارٌ تَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، وَالْقِيَاسُ يَقْتَضِي إِفْرَادَ السَّلَامِ الَّذِي يَتَحَلَّلُ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ لِلرَّدِّ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الإِمَامِ وَالْفَذِّ.[2] **انتهى** بِمَعْنَاهُ.

وَذَكَرَ[3] **مَالِكٌ** أَنَّ عَلَى التَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ الْعَمَلَ، وَلَفْظُهُ عَلَى نَقْلِ **ابن يُونُس**: ((وَقَدْ سَلَّم النَّبي ﷺ وَاحِدَةً وَكَذَلِكَ **أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ** [4] وَغَيْرُهم)).

= عَلِقَها؟ " قال الحكم في حديثه: إن رسول الله ﷺ كان يفعله.

(١) فقط في (س) وفي النسخ الأخرى/ خديه. وليست في صحيح مسلم.

(٢) المنتقى ١/١٦٩.

(٣) (ك) زيادة/ عن.

(٤) ما ذَكر عن النبي ﷺ من التسليمة فقد سبق ذكره ص (٩١٢).

أمَّا مَا ذَكَرَ عن أبي بكر وعمر وعثمان فقد أخرج **عبد الرزاق** في مصنفه ٢/٢٢٣،ح٣١٤٥، كتاب الصلاة، باب الرد على الإمام، عن جعفر بن سليمان قال: أخبرني الصلت بن دينار قال: سمعت الحسن يقول: ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأبو بَكْرٍ وعُمَرُ وعُثْمَانُ يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً)). قال الصلت: وصليت خلف عمر بن عبد العزيز فسلم واحدة.

وهذا مرسل، وهو أيضًا ضعيف جدا؛ لأن الصلت بن دينار متروك ناصبي كما ذكر ذلك صاحب التقريب ص (٢٧٧) :" متروك نا صبي".

وأخرج هذا المرسل **ابن أبي شيبة** في مصنفه ١/٢٦٧، ح٣٠٦٤، كتاب الصلاة، من كان يسلم تسليمة واحدة، قال: حدثنا وكيع عن الربيع، عن الحسن: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يسلمون تسليمة واحدة.

وفي سنده ضعف؛ لأن الربيع بن صَبيح السعدي البصري سيء الحفظ كما ذكر ذلك صاحب التقريب ص (٢٠٦):" صدوق سيء الحفظ".

وأيضا أخرج البزار كما في كشف الأستار للهيثمي ١/٢٧٤، باب السلام، من حديث أنس عن أيوب عن أنس بن مالك قال: ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأبوبَكْرٍ وعُمَرُ رضي الله عنهم يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَيُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً)). قال الهيثمي:"ذكرته لأجل التسليمة وباقيه في =

قَالَ **مَالِكٌ**[1] فِي غَيْرِ **الْمُدَوَّنَةِ**: وَكَمَا يَدْخُلُ فِي[2] الصَّلَاةِ بِتَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ فَكَذَلِكَ يَخْرُجُ مِنْهَا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَعَلَى ذَلِكَ كَانَ الْأَمْرُ فِي الْأَئِمَّةِ وَغَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا حَدَثَتِ التَّسْلِيمَتَانِ مُذْ كَانَ **بَنُو هَاشِمٍ**[3].

ص: والْمَأْمُومُ عن يَمِينِهِ وَيُضِيفُ اثْنَيْنِ عَلَى الْمَشْهُورِ أَمَامَهُ ثُمَّ يَسَارَهُ إِنْ كَانَ فِيهِ أَحَدٌ، وقيل: يَسَارَهُ ثُمَّ أَمَامَهُ.

= الصحيح".

وقال في مجمع الزوائد ١٤٦/٢:" رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط بالتسليمة الواحدة فقط ورجاله رجال الصحيح".

ولكنه منقطع لأن أيوب السختياني لم يسمع من أنس وإنما رآه.

المراسيل لابن أبي حاتم ص (٢١) وجامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي ص (١٤٨)، الاستذكار ٢٩٦/٤.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٢٩٦/٤-٢٩٧ بعد ذكره لمرسل الحسن السابق وذكره لما روي عن بعض الصحابة والتابعين قال:" والعمل المشهور بالمدينة التسليمة الواحدة وهو عمل قد توارثه أهل المدينة كابرا عن كابر،ومثله يصح فيه الاحتجاج بالعمل في كل بلد؛ لأنه لا يخفى؛ لوقوعه في كل يوم مرارا، وكذلك العمل بالكوفة وغيرها مستفيض عندهم بالتسليمتين متوارث عندهم أيضا، وكل ما جرى هذا المجرى فهو اختلاف في المباح، كالأذان، ولذلك لا يُروى عن عالم بالحجاز ولا بالعراق ولا بالشام ولا بمصر إنكار التسليمة الواحدة ولا إنكار التسليمتين".

(١) ساقط من (م).

(٢) ساقط من (س).

(٣) الجامع ٨٤٩/٢-٨٥٠.

وبنو هاشم هم من قرابة الرسول ﷺ وآل بيته مع بني عبد المطلب؛يدل لذلك ما أخرجه **البخاري** في صحيحه ١٢٩٠/٣، ح٣٥٠٢، كتاب المناقب، باب مناقب قريش،من حديث جبير بن مطعم قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان فقال: يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا وإنما نحن منك بمنزلة واحدة،فقال النبيﷺ : ((إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد)).

وينظر: صحيح مسلم ٧٥١/٢، الجامع لأحكام القرآن ١٦٦/١٤، ١٤/١٨، ويرجع:لتوثيق استحداث بني هاشم للتسليمتين:النوادر ١٨٩/١،البيان ٤٩٤/١، التنبيه ١٩١/١، التقييد ١٦٨/١ب.

صِفَةُ تَسْلِيمِ الْمَأْمُومِ

ش: مُقَابِلُ الْمَشْهُورِ[1] يُسَلِّمُ اثْنَتَيْنِ فَقَطْ، الأُولَى عَنْ يَمِينِهِ وَالثَّانِيَةُ عَلَى الإِمَامِ، نَقَلَهُ **ابْنُ شَاسٍ**[2] وَغَيْرُهُ[3]، يُرِيدُ هَذَا الْقَائِلُ وَيَقْصِدُ بِالثَّانِيَةِ أَيْضًا الرَّدَّ عَلَى الإِمَامِ[4]. **وعَلَى الْمَشْهُورِ** فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالإِمَامِ قَبْلَ الْيَسَارِ[5].

وَرَوَى **أَشْهَبُ** عَنْ **مَالِكٍ** الْعَكْسَ،[6] وَحَكَى[7] **عَبْدُالْوَهَّابِ** ثَالِثًا بِأَنَّهُ مُخَيَّرٌ[8]، وَالرَّدُّ عَلَى الْيَسَارِ مَشْرُوطٌ بِأَنْ يَكُونَ عَلَى الْيَسَارِ أَحَدٌ[9].

مَالِكٌ: وَيَجْهَرُ الْمَأْمُومُ بِتَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ جَهْرًا يُسْمِعُ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ، وَيُخْفِي تَسْلِيمَةَ الرَّدِّ عَلَى مَنْ عَلَى[10] يَسَارِهِ[11].

الْمَازِرِيُّ: قِيلَ: لِئَلاَّ يُقْتَدَى بِهِ فِي ذَلِكَ[12].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّسْلِيمَةُ الأُولَى تَسْتَدْعِي الرَّدَّ، واسْتِدْعَاؤُهُ يَفْتَقِرُ إِلَى الْجَهْرِ، وَتَسْلِيمَةُ الرَّدِّ لاَ يَسْتَدْعِي بِهَا رَدًّا، فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى الْجَهْرِ[13].

---

(١) عقد الجواهر ١/١٤٤، المُذْهب ١/٤٤.

(٢) عقدالجواهر ١/١٤٤.

(٣) الذخيرة ٢/٢٠٢.

(٤) انفردت بها (ك) وفي النسخ الأخرى / المأموم.

(٥) المنتقى ١/١٧٠، عقد الجواهر ١/١٤٤، الذخيرة ٢/٢٠٢، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٧٦ب، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦٦ب.

(٦) النوادر ١/١٩١، البيان ١/٤١٣.

(٧) (م) وروى. ولفظ الرواية ليست في الإشراف ولا المعونة وإنما هي في المنتقى ١/١٧٠، الذخيرة ٢/٢٠٢.

(٨) المعونة ١/٢٢٦، الإشراف ١/٢٥٤.

(٩) المدونة ١/٢٢٦، الجامع ٢/٨٥١.

(١٠) انفردت بها (م) و(مد). وما أثبته موافق لما في شرح التلقين ٢/٥٣٤.

(١١) شرح التلقين ٢/٥٣٤.

(١٢) شرح التلقين ٢/٥٣٤. وهو موجود في النوادر ١/١٩١، المنتقى ١/١٧٠.

(١٣) شرح التلقين ٢/٥٣٤.

تقديم المأموم السلام على يساره

فَرْعٌ: لَوْ قَدَّمَ الْمَأْمُومُ السَّلاَمَ عَلَى يَسَارِهِ، وَتَكَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى يَمِينِهِ، فَقَالَ **ابْنُ الْقُرْطِيِّ**: تَبْطُلُ صَلاَتُهُ[1].

وَقَالَ **مُطَرِّفٌ**: صَلاَتُهُ تَامَّةٌ عَامِدًا كَانَ أَوْ نَاسِيًا فَذًّا كَانَ أَوْ إِمَامًا[2].

ابْنُ أَبِي زَيْدٍ: وَلاَ وَجْهَ لِفَسَادِهَا؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ التَّيَامُنَ[3].

وَفَصَّلَ **اللَّخْمِيُّ**[4] فَقَالَ: إِنْ تَعَمَّدَ الْخُرُوجَ بِهَا لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ، وَإِنْ سَلَّمَ لِلْفَضْلِ ثُمَّ يَعُودُ وَيُسَلِّمُ وَيَخْرُجُ مِنَ الصَّلاَةِ ثُمَّ نَسِيَ وَانْصَرَفَ وَطَالَ الأَمْرُ أَبْطَلَ صَلاَتَهُ[5].

وَجَعَلَ **ابْنُ بَشِيرٍ** قَوْلَ **اللَّخْمِيِّ** جَمْعًا بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ لاَ خِلاَفًا[6].

ص: وَفِي الْمَسْبُوقِ: رِوَايَتَانِ.

[١٠٤/أ]

ش: أي هل يَرِدُّ عَلَى الإِمَامِ وَعَلَى مَن عَلَى[7] يَسَارِهِ إِذَا فَرَغَ/ كَغَيْرِ الْمَسْبُوقِ؟أَوْ لاَ يَرُدُّ لِفَوَاتِ الْمَحَلِّ؟رِوَايَتَانِ[8]، وَاخْتَارَ **ابْنُ الْقَاسِمِ** أَنَّهُ يَرُدُّ عَلَى مَن سَلَّمَ عَلَيْهِ[9] انْصَرَفَ أَمْ لاَ[10].

رَدُّ الْمَسْبُوقِ لِلسَّلاَمِ عَلَى الإِمَامِ وَعَلَى مَنْ عَلَى يَسَارِهِ

---

(١) النوادر ١/١٩٠، الجامع ٢/٨٥٢، التبصرة١/١٢١، التقييد ١/١٦٨ب.

(٢) النوادر ١/١٩٠، الجامع ٢/٨٥٢، التبصرة ١/١٢١، التقييد ١/١٦٨ب.

(٣) النوادر ١/١٩٠.

(٤) في التبصرة ١/١٢١،ونسبه للشيخ.

(٥) التبصرة١/١٢١.

(٦) التنبيه ١/١٩١. ولم يصرح باسم اللخمي وإنما حصر الخلاف في قولين، ثم ذكر الجمع بينهما بمثل قول اللخمي.

(٧) ساقط من (ك).

(٨) شرح التلقين ٢/٥٣٤، عقد الجواهر ١/١٤٤، المُذْهب ١/٤٤.

(٩) النوادر ١/١٩١، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦٦ب.

(١٠) قال اللخمي في التبصرة ١/١٢١:" إذا فات المأموم بعض صلاة الإمام، وقضى ما فاته بعد سلام الإمام، فإن كان الإمام لم ينصرف ولا من على يساره، رد عليهما، واختلف إذا انصرفا فقال مالك: لا يرد عليها، وقال مرة: يرد عليها وهو أحسن؛ لأن السلام يتضمن دعاء وهو تحية تقدمت منهم يجب ردها".

الْمَازِرِيُّ: وَعَلَّلَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ ثُبُوتَهُ بِأَنَّ حُكْمَ الإِمَامِ بَاقٍ عَلَيْهِ فِي حُكْمِ قَضَائِهِ،فَكَأَنَّ الإِمَامَ بَعْدُ لَمْ يَفْرُغْ مِنْ صَلاَتِهِ، وَعُلِّلَ نَفْيُهُ بِأَنَّ مِنْ سُنَّةِ الرَّدِّ الاتِّصَالُ بِسَلاَمِ الابْتِدَاءِ، فَإِذَا عُدِمَ الاتِّصَالُ لَمْ يَثْبُتِ الرَّدُّ وَهَذَا الاعْتِلاَلُ يَقْتَضِي تَصَوُّرَ الْخِلاَفِ فِي الرَّدِّ وَإِنْ كَانَ مَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ حَاضِرًا لَمْ يَذْهَبْ. وَأَشَارَ بَعْضُ أَشْيَاخِي إِلَى أَنَّ الْخِلاَفَ لا يُتَصَوَّرُ مَعَ حُضُورِ مَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ، وإِنَّمَا يُتَصَوَّرُ مَعَ غَيْبَتِهِ[1].**انتهى.**

الدُّعَاءُ بِالْعَجَمِيَّةِ

ص: وكُرِهَ الدُّعَاءُ[2] بالعَجَمِيَّة[3] واليَمِينُ بها. ونَهَى عمرُ رضي الله عنه عَنْ رَطَانَةِ الأَعَاجِمِ، وقال: إنَّها خِبٌّ.

ش:أي: في الصَّلاَةِ، قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ **الْمُدَوَّنَةِ**: وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَدْعُوَ بِهَا فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ[4]. وَقَالَ فِي الَّذِي يَحْلِفُ بِالْعَجَمِيَّةِ: وَمَا يُدْرِيهِ أَنَّ الَّذِي قَالَ هُوَ[5] كَمَا قَالَ[6]؟

اللَّخْمِيُّ: فَعَلَى هَذَا إِنْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ اسْمُ اللهِ تَعَالَى جَازَ أَنْ يَحْلِفَ بِهِ وَيَدْعُوَ بِهِ[7]،ثُمَّ إِنَّ النَّهْيَ الْمَذْكُورَ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ الْقَادِرِ عَلَى النُّطْقِ بِالْعَرَبِيَّةِ،فَفِي

---

(١) شرح التلقين ٢/٥٣٤.

(٢) ساقط من (م).

(٣) (مط) الأعجمية. قال ابن قتيبة في أدب الكاتب ص (٣٨):" ولا يكاد عوام الناس يفرقون بينهما، فالأعجمي: الذي لا يفصح وإن كان نازلا في البادية، والعجمي: المنسوب إلى العجم وإن كان فصيحا".

(٤) لم أقف عليه في المدونة وهو في التبصرة ١/٥٨ بنصه.

(٥) جاء في الجامع ٢/٤٦٨:" وما يدريه أن الذي حلف به هو الله؟".

(٦) المدونة ١/١٦١ ثم قال:" أي: الذي حلف به أنه هو الله ما يدريه أنه هو الله أم لا؟".

(٧) التبصرة ١/٥٨. ونصها:" فعلى هذا لو علم أن ذلك اسمه ــ عز وجل ــ بذلك اللسان لجاز أن يدعو به في الصلاة؛ لأن الله ــ عز وجل ــ علّم آدم الاسماء كلها وأعلمهم كيف يدعونه بلسانهم...".

سَمَاعِ **ابْنِ الْقَاسِمِ**: سُئِل **مَالِكٌ**[1] عَنْ الْعَجَمِيِّ يَدْعُو فِي صَلاَتِهِ بِلِسَانِهِ، وَهُوَ لاَ يُفْصِحُ بِالْعَرَبِيَّةِ، فَقَالَ: لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا، وَكَأَنَّهُ خَفَّفَهُ[2].

واخْتُلِفَ فِي سَبَبِ الْكَرَاهَةِ فَقِيلَ: لِأَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ أَنَّهُ اسْمُ اللهِ تَعَالَى فَيَدْعُو بِهِ، وَعَلَى هَذَا فَيُكْرَهُ فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ <إِذَا لَمْ يَعْلَمْ>[3]، وَيُجُوزُ فِيهَا إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ[4]، وَهُوَ قَرِيبٌ مِمَّا تَقَدَّمَ **لِلَّخْمِيِّ**[5].

وَقِيلَ: لِكَوْنِهِ لَمْ يَرِدْ عَنِ السَّلَفِ.

والرَّطَانَةُ: بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا[6]. **والخِبُّ**: بِكَسْرِ الْخَاءِ، الْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ[7].

وَقِيلَ: إِنَّمَا نَهَى **عُمَرُ** عَنْ ذَلِكَ[8] إِذَا كَانَ بِحَضْرَةِ مَنْ لاَ يَفْهَمُهُ مِنْ بَابِ

---

(١) ساقط من (س).

(٢) الجامع ٤٦٨/٢، التقييد ٩٣/١ب ــ ٩٤أ.

(٣) ساقط من (س) و (ت).

(٤) ساقط من (م).

(٥) ساقط من (س).

(٦) الكلام بالأعجمية.

الصحاح ١٥٦٠/٢ (رطن)، مشارق الأنوار ٣٦١/١، القاموس ص (١٥٤٩) (الرطانة).

(٧) الصحاح ١٤٤/١ (خبب)، النهاية ٤/٢، القاموس ص (٩٩) (الخب).

(٨) نهي عمر أخرجه **عبد الرزاق** في مصنفه ٤١١/١، ح١٦٠٩، باب الصلاة في البيعة، عن الثوري عن أبيه عن عطاء بن دينار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا تعلموا رطانة الأعاجم ولا تدخلوا عليهم في كنائسهم يوم عيدهم؛ فإن السخطة تنزل عليهم.

وأخرجه **ابن أبي شيبة** في مصنفه ٢٩٩/٥ ح ٢٦٢٨٠، في الكلام بالفارسية من كراهةٍ، عن وكيع عن أبي هلال عن أبي بريدة قال: قال عمر رضي الله عنه :" ما تعلم رجل الفارسية إلاَّ خَبُثَ ولا خَبُثَ إلا نَقَصَتْ مروءته" وأيضا أخرج الأثر السابق الذي رواه عطاء عن عمر .

وكلا الأثرين منقطع، فالأثر الأول الذي رواه عن عمر عطاء بن دينار منقطع بسبب أن عطاء ابن دينار من الطبقة السادسة وهذه الطبقة لم يثبت لأصحابها لقاء أحد من الصحابة كما ذكر ذلك في مقدمة التقريب ص (٧٥). أما الأثر الثاني فمنقطع بسبب أن عمر لم يكن من شيوخ أبي بريدة. وإنما ذكر صاحب تهذيب التهذيب ١٣٧/٥ أن من شيوخه مجموعة من الصحابة ممن تأخرت =

كَرَاهَةِ[1] تَنَاجِي اثْنَيْنِ دُونَ وَاحِدٍ، نَقَلَهُ **ابْنُ يُونُسَ**[2]، وَعَلَى طَرْدِ[3] هَذَا لَوْ كَانَ عَرَبِيَّانِ فِي جَمَاعَةٍ عَظِيمَةٍ مِنَ الأَعَاجِمِ لاَ يُحْسِنُونَ الْعَرَبِيَّةَ وَالْعَرَبِيَّانِ يُحْسِنَانِ لِسَانَهَا لَكَانَ الأَوْلَى فِي حَقِّ[4] الْعَرَبِيَّيْنِ التَّكَلُّمَ بِالْعَجَمِيَّةِ، وَقِيلَ: إِنَّمَا الْكَرَاهَةُ فِي الْمَسَاجِدِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ **مَالِكًا** كَرِهَ أَنْ يُتَكَلَّمَ فِي الْمَسَاجِدِ بِأَلْسِنَةِ الْعَجَمِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ **ابْنُ يُونُسَ**[5].

وفاتهم.

وعلى فرض صحته فنهي عمر يحمل على ماإذا لم يترتب على تعلمها منفعة ولا فائدة، مع ما فيها من إدخال السرور عليهم، أما إذا كان في تعلمها فائدة للمسلمين فهذا غير مكروه.

(١) فقط بهامش (ك).

(٢) الجامع ٢/٤٦٨.

(٣) (س) ظاهر.

(٤) ساقط من (س).

(٥) الجامع ٢/٤٦٨. ولم يصرح بأنه ذهب إليه.

[فَصْلٌ فِي قَضَاءِ الْفَوَائِتِ]

ص: والتَّرْتِيبُ فِي قَضَاءِ يَسِيرِ الفَوَائِتِ، وهيَ الْخَمْسُ فَمَا دُوْنَهَا أصْـــلاً أو بَقَاءً، وَقِيلَ: الأرْبَعُ، وَاجِبٌ مَعَ الذِّكْرِ.

الترتيب في قضاء يسير الفوائت

ش: التَّرْتِيبُ مُبْتَدَأٌ، خَبَرُهُ **وَاجِبٌ مَعَ الذِّكْرِ**[1].

وَقَوْلُهُ: **أصْلاً** أي: فِي جَمِيعِ ما فَاتَ.

أو بَقَاءً،[2] أي: بَقِيَّةُ فَوَائِتٍ[3].

وَشَهَّرَ **الْمَازِرِيُّ** أنَّ الْيَسِيرَ خَمْسٌ[4]، ومُقْتَضَى ***الرِّسَالَةِ*** أنَّ الْخَمْسَ فِـــي حَـــيِّزِ

---

(١) ويدل على الترتيب في قضاء الفوائت ما أخرجه **البخاري** في صحيحـــه ١/١٢٤، ح٥٩٦، كتاب مواقيت الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب وقتها ((أن عمر بـــن الخطـــاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال: يا رسول الله ما كدت أصلـي العصر حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي ﷺ: والله ما صَلَّيْتُها، فَقُمْنَـــا إلى بُطْحَـــانَ فَتَوَضَّـــأ لِلصَّلاَةِ، وَتَوَضَّأنا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَها الْمَغْرِبَ)).

وأخرجه **مسلم** في صحيحه ١/٤٣٨، ح٦٣١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

وقد أخرج الإمام **أحمد** في مسنده ٣/٤٩، ح١١٤٨٣، **والدارمي** في ســـننه١/٤٣٠، ح١٥٢٤ كتاب الصلاة، باب الحبس عن الصلاة، **والنسائي** كما في المجتبي ٢/١٧،ح٦٦١، كتـــاب الأذان، باب الأذان للغائب من الصلوات،**وابن خزيمة** في صحيحه٣/١٠٠، ح ٧٠٣، كتاب الإمامة ، بـــاب الصلاة جماعة بعد ذهاب وقتها، من حديث أبي سعيد الخدري أن المشركين شغلوهم يوم الخنـــدق عن الظهر والعصر، وفي بعض الروايات والمغرب. فقضاها النبي ﷺ جماعة مرتبة

ورجاله ثقات. وينظر: نصب الراية ٢/١٦٥-١٦٦.

(٢) ساقط من (ت).

(٣) شرح ابن عبد السلام ١/٤٥ب.

(٤) شرح التلقين ٢/٧٣٨.

الْكَثْرَةِ وأنَّ[1] الْيَسِيرَ أرْبَعٌ؛ لِقَوْلِهِ: وإن كَانَتْ يَسِيرَةً[2] أقَلَّ مِن صَلاَةِ يومٍ[3].

وتُؤُوِّلَ الْقَوْلاَنِ عَلَى **الْمُدَوَّنَةِ**[4].

قَالَ فِي **الْبَيَانِ**: وَقِيلَ: الْكَثِيرُ أرْبَعُ صَلَوَاتٍ عَلَى ظَاهِرِ **الْمُدَوَّنَةِ**[5].

وَقَالَ **ابْنُ يُونُسَ**: إنْ ذَكَرَ صَلَوَاتٍ وهُو[6] إنْ بَدَأ بِهِنَّ فَاتَ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ فإن كَانَتْ <أرْبَعَ صَلَوَاتٍ فَأقَلَّ فَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ أصْحَابِنَا أنَّهُ يَبْدَأُ بِهِنَّ وإنْ فَاتَ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ، وَإن كَانَتْ>[7] سِتٌّ <صَلَوَاتٍ فَأكْثَرَ>[8] بَدَأ[9] بِالْحَاضِرَةِ. واخْتُلِفَ إذا كَانَتْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، فَقِيلَ: يَبْدَأُ بِهِنَّ، وَقِيلَ: بِالْحَاضِرَةِ وإن كَانَ الْوَقْتُ مُتَّسِعاً[10]. **انتهى.**

ص: وَيُقَدِّمُ ذَلِكَ عَلَى/ الْوَقْتِيَّةِ وإن ضَاقَ الْوَقْتُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَفِي سُقُوطِ قَضَاءِ الْوَقْتِيَّةِ حِينَئِذٍ عَن نَاسِيهَا مِنْ[11] أصْحَابِ الأَعْذَارِ قَوْلاَنِ لابنِ الْقَاسِمِ، وَقَالَ ابنُ وَهْبٍ: إنْ ضَاقَ فَالْوَقْتِيَّةُ، وَقَالَ أشْهَبُ: مُخَيَّرٌ. [١٠٤/ب]

ش: أي: وَيُقَدِّمُ الْيَسِيرَ مِنَ الْفَوَائِتِ عَلَى الْحَاضِرَةِ الْوَقْتِيَّةِ وإن ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْ

تقديم قضاء الفوائت اليسيرة على الحاضرة

---

(١) ساقط من (س) و (ت).

(٢) انفردت بها (س) و (ت). وهي في الرسالة مع غرر المقالة ص (١٣١).

(٣) وليلة. الرسالة مع غرر المقالة ص (١٣١-١٣٢). (ت) زيادة / بدأ بها .

(٤) ينظر: المدونة ٢١٦/١، التفريع ٢٥٣/١، البيان ٣٠٤/١، التقييد ١٥٧/١.

(٥) البيان ٣٠٤/١.

(٦) ليست في جميع النسخ. وإنما هي في الجامع ٧٨٩/٢. وأثبتها لأن السياق يقتضي ذلك.

(٧) ساقط من (م).

(٨) ساقط من (م).

(٩) (م) و(مد) فإنه يبدأ.

(١٠) الجامع ٧٨٩/٢، وينظر: الإشراف ٢٥٧/١، المعونة ٢٧٣/١، عيون المجالس ٣٤٦/١-٣٤٧، إكمال المعلم ٥٩٦/٢-٥٩٧.

(١١) (مط) زيادة/ بيان. وهي موضوعة بين معكوفتين.

إدْرَاكِ الْحَاضِرَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ[1].

وَمُقَابِلُهُ قَوْلا **ابن وهب**[2] **وأشهب**[3]، وقول **ابن وهب** ظاهر؛ لأنَّه إذا قدَّمَ الْفَوَائِتَ مَعَ الضِّيقِ تَصِيرُ جَمِيعُ الصَّلَوَاتِ قَضَاءً، وَالتَّرْتِيْبُ بَيْنَ الْفَوَائِتِ الْيَسِيْرَةِ[4] وَالْحَاضِرَةِ وَاجِبٌ عَلَى الْمَشْهُورِ[5]، وَقِيلَ:مَنْدُوبٌ[6].

وَكَلاَمُ الْمُصَنِّفِ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أوَّلُهُمَا: أن يَكُونَ إنَّما تَكَلَّمَ عَلَى تَرْتِيبِ الْفَوَائِتِ مَعَ الْحَاضِرَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ حَمَلَهُ[7] ر[8].

وَالثَّانِي: وهُو ظَاهِرُ لَفْظِهِ أَنَّهُ تَكَلَّم أوَّلاً عَلَى تَرْتِيبِ الْفَوَائِتِ فِي أنْفُسِهَا، ثُمَّ عَلَى تَرْتِيبِهَا مَعَ الْحَاضِرَةِ، لَكِنِ اعْتَرَضَهُ ع[9]بأنَّ هَذَا شَيْءٌ لا يُعْلَمُ لِغَيْرِهِ بَلِ الَّذِي ذَكَرَهُ غَيْرُهُ أنَّ التَّرْتِيبَ فِيمَا بَيْنَ الْفَوَائِتِ أنْفُسِهَا لا يَتَحَقَّقُ فِيهِ فِي الْمَذْهَبِ نَصٌّ

---

(١) المدونة ٢١٦/١، التفريع ٢٥٣/١، النوادر ٣٣٤/١-٣٣٥، الجامع ٧٨٩/٢، التبصرة ١١٠/١، التنبيه ١٧١/١، شرح التلقين ٧٣٤/٢، وجاء فيه:" فالمشهور عندنا تقديم المنسية"، عقد الجواهر ١٤٥/١ وذكر أن تقديم المنسية هو المشهور.

(٢) كما سبق أنه يبدأ بالتي هو في وقتها، التبصرة ١١٠/١، شرح التلقين ٧٣٤/٢، عقد الجواهر ١٤٥/١.

(٣) قوله كما سبق بالتخيير في البدء بالوقتية أو المنسية. التبصرة ١١٠/١، شرح التلقين ٧٣٤/٢، عقد الجواهر ١٤٥/١.

(٤) ساقط من (س) (ت).

(٥) قال ابن رشد في البيان٨٩/٢:" لا اختلاف في الصلوات اليسيرة أنه يبدأ بها وإن فاته وقت ما هو في وقته من الصلوات".

(٦) التنبيه ١٧١/١، ٢٠٧، شرح التلقين ٧٣٤/٢.

(٧) ساقط من (س).

(٨) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ٦٦/١ب.

(٩) (ك) و(م) زيادة / على هذا.

لِلْمُتَقَدِّمِينَ، وَاخْتَارَ[1] بَعْضُ الشُّيُوخِ سُقُوطَهُ فِيمَا بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَاتِ، كَظُهْرَيْنِ بِخِلَافِ ظُهْرٍ مَعَ عَصْرٍ. قَالَ: لَكِن مَسَائِلُهُمْ تَقْتَضِي عِنْدِي[2] أَنَّهُ مَطْلُوبٌ وجُوباً مَعَ الذِّكْرِ وَغَيْرِهِ فِي يَسِيرِ الْفَوَائِتِ وَغَيْرِهَا، قَالَ: وَأَمَّا ما ذَكَرَهُ <الْمُصَنِّفُ فِي قُوَّةِ كَلَامِهِ أَنَّه وَاجِبٌ فِي الْيَسِيرِ دُونَ الْكَثِيرِ فَلا أَعْلَمُهُ> [3] لِغَيْرِهِ[4].

خ: أَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِن أَنَّ مُقْتَضَى كَلَامِهِمْ وجُوبُ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْفَوَائِتِ فِي أَنْفُسِهَا وإن كَثُرَتْ، فَهُوَ كَذَلِكَ، وأَمَّا ما قَالَهُ مِن وجُوبِهِ مُطْلَقاً، فالَّذِي ذَكَرَ **الْمَازِرِيُّ** وجُوبَهُ مَعَ الذِّكْرِ[5].

وَنَقَلَ **ابْنُ يُونُسَ** عَنِ **ابْنِ الْقَصَّارِ** عَدَمَ[6] وجُوبِهِ فِي الْمُتَمَاثِلَيْنِ دُونَ[7] غَيْرِهِمَا، قَالَ **ابْنُ الْقَصَّارِ**: وَلَيْسَ عَن[8] **مَالِكٍ** فِي هَذَا نَصٌّ[9].

هـ: وَقَوْلُ **ابْنِ الْقَصَّارِ** عِنْدِي مَبْنِيٌّ عَلَى عَدَمِ[10] مرَاعَاةِ الأَيَّامِ[11]، وَذَكَرَ **هـ**[12] فِي تَرْتِيبِ الْفَوَائِتِ أَنْفُسِهَا إذا كَانَتْ مُخْتَلِفَةً ثَلاثَةَ أَقْوَالٍ: الْوجُوبَ، وَالسُّنِّيَّةَ،

---

(١) (م) زيادة / الترتيب.

(٢) ساقط من (س).

(٣) ساقط من (م).

(٤) شرح ابن عبد السلام ١/٤٥ب.

ينظر: شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٧٧أ، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦٦ب.

(٥) شرح التلقين ٢/٧٣٢.

(٦) انفردت بها (ك) . ونص الجامع ٢/٧٩٥:" قال ابن القصار في من ذكر صلاتين ظهرين أو عصرين: أن الترتيب يسقط...".

(٧) ساقط من (م).

(٨) ساقط من (س).

(٩) الجامع ٢/٧٩٥.

(١٠) ساقط من (س).

(١١) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦٦ب.

(١٢) ساقط من (س).

والْوجُوبَ مَعَ الذِّكْرِ، وَالسُّقُوطَ مَعَ النِّسْيَانِ[1]. وَهَذَا هُو الَّذِي يُؤْخَذُ مِنَ ***التَّهْذِيبِ***؛لِقَوْلِهِ : وَإِنْ نَسِيَ صُبْحاً وَظُهْراً مِنْ غَيْرِ يَوْمِهِ، فَذَكَرَ الظُّهْرَ وَحْدَهَا، فَلَمَّا صَلَّى بَعْضَهَا ذَكَرَالصُّبْحَ فَسَدَتِ الظُّهْرُ وَصَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ الظُّهْرَ ،وإن ذَكَرَهَا بَعْدَ أن فَرَغَ أعَادَ الصُّبْحَ فَقَطْ[2]! **انتهى**.

يُرِيْدُ لأنَّ إعِادَةَ الْمَفْعُولاتِ مُسْتَحَبٌّ فِي الْوَقْتِ، وَالْفَائِتَةُ لا وَقْتَ لَهَا.

وَقَالَ **مَالِكٌ** فِي ***الْمَجْمُوعَةِ*** :إنْ عَلِمَ وهُو بِمَكَانِهِ أعَادَهَا، وإن طَالَ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ[3] ،وَجَعَلَ الْقُرْبَ كَالْوَقْتِ.

وَنَقَلَ فِي ***الْمُقَدِّمَاتِ*** فِيمَا إذا قَدَّمَ بَعْضَ الْفَوَائِتِ عَلَى بَعْضٍ مُتَعَمِّداً أو جَاهِلاً، كَمَا إذا نَسِيَ الصُّبْحَ وَالظُّهْرَ فَذَكَرَ[4] وَصَلَّى الظُّهْرَ ذَاكِرًا لِلصُّبْحِ ثَلاثَةَ أقْوَالٍ:

الأوَّلُ: لَيْسَ عَلَيْهِ إعَادَةُ الصَّلاةِ الَّتِي صَلاَّها؛ لأنَّها مَفْعُولَةٌ قَدْ[5] خَرَجَ وَقْتُهَا، وهُو يَأتِي عَلَى مَا فِي سَمَاعِ **سُحْنُونٍ** عَنِ **ابْنِ الْقَاسِمِ**.

وَالثَّانِي: أنَّ عَلَيْهِ إعَادَتَهَا.

وَالثَّالِثُ: الْفَرْقُ بَيْنَ أن يَتَعَمَّدَ الصَّلاَةَ الثَّانِيَةَ قَبْلَ الأوْلَى، أو يَدْخُلَ/ فِي الثَّانِيَةِ [١٠٥/أ] ثُمَّ يَذْكُرَ الأوْلَى فَيَتَمَادَى عَلَيْهَا، وهُو يَأتِي عَلَى قَوْلِ **ابْنِ الْقَاسِمِ** فِي ***الْمُدَوَّنَةِ***[6]. **انتهى**.

قَوْلُهُ: **وَفِي سُقُوطِ** إلى آخره، لَوْ أسْقَطَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْفَرْعَ وَاكْتَفَى بِمَا تَقَدَّمَ، كَمَا فَعَلَ **ابْنُ شَاسٍ** لَكَانَ أوْلَى، وَكَلاَمُ **ابْنِ شَاسٍ** أوْلَى مِن وَجْهٍ آخَرَ، وَذَلِكَ

---

(١) (مد) زيادة/ انتهى.

وقول ابن هارون في شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٦٦ب.

(٢) التهذيب ١/٢٩٩.

(٣) ينظر: النوادر ١/٣٣٧-٣٤٠، الجامع ٢/٧٩٢-٧٩٤، شرح التلقين ٢/٧٣٩.

(٤) ساقط من (س).

(٥) (م) حتى.

(٦) المقدمات ١/٢٠٤. وقد حذف جزء من تعليل القول الأول.

لأَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَ الْيَسِيرَ فِي تَرْتِيبِ الْفَوَائِتِ مَعَ الْحَاضِرَةِ، ثُمَّ قَالَ: وتُرَتَّبُ الْفَوَائِتُ كَمَا تُرَتَّبُ الْحَاضِرَةُ مَعَهَا[1] وأَطْلَقَ.

الترتيب بين الحاضرتين

فَرْعٌ: حَكَى فِي ***الْمُقَدِّمَاتِ*** الاتِّفَاقَ عَلَى وجُوبِ تَرْتِيبِ الْحَاضِرَتَيْنِ، وأَنَّهُ إِنْ خَالَفَ أَعَادَ الثَّانِيَةَ أَبَداً بِلا خِلاَف[2].

خ: كَمَا لو طَهُرَتِ الْحَائِضُ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَصَلَّتِ الْعَصْرَ ذَاكِرَةً لِلظُّهْرِ.

ص: فَلَوْ بَدَأَ بِالْحَاضِرَةِ سَهْوًا صَلَّى الْمَنْسِيَّةَ وأَعَادَ[3] فِي الْوَقْتِ، وفِي تَعْيِينِ وَقْتِ الاخْتِيَارِ أو الاضطرار: قَوْلاَنِ.

البدء بالحاضرة قبل المنسية سهوًا

ش: مِثَالُهُ لَو نَسِيَ الظُّهْرَ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ ثُمَّ ذَكَرَ فإِنَّهُ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَيُعِيدُ الْمَغْرِبَ؛ لِبَقَاءِ وَقْتِهَا، فَلَوْ لَمْ يَذْكُرْ إِلاَّ بَعْدَ الْعِشَاءِ صَلَّى الظُّهْرَ وأَعَادَ الْعِشَاءَ؛ لِبَقَاءِ وَقْتِهَا، وَهَلْ يُعِيدُ الْمَغْرِبَ؟ إِنْ أُرِيدَ الْوَقْتُ الاخْتِيَارِيُّ لَمْ يُعِدْ؛ لِخُرُوجِ وَقْتِ الاخْتِيَارِ، وإِنْ أُرِيدَ وَقْتُ الضَّرُورَةِ أَعَادَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، والْمَشْهُورُ أَنَّهُ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ الضَّرُورِيِّ[4] وَالْقَائِلُ بِوَقْتِ الاخْتِيَارِ هُو **ابْنُ حَبِيبٍ**[5].

وَقَدْ تَقَدَّمَ سُؤَالُ **ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ**: لِمَ فَرَّقَ فِي الْمَشْهُورِ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَبَيْنَ مَن صَلَّى بِثَوْبٍ نَجِسٍ[6] ؟ فَالْمَشْهُورُ فِيهَا الإِعَادَةُ فِي وَقْتِ

---

(١) عقد الجواهر ١/١٤٥.

(٢) المقدمات ١/٢٠٧،ونصه:" وأما ترتيب ما حضر وقته من الصلوات فلا خلاف أعرفه في وجوبه مع الذكر".

وينظر: الجامع ٢/٧٩٤-٧٩٥.

(٣) (س) زيادة/ الثانية.

(٤) المدونة ١/٢١٦، التفريع ١/٢٥٣، النوادر ١/٣٣٨، الجامع ٢/٧٨٥، شرح التلقين ٢/٧٣٢، عقد الجواهر ١/١٤٦، الذخيرة ٢/٣٨٨.

(٥) وأيضا قال به أشهب، شرح التلقين ٢/٧٣٢، عقد الجواهر ١/١٤٦، وذكر بأن سبب الخلاف" الموازنة بين فضيلة الترتيب وكراهة إيقاع الصلاة بعد الاصفرار".

وينظر: الجامع ٢/٧٩٠.

(٦) ص (١٤٦).

الاخْتِيَارِ[1] وَالْجَوَابُ عَنْهُ[2].

ص: وَفِيهَا: رَجَعَ إلى أَنَّهُ لا إعَادَةَ عَلَى مَأْمُومِيْهِ.

رجوع مالك إلى أنه لا إعادة على المأمومين إذا أعاد إمامهم للترتيب

ش: أي: إذَا أَعَادَ إمَامُهُمْ فِي الْوَقْتِ لِلتَّرْتِيبِ، فَالَّذِي رَجَعَ إلَيْهِ[3] **مَالِكٌ** أَنَّهُ لا إعَادَةَ عَلَى مَأْمُومِيهِ، وَكَانَ أَوَّلاً يَقُولُ: يُعِيدونَ مَعَهُ[4]، وهُو أَقْيَسُ[5].

قَالَ **ابْنُ بَزِيزَةَ**: وهُو الْمَشْهُورُ بِنَاءً عَلَى الارْتِبَاطِ[6].

وَيُخْتَلَفُ عَلَى هَذَا فِي إعَادَتِهِمْ لا إعَادَتِهِ لَوْ صَلَّى بِنَجَاسَةٍ نَاسِياً[7].

ص: وَعَمْدًا فَكَذَلِكَ، وَرَوَى ابْنُ الْمَاجِشُونِ يُعِيدُ أَبَدًا، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ شَرْطٌ أَوْلا.

اشتراط الترتيب

ش: يَعْنِي إذا بَنَيْنَا عَلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ وَاجِبٌ فَهَلْ هُو شَرْطٌ أولا؟ الْمَشْهُورُ نَفْيُ الشَّرْطِيَّةِ[8]، وروَى **ابْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْ مَالِكٍ**

---

(١) جاء في النوادر ١/٣٣٨، ما نصه:" قال ابن حبيب:وإن ذكر الفائتة بعد سلامه من هذه فصلى التي ذكر، وسجد، ونسي إعادة هذه حتى خرج وقتها، فقال ابن القاسم: لا يعيدها. وقال مطرف وعبد الملك: يعيدها أبدا. وذكراه عن مالك،وكذلك قالا: من ذكر في الوقت أنه صلى بثوب نجس ثم نسي أن يعيد حتى خرج الوقت إنه يعيد أبدا".

(٢) أي سبق الجواب عنه. وهو في ص (١٤٦).

وقال القلشاني في شرح جامع الأمهات ١/٧٧ب:" تعقب تقي الدين ابن دقيق العيد كون المشهور هنا إلى الغروب،وفي النجاسة إلى الاصفرار،فأجابه ابن جماعة بأن الترتيب آكد..."

(٣) ساقط من (س).

(٤) المدونة ١/٢١٧ ونصها:" وقال في إمام ذكر صلاة نسيها، قال ابن القاسم:قال مالك: أرى أن يقطع ويعلمهم ويقطعوا،ولم يره مثل الحدث، قال ابن القاسم: قلت:فإن لم يذكر حتى فرغ من صلاته أيعيد من خلفه؟ قال: لا أرى عليهم إعادة، ولكن يعيد هو بعد قضاء ما نسي، قال سحنون: وقد كان يقول: ويعيدون هم في الوقت".

(٥) شرح ابن عبد السلام ١/٤٥ب.

(٦) شرح التلقين لابن بزيزة ١/٦١.

(٧) ينظر: التنبيه ١/١٧١، شرح التلقين ٢/٦٤٢، عقد الجواهر ١/١٤٦، الذخيرة ٢/٣٩٠.

(٨) النوادر ١/٣٣٦، الجامع ٢/٧٩٣، شرح التلقين ٢/٧٣٧ وقال:" فقد أشار بعض المتأخرين =

الشَّرْطِيَّةَ[1].

وَتَظْهَرُ ثَمَرَةُ الْخِلاَفِ لَوْ ذَكَرَ صَلاَةً <فِي صَلاَةٍ>[2] وَلَمْ يَقْطَعْ[3]، فَعَلَى الْمَشْهُورِ تَصِحُّ؛ لأَنَّهُ إِنَّما خَالَفَ وَاجِبًا لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَعَلَى الشَّرْطِيَّةِ لا تَصِحُّ[4].

قَوْلُهُ: **عَمْداً**، أي: وَلَوْ قَدَّمَ الْحَاضِرَةَ عَمْداً فَإِنَّما يُعِيدُها فِي الْوَقْتِ، كَمَا لَوْ قَدَّمَهَا نَاسِيًا[5]، وَيُخْتَلَفُ فِي إِعَادَةِ الْمَأْمُومِينَ إِنْ كَانَ إِمَاماً، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: **فَكَذَلِكَ**[6]، وَعَلَى رِوَايَةِ ابن **الْمَاجِشُون** تَفْسُدُ صَلاَةُ الْمَأْمُومِ. وَأَخَذَ بَعْضُ الشُّيُوخِ مِنَ **الْمُدَوَّنَةِ** مِثْلَ رِوَايَةِ **ابْنِ الْمَاجِشُون** مِنَ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي تَرْتِيبِ الْفَوَائِتِ بَعْضِهَا مَعَ بَعْضٍ[7].

وَخَالَفَ الْمُصَنِّفُ هُنَا الْغَالِبَ مِنْ عَادَتِهِ؛ لأَنَّ الْفَسَادَ مُرَتَّبٌ عَلَى الشَّرْطِيَّةِ،

= إلى تخريج الخلاف عندنا في كون الترتيب ليس بشرط في صحة الصلاة من رواية ابن زياد عن مالك في ذاكر الظهر والعصر من يومه في وقت العصر، فبدأ بالعصر جهلاً أو سهواً فليعيدهما، وإن لم يذكر حتى ذهب يومه لم يعد شيئاً؛ فقد ذكرها هنا في هذه الرواية أن ترك الترتيب في صلاتي اليوم جهلاً بعد دخول وقت الثانية لا يمنع من الإجزاء".

(١) النوادر ١/٣٣٨، الجامع ٢/٧٩٤. قال ابن عبد السلام في شرحه ١/٤٥ب:" وقول ابن الماجشون مقصور على العمد دون النسيان، فالخلاف أيضًا في الشرطية التي أشار إليها المؤلف إنما هو مع العمد خاصة".

(٢) ساقط من (س).

(٣) شرح التلقين ٢/٧٤٠، عقد الجواهر ١/١٤٥.

(٤) شرح التلقين ٢/٧٤٠، شرح ابن عبد السلام ١/٤٥ب.

(٥) ينظر: المدونة ١/٢١٧،التفريع ١/٢٥٣، النوادر ١/٣٣٨، الجامع ٢/٧٨٥، شرح التلقين ٢/٧٣٢، عقد الجواهر ١/١٤٦، الذخيرة ٢/٣٨٨.

(٦) قال القلشاني في شرح جامع الأمهات ١/٧٨أ:" يرى إن بدأ بالحاضرة عمدًا فكذلك يعيد في الوقت إما الاختياري أو الضروري. قلت: فاعتبار النجاسة على هذا آكد من اعتبار الترتيب؛ فإن متعمد الصلاة بنجاسةٍ يعيد أبدا، والمشهور هنا يشهد لصحة قول ابن وهب بتقديم الحاضرة لئلا تفوت، ويلزم تعقب تقي الدين".

(٧) ينظر: المقدمات ١/٢٠٤.

وَالإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ مُرَتَّبَةٌ عَلَى عَدَمِهَا[1].

ص:فَإِنْ ذَكَرَ فَائِتَةً فِي وَقْتِيَّةٍ فَفِي وُجُوبِ الْقَطْعِ وَاسْتِحْبَابِهِ: قَوْلاَن.

حكم القطع فيمن ذكر فائتة في حاضرة

ش: ظَاهِرٌ مِمَّا تَقَدَّمَ[2] لَكِن اسْتِحْبَابُ الْقَطْعِ مُشْكِلٌ؛ لأَنَّهُ إِنْ وَجَبَ التَّرْتِيبُ وَجَبَ الْقَطْعُ، وَإِنْ لَمْ يَجِبْ فَلا يَبْطُلُ الْعَمَلُ الْمُتَلَبَّسُ بِهِ؛ لِتَحْصِيلِ مُسْتَحَبٍّ[3].

ص:وَفِي إِتْمَامِ رَكْعَتَيْنِ إِنْ لَمْ يَعْقِدْ رَكْعَةً: قَوْلاَن.

[١٠٥/ب] ذكر الفائتة في وقتية ولم يعقد ركعة

ش: لِذِكْرِ الْمَنْسِيَّةِ ثَلاَثَةُ أَقْسَامٍ/ : قِسْمٌ[4] قَبْلَ الدُّخُولِ <فِي الصَّلاَةِ>[5]، وَقِسْمٌ بَعْدَهَا، وَقَدْ[6] تَقَدَّمَا، وَقِسْمٌ وهُو فِيهَا، وَالْكَلاَمُ الآنَ فِيهِ، وَالْقَوْلاَنِ **لِمَالِكٍ**[7] وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ وجُوبُ الْقَطْعِ[8] وَهُمَا فِي حَقِّ الْمُنْفَرِدِ، وَأَمَّا الْمَأْمُومُ وَالإِمَامُ فَسَيَأْتِي الْكَلاَمُ عَلَيْهِمَا[9].

وَمُقْتَضَى كَلاَمِهِ أَنَّه إِنْ عَقَدَهَا أَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى وَسَلَّمَ عَنْ نَافِلَةٍ[10].

---

(١) قال الثعالبي في شرح جامع الأمهات ٦٧/١أ بعد نقله لقول خليل السابق:" فظاهره أن ابن الماجشون يقول بالشرطية ولو مع النسيان وهذا خلاف ما قرره ابن عبد السلام".

(٢) أي: جارٍ على الشرطية ونفيها.

(٣) شرح ابن عبد السلام ٤٥/١ب.

(٤) ساقط من (س).

(٥) ساقط من (س).

(٦) ساقط من (م).

(٧) المدونة ٢١٥/١، النوادر ٣٣٧/١-٣٣٨، الجامع ٧٨٣/٢-٧٨٤، التبصرة ١٠٩/١،البيان ٤٦١/١، التنبيه ١٧١/١، شرح التلقين ٧٤٣/٢، عقد الجواهر ١٤٥/١-١٤٦، شرح ابن عبد السلام ٤٥/١ب.

(٨) الرسالة مع غرر المقالة ص (١٣٢)، شرح التلقين ٧٤٣/٢، عقد الجواهر ١٤٥/١، شرح ابن عبد السلام ٤٥/١أ.

(٩) ص (٩٣١).

(١٠) شرح ابن عبد السلام ٤٥/١ب.

وينظر: الجامع ٧٨٦/٢.

وَحَصَّلَ فِي **الْبَيَانِ** فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ سَبْعَةَ أَقْوَالٍ:

الأَوَّلُ: **لِمَالِكٍ** فِي **الْعُتْبِيَّةِ**[1] أَنَّهُ يُتِمُّ رَكْعَتَيْنِ، رَكَعَ أو لَمْ يَرْكَعْ، كَانَ فِي فَرِيضَةٍ أو نَافِلَةٍ.

الثَّانِي: أَنَّهُ[2] يَقْطَعُ مَا لَمْ يَرْكَعْ، وهُو قَوْلُهُ فِي **الْمُدَوَّنَةِ**[3]، وَسَوَاءٌ عَلَى مَذْهَبِهِ فِيهَا ذَكَرَ وهُو فِي[4] الْعَصْرِ صَلاَةَ الظُّهْرِ مِن يَوْمِهِ، أو صلاةً قَدْ خَرَجَ وَقْتُهَا.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ يَقْطَعُ أَيْضاً فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، رَكَعَ أو لَمْ يَرْكَعْ، وهُو أَحَدُ قَوْلَي **مَالِكٍ** فِي **الْمُدَوَّنَةِ**[5]، وَلا فَرْقَ عَلَى هَذَا بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ، فَيَقْطَعُ فِي النَّافِلَةِ.

الرَّابِعُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ، فَيَقْطَعُ فِي النَّافِلَةِ رَكَعَ أو لَمْ يَرْكَعْ، وَلا يَقْطَعُ فِي الْفَرِيضَةِ إذا رَكَعَ، **ولابْنِ الْقَاسِمِ** أَيْضاً فِي الصَّلاَةِ الثَّانِي مِنَ **الْمُدَوَّنَةِ**[6] أَنَّهُ لا يَقْطَعُ فِي النَّافِلَةِ رَكَعَ أَوْ لَمْ يَرْكَعْ.

خ: يُرِيدُ قَوْلَهُ فِي ذَاكِرِ سُجُودِ السَّهْوِ وهُو فِي صَلاَةٍ أَنَّهُ إنْ أَطَالَ الْقِرَاءَةَ أو رَكَعَ بَطَلَتِ الأُولَى وإنْ كَانَتْ هَذِهِ نَافِلَةً أَتَمَّهَا، وَلا شَكَّ أَنَّ الأُولَى إذا بَطَلَتْ صَارَتْ مَنْسِيَّةً، ذَكَرَهَا فِي نَافِلَةٍ، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ فِي سُجُودِ السَّهْوِ[7].

الْخَامِسُ: إن كَانَ مَعَهُ رَكْعَةٌ أَتَمَّ رَكْعَتَيْنِ، وإن كَانَ[8] لَمْ يَرْكَعْ شَيْئاً[9] أو رَكَعَ

---

(١) النوادر ١/٣٣٧، البيان ١/٤٦١.

(٢) ساقط من (م).

(٣) ١/٢١٤.

(٤) ساقط من (م).

(٥) ١/٢١٥.

(٦) ١/٢١٥.

(٧) التوضيح ١/١١٠أ. ويُنظر: المدونة ١/٢٢٥، مختصر أبي مصعب (٢٠ب)، تهذيب الطالب ١/٣٤أ-ب، شرح التلقين ٢/٦٠٧، عقد الجواهر ١/١٧٤، الذخيرة ٢/٣٢٥.

(٨) ساقط من (س) و (ت).

(٩) (م) زيادة/ أو ركع شيئاً.

ثَلاَثَ رَكَعَاتٍ قَطَعَ، وهُو اخْتِيَارُ **ابْنِ الْقَاسِمِ** فِي ***الْمُدَوَّنَةِ***[1].

السَّادِسُ: **لابْنِ حَبِيْبٍ**[2] الْفَرْقُ بَيْنَ أن يَذْكُرَ الظُّهْرَ فِي الْعَصْرِ أو الْمَغْرِبِ فِي الْعِشَاءِ، فَيَقْطَعُ رَكَعَ أو لَمْ يَرْكَعْ، كَانَ مَعَ[3] إمَامٍ أوْ وَحْدَهُ، وإنْ ذَكَرَ صَلاَةً قَدْ خَرَجَ وَقْتُهَا وهُو فِي صَلاَةٍ تَمَادَى إن كَانَ مَع الإمَامِ، وإنْ كَانَ وَحْدَهُ أتَمَّ رَكْعَتَيْنِ رَكَعَ أوْ لَمْ يَرْكَعْ.

السَّابِعُ: أنَّهُ إن كَانَ فِي خِنَاقٍ مِنَ الْوَقْتِ قَطَعَ ما لَمْ يَرْكَعْ، وإن لَمْ يَكُنْ فِي خِنَاقٍ مِنْهُ تَمَادَى وإن لَمْ يَرْكَعْ،قَالَ: وَهَذَا كُلُّهُ اخْتِلاَفُ اخْتِيَارٍ، إذْ لا يَتَعَلَّقُ بِمَنْ فَعَلَ شَيْئاً مِن ذَلِكَ حُكْمٌ عِنْدَ مَن رَأى خِلاَفَهُ إلاَّ نَقْصَ الْفَضِيْلَةِ[4]؛ **انتهى.**

ذكر صلاة بعد أن صلى ركعتين

فَرْعٌ: إنْ ذَكَرَ بَعْدَ أن صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فإنَّه يُسَلِّمُ وَيَجْعَلُهَا نَافِلَةً إن كَانَتْ غَيْرَ ثُنَائِيَّةٍ، وإن كَانَتْ ثُنَائِيَّةً فَهُوَ كَمَن ذَكَرَ الْمَنْسِيَّةَ بَعْدَ أن صَلَّى أرْبَعاً، فإنَّهُ يُسَلِّم، وَيَكُونُ كَمَن ذَكَرَ بَعْدَ أنْ سَلَّمَ، وإنْ ذَكَرَ فِي الثَّالِثَةِ قَبْلَ عَقْدِهَا رَجَعَ إلى الْجُلُوسِ وَسَلَّمَ، وبَعْدَ عَقْدِهَا[5] فَقَالَ **مَالِكٌ:** يُصَلِّي الرَّابِعَةَ ثُمَّ يُصَلِّي الْمَنْسِيَّةَ وَيُعِيدُ هَذِهِ[6]، وقَالَ **ابْنُ الْقَاسِمِ:** يَقْطَعُ بَعْدَ ثَلاَث أَحَبُّ إلَيَّ[7] وإن كَانَتْ مَغْرِباً فَقَدْ تَمَّتْ وَيَصِيرُ كَالذَّاكِرِ بَعْدَ سَلاَمِهِ قَالَهُ **الْمَازِرِيُّ**[8].

ص: وإنْ كَانَ إمَامًا قَطَعَ أيضًا[9]،ورَوَى ابنُ القَاسِمِ:يَسْرِي فَلاَ يَسْتَخْلِفُ،

---

(١) ١/٢١٤.

(٢) النوادر ١/٣٣٧.

(٣) ساقط من (س) و (ت). وما أثبته موافق لما في البيان ١/٤٦٢.

(٤) البيان ١/٤٦٢.

(٥) ينظر: المدونة ١/٢١٨، شرح التلقين ٢/٧٤٣-٧٤٤.

(٦) المدونة ١/٢١٤ ونصها:" وإن ذكرها بعد ما صلى ثلاثا فليضف إليها رابعة ثم ليقطع".

(٧) المدونة ١/٢١٤.

(٨) شرح التلقين ٢/٧٤٤.

(٩) ساقط من (ك) و(م).

وَرَجَعَ إليهِ، وَقِيلَ: وَرَجَعَ عَنْهُ، وَرَوَى أشْهَبُ: لا يَسْرِي فَيَسْتَخْلِفُ، وَلَوْ كَانَ مَأْمُومًا تَمَادَى، وَفِي وُجُوبِ الإعَادَةِ قَوْلاَن.

قطع الإمام الصلاة إذا ذكر فائتة

ش: أي: أنَّ حُكْمَ الإمَامِ إذا ذَكَرَ صَلاَةَ الْقَطْعُ، وَالْمَشْهُورُ سَرَيَانُ الْفَسادِ إلى صَلاَةِ الْمَأمُومِينَ فَلاَ يَسْتَخْلِفُ[1]، وَرَوَى **أشْهَبُ**: لا يَسْرِي[2].

وَالضَّمِيْرُ فِي **رَجَعَ** رَاجِعٌ إلى **مَالِكٍ**.

فَائِدَةٌ: قَاعِدَةُ الْمَذْهَبِ فِي الْقَوْلِ/ الْمَشْهُورِ كُلَّمَا بَطَلَتْ صَلاَةُ الإمَامِ بَطَلَتْ صَلاَةُ الْمَأمُومِينَ إلاَّ فِي مَسْأَلَتَيْنِ: نِسْيَانِ الْحَدَثِ، وَسَبْقِهِ[3]. [١٠٦/أ]

بطلان صلاة المأموم التابع للإمام

وَقَوْلُهُ: **وإن كَانَ مأمُوماً تَمَادَى**،[4] أي: مُطْلقاً لِحَقِّ الإمَامِ.

ع[5]: وَالتَّمَادِي مُشْكِلٌ عَلَى رَأي مَن يُوْجِبُ الإعَادَةَ؛ إذْ فِيهِ مُرَاعَاةُ حَقِّ الإمَامِ بالتَّمَادِي عَلَى صَلاَةٍ فَاسِدَةٍ يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ إعَادَتُهَا، وَلا حَقَّ لِلإمَامِ فِي

---

(١) المدونة ٢١٧/١، النوادر ٣٣٨/١، الجامع ٧٨٦/٢-٧٨٧، التبصرة ١٠٩/١.

(٢) النوادر ٣٣٨/١ ونصه:" ومن سماع أشهب قال مالك: وإن ذكر الإمام صلوات نسيها قطع وقطعوا، وابتدءوا هم،وإن ذكر ذلك بعد أنْ سلَّم، صلى ما ذكر، وأعاد هذه في الوقت، وكذلك من صلاَّها خلفه، يُعيدها في الوقت. قال عيسى: يستخلف وإن ذكرها بعد أن سلم فلا إعادة عليهم، وليصل هوما ذكر وليعد التي صلاها إن كان في وقتها وما كان في وقته من الصلوات".

وينظر: شرح التلقين ٧٤١/٢-٧٤٢.

وجاء في عقد الجواهر ١٤٦/١ خلاف ما ذكره المصنف:" وإن كان إمامًا أُمرَ أن يقطع وهل يسري ذلك لصلاة المأمومين؟ روى ابن القاسم أنه لا يسري ولا يستخلف، وروى أشهب أنه يسري وليستخلف من يتم بهم، وتصح صلاتهم. وسبب الخلاف: مراعاة الخلاف".

قلت: والذي يظهر أن "لا"في عقد الجواهر زائدة في قول ابن القاسم، ساقطة من قول أشهب؛ لأن الاستخلاف يقتضي عدم السريان، وعدم الاستخلاف يقتضي السريان.

(٣) الجامع ٧٨٧/٢، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ٦٧/١أ.

(٤) ساقط من (م).

(٥) (م) خ.

ذَلِكَ، وَبالْجُمْلَةِ فَأَكْثَرُ مَسَائِلَ هَذَا الْفَصْلِ [عَلَى ما] [1] قَالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ: إِنَّهَا جَارِيَةٌ عَلَى الاسْتِحْسَانِ[2].

ص: فَإِنْ كَانَ فِي[3] الْجُمُعَةِ فَالْمَذْهَبُ: يُعِيدُ ظُهْرًا، وَقَالَ أَشْهَبُ: إِنْ خَافَ فَوَاتَهَا تَمَادَى وَلا إِعَادَةَ لِفَوَاتِهَا وإِلاَّ قَطَعَ وَقَضَى وَلَحِقَ.

ذكر المأموم الصلاة وهو في الجمعة

ش: أي: فَإِن كَانَ الْمَأْمُومُ الذَّاكِرُ لِصَلاَةٍ فِي صَلاَةِ جُمُعَةٍ، فَإِنَّهُ يَتَمَادَى مَعَ الإِمَامِ وَيُعِيدُ ظُهْرًا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّها بَدَلٌ مِنَ الظُّهْرِ[4].

وَقَالَ **أَشْهَبُ**: إِنَّمَا[5] يَتَمَادَى إذا خَافَ فَوَاتَها وَلا يُعِيدُهَا ظُهْرًا[6]؛ لأَنَّ الظُّهْرَ صَلاَةٌ أُخْرَى، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: **وَلا إِعَادَةَ عَلَيهِ**[7] **لِفَوَاتِهَا** أي[8]: لأَنَّ الْجُمُعَةَ فَرْضُ يَوْمِهَا، وَقَدْ فَرَغَتْ، وَإِن لَمْ يَخَفِ الْفَوَاتَ قَطَعَ وَصَلَّى الْفَائِتَةَ وَدَخَلَ مَعَ الإِمَامِ.

وَفِي نَقْلِهِ لِقَوْلِ **أَشْهَبَ** نَقْصٌ؛ لأَنَّ ظَاهِرَهُ نَفْيُ الإِعَادَةِ جُمْلَةً، وَ**أَشْهَبُ** قَالَ: إِنْ أَعَادَ ظُهْرًا فَحَسَنٌ، نَقَلَهُ **ابْنُ يُونُسَ**[9].

---

(١) ليست في جميع النسخ التي قابلت عليها . ولم أقف عليها في شرح ابن عبد السلام. وإنما السياق يقتضي إثبات ذلك. والله أعلم.

(٢) شرح ابن عبد السلام ١/٤٥. وهو فيه بنصه.

(٣) ساقط من (س).

(٤) ينظر: شرح التلقين ٣/١٠٣٨-١٠٣٩، الذخيرة ٢/٣٢٩-٣٣٠. حيث ذُكر فيهما الخلاف هل الجمعة بدل من الظهر أم لا؟.

(٥) ساقط من (س).

(٦) النوادر ١/٣٤٠، الجامع ٢/٧٩٤، شرح التلقين ٢/٧٤١، عقد الجواهر ١/١٤٦، الذخيرة ٢/٣٨٩.

(٧) انفردت بها (س) و (ت).

(٨) ساقط من (س).

(٩) الجامع ٢/٧٩٤، وهو أيضا في النوادر ١/٣٤٠، وشرح التلقين ٢/٧٤١.

ص: **فإنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى فَرَغَ مَنَ الْجُمُعَةِ، فَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ[1]: يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ، ورَجَعَ ابْنُ الْقَاسِمِ إلَيْهِ.**

ذكر الصلاة الفائتة بعد الانتهاء من الجمعة

ش: قَوْلُ **ابْنِ الْقَاسِمِ**[2] الْمَرْجُوعُ عَنْهُ شَبِيهٌ بِقَوْلِ **أَشْهَبَ** فِي الْفَرْعِ السَّابِقِ.

وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ: هَلِ الْجُمُعَةُ بَدَلٌ عَنِ الظُّهْرِ أو فَرْضُ يَوْمِهَا[3] ؟.

ص: **وَفِي وجُوبِ تَرْتِيبِ كَثِيرِ الفَوَائِتِ: قَوْلَانِ، ولا تُقَدَّمُ إنْ ضَاقَ الوَقْتُ اتِّفَاقًا وتُقْضَى.**

ترتيب الفوائت الكثيرة

ش: أي: اخْتُلِفَ فِي وجُوبِ تَرْتِيبِ كَثِيرِ الْفَوَائِتِ مَعَ الْحَاضِرَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَالْمَشْهُورُ سُقُوطُ الْوُجُوبِ[4].

وَقَوْلُهُ: **ولا تُقَدَّمُ إنْ ضَاقَ الْوَقْتُ**[5] **اتِّفَاقًا**[6] أي: لا يُقَدَّمُ الْكَثِيرُ مِنَ الْفَوَائِتِ عَلَى الْحَاضِرَةِ إذا ضَاقَ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ.

وَحَاصِلُهُ أَنَّ الشَّاذَّ إنَّمَا يَقُولُ بِوُجُوبِ تَرْتِيبِ الْكَثِيرِ <مِنَ الْفَوَائِتِ>[7] مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ، وَفِي كَلَامِهِ نَظَرٌ لِمَا نَقَلَ **اللَّخْمِيُّ** وَلَفْظُهُ : وَقَالَ **مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ**: يَبْدَأُ بِالْمَنْسِيَّاتِ وَإِن كَثُرَتْ، إذَا كَانَ يَأْتِي بِجَمِيعِهَا مَرَّةً وَاحِدَةً، قَالَ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً صَلَّى جُنُبًا شَهْرَيْنِ وَلَمْ يَعْلَمْ، فَإِنَّه يَبْتَدِئُ بِهَا قَبْلَ صَلَاةِ يَوْمِهِ وَإِن خَرَجَ

---

(١) (س) الروايات. وما أثبته موافق لما في عقد الجواهر ١/١٤٦.

(٢) النوادر ١/٣٣٩، الجامع ٢/٧٩٤، التبصرة ١/١٠٩-١١٠، عقد الجواهر ١/١٤٦، الذخيرة ٢/٣٨٩.

(٣) شرح ابن عبد السلام ١/٤٥ب.

(٤) المدونة ١/٢١٦، التفريع ١/٢٥٣، النوادر ١/٣٣٥، الجامع ٢/٧٨٩-٧٩١، التبصرة ١/١١٠، شرح التلقين ٢/٧٣٢-٧٣٣، عقد الجواهر ١/١٤٥.

(٥) ساقط من (م).

(٦) جاء في البيان ٢/٨٩ ما نصه:" لا اختلاف فيمن ذكر صلوات كثيرة أنه يبدأ بما هو في وقته من الصلوات قبلها".

(٧) انفردت بها (س).

وَقْتُهَا إذا كَانَ لا يُفَارِقُهَا حَتَّى يُصَلِّيَ جَمِيعِهَا.

وَقَالَ **مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ**: إذا كَانَتْ صَلَوَاتٌ كَثِيرَةٌ فإنْ صَلاَّهَا كُلَّهَا فَاتَهُ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ، فإنَّهُ يُصَلِّي بَعْضَ تِلْكَ الصَّلَوَاتِ، فَإذَا خَافَ فَوَاتَهَا صَلاَّهَا، ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ[1]. **انتهى**.

فَقَوْلُ **ابْنِ مَسْلَمَةَ** يَنْقضُ الاتِّفَاقَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ، وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ **الْمَازِرِيُّ**[2]، والله أعلم.

اللَّخْمِيُّ: وَاخْتُلِفَ إذا ذَكَرَ صَلَوَاتٍ كَثِيرَةً وهُو فِي أوَّلِ <وَقْتِ الَّتِي هُو فِيهَا، فِي أوَّلِ> [3] وَقْتِ الظُّهْرِ أو الْعَصْرِ، فَقَالَ **ابْنُ الْقَاسِمِ**: إذَا كَانَ يَقْدِرُ أن يُصَلِّيَ ما نَسِيَ وَالظُّهْرَ وَالْعَصْرَ قَبْلَ الْغُرُوبِ بَدَأَ بِمَا نَسِيَ، وَإلاَّ بَدَأَ بالْحَاضِرَةِ[4]. وَاخْتُلِفَ [فِيهِ][5] عَن **مَالِكٍ**، فَرُوِيَ عَنْهُ [مِثْلُ][6] ذَلِكَ وَرُوِيَ عَنْهُ أنَّ الْمُرَاعَى الاصْفِرَارُ، وَقَالَ **أشْهَبُ وابْنُ حَبِيبٍ**: الْمُرَاعَى فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ[7]. **انتهى**.

وَقَوْلُهُ: و **تُقْضَى** نَبَّهَ بِهِ[8] عَلَى خِلاَفِ **أهْلِ الظَّاهِرِ** فِي قَوْلِهِمْ: إنَّهُ يَسْقُطُ الْقَضَاءُ/ عَنِ الْعَامِدِ[9]، وهُو لازِمٌ لِقَوْلِ **ابْنِ حَبِيبٍ** الْقَائِلِ بِتَكْفِيرِ تَارِكِ

[١٠٦/ب]

---

(١) التبصرة ١/١١٠.

(٢) شرح التلقين ٢/٧٣٣-٧٣٤.

(٣) ساقط من (م).

(٤) في التبصرة / التي هو في وقتها.

(٥) ليست في جميع النسخ. وهي في التبصرة ١/١١٠.

(٦) ليست في جميع النسخ. وهي في التبصرة.١/١١٠ .

(٧) التبصرة ١/١١٠.

(٨) ساقط من (س) و(م).

(٩) المحلى ٢/٢٣٥، إكمال المعلم ٢/٦٧٠.

الصَّلاَةَ[1]، عَلَى أَنَّ بَعْضَهَمْ نَسَبَ السُّقُوطَ مَعَ الْعَمْدِ لِمَالِكٍ، لَكِنْ أَنْكَرَ عِيَاضٌ نِسْبَتَهُ إِلَيْهِ[2].

ص: وَيُعْتَبَرُ فِي الْفَوَائِتِ يَقِينُ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ، فَإِن شَكَّ أَوْقَعَ أَعْدَادًا تُحِيطُ بِحَالاَتِ الشُّكُوكِ.

اعتبار اليقين في الفوائت

ش: مُقْتَضَى كَلاَمِهِ أَنَّهُ لا يُكْتَفَى بالظَّنِّ وهُو الأصْلُ؛ لأنَّ الصَّلاَةَ فِي الذِّمَّةِ بِيَقِينٍ، فَلا تَبْرَأُ الذِّمَّةُ[3] مِنْهَا إلاَّ بِيَقِينٍ[4].

وَقَوْلُهُ: **فإن شَكَّ**، أي: فِي الإتْيَانِ أو فِي الأعْيَانِ أو فِي التَّرْتِيبِ[5].

نسيان عين الصلاة أو يومها

ص: فَإِنْ نَسِيَ صَلاَةً لا بِعَيْنِهَا صَلَّى خَمْسًا.

---

(١) النوادر ١/١٥٠، الجامع ٢/٤٠٣، البيان ١٦/٣٩٥، المقدمات ١/١٤١ ، المعلم ١/٢٩٤.

ونص النوادر١/١٥٠:" قال ابن حبيب:من تركها مُكَذِّباً أو مُتَهاوناً أو مُفَرِّطاً أو مُضَيِّعاً فهو بذلك كافرٌ". وقد نقل ابن حزم هذا المذهب عن أبي عبد الله بن الماجشون صاحب الإمام مالك كما في الفِصَل ٣/٢٧٤، وبنحو هذا جاء عن مالك في العتبية كما في البيان ١٦/٣٩٣-٣٩٤ حيث قال ابن القاسم :" قال مالك : من قال لا يُصلِّي استتيب فإما صلى وإما قُتل، ... قال ابن رشد:فقول مالك في هذه الرواية :إنه يُستتاب في ذلك كله، فإن أبى في شيء منه أن يفعله قُتل-يدل على أنه يقتل على الكفر".

قال ابن عبد السلام في شرحه١/٥٣أ :" والظاهر بعد تسليم قتله مذهب ابن حبيب، وهو مذهب جماعة عظيمة من الصحابة مع صحة الأحاديث الدالة على ذلك ... ولا يُلتفت إلى من ظنَّ أن التكفير بترك الصلاة ينحو إلى مذهب الخوارج ، وأراد أن يُبدِّع قائل ذلك وهو إلى البدعة أقرب".

يُنظر: التفريع ١/٢٥٤، الاستذكار ٥/٣٤٦، التمهيد ٤/٢٣١ البيان ١/٤٧٥، شرح التلقين ١/٣٧١، عقد الجواهر ١/٢٧٥.

(٢) إكمال المعلم ٢/٦٧٠.

(٣) ساقط من (س).

(٤) قال المازري في شرح التلقين ١/٧٤٩:" هذا هو الأصل الذي يشمل جميع هذه المسائل".

(٥) ينظر: شرح التلقين ٢/٧٤٩-٧٥٠، عقد الجواهر ١/١٤٧، الذخيرة ٢/٣٨٢-٣٨٣.

ش: لأنَّ الشكَّ لا يَزولُ إلاَّ بالْخَمْسِ[1].

ص: وإنْ عَلِمَ عَيْنَهَا دُونَ يَوْمِها صَلاَّها، ولَمْ يُعْتَبرعَيْنُ الأَيَّامِ اتِّفَاقًا.

ش: أي: <عَلِمَ عَيْنَ الصَّلاة بأنَّها ظُهْرٌ أو عَصْرٌ مَثَلاً، صَلاَّهَا ولَمْ يُعْتَبَرْ عَيْنُ الأَيَّامِ اتِّفَاقاً، أي>[2]: لا يُطْلَبُ مِنَ الْمُكَلَّفِ تَكْرَارُ الصَّلاَةِ بِحَسَبِ عَدَدِ أَيَّامِ الأُسْبُوعِ بالاتِّفَاقِ[3]، ولأَنَّهُ وإنْ كَرَّرَ تِلْكَ الصَّلاَةَ فَلا يُحِيلُ فِي نِيَّتِهِ إلاَّ عَلَى يَوْمٍ مَجْهُولٍ، وإن كَانَ لا بُدَّ مِنَ الإِحَالَةِ عَلَى جَهَالَةٍ فَلا فَائِدَةَ فِي التَّكْرَارِ[4].

ص: وكَذَلِكَ لَوْ عَلِمَ أَعْيَانَ بَعْضِهَا ونَسِيَ[5] التَّرْتِيبَ <عَلَى الْمَشْهُورِ>[6]، <وخُرِّجَ اعْتِبَارُهُ مِنَ الشَّاذِّ فِيمَنْ نَسِيَ ظُهْرًا وعَصْرًا مِنْ يَوْمَيْنِ مُعَيَّنَيْنِ لا يَدْرِي ما[7] السَّابِقَةَ مِنْهُمَا، يُصَلِّي ظُهْرًا وعَصْرًا ثُمَّ عَصْرًا وظُهْرًا، والصَّحِيحُ: يُصَلِّيهِمَا، ثُمَّ يُعِيدُ الْمُبْتَدَأَةَ فَيَسْتَوعِبُ التَّقْدِيرَيْنِ كَمَا لَوْ لَمْ يَتَعَيَّنِ اليَوْمَانِ اتِّفَاقًا>[8].

العلم ببعض أعيان الصلوات المنسية ونسيان الترتيب

ش: الضَّمِيرُ فِي **بَعْضِهَا** عَائِدٌ عَلَى الأَيَّامِ، أي: إذا عَلِمَ الصَّلاَةَ وَشَكَّ هَلْ مِن يَوْمِ الْخَمِيسِ أومِنَ[9] الْجُمُعَةِ؟ لَزِمَهُ الْخَمْسُ أَيْضاً، كَمَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ، وَلا يُمْكِنُ عَوْدُهُ عَلَى الصَّلَوَاتِ؛ إذْ لا مَعْنَى لَهُ هُنَا؛ لأَنَّهُ إذا عَلِمَ أنَّ عَلَيْهِ صَلاَةَ الظُّهْرِ مَثَلاً

---

(١) شرح ابن عبد السلام ١/٤٥ب.

(٢) ساقط من (س) و(م).

(٣) المقدمات ١/٢٠٦، شرح التلقين ٢/٧٥١، عقد الجواهر ١/١٤٧.

(٤) شرح التلقين ٢/٧٥٠.

(٥) (مط) زيادة / عين.

(٦) انفردت بها (م).

(٧) (م) زيادة/ فيه.

(٨) ساقط من (س).

(٩) انفردت بها (س).

وَصَلاةً أُخْرَى غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ فَلا إِشْكَالَ أَنَّهُ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَصَلاةَ يَوْمٍ كَامِلٍ[1]

قَوْلُهُ: **وخُرِّجَ اعْتِبَارُهُ** أي: اعْتِبَارُ تَعْيِينِ الأَيَّامِ أي: يُطْلَبُ مِنَ الْمُكَلَّفِ الصَّلاةُ مُضَافَةً إلى يَوْمِهَا.

وَمُقَابِلُ الْمَشْهُورِ هُو التَّخْرِيجُ الْمَذْكُورُ[2]، وتَصَوُّرُ الْقَوْلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَهُمَا الْمُصَنِّفُ فِيمَن نَسِيَ ظُهْراً وَعَصْراً ظَاهِرٌ.

وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ بَعْدَ لا يَدْرِي لَفْظَةُ: **ما** هِي تَحْتَمِلُ أن تَكُوْنَ زَائِدَةً، وَمَصْدَرِيَّةً، وَاسْتِفْهَامِيّةً، وَفِي بَعْضِهَا بإِسْقَاطِهَا، وَفِي الْمَذْهَبِ قَوْلٌ ثَالِثٌ فِي مَسْأَلَةِ[3] مَن نَسِيَ ظُهْرًا وَعَصْرًا مِن يَوْمَيْنِ مُعَيَّنَيْنِ لا يَدْرِي السَّابِقَةَ مِنْهُمَا: يصَلِّي ظُهْراً وَعَصْراً فَقَطْ[4]، وهُو أظْهَرُ؛ لأنَّ تَرْتِيبَ[5] الْمَفْعُولات إِنَّمَا يُطْلَبُ فِي الْوَقْتِ، فَإِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ سَقَطَ[6]، وَالْفَرْضُ أنَّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فَائِتَتَانِ، فَإِذَا صَلاَّهُمَا فَلا وَجْهَ لِلإِعَادَةِ، وَطَلَبُ الصَّلاَةِ مَعَ تَعْيِينِ يَوْمِهَا مُشْكِلٌ؛ لأَنَّهُ لَوْ طُلِبَ ذَلِكَ مَعَ تَعْيِينِ الأَيَّامِ لطُلِبَ مَعَ عَدَمِهِ <ولا يُطْلَبُ ذَلِكَ بالاتِّفَاقِ، كَمَا حَكَاهُ الْمُصَنِّفُ[7]. وَإِنَّمَا قُلْنَا: لَوْ طُلِبَ مَعَ التَّعْيِينِ لَطُلِبَ مَعَ عَدَمِهِ>[8]؛ لأنَّ نِيَّةَ[9] إِيقَاعِ الصَّلاَةِ فِي يَوْمِهَا الْمُعَيَّنِ إِمَّا أن يَكُونَ مُعْتَبراً شَرْعاً أوْلا، فإن كَانَ مُعْتَبَراً

---

(١) التفريع ١/٢٥٥، المعونة ١/٢٧٤، شرح التلقين ٢/٧٥٥-٧٥٦، الذخيرة ٢/٣٨٤، شرح ابن عبد السلام ١/٤٦أ.

(٢) ساقط من (ت). وينظر: التفريع ١/٢٥٥، الجامع ٢/٧٩٧، المقدمات ١/٢٠٥، شرح التلقين ٢/٧٥٠، عقد الجواهر ١/١٤٧.

(٣) ساقط من (س).

(٤) المقدمات ١/٢٠٥، البيان ١/٥٢، شرح ابن عبد السلام ١/٤٥ب-٤٦أ.

(٥) ساقط من (م).

(٦) ساقط من (م).

(٧) شرح ابن عبد السلام ١/٤٦أ.

(٨) ساقط من (ت).

(٩) ساقط من (س).

لَزِمَ ذَلِكَ فِي الْمُعَيَّنِ وَالْمَجْهُولِ،وَإن لَمْ يَكُنْ مُعْتَبرًا سَقَطَ فِيهِمَا وَقَدْ يُفَرَّقُ بِأَنَّهُ/ لَوْ طُلِبَ ذَلِكَ مَعَ عَدَمِ التَّعْيِينِ[1] لَزِمَ الْحَرَجُ[2]؛ لأَنَّهُ كَانَ يَلْزَمُ تَكْرَارُ صَلَوَاتِ جَمِيعِ الأَيَّامِ الْمَاضِيَةِ مِنْ عُمُرِهِ، إلاَّ الأَيَّامَ الَّتِي يَتَيَقَّنُ أَنَّهُ أَتَى بِجَمِيعِ صَلَوَاتِهَا[3]. [أ/١٠٧]

ضابط حصول الترتيب في المنسيات

ص: وَضَابِطُهُ: أَنْ تَضْرِبَهَا فِي أَقَلِّ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ تَزِيدَ صَلاَةً[4] وَاحِدَةً، فَفِي الثَّلاَثِ يُصَلِّي سَبْعًا، وَفِي الأَرْبَعِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ، وَفِي الْخَمْسِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

ش: أي[5]: ضَابِطُ هَذَا التَّرْتِيبِ أن تَضْرِبَ الصَّلَوَاتِ الْمَنْسِيَّاتِ فِي أَقَلِّ مِنَهَا بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ تَزِيدَ صَلاَةً وَاحِدَةً[6]، فَإِذَا نَسِيَ ثَلاَثَ صَلَوَاتٍ مِن ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ لا يَدْرِي السَّابِقَةَ مِنْهُنَّ يُصَلِّي سَبْعاً، لأَنَّهُ يَضْرِبُ ثَلاَثاً فِي اثْنَيْنِ فَيَكُونُ الْحَاصِلُ سِتّاً،ثُمَّ[7] يَزِيدَ صَلاَةً[8] وَاحِدَةً وَيَبْدَأُ بالظُّهْرِ اخْتِيَاراً، وَقِيلَ: بالصُّبْحِ[9].

ص: فَإِنِ انْضَمَّ شَكٌّ فِي الْقَصْرِ فالصَّحِيحُ ــ ورَجَعَ إِلَيْهِ ابْنُ الْقَاسِمِ ــ يُعِيدُ كُلَّ حَضَرِيَّةٍ عَقِيبَهَا سَفَرِيةً عَلَى مَا ذُكِرَ فَتَتَضَاعَفُ الْحَضَرِيَّاتُ، والصَّحِيحُ الاسْتِحْبَابُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي الْقَصْرِ.

---

(١) (م) اليقين.

(٢) (م) الخروج.

(٣) شرح ابن عبد السلام ١/٤٦أ.

(٤) ساقط من (م) و(مط).

(٥) ساقط من (س).

(٦) عقد الجواهر ١/١٤٨، الذخيرة ٢/٣٨٣.

(٧) ساقط من (س).

(٨) ساقط من (م).

(٩) ينظر: عقد الجواهر ١/١٤٨-١٤٩، شرح ابن عبد السلام ١/٤٦أ، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٨٠أ- ب.

انضمام الشك في القصر للضابط المتقدم

ش: أي: فإنِ انضَمَّ إلَى ما تَقَدَّمَ الشَّكُّ فِي الْقَصْرِ، أي: شَكَّ[1] فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مَثَلاً مِن يَوْمَيْنِ مُعَيَّنَيْنِ لا يَدْرِي ما [2] السَّابِقَةُ مِنْهُمَا، وَشَكَّ هَلِ الظُّهْرُ سَفَرِيَّةٌ أم الْعَصْرُ؟ فإنَّه يُصَلِّي سِتَّ صَلَوَات، لَكِن اخْتُلِفَ فِي صُورَةِ تَرْتِيبِهَا، فَالصَّحِيحُ عَلَى ما ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ أن يُصَلِّيَ ظُهْرًا حَضَرِيَّةً، ثُمَّ ظُهْرًا سَفَرِيَّةً، ثُمَّ عَصْراً حَضَرِيَّةً، ثُمَّ هِي سَفَرِيَّةً ثُمَّ ظُهْرًا حَضَرِيَّةً، ثُمَّ هِي سَفَرِيَّةً، وإن بَدَأ بالْعَصْرِ فَعَلَ كَذَلِكَ[3]، وَمُقَابِلُ الصَّحِيحِ يَحْتَمِلُ أن يُرِيدَ[4] أن يُصَلِّي ظُهْرًا حَضَرِيَّةً، ثُمَّ عَصْرًا سَفَرِيَّةً ثُمَّ عَصْرًا حَضَرِيَّةً، ثُمَّ ظُهْراً سَفَرِيَّةً،ثُمَّ ظُهْراً حَضَرِيَّةً ثُمَّ عَصْراً سَفَرِيَّةً فَيَقَعُ لَهُ صَلاةُ حَضَرٍ بَيْنَ صَلاَتَيْ سَفَرٍ، وَبِالْعَكْسِ. وَهَذَا الْقَوْلُ حَكَاهُ **أَبُو مُحَمَّدٍ** عَن بَعْضِ الأصْحَابِ[5]،وَيَحْتَمِلُ أن يُرِيدَ أن يُصَلِّيَ ظُهْرًا وَعَصْرًا تَامَّتَيْنِ، ثُمَّ مَقْصُورَتَيْنِ، ثُمَّ تَامَّتَيْنِ، وَهَذَا الْقَوْلُ ذَكَرَهُ **الْمَازِرِيُّ** عَنِ **ابْنِ الْقَاسِمِ** <فِي ***الْعُتْبِيَّةِ***[6].

الْمَازِرِيُّ: وَذَكَرَ **ابْنُ حَارِثٍ** قَوْلَ **ابْنِ الْقَاسِمِ**> [7] هَذَا فِيمَا[8] إذا شَكَّ هَلِ

---

(١) ساقط من (س).

(٢) انفردت بها (س).

(٣) النوادر ٤١٢/١، الجامع ٧٩٥/٢، البيان ٨/٢، شرح التلقين ٧٥٢/٢، عقد الجواهر ١٤٨/١.

(٤) ساقط من (س) و (ت).

(٥) النوادر ٤١٢/١.

(٦) النوادر ٤١٠/١-٤١١، الجامع ٧٩٩/٢، البيان ٧/٢، ونص النوادر:" قال عيسى عن ابن القاسم: من ذكر صلاة يوم لا يدري أسفر أم حضر، فليصل صلاة يوم للسفر، وصلاة يوم للحضر لا يعيد فيه الصبح والمغرب".

(٧) ساقط من (م).

(٨) ساقط من (م).

الـظُّهْـرُ وَالْعَصْرُ سَفَرِيَّتَانِ <أَوْ حَضَرِيَّتَانِ>[1]؟ وَلَيْسَ كَمَا نَقَلَ بَلْ ذَكَرَ فِي **الْمُسْتَخْرَجَةِ** أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ إِحْدَاهُمَا سَفَرِيَّةٌ، وَالأُخْرَى حَضَرِيَّةٌ وَلا يَدْرِي السَّفَرِيَّةَ مِنْهُمَا[2]،وَقَدْ أَطَالَ **الْمَازِرِيُّ** النَّفَسَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَانظُرْهُ[3].

وَقَوْلُهُ: **عَلَى مَا ذَكَرَ**، أي: عَلَى القَانُونِ الْمُتَقَدِّمِ[4].وَفِي هَذِهِ الأَقْوَالِ إِشْكَالٌ؛ لأَنَّ إِعَادَةَ مَنْ أَتَمَّ فِي السَّفَرِ مُسْتَحَبَّةٌ فِي الْوَقْتِ وَلا وَقْتَ هُنَا، فَالَّذِي يَأْتِي عَلَى أَصْلِ الْمَذْهَبِ أَن يُصَلِّيَ حَضَرِيَّاتٍ لَيْسَ إِلاَّ[5].

وَفِي قَوْلِهِ: **تَتَضَاعَفُ الْحَضَرِيَّاتِ**، إِشْكَالٌ؛ لأَنَّهُ إِذا صَلَّى ثَلاثاً <سَفَرِيَّةً وَثَلاثاً>[6] حَضَرِيَّةً لَمْ تَحْصُلْ مُضَاعَفَةٌ أَلْبَتَّةَ[7].

وأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مِنَ الصَّلَوَاتِ ما لا يُقْصَرُ، كَالْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ، كَثُرَتِ الْحَضَرِيَّاتُ حِينَئِذٍ، وَيَكُونُ مُرَادُهُ بِالتَّضْعِيفِ مُطْلَقَ الْكَثْرَةِ، وَقَدْ يُرِيدُ بِتَضَاعُفِ الْحَضَرِيَّاتِ فِي الرَّكَعَاتِ، وَفِيهِمَا بُعْدٌ.

وَقَوْلُهُ: **وَالصَّحِيحُ الاسْتِحْبَابُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ <فِي الْقَصْرِ>**،أي: أَنَّ إِعَادَةَ الْحَضَرِيَّةِ سَفَرِيَّةً لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَإِنَّما هُوَ مُسْتَحَبٌّ[8]عَلَى ما يَأْتِي/ فِي بَابِهِ. [١٠٧/ب]

وَقَوْلُهُ: **عَلَى الْقَوْلَيْنِ** <أي: عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ أَنَّ الْقَصْرَ سُنَّةٌ، وَعَلَى الْقَوْلِ>[9]

---

(١) ساقط من (س).

(٢) شرح التلقين ٢/٧٥٢.

(٣) شرح التلقين ٢/٧٥٢-٧٥٣.

(٤) ص (٩٣٩).

(٥) شرح ابن عبد السلام ١/٤٦أ.

(٦) ساقط من (م).

(٧) ساقط من (س).

(٨) شرح ابن عبد السلام ١/٤٦أ.

(٩) ساقط من (م).

بأَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ[1]، وَعَلَى هَذَا فَفِيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّ قِيَاسَ الْمَشْهُورِ أن تَكُونَ الإِعَادَةُ سُنَّةً[2] إلاَّ أن يَكُونَ تَجَوَّزَ بإِطْلاَقِ الْمُسْتَحَبِّ عَلَى السُّنَّةِ، وَإِنَّمَا اخْتَصَّ الاسْتِحْبَابُ بِهَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ[3]، وَلأَنَّهُ عَلَى الْقَوْلِ بالتَّخْيِيرِ يُصَلِّي صَلاَتَي حَضَرٍ، وَعَلَى الْقَوْلِ بالْوجُوبِ تَكُونُ الإِعَادَةُ واجبةً، والله أعلم.

وإلى هَذَا أشَارَ **ابْنُ بَشِيرٍ**[4].

ص: وَلَو نَسِيَ صَلاَةً وثانِيَتَهَا وَلَمْ يَدْرِ ما هُمَا صَلَّى سِتًّا مُرَتَّبَةً.

ش: الَّذِي تَقَدَّمَ لَهُ فِي الضَّابِطِ[5] إذا عَلِمَ أعْيَانَ الصَّلاَةِ وَجَهِلَ التَّرْتِيبَ فِيهَا، وَهَذَا بالْعَكْسِ، عَلِمَ التَّرْتِيبَ وَجَهِلَ أعْيَانَهَا.

وَيُصَلِّي سِتًّا، يَعْنِي: يَخْتِمُ بأيِّ صَلاَةٍ بَدَأَ بِهَا، وَيَبْدَأُ بالظُّهْرِ اخْتِيَاراً؛ لأنَّهُمَا إن كَانَتَا[6] ظُهْراً وَعَصْراً، أوْ عَصْراً[7] وَمَغْرِباً، أوْ مَغْرِباً[8] وَعِشَاءً أوْ عِشَاءً[9] وَصُبْحاً، أوْ صُبْحاً وَظُهْراً فَقَدْ أتَى بِهِمَا[10].

ص: وَلَوْ نَسِيَ صَلاَةً وثَالِثَتَها صَلَّى سِتًّا يُثَنِّي بِثَالِثَتِهَا، وَفِي رَابِعَتِهَا بِرَابِعَتِهَا، وَفِي خَامِسَتِهَا بِخَامِسَتِهَا، فَلَوْ نَسِيَ صَلاَةً وسَادِسَتِهَا فَهُمَا مُتَمَاثِلَتَانِ مِنْ

---

(١) ينظر: شرح التلقين ٨٨٩/٣، عقد الجواهر ٢٠٩/١.

(٢) (م) زيادة/ ظاهر.

(٣) ساقط من (س).

وينظر: البيان ٨/١، شرح التلقين ٧٥٤/٢، عقد الجواهر ١٤٨/١.

(٤) (ك) ابن رشد.

وقول ابن بشير في التنبيه ١٧١/١.

(٥) ص (٩٣٩).

(٦) (س) كانت.

(٧) ساقط من (س).

(٨) ساقط من (س).

(٩) ساقط من (س).

(١٠) ينظر: شرح التلقين ٧٥٤/٢-٧٥٥، عقد الجواهر ١٤٩/١.

يَوْمَيْنِ، فَيُعِيدُ[1] الْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ[2]، وَكَذَلِكَ حَادِيَةَ عَشَرَهَا وسَادِسَةَ عَشَرَتِها.

ش: تَصَوُّرُهُ ظَاهِرٌ لِمَن تَأَمَّلَهُ[3].

---

(١) (مط) فيصلي.

(٢) (مط) زيادة/ مرتين.

(٣) ينظر: شرح التلقين ٢/٧٥٥-٧٥٦. عقد الجواهر ١/١٤٩.

وقال المازري في شرح التلقين ٢/٧٥٦:" وإنما ذكرنا هذه المسائل ليكد الطالب فيها فهمه، فيكتسب من كده بفهمه فيها انتباهًا وتيقظاً فيما سواها من المعاني الفقهية وغيرها مما يطالعه".

فهارس الكتاب(*)

اولاً : فهرس الآيات	٩٤٥
ثانياً : فهرس الأحاديث	٩٥٢
ثالثاً : فهرس الآثار	٩٦٧
رابعاً : فهرس القواعد والضوابط الفقهية .	٩٧٠
خامساً: فهرس المسائل والفوائد الأصولية .	٩٧٦
سادساً: فهرس الاصطلاحات .	٩٧٩
سابعاً: فهرس أسباب الخلاف .	٩٨٣
ثامناً: فهرس الألفاظ المشروحة	٩٨٧
تاسعاً: فهرس الأعلام المترجم لهم	٩٩٧
عاشراً: فهرس الكتب .	١٠٢٥
الحادي عشر: فهرس الأماكن	١٠٣٥
الثاني عشر: فهرس الأشعار	١٠٣٧
الثالث عشر: فهرس المصادر والمراجع	١٠٣٩
الرابع عشر: فهرس الموضوعات	١٠٦٦

(*) تنبيه: فهارس الآيات والأحاديث والآثار شاملة للشرح والهوامش، وقد ميزت بينهما بتخفيف الخط للدلالة على ماكان في الهامش، وتعريضه للدلالة على ماكان في الشرح.

فهرس الآيات

- سورة البقرة -

الآيـــــــــة ورقمهـــــــــا	رقم الصفحة
قال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ... ﴾ [البقرة:٤٣]	٨٨٣
قال تعالى : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ... ﴾ [البقرة:١٢٥]	٧٧٤-٧٧٧
قال تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ... ﴾ [البقرة:١٤٣]	٧٩٤
قال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ... ﴾ [البقرة:١٧٩]	١٢٣د
قال تعالى : ﴿ وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ... ﴾ [البقرة:١٩٥]	**٥١٦**
قال تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ... ﴾ [البقرة:٢١٧]	**٣٩٩**
قال تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ... ﴾ [البقرة:٢٢٢]	**٢٥٨**-٥٨٢-٥٨٧-٦١٧-٦١٩
قال تعالى : ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ... ﴾ [البقرة:٢٣٨]	**٧٩٨**
قال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ... ﴾ [البقرة:٢٣٩]	٨٦٨
قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ ... ﴾ [البقرة:٢٦٧]	٤٤٩
قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم ... ﴾ [البقرة:٢٨٢]	٨٠٤

- سورة آل عمران -

قال تعالى : ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ ... ﴾ [آل عمران:٢٨]	٨٦١
قال تعالى : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ ... ﴾ [آل عمران:٣١]	٣٣٤

- سورة النساء -

الآيـــــــــــة ورقمهـــــــــــا رقم الصفحة

قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم ۝۰۰ ﴾ [النساء:٢٩] ٥١٦

قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ۝۰۰ ﴾ [النساء:٤٣]

٤٢٦-٤٣٣-٥١٥

قال تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ ﴾ ۝۰۰ [النساء:٨٢] **١٧١د**

قال تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ۝۰۰ ﴾ [النساء:١٠٣] ٦٢٦

قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ ۝۰۰ ﴾ [النساء:١٣٦] **٢٠٧**

- سورة المائدة -

قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ ۝۰۰ ﴾ [المائدة:٢] ٤٤٩

قال تعالى : ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ ۝۰۰ ﴾ [المائدة:٤] **١٩٠**

قال تعالى : ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُۖ ۝۰۰ ﴾ [المائدة:٥] **١١٢-٣٩٩**

قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ ۝۰۰ ﴾ [المائدة:٦]

٢٢٩-٢٦٤-٢٦٨-٢٩٦-٣٧٠-٣٧١-٤٣٥-٤٤٩-٤٥٠-٤٥١-٤٥٢-٤٦١-٤٦٥-٤٦٨-٤٧٠-٤٨٠-٤٩٠-٥٠٣-٥٢٥-٥٣٦

قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ ۝۰۰ ﴾ [المائدة:٩٠] **٦٢**

قال تعالى : ﴿ وَإِذۡ قَالَ ٱللَّهُ يَـٰعِيسَى ۝۰۰ ﴾ [المائدة:١١٦] ٨٦١

- سورة الأنعام -

الآيـــــــــة ورقمهـــــــــــــــا رقم الصفحة

قال تعالى : ﴿ فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ۚ ... ﴾ [الأنعام:٤٥] ٨٥

- سورة الأعراف -

قال تعالى : ﴿ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ ۖ ... ﴾ [الأعراف:٣٠] **٧٥٥**

قال تعالى:﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ... ﴾ [الأعراف:٣١] **١٣٥-٧٥٦**

- سورة الأنفال -

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ... ﴾ [الأنفال:٢٤] ٨٤٤

- سورة التوبة -

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ... ﴾ [التوبة:٢٨]

٤١٩-٤٢٠-٤٢٧

قال تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ ... ﴾ [التوبة:٩١] **٥٢٣**

قال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ... ﴾ [التوبة:١٠٣] ٦٢٦

قال تعالى : ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ ... ﴾ [التوبة:١٠٨] **٣٣١**

قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا ... ﴾ [التوبة:١١٤] **٦٦٥**

- سورة هـــــود -

قال تعالى : ﴿ قَالُوا۟ يَٰهُودُ مَا جِئْتَنَا بِبَيِّنَةٍ وَمَا نَحْنُ ... ﴾ [هود:٥٣] ٦٦٥

- سورة الحجـــــر -

الآيـــــــــــــة ورقمهـــــــــــــا رقم الصفحة

قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَـٰكَ سَبْعًا مِنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴾ [الحجر:٨٧] ٨٤٥

سورة النحـــــل -

قال تعالى : ﴿ مِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَـٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا ۝ ۝ ﴾ [النحل:٦٧] **٥٩١**

قال تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا ۝ ۝ ﴾ [النحل:٨٠] ٧٨

قال تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذ ۝ ۝ ﴾ [النحل:٩٨] ٨٢٧

- سورة الإســـــراء -

قال تعالى : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ ۝ ۝ ﴾ [الإسراء:٧٨] ٦٤٦

-سورة طـــــه -

قال تعالى : ﴿ ٱلرَّحْمَـٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ [طه:٥] ٥٢٦

-سورة الأنبياء -

قال تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۝ ۝ ﴾ [الأنبياء:٣٠] ٣

-سورة الحـــــج -

قال تعالى : ﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا ۝ ۝ ﴾ [الحج:٢٧] ٢٩٨-٧٠٩

قال تعالى : ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ ۝ ۝ ﴾ [الحج:٣٩] ٢٣٢

قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ ۝ ۝ ﴾ [الحج:٧٧] ٨٨٣-٨٨٨

الآيـــــــــــــــة ورقمهـــــــــــــــا	رقم الصفحة
قال تعالى : ﴿ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ... ﴾ [الحج:٧٨]	٣٥٧-٧٨٦
-سورة المؤمنون-	
قال تعالى : ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾ [المؤمنون:١]	٤٥٨
قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ﴾ [المؤمنون:٢]	٤٥٨
-سورة النـــــور-	
قال تعالى : ﴿ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ ... ﴾ [النور:٣١]	٧٤١
-سورة الأحزاب-	
قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ ... ﴾ [الأحزاب:٥٩]	**٧٤٥**
-سورة يـــــس-	
قال تعالى : ﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلٗا وَنَسِيَ خَلۡقَهُۥۖ ... ﴾ [يس:٧٨]	**٧٩**
-سورة الزمر-	
قال تعالى : ﴿ وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ ... ﴾ [الزمر:٦٥]	**٣٩٩**
- سورة محمد ﷺ-	
قال تعالى : ﴿ فَهَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأۡتِيَهُم بَغۡتَةٗۖ ﴾ [محمد:١٨]	٧٣٨

- سورة الحجرات -

الآيـــــــــــــة ورقمهـــــــــــــا	رقم الصفحة
قال تعالى : ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ﴾ [الحجرات:١٢]	٢٠٧

- سورة المجادلة -

قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ [المجادلة:٣]	٤٨٠
قال تعالى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [المجادلة:٤]	٤٨٠

- سورة الحشر -

قال تعالى : ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ﴾ [الحشر:٢٣]	٩٠٨

- سورة الممتحنة -

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ ﴾ [الممتحنة:١٠]	٢٠٦

- سورة الجمعة -

قال تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [الجمعة:١٠]	٦٩٠

- سورة الطلاق -

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [الطلاق:١]	٦٠٩
قال تعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾ [الطلاق:٤]	٨٨

- سورة التحريم -

قال تعالى : ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ ﴾ [التحريم:٥]	٥٩٥

- سورة الإنسان -

الآيـــــــــــــــة ورقمهـــــــــــــــا | رقم الصفحة

قال تعالى : ﴿ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ ﴾ [الإنسان:٦] | ٦٤٥

- سورة الانشقاق -

قال تعالى : ﴿ لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ﴿١٩﴾ ﴾ [الانشقاق:١٩] | ٦٦٤

- سورة البينة -

قال تعالى : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ ﴾ [البينة:٥] | ٢٣٠

- سورة الإخلاص -

قال تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ﴾ [الإخلاص:١] | ٨٥٣

فهرس الأحاديث

– أ –

أباح للعرنيين شرب أبوال ٩٤

أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من ٦٤٩

ابغني احجاراً أستنفض بها ٣٣٢-٣٤٤

أتى سباطة قوم فبال قائماً ٣١٩

اتقوا الملاعن الثلاث البراز ٣١٧

أتي بصبي صغير لم يأكل ٩١

احفني عليه الماء ثلاث حفنات ٤٣٧

أحيوا ما خلقتم ٧٠٨

أدخل أصبعيه السباحتين في اذنيه ٢٨١

أدخلتهما طاهرتين ٥٥٨

إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ ٤٢٩

إذا أتى أحدكم الغائط ٣٢٢

إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ٣٢١

إذا استيقظ أحدكم من ١٧٩

إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ٣٨٤

إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله ٣٠٤

إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ٥٤٠-٨٧٦

إذا أمن الإمام فأمنوا ٨٤٨-٨٤٩

إذا بلغ الماء قلتين ٢٥

إذا توضأ أحدكم ١٧٩

إذا توضأ العبد المسلم ٢١-٢٤٠

إذا جلس أحدكم على حاجته ٣٢٢

إذا خرج الرجل من بيته فقال : بسم الله ٣٠٥

إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ٨٨٩-٨٩٠

إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول **٧٣١**

إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر **٦٣٥**

إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن ٦٣٥

إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده **٨٨٥**

إذا قال الإمام : ولا الضالين فقولوا : آمين **٨٤٨**

إذا قال المؤذن : الله أكبر ، الله أكبر ٧٣٣

إذا قضى أحدكم حاجته **٣٤٠**

إذا كنت في غنمك فأذنت للصلاة **٧١٣**

إذا مس أحدكم فرجه فليتوضأ ٣٨٨

إذا مست المرأة فرجها ٣٨٩

إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى ١٥٧-١٥٩

إذا وقع الذباب في إناء أحدكم **٦٨**

إذا ولج الرجل بيته فيقل اللهم إني أسألك ٣٠٥

إذا ولغ الكلب في إناء **١٨٣-١٩٣**

إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان ٨١٢

ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ٨١٥

ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا ٧٠٩

اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع ٨٨٣

أصليت بالناس وأنت جنب **٥١٦**

اصنعوا كل شيء إلا النكاح ٦١٩

أطلقوا ثمامة ٤٢٢

اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة ٥٨٥

أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي ٥٠٣

اغسل ذكرك وأنثييك ١٨٠

اقرأ القرآن على كل حال **٤٢٤**

أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ٨٥٩-٨٧٩

اقعدي أيامك التي كنت تحيضين ٥٩٧

ألقه على بلال ٧١٦

ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم **١١٩**

أليس إذا حاضت لم تصل ٥٩٢

أليس بعدها طريق ١٦٨

أما الركوع فعظموا فيه الرب **٨٩٩**

أمر بغسل الذكر منه **٣٣٥**

أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ٧١٩

أمرت أن أسجد على سبعة أعظم **٨٩١**

أمرت بسد هذه الأبواب ٤٢٨

أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ٤٧٣

أمني جبريل عند البيت مرتين **٦٣٣-٦٣٥**

إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً ٣١١

إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون ٧٠٨

إن أول زمرة يدخلون الجنة ٨٠

إن ذلك عرق وليس بالحيضة ٤١٦

إن شئت فتوضأ ٩٤

إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ٦٩٢

إن الصدقة لاتحل لنا ٣٣٤

إن الصلاة فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر **٩٠٣**

إن بلالا ينادي بليل **٧٣٥**

أن جبريل أقام للنبي ﷺ قبلة مسجده **٧٨٧**

أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ **١٤٠**

أن لا يمس القرآن إلا طاهر **٤٠١**

إن الله هو السلام ولكن قولوا ٩٠٨

إن الماء طهور لاينجسه شيء ٤٢

إن المؤمن لاينجس ٧٢

إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض ٤٢٨

إن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه ٤٢٩

إن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح ٣٧١

أن النبي ﷺ علم أبا محذورة الأذان ٧١٨

أن النبي ﷺ بنى مسجداً في مقبرة المشركين ٧٠٣

أن النبي ﷺ كان يصلي في مراح الغنم ٧٠٢

إن هذا واد به شيطان ٦٩٩

إن هو إلا بضعة منك ٣٨٠

إنكن ناقصات عقل ودين ٥٩١

إنما الأعمال بالنيات ٢٣٠- ٢٤٩-٢٥٦

إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ٩١٥

إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك ٨٧٥

إنما يكفيك أن تحثي عليه ٤٣٨

أنها استعارت قلادة من أسماء ٥٤١

أنها تكون حائضاً لا تصلي وهي مفترشة ٨٦٤

إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم ٧٠٥

إني أراك تحب الغنم ٧١٣

إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم ٨٣٢

أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار ٣٤١_ ٣٤٩

إياكم والتعري ، فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط ٧٥٢

أيما إهاب دبغ فقد طهر ١٢٦

أين السائل عن وقت الصلاة الوقت فيما بين هذين ٦٤٢

أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة ٨٩٩

- ب -

بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك ٣٠٥

بسم الله والسلام على رسول الله ٣٠٥

بسم الله وعلى ملة رسول الله ٣٠٥
بني الإسلام على خمس ٦٢٦
بينما الناس يصلون الصبح في مسجد قباء ٧٩٣ _ ٧٩٤

- ت -

تأخر عني ٣٣٠
تحت كل شعرة جنابة ٢٦٨
التحيات لله والصلوات والطيبات ٨٩٩ _ ٩٠٧
تعدل ثلث القرآن ٨٥٣
تقبيله ﷺ لعثمان بن مظعون ٧٣
تلك صلاة المنافقين ٦٦٩
تمكث الليالي ما تصلي ٥٩٢
توضأ واغسل ذكرك ثم نم ٤٣٠
توضأ وانضح فرجك ٩٩ - ٣٣٦
توضئي يا بسرة ٣٨٩

- ث -

ثلاث ساعات كان رسول الله ٦٩٢
ثم أدخل يده فاستخرجها ٢٩٦
ثم اغتسل وأفاض عليه الماء ٢٦٣

- ج -

جعلت لي الأرض مسجداً ٥٠٢ _ ٥٠٩ _ ٧٠٣
جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ٤٥٨ - ٥٧٠

- ح -

حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها الصلاة ٩٠٥
حرم النبي بيع الخنزير ٤٧٣
الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني ٨٤٥

- خ -

خرج لحاجته فاتبعه المغيرة ٣٣٠
خلق الله الماء طهوراً ٥٤
خمس فواسق يقتلن ٩٧

- د -

دعا بتمرة فمضغها ٩٢
دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين **٢٤٣** _ ٥٤٣
دعوني ما تركتكم إنما أهلك ٥٤٠ _ ٨٦٨

- ر -

رأى رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ٢٨٦
رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته ٩٠١
رأيت ابن عمر يصلي إلى بعيره وقال رأيت النبي ﷺ ٧٠١
رأيت بضعاً وثلاثين ملكاً يبتدرونها ٨٨٧
رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذن **٧٢٥**
رأيت بلالاً يؤذن ويدور ويتبع فاه ٧٢٤
رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع ٨٨٥
رأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين ٨٩٣
رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه ٥٦٦- **٥٦٧**
رب اغفر لي رب اغفي لي ٨٩٩

ربنا ولك الحمد ملء السموات والأرض ٨٨٧
ربما اغتسل في أول الليل وربما اغتسل ٤٣٠

- س -

سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ٣٠٤
سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ٨٩٧
سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك ٨٢٥
ستر ما بين أعين الجن ٣٠٤

- ص -

صلى إلى بعيره في السفر ٧٠١
صلى على ابني بيضاء ٧٣
صلى لنا أبو سعيد فجهر بالتكبير ٩٠٣
صلاة النهار عجماء ٨٦٢
صلوا كما رأيتموني أصلي ٨١٥
صل فإنك لم تصل ٨٨٣
صليت خلف النبي ﷺ و أبي بكر وعمر ٦٩٣_٦٩٤_٨٤٥

- ض -

ضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ٥٢٨
ضرس الكافر أو ناب الكافر ٨٠

- ط -

طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير ٩٤

- ع -

عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن ٨١٨
عمداً فعلته يا عمر ٣٧١

- غ -

غسل وجهه من غير تخليل ٢٦٩

- ف -

فإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه ٨٨١
فإذا وجد الماء فليمسه بشرته ٥٥٧
فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده ٢٨٩
فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات ٦٢٤
فإنما ذلك وقتها **٤٨٩**
فجعلت أتتبع فاه هاهنا و هاهنا ٧٢٣
فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ٩٠٣
فصلى الظهر من الغد حين صار **٦٣٢**
فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا ٥٠٣
فلا ينصرف حتى يسمع ٣٩٣
فليرقه وليغسله **١٩٢**

- ق -

قال الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة ٨٤٤
قتلوه قتلهم الله **٤٧٥ - ٤٧٦**
قد صلى الناس وناموا أما إنكم في صلاة ٦٤٥

قدم وفد الجن على النبي ﷺ ٣٤٤
قسمت الصلاة بيني وبين عبدي ٨٤٣
قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ٨٣٠
قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له ٧٣٢
قمت إلى حصير لنا قد اسود ١٧٥
قنت النبي وأبو بكر وعمر وعثمان بعد الركوع ٨٥٨

- ك -

كان إذا دخل في الصلاة كبر ٨٨٥
كان إذا سجد أمكن جبهته وأنفه ٨٨٨
كان إذا اغتسل من الجنابة ٢٦٣ _ ٢٦٨ _ ٤٤٠ _ ٤٤٢
كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ٨٢١
كان إذا ركع لم يشخص رأسه ٨٨٢
كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى ٩٠٦
كان رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه ٨٨٩
كان رسول الله ﷺ يبدأ بمقدم رأسه ٣٠٧
كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يسلمون ٩١٤
كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن ٤٢٣
كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه ٨٢٣
كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا ٣٣٠
كان رسول الله ﷺ يدور على نسائه في الساعة ٤٢٩
كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ٤٢٤
كان رسول الله ﷺ يقنت بعد الركعة ٨٥٨
كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف ٦٩٠
كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى ٨٢٣
كان النبي ﷺ يؤتى بالصبيان ٩١ _ ١٧٥
كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة ٣٧١

كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه ٦٢٤
كان النبي ﷺ يعجبه التيمن ٣٠٦
كان يسلم تسليمتين **٩١٣**
كان يسلم واحدة **٩١٢**
كان يفرش اليسرى وينصب اليمنى ٩٠٥
كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله ٦٢١
كانوا إذا ولد لهم مولود أتوا به **٩١**
كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله ٨٤٥
كان يتوضأ بالمد ويغتسل ٣١٣
كان يخلل أصابع رجليه بخنصره **٢٨٢**
كان يخلل أصول شعره **٤٣٩**
كان يخلل لحيته ٢٦٩
كان يسوي الصفوف فإذا استوت كبر **٨١٨**
كان يصلي الظهر في الصيف من ثلاثة أقدام ٦٥١
كان يصلي في مرابض الغنم ٧٠٢
كان يصلي قبل أن يبنى المسجد ٩٤
كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ٦٩٠
كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ٥٨٢
كان يقرأ في الظهر في الأوليين ٨٥٠
كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء **٤٢٩**
كان يوتر على بعيره ٧٧٢
كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج ٨٣٦
كنا لا نعد الصفرة والكدرة على عهد **٥٩٠**
كنت أغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ ١٠١

ـ ل ـ

لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا ٧٠٤
لعن الواصلة والمستوصلة ٢٧٤
لقد نهانا أن تستقبل القبلة ٣٥٠
لما أسلم قيس بن عاصم أمره بالاغتسال ٤١٩
لما توضأ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما ٢٧٦
لما توفي سعد بن أبي وقاص ٧٣
اللهم اغفر لي ذنبي كله ٨٩٧
اللهم اغفر لي وارحمني واهدني ٨٩٩ - ٩٠٠
اللهم إنا نستعينك ونستهديك **٨٥٦ - ٨٥٨**
اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث **٣١٨**
اللهم باعد بيني وبين خطاياي **٨٢٦**
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ٩٠٩
اللهم علمه الحكمة ١٨٥
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك ٣٠٦
ليس منا من استنجى من الريح **٣٢٨**
لينزلن فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً ٤٧٣
ليهنك العلم أبا المنذر ٨٤٤

- م -

ما أحب أنك تركت شيئاً ٥١٧
ما أسكر كثيره فقليله حرام ٦٣
الماء طهور لاينجسه شيء ٥٣
ما بين المشرق والمغرب قبلة ٧٨٥
ما بين هذين الوقتين وقت **٦٤٨**
مالك أنفست ؟ ٥٨٤
ما لم يحضر العصر أو إلى أن يحضر العصر **٦٣٨**
المرء مع من أحب **٣٣٤**

مسح رأسه بماء جديد ٢٦٨

المسيء صلاته ٨٠٢

مكانكم ثم رجع فاغتسل ٤٥٦

من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ٨٠٩-٨٩٤

من أدرك ركعة بعد العصر قبل ٦٦٨-٦٦٩-٦٧١

من أدرك ركعة من الصلاة فقد ٦٦١-٦٦٦

من أذن فهو يقيم ٧١٦-٧١٧

من استجمر فليوتر ٣٤٩

من أفضى بيده إلى فرجه ٣٨١-٣٨٤-٣٨٩

من اكتحل فليوتر ٣٥٠

من توضأ فليستنثر ٢٩٢-٣٤٩

من رجل يكلؤنا الليلة هذه ٢٨٠

من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ٧١٤

من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن ٨٣٣

من مس ذكره فليتوضأ ٣٨١-٣٨٤-٣٨٩

من مس فرجه فليتوضأ والمرأة ٣٨٨

من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ٦٨٤

من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ٦٨٥

من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها ٤٨٩

مولى القوم منهم ٣٣٤

— ن —

نزلت هذه الآية في أهل قباء ٣٣١

نعم ركعتين بين الساريتين ٧٧٤

نهى أن يبال في الماء الراكد ٥٢

نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة ٨٧٦

نهى رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل على يديه ٨٨٩

نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ١٠٣
نهى عن السواك بعود الرمان ٣٠٧
نهى عن الصلاة في سبعة مواضع **٦٩٦**
نهى عن الصلاة في هذين الوقتين **٦٨٨**

هـ

هذا ركس ٣٤٠
هكذا الوضوء فمن زاد فقد تعدى **٣١٠**- ٣١١
هل هو إلا مضغة منك ٣٨٠
هو أندى منك صوتاً ٧١٦
هو الطهور ماؤه الحل ميتته **٦٧**
هي هذه السورة وهي السبع المثاني ٨٤٤

- و-

والذي نفسي بيده أنها لتعدل ثلث القرآن ٨٥٣
والله ما صليتها فقمنا فصلينا ٩٢١
وجهت وجهي للذي فطر السماوات ٨٢٦
وجهوا هذه البيوت عن المسجد ٤٢٨
وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك ٥٦٧
وقت الصبح من طلوع الفجر ٦٤٧
وقت الظهر ما لم يحضر العصر ٦٣٥-٦٤٣
وقت العصر ما لم تصفر الشمس **٦٣٩**
وقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق ٦٤٣
و لايمس القرآن إلا طاهر ٤٠٢

ي

يا أم أيمن قومي إلى تلك الفخارة ٨٩

يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا ٧٠٣

يا رسول الله أمسح على الخفين ؟ قال : نعم ٥٦٩

يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بكفر ٧٧٧

يا علي إني أرضى لك ما أرضى لنفسي ٨٨٢

يا محمد إن الله لم يبعثك سباباً ولا لعاناً ٨٥٩

يطهره ما بعده **١٦٧**

يعمد أحدكم فيبرك في صلاته **٨٨٩**

يغسل ذكره ويتوضأ ٣٣٦

يغتسل ٤١٤

يقول الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي ٨٦١

لا

لا أحل المسجد لحائض ولا جنب **٤٢٨**

لا تجلسوا على المقابر ولا تصلوا إليها **٧٠٥**

لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها **٣٢١**-٣٢٢

لا تفعلي هذا يا حميراء ٢٢

لا تقبل صلاة من أحدث ٢٤٥

لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ ٣٥٥-٤٠١

لا تقبل صلاة من غير طهور ولا صدقة من غلول ٥٤١

لا تلبسوا الحرير و لا الديباج و لا تشربوا ٧٦٦

لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب **٨٣٤**-٨٣٥-٨٣٦

لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ٣٠٣

لا يبولن أحدكم في الماء ٣٣- **٥٢**

لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار ٣٣٢-٣٥٠

لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول ٣١٨
لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم ٤٤٧
لا يقبل الله صلاة أحدكم ٢٢١-**٥٤١**
لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار **٧٥٤**
لا يلبس القمص ولا العمائم ٣٤٢

فهرس الآثار

أ

ابنة الخمسين عجوز في الغابرين	عمر ﷺ	**٧٢٠**
أجازت أكل الفأرة	عائشة ﷺا	**٩٧**
اجعلها في نداء الصبح	عمر ﷺ	**٧٢٠**
ادخلوا به المسجد حتى أصلي	عائشة ﷺا	٧٣
إذا بلغت المرأة خمسين سنة	"	٥٨٧
إذا سمعت الله يقول : ياأيها الذين آمنوا	ابن مسعود ﷺ	١٨٥
إذا سمعت نداء الله	ابن عباس ﷺ	**١٨٥**
اقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنباً	علي ﷺ	٤٢٥
اكشفي رأسك لا تتشبهين بالحرائر	عمر ﷺ	٧٤٥
ألم أخبر أن جاريتيك خرجت	"	**٧٤٤**
أن أبا بكر صلي عليه	عروة	٧٣
أن عمر بن الخطاب صلى وجرحه يثعب		**٢٠٨**
أنها كانت لا ترى في لحوم السباع	عائشة ﷺا	٨٥
إني لأجده يتحدر مني مثل	عمر ﷺ	**٣٥٧-٣٦٤**
أي وضوء أعم من الغسل	عائشة ﷺا	**٢٧٧**
أي وضوء أعم من الغسل	عمر ﷺ	٢٧٧

ر

رأى ابن عمر ﷺ عصر بثرة بين عينيه	عبدالله المزني	٢١٠
رأيت علياً بال قائماً ثم توضأ ومسح	أبو ظبيان	٥٧١
روى المسح عن النبي ﷺ سبعون صحابياً	الحسن	**٥٤٦**

ص

صلى وجرحه يثعب دماً	عمر ﷺ	٢٠٨
صلوا الظهر والفيء ذراع	"	٦٥٠
صلي على عمر في المسجد	ابن عمر ﷺ	٧٤

ف

فليقل بسم الله خير الأسماء التحيات	عمر ﷺ	٩٠٨

ق

قل امرأة تجاوز الخمسين فتحيض	عائشة ﷺا	٥٨٧
قمت إلى حصير قد اسود	أنس ﷺ	١٧٥

ك

كنت أغسل المني	عائشة ﷺا	١٠٠
كان الصحابة يجرحون ثم يصلون بلا إعادة		٢٧٩
كان عمر وعثمان يوكلان رجلين بتسوية الصفوف		٨١٨
كان عمر يعلمه للصحابة على المنبر		٩٠٨
كان يجلس على القبور	علي ﷺ	٧٠٦
كان يجهر بسبحانك اللهم وبحمدك	عمر ﷺ	٨٢٧
كان يستقبل القبلة حتى إذا قلنا	"	٨١٩
كل ركعة لا يقرأ فيها بأم القرآن	جابر ﷺ	٨٣٦

ل

لما توفي سعد بن أبي وقاص	عائشة	٧٣
لو حرم غير المسفوح لتتبع	عائشة	٨٥

لو كان الدين بالرأي لكان أسفل — علي ٥٦٦ - **٥٦٧**

م

ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي — علي **٢٩٧**
ما تعلم رجل الفارسية إلا خبث — عمر ٩١٩
ما نبالي بدأنا بأيماننا أو بأيسارنا — علي وابن مسعود **٢٩٧**
ما ندمت على شيء لم أكن عملت به — ابن عباس ٢٩٨
المار الذي لا يجد الماء يتيمم — علي ٤٢٦
مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء — عائشة **٣٣١**
مضت السنة على أن لا يجمع بين — ابن المسيب **٥٣٦**
من حدث أن رسول الله بال قائماً — عائشة **٣١٩**
منذ كم لم تمسح على خفيك — عمر ٥٦٩
من هذه المرأة ؟ — عمر ٧٤٥

ن

نهى عمر عن رطانة الأعاجم — **٩١٨**

و

وإن البرمة ليرى ما في مائها — عائشة ٨٥

ي

يرحم الله نساء المهاجرات الأول — عائشة ٧٤١

لا

لا بأس بالبداءة بالرجلين قبل اليدين — ابن عباس **٢٩٧**
لا تعجلين حتى ترين القصة البيضاء — عائشة ٥٨٩
لا تعلموا رطانة الأعاجم — عمر ٩١٩

فهرس القواعد والضوابط الفقهية

اجتماع البناء والقضاء ٢٢٤

إذا اشتبه الطاهر بالنجس تحرى لكون الأصل الطهارة ١٧٤

إذا لم تتميز النجاسة غسل جميع الثوب ١٧٣

الأذان للفريضة ٧١٢

ارتكاب أخف المفسدتين ٤٦٢

الأسباب إذا تساوت موجباتها أكتفى بأحدهما ١٨٨

الاستحاضة كالسلس ٣٦٢

الأصل إلغاء الشك ٣٩٣

الأصل أن النجاسة لا تزال إلا بالماء ٥٦

الأصل براءة الذمة فلا يجب شيء إلا بدليل ٨١٦

الأصل عمارة الذمة بالعدد حتى يتحقق حصوله ٣٩٣

الأصل في الوضوء دوامه ٣٩٣

الأصغر يدخل تحت الأكبر ٤٤٥

الإعادة المستحبة تكون في الوقت ٧٦٧

أفعال الصلاة كلها فرائض إلا رفع اليدين والجلسة الوسطى والتيامن
عند السلام ٨٠١

الإقامة سنة في كل فرض أداء وقضاء ٧١٥

الأقل تابع للأكثر ٢٤٧

أقوال الصلاة كلها ليست فرضاً إلا تكبيرة الإحرام والفاتحة والسلام ٨٠٠

إلحاق الخنزير بالكلب ١٨٨

أن الحكم للأكثر في الغالب ٨٣٥

إن تغير الماء لا تستعمل في العبادة ٦٩

أن ما ثبت بيقين لا تبرأ منه الذمة إلا بيقين ٩٣٦

ب

البناء في الرعاف ليس عليه دليل ٢١٠

البدل هل يقوم مقام المبدل منه ٥٨٨
البيض طاهر مطلقاً ١٠٣

ت

ترتيب المسنون مع المسنون مستحب ٣٠٠
تقديم مراعاة مالا بدل منه ٢٠٨
التمادي في الشيء هل يكون كابتدائه ٢٤١
تيقن الطهارة وشك في الحدث ٣٩٢

ث

الثلث آخر اليسير وأول حد الكثير ٥٥٥

ح

الحمل على أول جزئيات المعنى ٣٣٨

د

دعوى النافي شهادة على النفي ٨٦
الدوام كالابتداء ٢٤٢

ذ

الذكاة تؤثر في كل ما ليس أكله حراماً ١٣٠

ر

رفض النية مؤثر ٢٣٨
رفع الواقع محال ٢٣٨

س

السهو في النافلة كالسهو في الفريضة ٨٥١

ش

الشك في الشرط أو السبب يمنع من وجود الحكم ٧٩٨
الشك في المانع لا أثر له ٣٩٣

الشك في الحدث شك في المانع ٣٩٣
الشيء قد يجب إيجاب الوسائل وقد يجب إيجاب المقاصد ٧٨٤

ص

الصغيرة تستر ما تستره الكبيرة في الصلاة ٧٤٦

ط

طهارة بول ما يؤكل لحمه ٩٣
طهارة القرن والعظم والظلف ٧٨

ظ

الظرف حكمه حكم ما يفعل فيه ٨٠٥
الظن هل ينقض بالظن ١٩٩

ع

عدم تعدد الغسل إذا تعدد الواجب ١٨٨
العلم ينقض الظن ٩٩
العمل بالمفهوم ٤٣

غ

الغالب هل هو كالمحقق أو لا ؟ ١١٠

ف

الفرض في الغسل واحدة ٤٤٤
الفرق بين الشرط والفرض أن الشرط خارج عن الماهية ، والفرض داخلها ٧٣٨

ق

قاعدة ابن الحاجب في المتقابلين ١٦
قد يقترن بالضعيف ما يلحقه بالقوي ٥٠

ك

الكثرة والقلة في الماء إضافيتان عند مالك ٣٩
الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا ؟ ٢٥٩
كل مالا تعاد منه الصلاة بعد أن صلى به يكره للمرء أن يصلي به ١٥١
كل ما بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم إلا في مسألتين ٩٣٢
كل يابس طاهر منق يجوز الاستجمار به ٣٣٩

ل

اللبن تابع للحم في الطهارة والنجاسة ١٠٢
لمس الملتذ بلمسها عادة لا ينقض الوضوء ٧٢
ليس للمجتهد تقليد غيره ٧٨٩

م

ما تطول حياته في البر بحري ٧٥
المجاور لا يسلب الطهورية والمخالط يسلب الطهورية ١٣
ما خولط فتغير لونه أو طعمه أو ريحه فحكمه كمغيره ٥٢
ما قارب الشيء هل يعطى حكمه ٣٣٣
ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت ١٢٢
ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ١٧٣
ما لا يتوصل إلى المطلوب إلا به فهو مطلوب ٧٨٤
المخالط المغلوب هل تنقلب عينه إلى ٤١
مراعاة الخلاف ٣٠-٣٧-٣٨-٤٦-٢٧٧-٤٩٦-٥٢٦-٥٢٧
المذكى المأكول طاهر ٧٧
المرقد ما غيب العقل والحواس ٦٢
المسكر ما غيب العقل مع نشوة ٦٢
مع الكثرة لا يجتنب إلا المعتبر ٥١
المفسد ما غيب العقل دون الحواس ٦٢
مكان السلف معتبر في ضمان المثليات ٤٩٩

من أحرم في وقت نهي قطع ٦٩٥
من جرى له سبب يقتضي المطالبة بأن يملك هل يعد مالكاً ٣٦٢
من ملك أن يملك هل يعد مالكاً ٣٦٢
من نوى ما لا يصح إلا بطهارة فيجوز أن يفعل بذلك الطهر غيره ٢٥٠
المنع من طهارة كل عضو بانفراده ٢٤١
الميتات كلها نجسة إلا ميتتين ٦٧

ن

النجاسة المتعينة لا يرتفع حكمها إلا بيقين ١٧٧
النضح لا يحتاج إلى نية ١٧٧
نفي الحرج منفي في الدين ٣٥٦
نية الأخص تستلزم نية الأعم ٨١١
النية في العبادات معتبر ٢٣١
نية الأخص تستلزم نية الأعم ٨١١

هـ

هل يرتفع حدث كل عضو حصلت الطهارة به بانفراده ؟ ٢٣٩
هل يجزئ ما ليس بواجب عن الواجب ٢٥٢
هل الشك في الشرط يثير الشك في المشروط ٣٩٤

و

الوسيلة إذا لم يحصل مقصدها يسقط اعتبارها ٧٨٥

ي

اليسارة والكثرة إنما يرجع فيها إلى العرف ١٥٢
اليقين لا يزول بالشك ١٧٣-١٩٩

لا

لا تزال النجاسة إلا بالماء ١٧٠
لا عبرة بالظن الخاطئ ١٩٩

لا يسقط ركن للعجز عن آخر ٨٦٥
لا يلزم من تساوي الغالب بالمحقق ٤٦
لا يجتمع الأصل والبدل إلا بدليل ٣٦
لا يكون الأعلى تابعاً للأدنى ٥٥٣
لا معنى للتابع حال عدم المتبوع ٥٣٢
لا يلزم من إلغاء الأخف إلغاء الأشد ٣٧٤

فهرس المسائل والفوائد الأصولية

المسألة	الصفحة
الإجتهاد في القبلة	٧٨٠
الإجتهاد في نازلة	٧٩٤
الأداء	٢٠٧
الإثم من خصائص الوجوب	١٤٤
الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها	٣٣٧
الاستحسان	٢٠٤
استصحاب الأصل	٢٩
الاسم الذي له مراتب	٣٣٨
الأصل في الكلام الحقيقة	٦٥
الإعادة	٦٢٨
الأمر المجرد عن القرينة هل هو واجب أم مندوب	٢٧١
الأمر المطلق يحمل على الوجوب أو على الندب	١٨٦
الأمر هل هو على الفور أو على التراخي	١٨٧
تخصيص العموم بالعادة	١٨٩
تكليف ما لايطاق	٧٨٤
ثم للترتيب	٤٩
الجنس عند الأصوليين	٤
الحقيقة	٦٥
الحكم إذا خرج على غير قياس لم يقس عليه	٣٩١
الحكم يدور مع علته وجوداً أو عدماً	٥٥
الخاص	٢٣٤
خطا بالوضع	٧٩٦
دلالة النطق	٢٤٩
الرخصة	٥٤٣
زيادة العدل	٥٣

الشك ٤٦٤
الشيء قد يجب إيجاب الوسائل ٧٨٤
الصحة تستلزم الثواب ٤٥
الظن ٢٠٦-٤٦٤
العام ٢٣٤
العزيمة ٥٤٤
العلم ٢٠٦
عمل أهل المدينة ١٣٣-١٥٧
غلبة الظن ٤٦٣
فرض الكفاية خطاب الجميع حتى يفعله طائفة منهم ٤٦٠
فعل النبي ﷺ يحتمل الوجوب والندب ٢٩٧
القضاء ٢٠٧
قول الصحابي إذا لم يعرف له مخالف ٦٥٠
القياس ١٣٣
القياس على الرخص ٥٥٢
ماطلب تركه يعد في الموانع ٧٩٧
ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب ٦٦٢
المجاز ٦٥
المباح ٣٠٣
المطابقة ٢١٩
معنى التعبد ١٨٤
معنى عن ٦٦٤
المفهوم ٤٢
المفهوم إنما يعمل به إذا لم يكن ثم دليل راجح ٤٥
مفهوم العدد ٣٤٩
المكروه ليس في فعله ثواب ٤٥
نسخ القرآن بفعل النبي ﷺ ٣٧١

هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ٢٥٩
هل القضاء بأمر جديد ؟ ٦٢٨
الواجب الموسع ٦٣١
الواو لا تقتضي ترتيباً ٢٩٦- ٤٥٢
الوهم ٤٦٤

فهرس الاصطلاحات

الإباحة ٣٠٣

الاتفاق ١٩

الأداء ٢٠٧

الإجماع ١٩

الاستحسان ٢٠٤

الأشهر ١٦

الأصح ١٦

أصحاب الشافعي ١٢

الأظهر ٢٦٩

الأندلسيين ٢٢٤-٢٢٥-٢٧٣

أهل الفلسفة ٢٣٢

أهل المدينة ٦٤٦

ب

البغداديون ٢٥٠-٣٣٧-٥٠٧

البناء ٢٢٤

ت

التحقق ٤٦٣

تخريج ١٦

التصديق ٨٢٢

التصور ٨٢٣

التعبد ١٨٤

التعذر ٤٥٠-٤٦٣

التعسر ٤٦٣

خ

الخاص ٢٣٤
خطاب الوضع ٧٩٦

ر

الرخصة ٥٤٣
الرواية ١٧

س

السنة ٢٨٩

ش

الشاذ ١٦
الشرط ٧٩٨-٨٣٨
الشك ٤٦٤
الشيخان عند المتأخرين ٥٢٤

ص

الصحيح ١٦
الصلاة ٦٢٦

ط

الطرق ٨٦
الطريقة ٨٦

ظ

الظن ٤٦٤

ع

العادة ٢٠٧

العام ٢٣٤

العراقيون ٩-٧٢-١٥١-٢٣٥-٢٨٤-٣٣٦-
٣٣٨- ٣٥٧-٣٦١-٣٨٢-٥٥٤

عمل أهل المدينة ١٥٧-٨٤٣

غ

غلبة الظن ٤٦٣

ف

الفرض ٢٢٩-٧٣٨

الفضيلة ٢٩١-٣٠٣

فعل النبي ﷺ ٢٩٧

فيها ، يعني المدونة ١٧

ق

القراءة الشاذة ٨٤٥

القضاء ٢٠٧-٢٢٤

القول ١٧

القياس ٩٥

م

المانع ٧٩٧

المباح ٣٠٣

المتأخرون ٦٣-٧٢
المشهور ١٦-١٨-٣٧-٣٩
٧٩-٨٢-٨٩
المدنيون ١١١
مذهب المدونة ٧٢
المصريون ١١٥د-١١١
المعروف ١٦
المغاربة ٣٧-٣٣٨
المفهوم ٤٢-٣٨٩
مفهوم العدد ٣٤٩
مفهوم اللقب ٣٤١-٣٨٩-٥٠٣
المنصوص ١٦-٢٤٧

ن

النفاس ٦٢٠
النقيضان ٥١٧

و

الوجوب ١٤٤
الوضوء ٢٢٩
الوهم ٤٦٤

فهرس أسباب الخلاف

إجازة الوضوء بالماء المستعمل ضرورة ٢٨٥

اختلاف الآثار والأحاديث في رفع اليدين ٨٢٠

اختلاف الأحاديث هل كان بأذان وإقامتين ٧١٤

اختلاف العوائد ٥٩٣

إذا أشكل عليها الدم ٦١١

إذا شككنا في شيء لا تجزئ الصلاة بدونه ثم تبين الإتيان به ٣٩٧

الأذنان من الرأس ٢٧٥

الاسم الذي له مراتب ٣٣٨

اشتراك اسم اليد ٥٢٢

الأصل في الثوب المشترى الطهارة ١١٤

اعتبار عدد الركعات ٨١١

الألف واللام في الكلب ١٨٩

الأمر المطلق هل يحمل على الوجوب ١٨٦

ب

البدل هل يقوم مقام المبدل ٥٥٨

ت

التأخير هل هو من باب الأولى أو من باب الأوجب ٤٨٦

تخصيص العموم بالعادة ١٨٩

ترك السنن ٣٠١

تعارض شائبتي الحمل والنفاس ٦٢٣

تعارض ظواهر حديثي عائشة وأنس ١٧٥

التعبد والنجاسة ١٩٢

تقديم النية في الطهارة ٨٠٨

التنازع فيما يقع فيه المواجه ٢٦٩

التيمم هل يرفع الحدث ٥٥٨

ث

الثوب إذا أمكن طرحه ٢٠٣

ح

حد الوجه ٢٦٩

حديث عائشة في تقديم غسلهما ٤٤٣

خ

خلاف في شهادة هل يحصل من وطئ المراهق لذة كالبالغ ٤٠٧

د

الدوام كالابتداء أولاً ٢٤٢

ز

زيادة الثقة ٥٣

س

ستر العورة هل هو شرط في صحة الصلاة ٧٥٣

السفر الشرعي معتبر أم الخروج عن الوطن ٤٦١

ش

الشك في الشرط يثير الشك في المشروط ٣٩٤

ص

الصور النادرة هل تعطى حكم نفسها أو غالبها ٤١٧

ط

طلب الأقوى هل هو من باب الأولى أو باب الأوجب ٦١٤

الطلب هل هو واجب أم مندوب ٢٧١

ظ

ظاهر حديث يطهره ما بعده ١٦٨

ع

العاجز لجهله باللغة ٨١٧
علة منع الذهب والفضة ١٣٨

غ

الغالب هل هو كالمحقق ١١٠
غسل جميع الذكر تعبداً أو ٣٣٨

ف

الفخذ هل هو عورة أو لا ٧٤٣
فصلى الظهر من الغد حين صار ظل ٦٣٢

ق

قوله تعالى : فلم تجدوا ماء ٤٨٠
قوله تعالى : ولا جنباً إلا عابري سبيل ٤٢٥
القياس على الرخص ٥٥٢-٨٨٠

ك

الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا ٢٥٩
كون الطهارة شرطاً في الوجوب ٥٤٢

م

ما قارب الشيء هل يعطى حكمه ٣٣٣
المعتبر السفر الشرعي ٤٦١
من ملك أن يملك هل يعد مالكاً ٣٦١

ن

النظر إلى أصالة الدم وطروه ٨٨
النظر إلى الحال أو الأصل ٢٩٥
النظر إلى الظاهر والباطن في المغشى والمموه ١٣٩

هـ

هل تتناول الآية الحاضر الصحيح أو هي مختصة بالمريض ٤٥١
هل الجمعة بدل عن الظهر أو فرض يومها ٩٣٤
هل الجمعة فرض يومها أو بدل عن الظهر ٤٥٥
هل الحركة إلى الركن مقصودة أم لا ٨٧١
هل رخصة البناء لحرمة الصلاة للمنع من ٢١٤
هل الردة بمجردها محبطة للعمل أو بشرط الوفاة ٣٩٩
هل العلة المصلون فيجوز بالساتر ٣٢٤
هل كان النبي يسلم واحدة أو اثنتين ٩١٢
هل الكمين كالثوب الواحد ١٧٤
هل المنع للمصلين أم لحرمة القبلة ٣٢٥
هل النية شرط أو ركن ؟ ٨٦٨
هل يمكن إزالة ما حصل من النجاسة في الزيت ١٢١
هل يختص العصر بأربع ركعات قبل الغروب أو لا ٦٨٥
هل يرتفع حدث كل عضو حصلت الطهارة فيه ٢٣٩
هل ينجس القمل والفأرة بالموت ١١٨

و

الولوغ هل يختص بالماء ١٩٠

ي

يجوز التيمم في كل سفر عدم الماء فيه ٤٦١

فهرس الألفاظ المشروحة

الإبهام	٢١١
الأتن	١٠٢
الإبراد	٦٥٢
الإبهام	٢١١
الاحتباء	٣٦٩
الأخرق	٣١٢
الأداء	٦٢٧
الأذان	٧٠٩
الإزالة	١٤١
الاستحاضة	٢٣٥-٣٦٢-٥٨٥
الاستنثار	٢٩١
الاستنشاق	٢٩١
الاستبراء	١١٤
الاستطابة	٣٤٩
الاستظهار	٥٩٥
الإسفار	٦٤٧
اسم الجنس	٣
الأصح	٥٤٤
الإقامة	٧٠٩
الألواح	٤٠٣
الأنامل	٢١١
الإهاب	١٢٦

ب

البراز ٣١٧

برق الفجر ٦٣البرمة

البرنس

البضعة

البعر

البلغم

البواسير ١٤٨

– ت –

التحزين ٧٢٨

التحيات لله ٩٠٨

تدرس الزرع ١٤٨

التربع ٨٧٥

التطريب ٧٢٩

التفل ٩١

ج

الجائفة ٣٥٥

الجب ٤٠

جبيرة ٥٧٤

الجحر ٣١٥

الجدري ٤٧٥

الجرب ١٤٧

الجرة ٣٩

الجلالة ١٠٤

الجلوة ٧٥٣
الجمجمة ٢٧٥
جمع القلة ٤
جمع الكثرة ٤
الجنس ٤
الجير ٥٠٤

ح

الحب ٣٩
حثيات ٣٤١
الحجر ٩١
الحصبة ٤٧٥
حصر السامان ٨٩٥
الحقن ٧٦٨
الحيض ٤٢

خ

الخابية ٣٩
الخاص ٤
خب ٩١٩
خداج ٨٣٤
الخرز ٣٥٧-٥٤٩
الخشاش ٧٠
الخضخاض ٥٠٧
الخف ٥٤٣
خمار المرأة ٧٤١
الخنصر ١٥٣

د

الدباغ ٨٢
درٌّ ١٠
درع المرأة ٧٤١
الدلك ٢٦٠
الدمّل ١٤٦

ذ

الذقن ٢٩٢
الذكاة ٦٩
ذنب السرحان ٦٤٥

ر

رطل ٤٠
الرطانة ٩١٩
الرعاف ٢٠٦
ركس ٣٤٠
الرمد ٨٧٨
الروث ٣٣٩

ز

الزاكيات ٩٠٩
الزرجون ٢٧
الزرنيخ ٥٠١
زق ١٣٢
الزمرد ١٣٨
الزنبور ٥٧

السانية ١٠
السؤر ٤٦
السبابة ٢٩٥
السباطة ٣١٩
سباع الطير ١٠٣
السبخة ٥٠١
السلس ٢٣٤
السمت ٧٨١
السمرة ٥٨٢
السواك ٣٠٧
السوداء ٨٣
السيكران ٦٢

ش

الشب ٥٠١
الشراك ٦٣٦
الشعب ١٣٩
الشف ٧٥٦
الشفق ٦٤٣
الشك ١٧٥

ص

الصاع ٣١٢
الصدغ ٢٧٦
الصديد ٨٧
الصفراء ٨٣
الصفرة ٥٨٩

الصلاة ٦٢٦
الصلب ٣٢٠
الصلق ٨١

ط

الطحلب ٨
الطهارة ٢
الطيبات ٩٠٩

ظ

الظلف ٧٨
الظن ٢٠٦

ع

العاتق ٣٤٧
العذار ٢٦٦
العذرة ٥٨٣
عزب ٨١٢
العزوب ٢٣٧
العزيمة ٥٤٤
العصائب ٥٧٤
العلم ٢٠٦
العمامة ١١٥
العنزة ٣٣٠
العي ٤٦٧

غ

الغدير ١٠
الغربال ١١٧
الغسل ٤٠٦
الغمز ٤٣٨
الغمم ٢٦٥

ف

فأرة المسك ٨٦
فتله ٢١١
الفخار ١٢١
الفرض ٢٢٩
الفلسفة ٢٣٢
الفود ٣٠٨
فور الشفق ٦٤٣
الفيء ٦٣٦

ق

قارعة الطريق ٦٩٦
قدح العينين ٨٧٨
قربة ١٣٢
القربوس ٧٧١
القشافة ٣١٢
القشب ١٦٨
القصرية ٣٢
القصَّة ٦١٣

القطران ١١١
القلتين ٢٥-٤٠
القناع ٨٠٦
القيء ٨٣
القياس ٩٥
القيح ٨٧

ك

الكبريت ٦
الكدرة ٥٨٩
كنيف ٣٢٢
الكور ٧٧١
الكوع ٥٢١
الكوة ٣١٦
الكيمخت ١٣٣

ل

اللبيس ١١٥
اللبد ٥٠٨

م

الماء القراح ٦
الماجل ٤١
مجزرة ٦٩٦
المخلاة ١٠٨
المد ٣١٢
المدر ٣٤٠

المذي ٩٨
المراهق ٤٠٧
المرفق ٢٧٠
مزبلة ٦٩٦
المسك ٨٦
المصطكي ١٢
المضبب ١٣٩
المضمضة ٢٩١
المطابقة ٢١٩
المطلوب ٥٤٤
معاطن الإبل ٦٩٦
المغرة ١٥
المغشى ١٣٩
المغرة ٥١١
المقمعة ٩٠٧
الملعنة ٣١٦
المموه ١٣٩
المنكب ٥٢١
المهمز ٥٦٢

ن

الناصية ٢٧٥
النتر ٣٤٧
النتن ٤٢
نخلع ٨٥٨
نخنع ٨٥٨

النزح ٥٧
النضح ٩١-١٧٧
نعظ ٣٧٥
النفاس ٦٢٠
النقيضان ٥١٧
النورة ٥٠١
النوع ٣
النية ٢٣٠

ه

الهدب ٢٦٦

و

الودي ٩٩
الورك ٧٦٨
الوضوء ٢٢٩
الوطواط ٩٧
ولغ ٦٥-١٨٣

ي

الياقوت ١٣٨
يثعب ٢٠٨

فهرس الأعلام المترجم لهم

إبراهيم بن لاجين الرشيدي

٧٥د

أبو إبراهيم

٣٣٧

الأبهري

٣٦-٣٧-٨٢-١٦٥-٢٥٤-٢٩٤-٣٨٢-٣٩٢-٤٧٠-٥٧٠-٥٩٩-٦٢٣-٧٥٣-

٧٨١-٧٩٨-٨١٦-٨٨٠

أبي بن كعب ﷺ

٨٤٤

الإبياني = أبو العباس عبد الله بن أحمد التونسي

٩-٢٠٣-٣٣٨-٣٣٩-٣٥٩-٣٧٨-٥٧٣-٦٠٥.

أحمد بن خليل البرمكي

٢٠د

أحمد بن داود

٣٠٨

أحمد بن منصور الإسكندراني

٣٣د

الأزدي

١٨د

إسحاق بن راهويه

٦٧٢

أبو إسحاق

٣٤د-٣١١-٤١٠-٤٤٦-٥٣٧-٥٦٠-٦٢٢-٧٥٣

الإسحاقي

٩١د

القاضي إسماعيل
٤١٨-٤١٩-٤٢٠-٧٥٦-٨٤٣ .
السلطان الأشرف بن المنصور قلاوون
٤٧د
ابن أشرس
١٥١
أشهب
٥٥-٧٠-٩٠-١٢٨-١٣٢-١٤١-١٨١-٢٢٠-٢٢٣-٢٢٨-٢٥٦٢٥٧-٢٧٥-
٢٨٢-٢٨٩-٢٩٠-٣٤٥-٣٥٢- ٣٧٤ -٣٧٥-٣٩٦-٤٠٧-٤٢٣-٤٣٩-٤٥٤-
٤٩٩-٥٠٧-٥٠٨-٥٣٣-٥٤٠-٥٦٦-٥٦٨-٦٠٢-٦٠٤-٦٠٥-٦٣٢-٦٣٤-
٦٤٤-٦٥٥-٦٥٦-٦٦١-٦٨٢-٦٨٧-٧١١-٧١٥-٧٢٨-٧٤٤-٧٤٧-٧٥٧-
٧٦٠-٧٦١-٧٦٤-٧٦٦-٧٧٢-٧٧٥-٧٧٨-٧٧٩-٧٩٣-٨٢٠-٨٢١-٨٢٢-
٨٢٨-٨٣٠-٨٣٨-٨٥١-٨٥٥-٨٥٦-٨٦٣-٨٦٤-٨٦٦-٨٧١-٨٧٧-٨٧٩-
٨٨٠-٨٨٢-٨٨٤-٩١٦-٩٢٢-٩٢٣-٩٣٢-٩٣٣-٩٣٤-٩٣٥.
أصبغ =ابن الفرج
٣٥-١٥٨-٢١٣-٢٦٠-٢٨٥-٣٤٥-٣٤٦-٣٧٥-٣٧٥-٤١٢-٤٦٦-٤٩٤-٤٩٧-
٥٣٧-٥٤٠-٥٤٢-٥٥٧-٥٥٨-٥٥٩٥٦٠-٥٧٢-٦١١-٦١٩-٦٦٤-٦٦٥-٦٦٦-
٦٦٧-٦٧٣-٦٧٤-٦٧٨-٧٠٨-٧٤٠-٧٤٣-٧٤٧-٧٤٩-٧٥٠-٧٦١-٧٦٢-
٧٧٥-٨٤٠-٨٦٦
الأصمعي
٢٨١
الأصفهاني
٦٢٨
القاضي الأقفهسي
٩٢د
الآمدي
٧٩٤

أنس بن مالك ﷺ

٦٣٨

الأوزاعي

١٢٨-٥٥٣

ابن أبي أويس

٣٨٧-٣٨٨-٣٨٩-٩٠١

الأيلي البصري

٣٨٧

ب

الباجي سليمان بن خلف

٩-٢١-٢٤-٥٩-٨١-٨٦-٩١-١١٧-١٢٩-١٣٢-١٣٥-١٣٦-١٣٧-١٣٨-
١٥١-١٥٢-١٥٩-١٦١-١٦٥-١٦٨-١٧٧-١٩٥-٢٠٣-٢١١-٢١٢-٢١٤-
٢١٩-٢٢٢-٢٤٥-٢٤٧-٢٤٨-٢٤٩-٢٥٦-٢٧٤-٢٨٨-٢٩٢-٣٣٢-٣٦٣-
٣٧٩-٣٨٩-٣٩٦-٤٠٩-٤١٣-٤١٥-٤٣٢-٤٣٨-٤٥٣-٤٥٦-٤٦١-٥٠٨-
٥٢٥-٥٤٧-٥٤٨-٥٥٠-٥٥٣-٥٥٩-٥٦٢-٥٧٩-٦٠٣-٦١٥-٦١٦-٦٢١-
٦٤٤-٦٥٢-٦٥٤-٦٥٥-٦٥٦-٦٨٦-٦٩٥-٦٩٨-٦٩٩-٧١٠-٧٣٣-٧٣٧-
٧٤٠-٧٩٠-٧٩١-٨٠٠-٨٠٤-٤٣٢-٨٦٣-٨٦٤-٨٩٩-٩٠٦-٩١٠-٩١٢-
٩١٣-٩١٤.

البخاري

١١٨-١٨٣-٢٣٠-٣١٩-٣٢١-٣٤٠-٣٤٣-٤٢٩-٤٤٢-٤٤٩-٥٠٣-٧٠٣-
٧١٣-٧٢١-٧٣٢-٧٣٥-٧٣٦-٨٣٤-٨٤٥-٨٤٨-٨٨٣-٩١٣ .

البراء

٦٣٧

البراذعي

٤٨-٦٢٢-٧٣٣.

البرقي
٥٣٣
بريدة
٦٣٧
ابن بزيزة
٢١٣-٢٣٦-٢٤١-٢٥١-٢٨٢-٢٨٨-٣٦٥-٣٧٥-٣٨٦-٤٤٥-٥٨٩-٥٩٠-
٦٢٠-٦٥٢-٦٧٩-٦٨٠-٦٨٨-٨٠٥-٩٢٧ .
ابن بشير
١٣-٢١-٤٢-٤٥-٧١-٨٢-١٠٢-١٠٥-١١٤-١٢٠-١٥٢-١٥٩-١٦٠-١٧٠-
١٧٧-١٨٦-٢١٦-٢٣١-٢٧٢-٣٠٠-٣١١-٣٢٤-٣٢٦-٣٢٨-٣٣٧-٣٥١-
٣٥٩-٣٦٢-٣٦٤-٣٦٦-٣٦٨-٣٩١-٣٩٥-٣٩٧-٤٠٤-٤٠٨-٤١٠-٤٢٠-
٤٣٨-٤٤٠-٤٦١-٤٧١-٤٧٤-٥٠٦-٦٥٢-٦٦١-٦٦٢-٦٦٦-٦٦٨-٦٧٨-
٦٨١-٦٨٣-٦٨٩-٧١٣-٧١٩-٧٥٢-٧٥٣-٧٥٦-٧٦٨-٧٧٩-٨٠٠-٨٦٥-
٨٦٩-٨٧١-٨٧٤-٨٩٤-٩٠٦-٩١٧-٩٤٢ .
ابن بطال
٩٢
أبو البقاء بهرام الدميري
٩١د
أبو بكر الصديق ﷺ
٧٣
أبو بكر بن عبد الرحمن
٢٤٥-٤٧٩-٦٠٨-
أبو بكر بن عمر
٣٤د
القاضي أبو بكر
١٤٠-١٦٤-
أبو بكر بن اللباد

٩٧
ابن بكير
٣٧٨-٥٠٩-٥١٠-٥١١-٦١٨-٧٥٣-٨٤٩ .

بلال ﷺ
٧١٦-٧٢٥-٧٣٥
البلنسي
٢٧٤.
البوصيري
١٨ د - ٩٢د
البيهقي
٤٣١

ت

ابن التبان
٧٧٠
الترمذي
٤١-٤٢-٢٦٨-٣١٩-٣٣٤-٣٨٠-٣٨١-٤٣١-٤٣٧-٤٤٣-٥٤١-٦٣٥-٦٣٧-
٦٣٨-٧٢٤-٧٣١-٧٥٢-٨٩٠-٩١٢.
تقي الدين الفاسي
١١١د
التلمساني
٨١-٣٤٥-٣٧٤-٤٢٩.
التونسي
١٣٠-١٣٣-١٣٤-٤٠٩-٤٧١-٥٠٤-٥٣٢-٥٦١-٥٩٧-٦٠٦-٦٣٢-٦٥٢-
٦٥٤-٦٦٥-٦٦٩-٦٧٠-٦٧١-٧٤٣-٧٥٤-٨٦٧٨٧٣-٨٧٩.

ث

ثعلب
٧٢٦
ثمامة بن أثال ﷺ
٤٢٢-٤٢٧

ج

جابر ﷺ
٦٣٧-٨٣٦
أبو جحيفة
٧٢٥
ابن الجلاب عبد الله بن حسن
٢٥-٥٨-١٤١-١٤٢-١٧٦-١٩٦-٢١١-٢٥٤-٣٠٨-٣٣٤-٣٦١-٤٤٠-٤٧٧-
٥٩٥-٦٠٦-٦٣٠-٦٨٠-٦٨٦-٦٩٢-٧٤٤-٧٤٦-٨٠٧-٨١٥-٨٨٠-٨٨٤-٩٠٠
ابن الجهم
٥٢٥-٥٩٩-٦١٩
الجوهري إسماعيل بن حماد التركي
٨-٧٦-١٠٧-٢٠٥-٢٠٦-٢٩٥-٨٧٦

ح

أبو حاتم
٣٨٠
ابن الحاج
٧٤د-٣٠٥-٣١٦-٣٢٧-٣٤٠
ابن الحاجب

١٢د-١٦-٣٢-٥٧٦-٥٧٧-

ابن حارث

٦٠٢-٩٤٠

الحاكم

٧٥٤

ابن حبان

٤٣-٣٨٤-٣٨٧-٨٣٥

ابن حبيب

١٣٤-١٤٥-١٥١-١٥٢-١٥٧-١٥٨-١٧٠-١٨١-١٨٢-٢٠٣-٢٠٩-٢٠٩-
٢١١-٢١٤-٢١٦-٢٥١-٢٥٥-٢٥٦-٢٥٧-٢٦١-٢٧٢-٢٩٣-٢٩٤-٢٩٥-
٢٩٩-٣٠٠-٣٠١-٣٠٢-٣٠٥-٣٠٧-٣٠٩-٣١٥-٣٢٦-٣٢٩-٣٣٢-٣٤٦-
٣٦٦-٣٩٥-٣٩٦-٤٠١-٤٠٣-٤٠٤-٤١٥-٤٣١-٤٣٢-٤٥١-٤٦١-٤٨٦-
٤٩٧-٥٠٤-٥٠٥-٥٠٦-٥٢٦-٥٢٨-٥٣١-٥٣٣-٥٤٦-٥٤٧-٥٥٠-٥٧٢-
٥٨٨-٦٠٦-٦١٤-٦١٦-٦٢٢-٦٣٢-٦٣٤-٦٣٥-٦٤٦-٦٤٨-٦٥٣-٦٥٤-
٦٧٧-٦٧٩-٦٨٧-٦٩٣-٦٩٤-٦٩٧-٧٠٠-٧٠١-٧٠٢-٧٠٧-٧٢٨-٧٣٠-
٧٣١-٧٣٤-٧٦٥-٧٦٦-٧٦٩-٧٧٠-٧٧١-٧٧٥-٧٧٨-٨١٧-٨٢٧-٨٣٩-
٨٥٥-٨٥٨-٨٦٥-٨٧٩-٨٨٨-٨٩٢-٩٢٦-٩٣١-٩٣٥.

ابن الحداد

٦١

الحسن البصري

٥١٣-٥٤٦.

أبو الحسن = القابسي

أبو الحسن الصغير

٧٠-١٠٩-١٧٧-٣٢٦-٣٦١-٤٠٩

أبو الحسن الزيات

٨٥٩

أبو الحسن المنتصر

٥٨٠
أبو الفضل بن مرزوق
٥٠د
حمديس
٣٩٠-٣٩١.

خ

ابن خزيمة
٤٣-٣٢٨
الخطابي
٣٢٠
الخطيب
٣٢٨
ابن الخطيب السلماني
٩٥د
خلف بن أبي بكر التحريري
٩١د
ابن الخلال
٣٥د
ابن خلدون
١٢١د
خ = خليل
٤٥د-٥٦د-١٩-٢٨-٧١-١٣٤-١٤٧-١٩٤-١٩٨-٢٠٢-٢٠٧-٢١٣-٢١٥-
٢٣١-٢٣٦-٢٣٩-٢٤٨-٢٨٦-٣٠٣-٣١٥-٣٢٨-٣٦١-٣٦١-٣٦٩-٤٥٨-
٤٦١-٤٧٠-٤٧٢-٤٧٧-٤٩٧-٥٠٥-٥١٨-٥٢٩-٥٨١-٦٢٩-٦٤٠-٦٦٠-
٦٦٢-٦٩١-٧٢٠-٧٤٤-٧٩٦-٨٠٧-٨١٢-٨٣٢-٨٧٣-٩٢٤-٩٢٦-٩٣٠

د

الدارقطني علي بن عمر

٤٣-٢٩٧-٣٤٠-٤٧٦-٥١٧-٦٣٨-٧٢٩-٨٣٠-٨٣٦.

أبو داود سليمان بن الأشعث

٤١-١٦٧-٢٦٨-٢٦٩-٣١٠-٣١٦-٣١٩-٣٤٤-٣٤٩-٣٨٠-٤٢٨-٤٣٠-٤٣٧-
٤٤٣-٤٧٦-٥١٦-٥٤١-٥٦٦-٦٣٨-٦٤٢-٦٩٣-٧١٦-٧١٨-٧٢٥-٧٣١-
٨٣٤-٨٤٨-٨٨٩.

داود الظاهري

١١٧-٦٧٢.

الداودي

١٥٠-١٧٧-٦٠٣-٦١٤-٦٩٩-٧٣٣.

ابن دريد

٧٠١

الدقاق

٣٤١-٥٠٣

ابن دقيق العيد

٥٦-١٤٦-٥١٨-٧٨٣-٩٢٦

ر

ر = محمد بن عبد الله بن راشد القفصي

١١٠-١٢-١٤-١٩-٢٧-٣٧-٤٠-٤٦-٥٦-٨٨-١٢٦-١٣١-١٣٢-١٥٤-١٦١-
١٦٥-٢٣٦-٢٧١-٢٧٨-٢٨٦-٣١٠-٣٣٣-٣٣٨٣٤٢-٣٥٥-٣٥٨-٣٦٢-٣٧٤-
٣٨٣-٣٩٦-٤١٦-٤٢٣-٤٥٣-٤٦٣-٤٦٥-٤٦٧-٤٧٤-٤٩٠-٤٩٤-٤٩٧-٤٩٩
-٥٠٧-٥١٨-٥٢١-٥٢٣-٥٥١-٥٦٠-٥٦١-٥٩٠-٦١٤-٦٢٩-٦٣٢-٦٣٤-
٦٤٠-٦٥٥-٦٥٩-٦٦٠-٦٦٢-٦٦٨-٦٧٨-٧٣٠-٧٩٦-٨٢١-٨٤٣-٨٦٧-
٩٢٣.

الرؤاسي

٧٦
ابن رشد محمد بن أحمد
١٠-١٧-٢٣-٣٥-٣٨-٤٠-٤٦-٥٠-٩٠-١٠٨-١١٧-١٢٥-١٣٨-١٤٢-١٤٣-
١٤٥-١٦٤-١٨٧-١٨٩-١٩٤-٢٠٧-٢٠٨-٢٠٩-٢١١-٢١٢-٢١٤-٢١٩-
٢٢٣-٢٤١-٢٦٣-٢٦٤-٢٩٤-٣٠٠-٣٠٢-٣٠٧-٦٠٤-٦٢٠-٦٨٩-٧٤٨-
٧٦٧-٨٠٧٨١١-٨٢٣-٩٠٢-٩٠٧.
الرهوني
٩٦د

ز

الزبيدي
١٤٨
ابن زرب
٧٥٧
ابن زرقون
٢٥٠
أبو زرعة
٣٨٠
ابن أبي زمنين = محمد بن عبد الله المري
٣٣
الزناتي
١٢٥
الزواوي عبد السلام بن علي
٣٣د
ابن الزيات
٨٥٩

ابن زياد
١٥٢-٢١١-٢١٢-٣٨٧-٣٨٨-٤١٣-٥٩٤-٥٩٥-٨٢٤-٨٥٧
ابن أبي زيد
٢٠-٣٥-٤٥-١٥٥-١٥٦-١٦٠-١٦٠-١٧١-٢٤١-٢٧٤-٣٣٨-٣٤٨-٣٥٢-
٤٠٥-٥٢٤-٥٦٤-٦٢٠-٦٣٢-٦٣٥-٦٤٥-٦٤٧-٦٧٩-٦٨٣-٧٠٩-٧٦٧٨٠٦-
٨٠٧-٨١٩-٨٦٤-٨٩٦-٩٠٥-٩١١-٩١٧
زيد بن أسلم
٣٧٠
أبو زيد = عبد الرحمن بن يزيد
٦٦-٢٢٠-٥٣١
زيد بن الحسين بن زيد
١٩د

س

ابن سابق
١٣٧-١٣٨-١٥٢-٢٧٧-٢٩٥-٣٥٦-٣٩٠-٤١٣-٤٦٧
الساعي
١٧د
سحنون = أبو سعيد
٤٨-٤٩-٥٩-٦٤-٦٥-٦٨-٧٠-٧١-٨٨-٩٠-٩٦-١١٧-١١٩-١٢١-١٤٨-
١٥٨-١٧٧-١٨٠-١٩٥-١٩٧-٢٠٢-٢١٤-٢١٦-٢١٧-٢٢٣-٢٢٤-٢٢٦-
٢٣٧-٢٤٠-٢٦١-٢٦٣-٢٧٨-٣٢٥-٣٦٤-٣٧٣-٣٩٦-٤٠٨-٤١٠-٤٣٤-
٤٦٥-٤٨٦-٤٩١-٥٠٦٥٣١-٥٣٣-٥٣٨-٥٦١-٥٦٢-٥٩١-٦٠١-٦٦٧-٦٧٤-
٦٧٥-٦٧٨-٦٨٢-٦٨٣-٧٠٧-٧٣٣-٧٣٤-٧٤٧-٧٤٩-٧٥١-٧٦٤-٧٦٦-
٧٧٢-٨١٢-٨٢٠-٨٣٨-٨٣٩-٨٤٠-٨٩٠-٨٩١-٩٢٥
ابن سحنون
١٩٧-٢١٦-٤٠٧-٤٥٨-٥٠٦-٥٣١-٥٣٩-٧٨٩-٧٩٢-٧٩٥٧٩٦-٨٣٠

سعد بن أبي وقاص ﷺ
٧٤-٩١٣-٩١٤
سعد بن عبادة ﷺ
٣١٦

ابن سعدون
٩١٢
أبو سعيد الخدري ﷺ
-٧١٢-٧١٣
أبو سعيد الحميري المصري
٣١٧
أم سلمة ﷺا
١٦٧-٤٣٧
سليمان بن سالم الكندي
١١٧-٦٠٦
ابن أبي سلمة
٢٧٧
سند بن عنان بن إبراهيم المصري
-٨-١٠-١١-٢١-٢٢-٢٧-٣٢-٣٣-٦٨-٧١-٨٣-٩٧-٩٨-١٠٩-١١٥-١١٦-
-١٢٩-١٤٩-١٥٠-١٥٢-١٧٧-١٧٩-١٨٠-٢٠٠-٢٤١-٢٧٩-٢٩٩-٣٠٦-
-٣١٠-٣٢٣-٣٢٤-٣٢٧-٣٣٥-٣٨٣-٣٩٧-٤٥٦-٤٧٧-٥٦٦-٦٣٢-٧٣٥-
٧٤٠-٧٤٤-٧٦٥-٨١٥٨١٦-٨٧٠-٩١٠
سهل وسهيل ابني بيضاء
٧٣
سيبويه
٣٥٣
السيوري

٤٦-٣٨٢-٥٤١

ش

الشارقي

٢٧٩

ابن شاس = عبد الله بن نجم بن شاس

١٥-٢٤-٦٠-٦١-٨٢-٨٤-٩٨-١٠٢-١٠٥-١٠٩-١٢٧-١٢٩-١٣٧-١٥٩-
١٦٥-١٧٣-١٧٦-١٧٨-١٧٩-١٨٨-١٩٦-٢٠٢-٢٠٤-٢١٣-٢١٦-٢١٧-
٢٢٠-٢٣٣-٢٣٤-٢٤٩-٢٥٦-٢٨٧-٣٠٠-٣٦١-٣٦٤-٣٧٣-٣٧٨-٣٨٦-
٣٨٧-٤٠٣-٤٣٩-٤٥٣-٤٦٤-٤٧٠-٤٨٥-٤٩٧-٥٠٦-٥٥٠-٥٦٠-٥٦٣-
٥٧٦-٥٧٧-٦١٥-٦٣٤-٦٤٠-٦٥٨-٦٨١-٦٨٢-٦٩٥-٧٣٠-٧٣٩-٧٥٣-
٧٦٥-٧٨٦-٧٦٤-٧٩٩-٨٠٥-٨١٩-٨٣٣-٨٦٣-٩٠٥-٩١٦-٩٢٥

الشاطبي

١٧د

أبو شامة

٢٢د

ابن شبلون

٥٦٣-٥٦٤-٦٠٥-٦٠٦-٨٢٤-٩٠٩

ابن شعبان = القرطي

٧١-٩٠-١٧٩-٢٢٠-٢٢١-٢٧١-٢٧٧-٢٨٢-٣٤٨-٣٥١-٤٨٤-٥٢٠-٥٢٣-
٥٣٧-٥٦٦-٥٨٧-٦٤٤-٧٢٢-٨٧١-٨٧٧

ابن شهاب

٥٦٤

الشوشاي

٢٢٠

ص

ابن الصائغ = عبد الحميد
١٤٢-٣٦٨
الصنابحي
٦٩١

ط

أبو الطاهر
٣٩١-٦٨٢
أبو طالب المكي
٨٩٣
الطبري
٧١٠
الطرطوشي
٧٥٨
ابن الطلاع
٥٤٤-٨٩٨
أبو الطيب عبد المنعم
٧٨٣

ع

ع = محمد بن عبد السلام
٧-١٩-٢٧-٢٨-٣٨-٤٠-٥٩-٧٢-٧٧-٧٩-٨٣-٨٩-٩٣-٩٦-١٠١-١٢٧-
١٣٧-١٣٩-١٤٩-١٥٥-١٥٩-١٦٢-١٧٣-١٧٤-١٨٨-١٩٨-٢٠٠-٢٠٢-
٢٠٤-٢٠٧-٢١٤-٢١٥-٢٢٠-٢٢٥-٢٢٨-٢٣٨-٢٤٥-٢٧٣-٢٧٨-٢٨٢-
٢٨٧-٢٨٨-٢٩١-٣١٥-٣١٦-٣٣٥-٣٤٦-٣٥٩-٣٦٠-٣٦٢-٣٦٣-٣٦٥-

-٣٨٧-٣٩٨-٤٢٧-٤٣٣-٤٤١-٤٤٨-٤٥٣-٤٥٨-٤٦٢-٤٦٣-٤٦٤-٤٧١
-٤٧٢-٤٨٢-٤٨٧-٥٠٥-٥٠٩-٥٢٨-٥٢٩-٥٣٠-٥٥٩-٥٦٨-٥٧٥-٥٧٨
-٥٨٠-٥٨١-٥٨٠-٦١٤-٦٥٦-٦٥٨-٦٦٠-٦٦٤-٦٦٧-٦٧٢-٦٨٠-٦٨٩-٧٥١
٧٥٢-٩٠٦-٩١١-٩٢٣-٩٣٢

عائشة ﵂

٢٢-٧٤-٨٥-٩٦-١٠٠-٢٧٧-٣١٩-٣٣١-٤٣٠-٥٨٩

ابن عات

-٣٢٧-٨٠٧

ابن عباس ﵄

١٨٥-٢٩٧-٦٣٥-٦٤٥

عباس بن عبد الله

٣١٤

ابن عبد البر

٤٤-٥١-٨٨-٩٢-١٣٠-١٣٢-٤٧٨-٦٥٠-٦٥٥-٦٧٢-٦٨٨-٧٠٣-٨٠٧-
٨٣٦-٨٨٤

عبد الحق بن عمر الصقلي

٢٤-٣٨-٤٦-٤٨-١٠٤-١٨٠-٢٤٨-٣٩٠-٤٧٨-٤٨٦-٥٢٤-٦٤٨-٦٧٠-
٧٣٣-٧٣٥-٧٦٠-٨٣٩

ابن عبد الحكم

١٥٢-٢٢٠-٢٤٦-٢٥٦-٢٥٧-٢٦٠-٢٧٢-٣٣٤-٣٣٥-٣٣٦-٣٤٦٣٥٥-٣٥٦-
٤٥٣-٤٩٥-٥٢٤-٦٠١-٦١٣-٦١٤-٦١٥-٦٥٠-٦٥٤-٦٧٤-٦٧٥-٧١٥-
٧٣٧-٧٦٤-٧٦٦-٧٧٢-٧٧٣-٧٧٩-٧٨٨-٧٨٩-٨٢٠-٨٥٠-٨٧٠-٨٩٠-
٩٠٢-٩٣٥

عبد الحميد = ابن الصائغ

١٤٢-٣٦٨-٩١٠

ابن عبد السلام

٧٨٣
عبد العزيز
٢٧٧
عبد الله الأبياري
٣٦د
عبد الله بن أحمد التونسي = الإبياني
٩

أبو عبد الله بن الحاج =ابن الحاج
٧٣٠-٧٤٠
عبد الله بن زيد
٧١٥-٧١٦
عبد الله بن أبي زيد = ابن أبي زيد
٢٠
عبد الله بن عبد الرحمن
٧١٣
عبد الله المنوفي
٧٤د
عبد الله بن عمرو ﷺ
٦٣٩-٦٤٣
عبد الله بن مسعود ﷺ
٢٩٨-٦٣٧-٨٤٦-٨٥٦-٩١٣
عبد الملك بن الماجشون
٤٩- ٦٥-١٩٢-٢٣٢-٢٥٣-٢٨٧-٦٠٩-٧٦٣-٨٧٠
ابن عبد الهادي
٧٤د
ابن عبدوس

٨٤٩-٢١٧

العبدوسي

٩٥د

العبدي

٢٣٨

عبد الواحد الزملكاني

٣٢د

عبد الوهاب = القاضي أبو محمد بن علي المالكي البغدادي

٦-٣٩-٤٧-٧٠-١٣١-١٤٤-١٦٥-٢٦٦-٢٨٤-٣٠٨-٣١٠-٣٢٦-٣٥٤-٣٧٢-
٤٠٧-٤٤٠-٤٧٠-٥٣٥-٥٦٩-٥٧٠-٦١٤-٦١٦-٦٥٢-٦٦٢-٦٧٨-٦٤٩-
٧٠٢-٧٠٦-٧١٠-٧٣٣-٧٥٣-٧٧٦-٧٧٨-٧٧٨-٨٠٢-٨٠٧-٨١٦-٨٢٢-
٨٨٤-٨٨٨-٩١٦

أبو عبيد

٣٤٤-٨٧٥-٨٧٦

عثمان بن مظعون ﷺ

٧٣

ابن العربي

٨٧-١٣٨-١٦٥-١٧٣-١٩٧-٢٠٣-٢٠٤-٢٤٢-٢٥٤-٣١٣-٣٨٦-٣٩٢-٤٦٧-
٤٦٨-٤٨٩-٥٠٠-٥٤٢-٦٣٨-٦٤٧-٦٤٩-٧٣٦-٨١٢-٨٣٢-٨٨٨

ابن عساكر

١٨د

ابن عسكر

٩٥د

عطاء

٧٠٥

ابن عطاء الله = عبد الكريم بن عطاء الله الاسكندري

١٣د٢٦-٣٧-٨٤-٩٥-١٣٠-١٣٣-١٣٤-٢١٧-٢٧٧-٢٨٧-٢٩٥-٣٦٩-٣٧٩-
٣٩٦-٤٢٣-٤٥٥-٤٦٤-٤٨٦-٤٩٥-٤٩٦-٥٢٧-٥٥٠-٥٥٧-٥٥٨-٥٦٠-
٥٦١-٥٩٣-٦٣٢-٦٤٠-٦٤٢-٦٤٧-٦٥٨-٦٧١-٧٥١-٧٥٣-٧٥٤-٧٥٧-
٧٥٨-٨٠٦-٨٩٧-

ابن عطية

٤٠١

أم عطية

٥٩٠

علي

١٣٣-٢٩٩-٣٠٢-٣٧٢-٣٨٤-٦١٣-٧٣٤

علي بن أبي طالب ﷺ

٢٩٧-٢٩٨-٤٢٣-٤٢٦-٥١٦

علي بن إسماعيل الأبياري

٢٠د

علي بن البقال

٣٤د

علي بن جماعة أبو الحسن

١٠٢د

علي بن عبد الله الشاذلي

٢١د

علي بن عمر = ابن القصار

٢٠

علي بن محمد بن عطاس

٢١د

علي بن منصور بن المنير

٣٤د

أبو عمران
٦٩٥١٢٢-١٥٩-١٦٦-١٦٧--٨٤٣-٨٦٥
عمرو بن حزم
٦٣٧
عمر بن الخطاب ﷺ
٧٤
عمرو بن العاص ﷺ
٥١٦
عمر بن عبد العزيز
٩٠٢
عون بن أبي جحيفة
٧٢٥
عياض
٢٢-٣٢-٣٣-٣٤-٤٧-٥٢-٦٨-٧٠-٧١-٧٢-١٠٢-١٠٧-١٣٠-١٣٤-١٤٠-
١٤٨-١٦٠-١٨٧-١٩١-٢٢٨-٢٧٨-٢٨٨-٣١٤-٣٢٣-٣٣٥-٤٢٢-٤٣٠-
٤٣٧-٤٣٩-٤٤٠-٤٤٢-٥٠٦-٥١٣-٥٤١-٥٥٠-٥٥٠-٥٨٣-٦٢٣-٨٢٢-
٨٨٦-٩٣٦
عيسى بن دينار
٨٨٦
عيسى
٧٥-١٦٢-٢٣٦-٢٥٢-٢٦١-٥١٠-٦٨٧-٨٥٠

غ

ابن غازي
٨٠د
ابن غانم

٥٥٥
الغزالي
٣٨٦
ابن غلاب
٩٨
الغماري
٩٠د

ف

الفاسي
١١١د
فاطمة بنت أبي الحسن البلسي
١٩د
ابن الفاكهاني
٤١٣-٤٤٣-٩١٠
ابن الفراء
١٩د
ابن الفرات
٩٠د
أبو الفرج
٢٤٦-٢٧٠-٢٧٣-٣٤٨-٣٦٨-٣٩٢-٤٧٨-٥١٢-٥١٣-٥٣٧-٥٣٩-٧٢٢-
٧٤٠-٨١٦-٨٨٨
ابن فرحون
٨١د - ٩٠د
فضل بن مسلمة
٢٦٢-٣١٣

ق

القابسي =القاضي أبو الحسن علي بن محمد
٢٠-٢٣-٢٤-٢٦-٥٩-٨٧-١٥٥-١٧١-٢٤١-٢٤٣-٢٤٤-٢٤٩-٣٢٤-٣٢٦-
٣٦٣-٣٩٢-٣٩٦-٤١٣-٤٣٥-٥٢٤-٧٩٧
ابن القاسم = عبد الرحمن بن القاسم
٣٤-٣٥-٣٧-٣٩-٤٠-٤٥-٤٦-٤٧-٥٥-٦٦-٧١-٧٥-٩٦-٩٧-١٠٤-١٠٨-
١٣١-١٤٣-١٥١-١٦٥-١٨٠-١٨١-١٨٩-١٩٢-١٩٣-٢٠٣-٢١٢-١٢٣-
٢١٤-٢٢٤-٢٣٦-٢٣٧- ٢٤٠-٢٤٧ ٢٥٢-٢٥٥-٢٥٦-٢٧١-٢٨٥-٢٨٩-
٢٩٠-٣٠٠-٣٠١-٣٢٦-٣٤٤-٣٥٢-٣٥٦-٣٦٨-٣٧٤-٣٨٣-٤٠٣-٤٠٥-
٤٠٩-٤٢١-٤٢٢-٤٣٨-٤٤٧-٤٤٨-٤٦٨-٤٨٥-٤٨٦-٤٩٤-٤٩٥-٤٩٦-
٤٩٩-٥٠٠-٥٠٥-٥٠٧-٥٠٨-٥١٠-٥٢٤-٥٢٨-٥٣١-٥٣٣-٥٣٧-٥٣٨-
٥٣٩-٥٤٠-٥٤٩-٥٥١-٥٥٤-٥٥٦-٥٦٤-٥٧٠-٥٧٢-٥٨٨-٥٨٩-٦٠٤-
٦٠٥-٦٠٦-٦١٠-٦١٣-٦١٥-٦١٦-٦٢٢-٦٢٣-٦٣٤-٦٤٤-٦٥٠-٦٥١-
٦٥١-٦٥٢-٦٥٥-٦٥٧-٦٦١-٦٧٤-٦٧٥-٦٨١-٦٨٢-٦٨٣-٦٨٦-٦٨٧-
٧١٥-٧٢٣-٧٣٢-٧٣٣-٧٤٧-٧٤٨-٧٥٠-٧٥١-٧٥٧-٧٦٠-٧٦١-٧٦٢-
٧٦٣-٧٧٢-٨٠١-٨٣٣-٨٤٠٨٤١-٨٤٢-٨٤٣-٨٥٢-٨٦٤-٨٦٥-٨٦٦-٨٦٧-
٨٦٩-٨٧١-٨٨٠-٨٨٢-٨٨٥-٨٨٨-٩١٠-٩١٧-٩١٩-٩٢٢-٩٢٥-٩٣٠-
٩٣١-٩٣٤-٩٣٥-٩٣٩-٩٤٠
ابن القداح
٥٧٩-٥٨٠
القرافي أحمد بن إدريس
٣٣د-٣١-٦٤-٨٣-١٥٩-٢٣٧-٢٣٨-٢٤١-٣٦٢-٥١٧-٥١٩-٦٧١
ابن القصار = علي بن عمر
٢٠-٢١-٣٥-٣٦-٨٨-١٤١-١٩٥-١٩٨-٢٧٩-٢٨٤-٢٩٣-٢٩٦-٣٠٨-٣٨٢-
٣٩٥-٤٥٤-٤٧٠-٥٠٧-٥٢٧-٥٤٦-٦١٩-٦٣٤-٦٦٧-٦٧٠-٧٣٥-٧٨١-
٧٨٢-٧٨٣-٧٩٠-٨٧١-٨٨٤-٨٩١-٩٢٤

ك

ابن الكاتب
٦٩٨-٧٠٠
الكلبي
٣٢٩

ل

ابن لبابة
٦١-٢١٣-٤١٩-٥٢١-٥٩٨-٦٠٤
ابن اللباد
٩٧-١٢١-١٦٩
اللخمي أبو الحسن علي بن محمد الربعي
١٩د-١٠-١٣-٣٥-٣٦-٤٤-٥٠-٦٥-٨٣-٨٤-٩٥-١١٤-١١٥-١١٦-١٢٥-
١٤١-١٤٣-١٤٤-١٤٩-١٥٦-١٦٥-١٧٠-٢٢١-٢٧٣-٢٨٢-٢٩٦-٢٩٩-
٣٠٦-٣١٠-٣٢٣-٣٢٤-٣٤٣-٣٤٥-٣٥٢-٣٥٩-٣٦٧-٣٦٨-٣٦٩-٣٧٣-
٣٧٤-٣٩٥-٤٠٠-٤١٢-٤١٣-٤٢٠-٤٢٧-٤٣٣-٤٤٦-٤٦٩-٤٧٣-٤٧٨-
٤٨٨-٤٨٩-٥٠٧-٥٠٨-٥١٠-٥٢٠-٥٢٢-٥٢٥-٥٣٨-٥٣٩-٥٥٠-٥٥١-
٥٩٥-٥٩٩-٦٠١-٦١١-٦٣٥-٦٤٤-٦٤٨-٦٥٢-٦٥٤-٦٥٨-٦٦٦-٦٦٨-
٦٧١-٦٧٣-٦٧٨-٦٨٠-٧٠٣-٧٠٦-٧١١-٧١٢-٧١٥-٧٣٩-٧٤٣-٧٤٤-
٧٤٧-٧٥٢-٧٥٣-٧٦٥-٧٧١-٧٧٣-٧٧٦-٧٧٧-٧٧٨-٨٢٣-٨٥٠-٨٦٣-
٨٦٥-٨٦٦-٨٧٢-٨٧٣-٨٧٥-٨٨٠-٩١٧-٩١٨-٩١٩-٩٣٤-٩٣٥-

م

ابن الماجشون

٤٩-٥٢-٥٣-٥٤-٦٤-٦٦-١٢٠-١٣١-١٦٣-١٨١-١٨٢-١٩٤-١٩٥-١٩٨-
١٩٩-٢٠٠-٢٠٢-٢١٦-٢٦١-٢٨٥-٣٧٥-٤٩٥-٤٩٧-٥٢٥-٥٤٦-٥٦٤-
٥٩٠-٥٩١-٦١٠-٦١٥-٦٢٠-٦٧٤-٧٥٩-٧٩٦-٨٤٠-٨٦٦-٩٢٧-٩٢٨

ابن ماجه

١٦٧-٣١٧-٤٣١-٤٣٨-٤٤٧-٧١٤-٧١٨-٧٣١

المازري محمد بن علي

١٢-٢٠-٢٩-٨٦-٨٨-١٠٤-١٠٦-١٢٨-١٤٤-١٥٨-١٦٠-١٦٩-١٧٠-١٨٢-
١٨٩-٢٠٢-٢٢١-٢٢٨-٢٣٢-٢٣٦-٢٣٧-٢٤٤-٢٤٩-٢٥١-٢٨٧-٢٩١-
٣١٠-٣٥٦-٣٥٨-٣٧٨-٣٨٣-٣٨٤-٣٩٢-٣٩٦-٤١٢-٤١٤-٤١٨-٤٤٢-
٤٤٥-٤٤٦-٤٥٦-٤٦٦-٤٦٩-٤٧٠-٤٧٨-٤٨١-٤٨٨-٥١٧-٥٢٧-٥٣٨-
٥٤٢-٥٤٤-٥٥٠-٥٥٢-٥٥٦-٥٦١-٥٦٩-٥٧٢-٥٩٩-٦٠٠-٦٠٢-٦٠٤-
٦٠٧-٦١٥-٦١٦-٦١٩-٦٢٧-٦٤٤-٦٥٢-٦٥٤-٦٥٦-٦٥٧-٦٥٨-٦٦٥
٦٦-٦٧٤-٦٨٠-٦٨١-٦٨٨-٦٨٩-٧٠٠-٧٠٣-٧١٥-٧٣٧-٧٤٠-٧٥٥-٧٦٢-
٧٦٤-٧٦٥-٧٧٨-٧٧٩-٧٨١-٧٨٣-٧٩٩-٨٠٤-٨٠٨-٨١٠-٨١٦-٨٢٩-
٨٣٥-٨٥١-٨٥٢-٨٦٣-٨٦٩-٨٧٠-٨٧١-٨٧٩-٨٩٢-٨٩٦-٨٩٨-٩٠٦-
٩١٦-٩١٨-٩٢١-٩٢٤-٩٣١-٩٣٥-٩٤٠-٩٤١

المتيوي

١٥٦-٨٠٧

مجاهد

٣٢٠

ابن مالك

٣٥٤

ابن محرز

٣١٣-٣٥٧-٣٩٧-٣٩٨-٤٧٩-٧٧٨-٨٧٩

محمد بن إبراهيم بن المنذر = ابن المنذر

٨-٢٣١

محمد بن أحمد الأنصاري

١٩د
محمد بن أحمد الشاطبي
٢٠د
محمد بن أحمد = ابن رشد
محمد
٥٢٨-٥٣٨-٧٩٠
أبو محمد
٤٨-١٤٤-١٦٠-١٦١-١٦٦-١٨١-١٩٦-١٩٨-٢٤١-٣٠٧-٤٤٥-٧٣٣-٧٧٠-
٧٩٠-٨٢٩-٩٤٠
أبو محمد الأصيلي
٧٣٥
محمد بن خالد
٢٦٢
محمد بن الحنفية
٥١٤
محمد بن زياد الكلبي
٣٢٩
محمد بن عبد الحكم = ابن عبد الحكم
١١٣-٢٦٧
محمد بن عبد السلام أبو عبد الله التونسي = ع
محمد بن عبد الله المري = ابن زمنين
٣٣
محمد بن عبد الله التميمي الصقلي = ابن يونس
محمد الفارضي
١٠٥د
محمد بن علي البالسي
٣٥د

ابن المرابط
٣٦١
مسلم
٩٤-١٨٣-١٩٢-٢٣٠-٣١٣-٣١٩-٣٢٢-٤٢٩-٤٣٧-٤٣٨-٤٤٣٤٤٧-٥٠٣-
٦٣٥-٦٣٩-٧٠٣-٧١٧-٧١٩-٧٢٥-٧٣١-٧٣٥-٧٥٤-٨٣٣-
ابن مسلمة
١٩٥-١٩٨-٢٠٩-٢١٣-٢١٨-٢٧٢-٢٩٤-٤٠٧-٥٢٠-٥٢١-٥٢٢-٥٩٣-
٦٠٧-٦٠٩-٦٧٤-٦٩٩-٧٨٩-٧٩٠-٧٩١-٨٢٧-٨٦٣-٨٩٤-٩٣٤-٩٣٥
ابن المسيب = سعيد
٣٢٩-٥٣٦-٧١٢-٧١٣
أبو مصعب
٤٤-٤٥-٢٩٩-٨٠٥
مطرف
١٣١-٢٠٠-٢٠٢-٢٠١-٤٩٥-٤٩٧-٥٢٥-٥٤٦-٥٥٨-٥٦٠-٥٦٤-٦٠٦-
٦١٥-٦١٦-٨٦٦-٨٧٠-٩١٧
معاذ بن جبل ﷺ
٣١٧

المغيرة ﷺ
٢٢١-٧٩٢-٧٩٦-٨٣٣-
ابن مَزين
٧٥٥
ابن ملي
٣٤د
ابن أم مكتوم ﷺ
٧٣٦
ابن المواز

٧٨-١٢٩-١٣٤-١٩٥-١٩٧-١٩٨-٢٧٢-٤١٢-٥١٠-٥٣٨-٥٨٨٦٣٥-٦٨٤-
٨٠٠-٨٤٣-٨٦٦
ابن مناس
٦٩٨
ميمونة ﷺ
٤٤٣

ن

الملك الناصر
٣٢د
ناصر المدني الزواوي
٣٦د
الناصر التنسي
٥٠د
ابن نافع
٢٣-٢٤-٧٦-١٧٦-١٨١-٢١١-٢٦٨-٣٥٦-٣٧٥-٣٧٧-٣٨٢-٤١٣-٤٦٨-
٥٢٦-٥٤٦-٥٤٧-٥٤٨-٥٦٦-٥٦٨-٥٩١-٥٩٢-٦٠١-٥٠٢-٧٣١-٨٢٧-
٨٣٢-٨٤٩-٨٨٦-٨٩٧
النسائي أحمد بن شعيب
٤٢-٢٦٨-٣١٠-٣٣٠-٤٢٣-٨٣٣-٨٤٨-٨٨٩-٨٩٠
النظام
٧٨٢-٧٨٣

هـ

هـ =ابن هارون وهو محمد بن هارون الكناني
١٩-٥٠-٦٩-٩٥-٩٩-١٢٦-١٣١١٥٥-١٥٩-١٧٣-١٨١-١٨٨-١٩٠-٢٠١-
٢٠٢-٢٠٨-٢١٥-٢٣٤-٢٧٨-٢٨٦-٣٠١-٣٢٧-٣٣٥-٣٥١-٣٥٨-٣٦١-

-٣٦٤-٣٧٣-٣٧٧-٣٨٦-٤١٢-٤٢٢-٤٣٣-٤٤٠-٤٦١-٤٦٧-٤٧١-٤٧٣
-٤٨٢-٥٠٩-٥١٥-٥٣٢-٥٣٤-٥٥١-٥٦٠-٥٦٨-٥٨٩-٦٤٤-٦٥٥-٦٥٩
٧٩٤-٨٢٧-٩٢٤
هارون الرشيد
٥٧٠
بنو هاشم
٩١٥
هشام
٣١٣
أبو هريرة ﷺ
٦٣٧

و

الواقدي
٨٠٤-٨٢٤
وجيهة بنت علي
٣٥د
الوقار
٤٠٨-٥٠٧-٧٣٧
الوليد بن مسلم
٩٠-٥٥٣
أبو الوليد
١٤٠-٣٠٢
ابن وهب
-٨٠-٨١-٩٢-٩٣-١٢٦-١٣٢-١٤١-١٤٥-١٥١-١٨٩-١٩٤-٢١٤-٢٦٥
-٢٦٨-٢٨٢-٢٨٨-٣٨٤-٣٩٥-٤٧٤-٤٨٢-٥١٧-٥١٩-٥٤٧-٥٤٨-٥٩٤-

٥٩٥-٥٩٩-٦٠٧-٦٦٤-٧٠٠-٧٢١-٧٣٤-٧٦٣-٧٦٥-٨٢٠-٨٧٩-٨٨٥-
٩٠١-٩١٢-٩٢٢-٩٢٣

ي

ياقوت الحموي
٣٢د
يحيى بن سعيد
١٦٦-٥٠٧
يحيى بن عمر
١٠٥-٣٣٩-٥٣٢-٨٤٩-٨٥٥-٩٠٦
يحيى بن يحيى
٨٥٦
أبو يعقوب الرازي
٣٩٣
يونس بن إبراهيم العسقلاني
٣٥د
يوسف بن خالد البساطي
٩٢د

ابن يونس = محمد بن عبد الله التميمي الصقلي
١٥-٥٦-١٠٤-١٣٠-١٣٤-١٦٦-٢١٤-٢١٦-٢٢٠-٢٢٣-٢٤٦-٢٩٩-٣٤٤-
٣٦٧-٣٧٣-٣٧٧-٤٠٣-٤٧١-٥٠٥-٥١٠-٥١٣-٥٣٨-٥٧٣-٦٠٤-٦٠٥-
٦٠٦-٦٢١-٦٣٤-٦٧٠-٦٨٤-٦٨٧-٦٩٥-٧٣٣-٧٤٣-٧٧٥-٧٩٦-٨١٩-
٨٦٥-٨٧٣-٨٧٦-٨٩٨-٩١٤-٩٢٠-٩٢٢-٩٢٤-٩٣٣

فهرس الكتب الواردة

أ

الإحكام

١٦٩د -٧٩٤

الإرشاد

١٦٨د -١٥٤-١٥٦-٣٧٧-٤٧٨-٦٤٠-٧٤٠-٨٠٣

الاستذكار لابن عبد البر

١٦٠د-٩٢-٦٣٩-٦٥٠-٦٦٤-٦٧٢-٧٢٠

أسئلة ابن رشد = الفتاوى

١٠

الإشراف

٤٦١-٧٩٠-٩١٠

الإكمال للقاضي عياض ١٦٦د-٥٢-٦٥-٦٦-٩٣-١٥٠-٣٤٠-٣٤٢-٥٤٦-٧١٩

الأمالي النحوية ٤٠د

الإيضاح ٤٠د

ب

البيان والتقريب ١٦٦د- ٨٩٧

البيان لابن رشد ١٦٢د -٢٣-١١٠-١١١-١١٨-١٢٨-١٣١-١٤٣-١٧٩-٢٢١-٢٣٧-٢٤٠-٢٥٩-٢٦١-٢٦٧-٢٦٨-٢٧٠-٢٨٥-٣٤٥-٣٤٦-٣٥٥-٣٧٧-٣٨٤-٤٤٨-٤٩١-٤٩٢-٥٣٨-٥٥٥-٥٦٠-٦٢٤-٦٥٥-٦٨٧-٦٨٨-٦٨٩-٦٩٠-٧٠٧-٧٤٢-٧٤٨-٧٥١-٧٦٤-٧٧٣-٧٧٥-٧٧٨-٧٩٦-٨١١-٨٢١-٨٢٧-٨٤٩-٨٥١-٨٥٢-٨٥٣-٨٥٥-٨٩٠-٨٩٨-٩٠٠-٩٠١-٩٢٣

التاج الإكليل للمواق ١٠٧د

التبصرة ١٦١د

التعليق ٧٥٨-٧٨١

التفريع = الجلاب ١٥٧د-١٧٦

التقييد والتقسيم ١٦٣د- ٣٥٢-٨٠٠

التلقين عبد الوهاب ١٥٨د-١٢٧-١٤١-٢٦٧-٤٤٥-٤٧٤-٥٢٠-٥٩٣-٦٤٠-٦٤١-٧٢٠

التمهيد ١٦٠د - ٨٤٦

التنبيهات ١٦٥د-٦٩-٧٠-٣١٤-٣٦٤-٣٧٦-٥٣٤-٦٠٥-٦٢٢-٨٠٠-٨٦٤-٩١١

التنبيه ١٦٣د-٣٩١-٦٨٢

التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي ٤٨-٩٣-٩٦-١٥٥-١٨٠-٣٢٢-٣٣٧-٣٥٨-٣٦١-٣٧٧-٤٧٧-٥٦٠-٥٦٣-٩٢٥

تهذيب الطالب عبد الحق ١٥٩د-٢٠٩-٥٩٦-٣٢٤-٣٢٥-٥٢٨-٦٥٩-٧٥٧-٧٧١

ث

الثمانية

١٥٥د-٢٦٠-٢٨٧

ج

الجامع

٥٣٨

الجلاب = التفريع

١٥٧د-٣٠٩-٣٧٢-٤٦٨-٤٧٣-٤٩٣-٦٧٦-٦٧٧-٧٠٣-٧٢٠-٧٢٢-٧٤٠-٨٦٨-٩٠٢

الجواهر = عقد الجواهر لابن شاس
٥-١٢٨-١٥٠-١٦٤-١٩٩-٢٠٠-٣٠٢-٣٢٥-٤٦٧-٤٧٣-٥٧٥-٥٧٨-
٧٥٧-٧٨٠-٨١٣-٩١٠

ح

الحاوي
٨٨٨
الحاوي الصغير
١٠٣د

ذ

الذخيرة للقرافي
١٦٧د-٣١-١٥٩-١٧٤-١٨٠-١٩٥-٢٠٣-٢٧١-٣٣٥-٤٠٠-٤٧٨-٥٦٢-
٦٠٩-٧٧٢-٨١٥-٨١٦

ر

الرسالة لابن أبي زيد
١٥٨د- ٤٥-٨٢-١٤١-٣٠٩-٣٤٠-٦٥٧-٧٢٥-٨٦٨-٩٠٤-٩١١-٩٢١

س

السليمانية
١٢١-٣٤٧-٥١١

ش

شرح الأبهري
٧٩٨
شرح التلقين
٣٥٦

شرح الرسالة للبلنسي
١٦٦ د- ٢٧٤
شرح العمدة
٤١٣-٤٤٣
شرح الكافية
١٦٩ د-٣٥٤
الشرح الكبير
١٠٦ د -ل بهرام
شرح كتاب سيبويه
٤١ د
شرح المختصر
٦٢٣-٦٢٨
شرح المقدمة الجزولية
٤١ د
شرح الوافية
٤١ د

ص

الصحاح
١٦٩ د-٨٧٧
صحيح البخاري ومسلم
٣٣٠-٣٣٦-٣٤٩-٥٥٣
صحيح ابن حبان
٨٣٥

ط

الطراز سند بن عنان

٨٨-٢٩٣-٣٢٧-٣٦٧-٧٩٤

ع

عارضة الأحوذي

١٦٥ د-٣٨٣

العتبية لمحمد العتبي

١١٥ د-٣٨-٥٥-٩٦-١٠٩-١٣١-١٣٤-١٤٠-١٤٨-١٥١-١٥٢-١٥٤-
١٦٢-١٦٩-٢١٣-٢٢٢-٢٥٩-٢٦٠-٢٦٤-٢٦٧-٢٧١-٢٨٥-٢٩٣-٣٤٥-
٤٠٤-٤٣٨-٤٤٧-٤٩١-٥٣٨-٥٣١-٥٥٦-٥٧٢-٦١١-٦٢٣-٦٨٢-٦٨٧-
٦٩١-٧٠٦-٧٤٨-٧٥٠-٧٥٧-٧٧٠-٨٢١-٨٢٨-٨٤٩-٨٥٢-٨٥٣-٨٦٤-
٨٦٩-٩٠٠-٩٠١-٩١١-٩٣٠-٩٤٠

العمدة

١٥٤-١٥٦-٣٧٧-٤٢١-٧٤٠

عيون الأدلة لابن القصار
٤٠ د-١٥٨ د-٣٥

ف

فتاوى ابن رشد
١٦٣ د
الفروق للقرافي
١٦٧ د-٨٣-٢٤١

ق

القبس
٦٤٩-٧٥٤-١٦٥ د
القصيدة الموشحة
٤١ د
قواعد القرافي = الفروق
٨٣-٢٤١
القوت
٨٩٤

ك

الكافي لابن عبد البر
١٦١ د-٥١-٧٥٨-٨٦٨
الكافية
٤١ د
كتاب السر
٥٦٩

كتاب محمد

٥٢٨-٥٣٨

ل

اللباب

١٦٩ د-١٧٧-١٧٨-٧٤٠

م

المبسوط

٥٤٦-٥٤٧-٨٢٧-٨٢٩

المتفق والمفترق

٣٢٩

المجموعة لابن عبدوس

١٥٥ د-٢٦٦-١٠٩-١٥٢-٢١١-٢٧١-٢٩١-٣٦٧-٣٧٢-٣٧٦-٤١٣-٤١٥-
٤٣٣-٤٦٨-٦١٠-٦١٦-٦٣٤-٦٥٥-٧٤٢-٨٣٠-٨٣١-٨٣٨-٨٤٠-٨٩٧-
٩١١

مختصر الثمانية ، أصلها لابن أبي زيد

٥٤

مختصر خليل

١٠٤ د

مختصر ابن أبي زيد

٣٥-٢٩٤-٣٢٣-٤٠٤-٤٢٣-٥٠٦-٦٣٨-٦٤٧

مختصر ابن شعبان

٧٢٢-٨٧١

مختصر ابن عبد الحكم
١٥٦ د-١٦٥
مختصر ما ليس في المختصر
٥٧١-٨١٩
مختصر المنتهى في الأصول
٤٠ د
مختصر الوقار
٤٠٨-٥٠٧
المدونة
١٥٥ د-١٧-٣٠-٣٢-٤٥-٥٩-٦٦-٨٤-٨٧-٩٠-٩٥-١٠٨-١١٠-١١٣-
١٢٢-١٣٣-١٣٤-١٣٥-١٣٦-١٣٨-١٤٠-١٤١-١٤٥-١٥٠-١٥١-١٥٢-
١٦٠-١٦١-١٦٦-١٧٩-١٨٠-١٨٦-٢٠١-٢٠٣-٢٠٥-٢١٢-٢١٣-٢١٤-
٢١٩-٢٢٢-٢٢٤-٢٤١-٢٤٣-٢٤٦-٢٥٤-٢٥٩-٢٦٢-٢٧٩-٢٨٢-٢٨٥-
٢٩٨-٢٩٩-٣٠١-٣٢٤-٣٢٥-٣٢٦-٣٣٠-٣٣٧-٣٧٠-٣٧٥-٣٨٧-٣٨٨-
٣٨٩-٣٩٥-٤٠٨-٤٤٦-٤٥٨-٤٧٠-٤٧٣-٤٧٤-٤٧٧-٤٧٨-٤٨٣-٤٨٦-
٤٨٧-٤٩٣-٤٩٤-٤٩٥-٥٠٥-٥٠٦-٥٠٨-٥١٧-٥٢٤-٥٢٧-٥٣٠-٥٣٤-
٥٤٢-٥٥٠-٥٥٤-٥٥٥-٥٥٨-٥٦٠-٥٦١-٥٦٣-٥٧٨-٥٩٤-٥٩٦-٥٩٧-
٥٩٩-٦٢٢-٦٣٤-٦٣٨-٦٤٠-٦٤١-٦٤٢-٦٤٦-٦٤٧-٦٤٨-٦٥٢-٦٥٥-
٦٥٦-٦٥٧-٦٧٣-٦٨٧-٦٨٩-٦٩٠-٦٩١-٦٩٣-٦٩٤-٦٩٨-٧٠٢-٧٠٦-
٧٠٧-٧١٩-٧٢٣-٧٢٤-٧٣٢-٧٣٤-٧٤٤-٧٤٥-٧٥٧-٧٧٠-٧٧٢-٧٧٤-
٧٧٥-٧٧٦-٧٩٠-٧٩٣-٨٠٠-٨٢١-٨٢٢-٨٢٧-٨٢٨-٨٣٣-٨٦٦-٨٦٧-
٨٧١-٨٧٨-٨٨٠-٨٩٠-٩١١-٩١٥-٩١٨-٩٢٢-٩٢٥-٩٢٨-٩٣٠-٩٣١
المذهَب لابن رشد
٣٨٣

المستخرجة
٧٥٥
المعونة
١٥٨ د-٢٧٩
المقدمات لابن رشد
١٦٢ د-٤٧-٢١٣-٢١٥-٢١٦-٢١٧-٢٣١-٢٩٩-٣٠٠-٣١٠-٣٧٥-٣٧٧-
٣٨٤-٥٠٦-٥٣٧-٦١٦-٦٢٤-٦٣٣-٦٧٠-٧٤٣-٧٩٨-٨٠١-٨٠٦-٨٠٧-
٨١٠-٩٢٥-٩٢٦
المقصد الجليل
٤١ د
المكتفى للمبتدي
٤١ د
المنتقى
١٦٠ د-٢٦٤-٢٩٤-٦١٥
المنزع النبيل الحفيد التلمساني
١٠٦ د
الموازية
١٥٦ د-٥٣٣-٥٩٨-٦٠١-٦٠٤-٦٨٢-٧٦٢-٨٤٠-٨٤١-٨٤٢
الموطأ
٢٩٢-٣٤٩-٣٥٦-٤١٥-٥٨٩-٦٣٩-٦٤٠-٦٩٣-٦٩٨-٧٠٥-٧٠٩-٧١٠-
٧١٣

ن

النكت ، عبد الحق الصقلي
١٦٠د-٢٥-١٦٣-١٧٩-٢٤٨-٢٧٨-٢٨٤-٣٩٤-٤٣٢-٤٧١-٦١٥-٦٩٥-
٨٩٨ .
النوادر ، لابن أبي زيد
١٥٧ د-١١٥-١٥٢-١٦٥-١٧٠-٢٩٢-٣٠٩-٣١٥-٣٧٢-٣٧٤-٤٠٥-٤٥٦-
٤٦٨-٥١٠-٥٤٦-٥٤٩-٥٥٠-٥٦٢-٦٠٦-٦١٠-٦١٦-٦٥٦-٦٧٩-٦٨٣-
٧٣٠-٧٥١-٧٥٦-٧٦٣-٨٨٠

و

الواضحة لابن حبيب
١٥٦د-٤٧-٩٧-١٥٢-١٨٢-٣٢٣-٤٣٢-٤٣٤-٥٣٤-٥٥٥-٦٠٤-٧٢٤-
٧٥٦-٨٢٣-٨٦٧
الوافية
٤١ د
الوجيز لابن غالب
١٦٧د-٩٨

فهرس الأماكن

أ

الأبطح ٧٢٥

الإسكندرية ٣١د-٨٧د

أسنا ١٤د

ب

بئر بضاعة ٤٢

بجاية ١٢٨د

برقة ٥٩

بغداد ٣٨د

بيت المقدس ٧٩٣

ح

الحجاز ٣٢

الحجر ٧٧٦

خ

خيبر ٤٧٤

د

دمشق ٣١د

دوين ١٢د

ش

الشقيف ٢٩د

ق

القاهرة ٣١د

قباء ٣٣١-٧٩٣-٧٩٤

قرطبة ٨٥٦

قفصة ٤٩٩

ك

الكعبة ٧٧٣-٧٨٣-٧٨٤-٧٨٥
الكرك ٣٢د

م

المارستان ١٨د
المدينة المنورة ٧٣٠- ٧٨٧
مسجد الرسول ﷺ ٢١٩
مسجد مكة ٢١٩-٧٨٦
مكة المكرمة ٧٣٠-٧٨٦

ن

نابلس ٣٢د

ي

اليمن ٧٩٢

فهرس الأشعار

وكان ظني بأن الشيب يرشدني ... إذا أتى فإذا غيي به كثرا

ابن الحاجب ص ٤٢د

ومختصرات الفقه أنفعها الذي ... سما رفعة و احتل بين الكواكب

القلشاني ١٣٨د

وكنت إذا ما أتيت غيا ... أقول بعد المشيب أرشد

ابن الحاجب ٤٣د

قصدت إلى الإجازة في كلامي ... لعلمي بالصواب في الاختصار

الناظم ١٢٣د

ألا أيها المختال في مطرف العمر ... هلم إلى قبر الإمام أبي عمرو

أحمد بن المنير ٣٨د

سلام على الدنيا إذا لم يكن بها ... خليل بن إسحاق الإمام يعيش

الفارضي ١٠٥د

واعتمدوا بهرام لكن في الوسط ... أقسط في تحقيقه وما قسط

الناظم ١٠٦ د

وحللت من قلبي مسالك نفسه ... و الروح قد حكمته تحليلا

فخليل نفسي من يود خليلها ... و خلاه ثم أن أحب خليلا

علي بن جماعة ١٠٢د

وشرح سالم ولكن ما سلم ... من خلل عند اختصاره الكلم

الناظم ١٠٨د

لاه ابن عمك لا أفضلت في حسب ... عني و لا أنت دياني فتخزوني

ذو الأصبع ٦٦٥

و اعتمدوا مختصر ابن عرفه ... كذا ابن مرزوق وعمن عرفه

الناظم ١٠٧ د

و اعتـمدوا حلولو في كبـيره و في صـغيره فاح من عـبيره

الناظم ١٠٧د

رد الخليط الجـمال فانـصرفوا ماذا عليـهم لـو أنهم و قفوا

للسابق ٥٦٨

و اعتـمدوا حاشـية ابن غازي و سـيدي أحمد باب البازي

الناظم ١٠٩د

و لا يـتـم نـظر الزرقـاني إلا مـع التـاودي أو البنـاني

الناظم ١١١د

فهرس المصادر والمراجع

أولاً :المصادر المخطوطة

١- **التبصرة** ،تعليق على المدونة لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي ، مصورة من مكتبة الزاوية الحمزاوية ـ المغرب ـ رقم (١١٠) الجزء الأول ، (٧٦) ورقة.

٢- **التحرير**، لأبى الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي (ت بعد ٥٢٦هـ)، مصورة من دار الكتب الوطنية بمصر قسم المخطوطات ورقمه (٥٢٨٠) (٣٧ مجاميع) .

٣- **التعريف بجماعة من أصحاب مالك** : تصنيف أبي عمرو يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، مصورة من معهد المخطوطات بمصر رقم (١٤) .

٤- **تعريف ذوي العلا بمن لم يذكره الذهبي من النبلا ، لتقي الدين الفاسي** (ت ٨٣٢هـ) ، توجد منه صورة على فيلم بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت رقم (١٠٨٥٩ ف) .

٥- **التنبيه ،على مبادئ التوجيه**، لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير أكمله سنة (٢٥٦هـ) مصورة من خزانة القرويين ورقمه(١١٣٢) .

٦- **التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة والمختلطة ، للقاضي عياض ،** مصورة من مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، رقم (٣٠١٤) ، خطها مغربي ، مصدرها الخزانة العامة بالرباط رقم (٣٨٤)

٧- **تهذيب الطالب ، لعبد الحق الصقلي** ، مصورة من مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، رقم (١٧٩) ، ١٤٨ ورقة ، خطها مغربي ، الجزء الأول ، مصدره : المكتبة الأزهرية بالقاهرة .

٨- **تقريط المسامع بشرح كتاب الجامع ، لعبد الله بن محمد بن علي التاودي،** مصورة عن طريق أحد الأخوة بنواكشوط ـ موريتانيا .

٩- **حاشية على توضيح الشيخ خليل ، لمحمد بن حسن ناصر الدين اللقاني ،** الخزانة الحسنية بالرباط ـ المغرب ، رقم (٨٩٩٢) .

١٠- **روضة المستبين شرح التلقين ، لعبد العزيز بن إبراهيم بن بزيزة** ، مصورة من مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى ـ مكة المكرمة ، رقمها (٢٠٧)، الجزء الأول ، ١٢٧ ورقة ،خطها مغربي، مصدرها الخزانة العامة بالرباط رقم(٩١٩).

١١- **شرح جامع الأمهات ، لعبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي** ، الخزانة العامة بالرباط ، رقم (ك ٧٢٧) .

١٢- **شرح جامع الأمهات ، لأبي العباس أحمد بن محمد القلشاني** ، الخزانة العامة بالرباط (ق ٧٨٧) .

١٣- **شرح ابن الحاجب ، ابن عبد السلام الهواري ، واسمه : تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات** ،مصورة من دار الكتب الوطنية ، تونس ، الجزء الأول رقمها (٣٣٤٣) .

١٤- **شرح الرسالة ، المعروف بالتحرير والتحبير ، لابن الفاكهاني اللخمي** ، دار الكتب الوطنية بمصر ، رقم (٥٣٠) فقه تيمور ، ١٨٣ ورقة .

١٥- **الضوء اللامع بشرح الجامع ، لعبد الله بن محمد بن علي التاودي** ، الخزانة العامة بالرباط رقم (١٣٨ د) .

١٦- **طبقات المالكية لمجهول** ، الخزانة العامة بالرباط ، المغرب تحت رقم (٣٩٢٨د) .

١٧- **عيون الأدلة** لأبي الحسن علي بن عمر المعروف بابن القصار (ت ٣٩٧هـ) قسم الصلاة من الجزء الأول ، مصور من مكتبة ديرالأسكوريال بأسبانيا ورقمه (١٠٨٨).

١٨- **مختصر أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري** ، مصورة من معهد المخطوطات بمصر رقم (٣٦٢) مصدرها خزانة جامعة القرويين بفاس ، (٨٧٤/٤٠) ، ١٧٤ ورقة ، بقلم أندلسي عتيق مشوب بخط كوفي ، به آثار أرضة قليلة .

١٩- **المذهب في مسائل المذهب ، لابن راشد القفصي** ، الخزانة الحمزاوية ، المغرب ، برقم (١٥٤) ، ٢٤٤ق .

٢٠- **الواضحة في السنن والفقه لأبي مروان عبدالملك بن حبيب جزء من الطهارة** ، رقم (٤٠/ ٨٠٩) ٨٧/٣٩٨، ٢٤ ورقة .

٢١- **الوجيز لأبي محمد عبد السلام بن غالب المسرّتي ، المعروف بابن غلاب** ، مصورة من دار الكتب الوطنية بتونس ، رقمها (٧٨٧٨) ، ٢١٤ ورقة ، خط مغربي .

فهرس المصادر والمراجع

ثانياً: المصادر والمراجع المطبوعة

الألف

الإبهاج في شرح المنهاج ، تأليف الشيخ علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت ٧٧١ هـ) دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف ، د: بدوي عبد الصمد الطاهر صالح ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، الإمارات العربية المتحدة ، دبي ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

الإتقان في علوم القرآن ، لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) الطبعة الأولى ستة ٣٨٧هـ، مطبعة المهد الحسيني بالقاهرة ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .

الإجماع : لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨ هـ) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .

الإجماع : لابن عبد البر جمع وترتيب فؤاد الشلهوب وعبد الوهاب الشهري ، دار القاسم الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .

إجماعات ابن عبد البر في العبادات (جمعاً ودراسة) لعبد الله بن المبارك البوصي ، دار طيبة للنشر والتوزيع _ الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ .

أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، أبي الفتح تقي الدين ابن دقيق العيد (ت٧٠٢ هـ) دار الكتب العلمية _ بيروت .

الإحكام في أصول الأحكام : سيف الدين أبي الحسن علي بن علي الآمدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت _ لبنان ، ١٤٠٠ هـ .

أحكام القرآن ، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ، راجع أصوله وخرج أحاديثه محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى .

الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ترتيب الأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ) الناشر مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ .

إحكام الفصول في أحكام الأصول ، لأبي الوليد الباجي ، تحقيق ودراسة د. عبد الله الجبوري، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ .

أحوال الرجال ، لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (ت ٢٥٩ هـ) ، حققه صبحي السامرائي ، مؤسسة الرسالة _ بيروت _ الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، علاء الدين أبو الحسن البعلي ، تحقيق محمد الفقي ، دار المعرفة _ بيروت .

الأذكار ، أبو زكريا بن شرف النووي ، تحقيق محيي الدين مستو ، دار ابن كثير ، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ .

إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك ، شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد ابن عسكر المالكي البغدادي ، شرحه وصححه أبو الفضل عبد الله الصديق الغماري ، مكتبة القاهرة ، ١٣٩٢ هـ .

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني بإشراف زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) ، وثق أصوله وخرج نصوصه د . عبد المعطي أمين قلعجي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لأبي عمرو ، ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية _ بيروت الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .

أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تأليف عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠ هـ) ، المكتبة الإسلامية.

أسنى المطالب شرح روض الطالب ، تأليف الشيخ أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ) الناشر المكتبة الإسلامية .

الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي ، (ت٤٢٢هـ) دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت _ لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٠.

إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين ، تأليف عبد الباقي بن عبد المجيد اليماني (ت٧٤٣هـ) تحقيق د. عبد المجيد دياب ، الناشر : مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

الإصابة في تمييز الصحابة ، أحمد بن علي بن حجر ، دار العلوم الحديثة ، الطبعة الأولى _ بيروت مصورة عن طبعة ١٣٢٨ هـ .

اصطلاح المذهب عند المالكية ، د. محمد إبراهيم أحمد علي ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، الإمارات العربية المتحدة _ دبي ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .

الأصل ، تأليف أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) علق عليه أبو الوفاء الأفغاني الناشر : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، باكستان .

أصول السرخسي ، تأليف الشيخ أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠ هـ) ، حققه أبو الوفاء الأفغاني ، الناشر : مطابع دار الكتاب العربي ، ١٣٧٢ هـ .

أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك ، محمد بن حارث الخشني ، تحقيق الشيخ محمد المجدوب ، د. محمد أبو الأجفان ، د. عثمان بطيخ ، الدار العربية للكتاب ، ١٩٨٥ م .

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، تأليف محمد الأمين بن المختار الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ) توزيع دار الإفتاء بالرياض .

الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ، لأبي بكر بن موسى الحازمي ، تعليق راتب حاكمي ، مطبعة الأندلس بحمص ١٣٨٦هـ .

الإعلام بحدود قواعد الإسلام ، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ، تحقيق محمد بن ناويت الطبخي ، المطبعة الملكية _ الرباط (المغرب) الطبعة الثالثة .

الأعلام ، خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، الطبعة الرابعة ١٩٧٩ م .

أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، تأليف الشيخ أبي البركات أحمد بن محمد الدردير (ت ١٢٠١هـ) المطبوع بهامش بلغة السالك للصاوي ، الناشر شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الأخيرة ١٣٧٢ هـ .

الإقناع في مسائل الإجماع ، لأبي الحسن علي بن محمد بن القطان (ت ٦٢٨ هـ) ، رسالة ماجستير إشراف أحمد علي موافي تحقيق الطالب / أحمد بن عبد العزيز بن باز .

إكمال المعلم بفوائد مسلم ، للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ) دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع _ مصر ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .

اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، (ت ٩١١هـ) دار المعرفة بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠١ هـ .

الأم ، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، دار الفكر ، ١٤١٠ هـ .

الإمام في بيان أدلة الأحكام ، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، (ت ٦٦٠ هـ) تحقيق رضوان مختار ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

أنس الفقير وعز الحقير ، أبو العباس أحمد بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسطنطيني (ت٨١٠هـ) اعتنى بنشره محمد الفاسي ، جامعة محمد الخامس ، الرباط ١٩٦٥ هـ .

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف الشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) تحقيق محمد حامد فقي ، الناشر مطبعة السنة المحمدية بمصر الطبعة الأولى ١٣٧٧ هـ .

أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، قاسم القونوي ، تحقيق د. أحمد الكبيسي ، دار الوفاء ، السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، دار طيبة الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ، لأبي محمد عبد الله ابن هشام (ت ٧٦١ هـ) دار الفكر.

الإيضاح في شرح المفصل ، لعثمان بن عمرو بن الحاجب ، تحقيق موسى العلبلي ، مطبعة العالي بغداد .

الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف الشيخ أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي (ت ٥١٠ هـ) ، تحقيق سليمان العمير وآخرين ، الناشر مكتبة العبيكان الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .

الباء

البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، تأليف الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر ، الشهير بابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠ هـ) الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف الشيخ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ .

بدائع الزهور في وقائع الدهور ، محمد بن أحمد بن إياس الحنفي (ت ٩٣٠ هـ) حققه / محمد مصطفى _ الطبعة الأولى ، العيسى البابي الحلبي ، القاهرة .

بداية المبتدي : تأليف الشيخ أبي الحسن علي بن عبد الجليل المرغيناني الحنفي ، (ت٥٩٣هـ) مطبوع مع شرحه الهداية للمؤلف ، الناشر المكتبة الإسلامية .

بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تأليف الشيخ أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد ، (ت٥٩٥ هـ) تعليق وتحقيق وتخريج محمد صبحي حسن حلاق ، الناشر مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .

البداية والنهاية ، لأبي الفداء الحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .

البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير ، تأليف الحافظ أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي ، المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ) تحقيق / جمال محمد السيد دار العاصمة الرياض النشرة الأولى ١٤١٤ هـ .

بذل المجهود في حل أبي داود ، لخليل بن أحمد السهارنفوري (ت ١٣٤٦هـ)،دار اللواء ، الرياض .

البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان ، محمد بن أحمد التلمساني المعروف بابن مريم (ت١٠١٤هـ) المطبعة الثعالبية الجزائر _ ١٣٢٦ هـ .

بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، تأليف الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) الناشر دار المعرفة ، بيروت لبنان .

بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس ، أحمد بن يحيى بن أحمد الضبي (ت ٥٩٩هـ) تحقيق د. روحية عبد الرحمن السريفي ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) دار السلام للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة ، أبو الوليد ابن رشد القرطبي ، تحقيق د. محمد حجي وأساتذة آخرين ، دار الغرب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

التاء

التاج والإكليل لمختصر خليل ، بهامش مواهب الجليل ، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم الشهير بالمواق (ت هـ٨٧٩) ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، تأليف الشيخ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨) ، تحقيق د. عمر عبد السلام تدمري ، الناشر دار الكتاب العربي ـ بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ .

تاريخ آداب اللغة العربية ، جرجي زيدان (ت ١٩١٤) ، مراجعة د. شوقي ضيف ، دار الهلال .

تاريخ الأدب العربي ، كارل بروكلمان (ت ١٩٥٦ م) نقله إلى العربية د. رمضان عبد التواب ، راجعه د. السيد يعقوب بكر ، دار المعارف القاهرة ، الطبعة الثالثة .

تاريخ الإسكندرية وحضارتها في العصر الإسلامي ، د. السيد عبد العزيز سالم دار المعارف الطبعة الثانية ١٩٦٩ م .

تاريخ البحرية الإسلامية في مصر والشام ، د. أحمد مختار العبادي ، و د. السيد عبد العزيز سالم ، دار النهضة العربية بيروت ١٩١٨ م .

تاريخ ابن قاضي شهبة ، تقي الدين أبي بكر أحمد بن قاضي شهبة الأسدي ، (ت ٨٥١ هـ) حققه عدنان درويش ، المعهد الفرنسي بدمشق ١٩٩٤ م .

تاريخ المماليك البحرية ، د. علي إبراهيم حسن ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة الطبعة الثانية ، ١٩٦٧ م .

تاريخ علماء الأندلس ، أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي (ت ٤٠٣ هـ) تحقيق د. روحية عبد الرحمن السويفي ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٦٧ هـ .

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣ هـ) الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية .

تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، ليوسف بن عبدالرحمن المزي ، تحقيق عبد الصمد شرف الدين ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ .

تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، الشيخ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي ،(ت ٩٧٣ هـ) المطبوع بهامش حاشيتي الشرواني وابن القاسم العبادي عليه الناشر دار صادر .

تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، ابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ) تحقيق ودراسة عبد الله بن سعاف اللحياني ، دار حراء الطبعة الأولى ١٤٠٦

تذكرة الحفاظ ، الشيخ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) الناشر دار إحياء التراث العربي .

ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي ، ضبطه وصححه محمد سالم هاشم ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ،١٤١٨هـ .

تراجم المؤلفين التونسيين ، محمد محفوظ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٨٢ م .

الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت٦٥٦هـ) علق عليه / مصطفى محمد عمارة ، الناشر المكتبة العصرية ، بيروت .

التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب ، تأليف محمد بن عبد السلام الأموي ، تحقيق حمزة أبو فارس ، د. محمد أبو الأجفان ، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع

التعريفات ، علي بن محمد بن علي الجرجاني ، حققه إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ .

التعليق المغني على الدارقطني ، أبو الطيب محمد آباد ، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، ١٤١٣ هـ .

التفريع ، أبو القاسم عبد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب البصري ، تحقيق د. حسين سالم الدهماني ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء ابن كثير ، دار الخير بيروت ١٤١٠ هـ .

تقريب التهذيب ، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) حققه محمد عوامة ، الناشر دار الرشيد ، سوريا الطبعة الأولى .

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أبو الفضل أحمد بن علي ، ابن حجر العسقلاني ، (ت ٨٥٢ هـ) تصحيح وتنسيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ١٣٨٤هـ

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، أبو عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) حققه وعلق حواشيه وصححه الأستاذ مصطفى بن أحمد العلوي والأستاذ محمد عبد الكريم البكري ، الطبعة الثالثة .

تنوير الحوالك ، لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ١٣٨٩هـ .

تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة ، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل التنائي المالكي (٩٤٢ هـ) تحقيق الدكتور محمد عايش عبد العال شبير الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .

تهذيب التهذيب ، الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ) ، دار الفكر ، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .

توشيح الديباج وحلية الابتهاج ، بدر الدين القرافي ، تحقيق أحمد الشتيوي ، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .

تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ،الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، (ت ١٢٣٣ هـ) توزيع الإفتاء .

الجيم

جامع الأمهات ، ابن الحاجب ، حققه وعلق عليه أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري ، اليمامة للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .

الجامع الصحيح ، سنن الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة ، دار إحياء التراث العربي ، مراجعة أحمد محمد شاكر وآخرون ، بيروت .

الجامع لأحكام القرآن ، الشيخ أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) دار الفكر ١٤١٥ هـ .

جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، لصلاح الدين أبي سعيد بن خليل ، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ .

الجامع لمسائل المدونة وشرحها وذكر نظائرها وأمثالها ، الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس ، من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الصوم دراسة وتحقيق د. إبراهيم شامي مطاعن شيبة ، رسالة دكتوراة .

جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس ، أحمد بن القاضي المكناسي (ت١٠٢٥ هـ) دار المنصور للطباعة والوراقة ، الرباط ١٩٧٣ م .

جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس ، الإمام أبو محمد بن أبي نصر الأزدي الأندلسي (ت٤٨٨ هـ) تحقيق د. روحية عبد الرحمن السويفي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .

الجرح والتعديل ، الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (٣٢٧ هـ) ، الناشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٧١ هـ .

جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ،الشيخ صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ، دار الفكر بيروت .

الجيش المصري في العصر الإسلامي من عين جالوت إلى رشيد ، د. عبد الرحمن زكي ، مطبعة الكيلاني .

الحاء

حاشية ابن عابدين وهي المسماة رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين الشهير بابن عابدين (١٢٥٢ هـ) الناشر : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ .

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ) دار إحياء الكتب العلمية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، وهو شرح مختصر المزني محمد بن حبيب الماوردي ، تحقيق محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .

حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتاب العربية ، عيسى البابي الحلبي ، الطبعة الأولى ٣٨٧هـ .

الحلل السندسية للوزير السراج ، تحقيق محمد الحبيب الهيلة ، دار الغرب الإسلامي بيروت ١٩٨٦ م .

حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت ٥٠٧ هـ) حققه د. ياسين أحمد دراكده، الناشر : مكتبة الرسالة الحديثة الأردن ، الطبعة الأولى ١٩٨٨ م .

الحيض والنفاس ، محمد بن سليمان الأشقر ، دار النفائس _ عمَّان _ الأردن الطبعة الأولى ١٩٩٣ م .

الخاء

الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة الشهيرة ، علي باشا مبارك (ت ١٣١١ هـ) الطبعة الأولى بولاق ١٣٠٥ هـ .

خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، صفي الدين أحمد بن عبد الله الأنصاري (ت ٩٢٣ هـ) مكتب المطبوعات الإسلامية الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ .

الخلافيات ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان ، دار الصميعي للنشر والتوزيع .

خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، محمد علي البار ، دار السعودية جدة ، الطبعة الثامنة ١٩٩١ م .

الدال

الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، الشيخ محمد علاء الدين الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ) مطبوع مع حاشية ابن عابدين عليه ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ .

دراسات في مصادر الفقه المالكي ، ميكلوش موراني ، نقله عن الألمانية مجموعة من الأساتذة ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .

الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، الشيخ الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (ت ٨٥٢ هـ) صححه وعلق عليه السيد عبد الله هاشم اليماني ، الناشر دار المعرفة ، بيروت .

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) حققه / محمد سعيد جاد الحق ، مطبعة المدني _ الطبعة الثانية _ القاهرة ، ١٣٨٥ هـ .

درة الحجال في أسماء الرجال (ذيل وفيات الأعيان) ، أحمد المكناسي الشهير بابن القاضي (ت ١٠٢٥ هـ) ، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور ، دار التراث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٠ هـ .

دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك ، د. حمدي عبد المنعم شلبي ، مكتبة ابن سينا ، مصر _ القاهرة .

الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، إبراهيم نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي (ت ٧٩٩ هـ) تحقيق مأمون بن محيي الدين الجنان ، دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

الذال

الذخيرة ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق د. محمد حجي دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤ م .

الذيل التام على دول الإسلام ، محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) تحقيق حسن إسماعيل سروة ، مكتبة العروبة ، الكويت الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .

الذيل على الروضتين ، لأبيُ شامة المقدسي ، دار الجيل بيروت _ الطبعة الثانية ١٩٧٤ م .

الذيل على العبر في خبر من غبر ، أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم الحسين العراقي (ت٨٢٦هـ) . حققه وعلق عليه / صالح مهدي عباس ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .

الراء

رحلة ابن بطوطة ، محمد بن إبراهيم اللواني ، المعروف بابن بطوطة (ت ٧٧٩ هـ) دار بيروت ١٤٠٥ هـ .

الرسالة الفقهية ، الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦ هـ) وبهامشها غرر المقالة في شرح غريب الرسالة ، لأبي عبد الله بن محمد بن منصور المغراوي ، إعداد وتحقيق د. الهادي حمو ، و د. محمد أبو الأجفان ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٧ م .

روضة الطالبين ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت _ لبنان .

روضة الناظر وجنة المناظر ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق د. عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ .

رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية ، أبو بكر عبد الله محمد المالكي ، حققه بشير اليكوش ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ .

الزاي

زاد المعاد في هدي خير العباد ، الإمام شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) حققه الشيخان شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية .

السين

السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ، محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ، تحقيق د. بكر بن عبد الله أبو زيد وعبد الرحمن العثيمين ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

سلسلة الأحاديث الصحيحة ، وشيء من فقهها وفوائدها ، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي _ بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ .

سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء في الأمة ، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي _ بيروت ، الطبعة الرابعة ١٣٩٨ هـ .

السلوك لمعرفة دول الملوك ، أحمد بن علي المقريزي (ت ٨٤٥ هـ) حققه وقدم له د. سعيد عبد الفتاح عاشور ، دار الكتب ١٩٧٠ م .

سنن أبي داود ، الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥ هـ) راجعه محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر بيروت .

سنن الدارقطني ، علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) ، راجعه السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة _ بيروت ١٣٨٦ .

سنن الدارمي ، الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (ت ٢٥٥ هـ) ، راجعه فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤٠٧ هـ .

السنن الكبرى ، الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) راجعه عبد الغفار سليمان البغدادي وسيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية _ بيروت .

سنن ابن ماجه ، الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ) راجعه محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر _ بيروت . ١٤١١ هـ .

سنن النسائي ، الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) راجعه عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية _ حلب ١٤٠٦ هـ .

سير أعلام النبلاء ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه / الشيخ شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة _ بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٥ .

الشين

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، محمد بن محمد مخلوف ، دار الفكر .

شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي ، تحقيق د. أحمد سعد حمدان ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ١٤١١ هـ .

شرح التلقين ، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (ت ٥٣٦ هـ) ، تحقيق الشيخ محمد المختار السلامي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧ م .

شرح تنقيح الفصول ، شهاب الدين أبو العباس ، أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٤٨ هـ)

شرح حدود ابن عرفة الموسوم ب : الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية ، لأبي عبد محمد الأنصاري الرصاع (ت ٨٩٤ هـ) تحقيق د. محمد أبو الأجفان ، والطاهر المعموري ، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٩٩٣ م .

شرح الخرشي على مختصر خليل ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت١١٠١هـ) دار صادر _ بيروت .

شرح زروق على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق (ت ٨٨٩ هـ) ، دار الفكر ١٤٠٢ هـ .

شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .

شرح السنة ، الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦ هـ) حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه / شعيب الأرنؤوط ، ومحمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .

شرح صحيح البخاري ، علي بن خلف أبي الحسن ،ابن بطال (ت ٤٤٩ هـ) تحقيق ياسر ابن إبراهيم ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ .

الشرح الصغير ، أبو البركات أحمد بن محمد الدردير (ت ١٢٠١ هـ) المطبوع بهامش بلغة السالك للصاوي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الأخيرة ١٣٧٢ هـ .

شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي الهمداني (ت٧٦٩) المكتبة العصرية بيروت ، طبعة ١٤٠٩ هـ .

شرح غريب ألفاظ المدونة ، تأليف الجبي ، تحقيق / محمد محفوظ ، دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ .

شرح الكافية الشافية ، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري (ت٧٦١هـ) تحقيق د. عبد المنعم هريدي ، دار المأمون للتراث ، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ

الشرح الكبير على مختصر خليل ، الشيخ أحمد بن محمد الدردير (ت ١٢٠١ هـ) مطبوع بهامش حاشية الدسوقي عليه ، دار إحياء الكتب العلمية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

شرح الكوكب المنير ، الشيخ محمد بن أحمد عبد العزيز الفتوحي ، المعروف بابن النجار (ت٩٧٢ هـ) تحقيق د. محمد الزحيلي و د.نزيه حماد دار الفكر ،دمشق الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

شرح مختصر الروضة ، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦ هـ) تحقيق د. عبد الله التركي ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ .

شرح معاني الآثار ، الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي (ت ٣٢١ هـ) حققه وعلق عليه / محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية .

شرح منتهى الإرادات ، الشيخ منصور بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) دار الفكر .

شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب ، الإمام المنجور أحمد بن علي المنجور (ت٩٩٥هـ) دراسة وتحقيق محمد الشيخ محمد الأمين ، دار عبد الله الشنقيطي .

شرح مقدمة ابن أبي زيد القيرواني ، الأمين الحاج أحمد ، مكتبة دار المطبوعات الحديثة جدة الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .

شرح النووي على صحيح مسلم ، الشيخ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) دار الفكر بيروت _ لبنان .

الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، للقاضي عياض اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) ، دار الكتب العالمية، بيروت ـ لبنان .

الصاد

الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣ هـ) حققه وضبطه شهاب الدين أبو عمرو ، دار الفكر الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، أبو حاتم محمد بن حبان (ت ٣٥٤ هـ) راجعه شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٤ هـ .

صحيح ابن خزيمة ، الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١ هـ) راجعه د. محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي بيروت ،١٣٩٠هـ .

صحيح البخاري ، الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) راجعه د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير اليمامة ، بيروت ١٤٠٧ هـ .

الضاد

الضعفاء الكبير ، لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي ، تحقيق د. عبدالمعطي قلعجي ، دار الكتب العالمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

الضعفاء والمتروكون ، الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، مكتبة المعارف الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .

الطاء

الطالع السعيد ، أبو الفضل كمال الدين جعفر بن ثعلب الأدفوي الشافعي تحقيق سعد محمد حسن ، الدار المصرية ١٩٦٦ م .

طبقات الأولياء ، عمر بن علي بن الملقن المصري (ت ٨٠٤ هـ) تحقيق نور الدين شريبة ، مكتبة الخانجي القاهرة _ الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ .

طبقات الحنابلة ، أبو الحسين محمد بن أبي يعلى (ت ٥٢٦ هـ) دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .

طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ) تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ .

طبقات الشافعية ، أبو بكر بن هداية الله الحسيني (ت ١٠١٤ هـ) تحقيق عادل نويهض دار الآفاق الجديدة بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ .

طبقات الشافعية ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي (ت ٧٧٢ هـ) تحقيق عبد الله الجبوري ، دار العلوم للطباعة والنشر الرياض ، ١٤٠١ .

طبقات الفقهاء ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشافعي (ت٤٧٦هـ) تحقيق د. إحسان عبد القدوس ، دار الرائد العربي بيروت ١٩٧٨ م .

الطبقات الكبرى ، أبو عبد الله محمد بن سعد (ت ٢٣٠ هـ) ، دار صادر بيروت .

الطحاوية مع شرحها ، علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي ، تحقيق د. عبد الله التركي ، شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ .

طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، الإمام نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد النسفي (ت٥٣٧ هـ) ، تعليق وتخريج الشيخ خالد عبد الرحمن العك ، دار النفائس ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .

العين

عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، أبو بكر محمد بن عبد الله الأشبيلي ، المعروف بابن العربي المالكي (ت ٥٤٣ هـ) دار الكتب العلمية.

العبر في خبر من غبر ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)دار الكتاب العربي بيروت دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

العتبية ، محمد العتبي القرطبي (ت ٢٥٥ هـ) تحقيق د. محمد حجي مع البيان دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ .

العدة في أصول الفقه ، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي (ت ٤٥٨ هـ) حققه د. أحمد سير مباركي ، مؤسسة الرسالة .

عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي ، محمود رزق سليم ، المطبعة النموذجية بالجاسمية ١٣٦٩ هـ .

العصر المماليكي في مصر والشام ، سعيد عبد الفتاح عاشور ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٣٩٦ هـ .

العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ، تقي الدين الفاسي (ت ٨٣٢ هـ) مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ١٣٧٩ هـ .

عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت٦١٦هـ) تحقيق د. محمد أبو الأجفان و أ. عبد الحفيظ منصور ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ .

علل الحديث ، أبو محمد عبد الرحمن بن الإمام ابن حاتم الرازي (ت ٣٢٧ هـ) ، دار الباز مكة ، ١٤٠٥ هـ .

عمدة القاري ، شرح صحيح البخاري ، بدر الدين محمود العيني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ .

عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار ، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار ، (ت ٣٩٧ هـ) كتاب الطهارة تحقيق ودراسة د. عبد الحميد بن سعد السعودي ، رسالة دكتوراة ١٤١٧ هـ .

الغين

غريب الحديث ، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤ هـ) ، مطبعة مجلس دائرة المعارف ، حيدر آباد ١٣٨٤ هـ .

غريب الحديث ، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوازي الحنبلي (ت٥٩٧ هـ) تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

الفاء

الفائق في غريب الحديث ، جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) تحقيق علي محمد البجاوي ، محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية .

فتاوى ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٢٠ هـ) تحقيق د. المختار بن الطاهر القليلي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) دار المعرفة للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية .

فتح الرحمن ، شرح شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٦هـ) على لقطة العجلان وبله الضمآن في فن الأصول للشيخ محمد بن عبدالله الزركشي ، طبع مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ١٣٥٥هـ

فتح العزيز شرح الوجيز ، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣ هـ) وهو مطبوع مع المجموع شرح المهذب للنووي ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، الشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

فتح القدير ، الشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١ هـ) شركة مكتبة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ .

الفرق بين الفرق ، صدر الإسلام عبد القاهر بن الطاهر بن محمد البغدادي (ت ٤٢٩ هـ) حققه محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار المعرفة بيروت .

الفروع ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي ، (ت ٧٦٣ هـ) أشرف على مراجعته الشيخ عبد اللطيف محمد السبكي ، عالم الكتب بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ .

الفروق المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤ هـ) عالم الكتب بيروت .

الفصل في الملل والأهواء والنحل ، ابن حزم ، تحقيق محمد إبراهيم نصر وعبد الرحمن عميرة الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ .

الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، محمد بن الحسن الحجوي الفاسي (ت ١٣٧٦هـ) خرج أحاديثه عبد العزيز عبد الفتاح القارئ ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة .

فهرس مخطوطات خزانة القرويين ، محمد العايد الفاسي ، الشرق للنشر والتوزيع ، الدار البيضاء ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ .

الفهرست ، محمد بن إسحاق بن النديم (ت ٣٨٥ هـ) دار المعرفة بيروت .

فهرس المكتبة الأزهرية ، مطبعة الأزهر ١٣٦٥ هـ .

فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري مطبوع مع كتاب المستصفى للغزالي ، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الثالثة .

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .

القاف

القاموس الفقهي ، سعدي أبو جيب ، دار الفكر الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .

القاموس المحيط ،مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ .

القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ، أبو بكر بن العربي المعافري (ت ٥٤٣ هـ) تحقيق د. محمد عبد الله ولد كريم ، دار الغرب الإسلامي .

قطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات والأثر ، للمحقق صالح بن نوح العمري (ت ١٢١٨) مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في حيدر آباد بالهند ١٣٢٨ _ الطبعة الأولى .

القواعد ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري (ت ٧٥٨ هـ) تحقيق ودراسة مركز إحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة .

قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، عز الدين بن عبد السلام ، مؤسسة الريان بيروت ١٤١٠هـ .

القواعد الفقهية ، علي الندوي رسالة ماجستير ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ

قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي (ت آخر القرن الثامن) دار الأقصر ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

الكاف

الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)دار الكتب العلمية _ الطبعة الثانية ١٤١٣هـ .

الكامل في ضعفاء الرجال ، الإمام أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ) دار الفكر ، بيروت _ الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .

كتاب سيبويه ، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر ، المعروف بسيبويه (ت ١٨٠ هـ) تحقيق وشرح محمد عبد السلام هارون ، الهيئة المصرية العامة للكتاب _ الطبعة الثانية ١٣٩١ هـ .

كشاف القناع عن متن الإقناع ،الشيخ منصور بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) عالم الكتب بيروت ، ١٤٠٣ هـ .

كشف الأستار عن زوائد البزار ، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .

كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ) دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٩٤ هـ .

كنز الدقائق ، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت ٧١٠ هـ) وهو مطبوع مع شرحه تبيين الحقائق للزيلعي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية .

اللام

لباب اللباب ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي (ت ٧٣٦ هـ) مصورة من مطبعة المكتبة العلمية بتونس ١٣٤٦ هـ .

لسان العرب ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي (ت ٧١١ هـ) دار الفكر للطباعة والنشر _ الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

لسان الميزان ، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية .

الميم

مائة سؤال وجواب للنساء في الولادة ، د. سلوى بنت محمد البحتري ، دار الميمان _ الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .

المبدع في شرح المقنع ، الشيخ أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤ هـ) المكتب الإسلامي ١٩٨٠ م .

المبسوط ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠ هـ) دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية .

المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك ، د. سعيد عبد الفتاح عاشور ، دار النهضة العربية الطبعة الأولى ١٩٦٢ م .

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) ، بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر ،دار الكتاب العربي _ الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ .

المجموع شرح المهذب ، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، دار الفكر .

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (ت١٣٩٢ هـ) وساعده ابنه محمد ، عالم الكتب ، الرياض .

المحصول في أصول الفقه ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦ هـ) تحقيق د. طه جابر فياض العلواني ، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية _ الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .

المحصول في أصول الفقه ، القاضي أبو بكر بن العربي المعافري المالكي (ت ٥٤٣ هـ) خرجه واعتنى به وعلق على مواضع منه حسين علي البديري ، وسعيد عبد اللطيف فودة ، دار البيارق ، الأردن _ عمان ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .

المحلى ، الشيخ الحافظ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .

مختصر خليل ، خليل بن إسحاق المالكي (ت ٧٧٦ هـ)صححه وعلق عليه الطاهر أحمد الزاوي ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

مختصر خليل الجندي ودوره في حفظ المذهب المالكي في المغرب ، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا ، شعبة الفقه وأصول الدين إعداد الطالب محمد العاجي .

مختصر المزني ، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤ هـ) مطبوع مع الأم للشافعي في الجزء الثامن ، دار الفكر .

مداخل المؤلفين والأعلام العرب ، إعداد فكري زكي الجزار ، مكتبة الملك فهد _ الرياض .

المدونة الكبرى ، لإمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩ هـ) رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي (ت ٢٤٠ هـ) عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم (ت ١٩١ هـ) ويليها مقدمات ابن رشد ، دار الكتب العلمية _ الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .

مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، للحافظ علي بن أحمد بن حزم دار الكتاب العربي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٦ هـ .

المراسيل لابن أبي حاتم ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ .

مسائل الإمام أحمد ، رواية أبي داود ، قدم له محمد رشيد رضا ، دار المعرفة _ بيروت .

مسائل الإمام أحمد ، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت _ الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ .

مسائل الإمام أحمد ، رواية ابنه أبي الفضل صالح (ت ٢٦٦ هـ) تحقيق د. فضل الرحمن دين محمد ، الدار العلمية دلهي ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

مسائل الإمام أحمد ، رواية ابنه عبد الله (ت ٢٩٠ هـ) تحقيق د. علي سليمان المهنا ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة _ الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) راجعه مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١ هـ .

المستصفى من علم الأصول ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥ هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت _ الطبعة الثانية .

مسند الإمام أحمد ، الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) مؤسسة قرطبة مصر ، مصورة عن الطبعة اليمنية .

مسند أبي داود الطيالسي ، الحافظ سليمان بن داود بن الجارود الفارسي (ت ٢٠٤ هـ) دار المعرفة ، بيروت .

مسند أبي يعلى الموصلي ، الحافظ أحمد بن علي المثنى التميمي (ت ٣٠٧ هـ) ، راجعه حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، دمشق ١٤٠٤ هـ .

مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ، د. سعيد عبد الفتاح عاشور ، دار النهضة العربية بيروت .

مصنف بن أبي شيبة ، الإمام الحافظ أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، الإمام الحافظ أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ) تحقيق كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد _ الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .

المصنف ، للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ .

معالم السنن شرح سنن أبي داود ، للإمام حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي (ت٣٣٨ هـ) خرج آياته ورقم كتبه الأستاذ عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٦ هـ .

معجم الأدباء ، المسمى بإرشاد الأريب إلى معرفة الأديب ، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦ هـ) دار المأمون بمصر .

معجم البلدان ، شهاب الدين ياقوت الحموي (ت ٦٢٦ هـ) دار صادر بيروت ١٤٠٤هـ

معجم الشيوخ ، لعمر بن فهد الهاشمي المكي ، تحقيق محمد الزاهي ، راجعه حمد الجاسر ، منشورات دار اليمامة ، المملكة العربية السعودية .

معجم المطبوعات العربية والمعربة ، يوسف إلياس سركيس ، مطبعة سركيس مصر ١٣٤٦هـ

معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ، مكتبة المثنى ، بيروت دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

المعلم بفوائد مسلم ، للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت ٥٣٦ هـ) تقديم وتحقيق فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر ، دار الغرب الإسلامي _ الطبعة الثانية ١٩٩٢م .

معلمة الفقه المالكي ، عبد العزيز بن عبد الله ، دار الغرب الإسلامي _ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

المعونة على مذهب عالم المدينة ، القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢ هـ) تحقيق ودراسة حميش عبد الحق ، رسالة دكتوراة من جامعة أم القرى ، المكتبة التجارية مكة المكرمة .

المغني ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠ هـ) تحقيق عبد الله التركي و د. عبد الفتاح الحلو مكتبة هجر القاهرة _ الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

مغني المحتاج ، الشيخ محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧ هـ) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٧ هـ .

المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٢٠ هـ) تحقيق د. محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

المعيار المعرب ،لأحمد بن يحيى الونشريسي ، تحقيق د. محمد حجي وآخرين ن ،ار الغرب الإسلامي ١٤٠١هـ.

مقدمة ابن خلدون ، تحقيق حجر عاصي ، دار ومكتبة الهلال ، ١٩٩١ م .

مقدمة في أصول فقه الإمام مالك ، أبو الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي تقديم وتحقيق حمزة أبو فارس وعبد السلام أبو ناجي ، فاليتا ، مالطا .

المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ،و د. عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .

المماليك ، د. السيد الباز العريني ، دار النهضة العربية ، بيروت ١٩٧٩ م .

المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٧٧٤ هـ) دار الكتب الإسلامية ، القاهرة _ الطبعة الثانية .

المنتقى من السنن المسندة ، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود (ت ٢٠٧ هـ) راجعه / عبد الله عمر البارودي ، مؤسسة الكتاب الثقافية ، بيروت ١٤٠٨ هـ .

المهذب ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (ت ٤٦٧ هـ) مطبعة البابي الحلبي وشركاه بمصر .

المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (خطط المقريزي) ، لأحمد بن علي المقريزي (ت٨٤٥ هـ) دار صادر بيروت .

الموافقات في أصول الشريعة ، أبو إسحاق الشاطبي .

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ، المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤ هـ) دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .

موسوعة أعلام المغرب ، تنسيق وتحقيق د. محمد حجي دار الغرب الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ

الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ذات السلاسل ، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ .

لموضوعات لابن الجوزي ، ضبط عبدالرحمن محمد العثمان ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ، دار الفكر .

الموطأ ، للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) راجعه / محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي _ مصر .

ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، الشيخ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ) تحقيق / علي محمد البجاوي ، دار المعرفة بيروت لبنان .

النون

نثر الورود على مراقي السعود ، شرح الشيخ محمد الأمين بن مختار الشنقيطي وابنه محمد ، دار المنارة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .

النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي (ت٨٧٤ هـ) مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية ، وزارة الثقافة والإرشاد .

نشر البنود على مراقي السعود ، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (١٢٣٣ هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت _ لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .

نصب الراية لأحاديث الهداية ، جمال الدين أبو محمد عبد الله الحنفي الزيلعي ، (ت٧٦٢هـ) دار المأمون القاهرة _ الطبعة الثانية .

النكت والفروق لمسائل المدونة ، عبد الحق الصقلي (ت ٤٦٦ هـ) قسم العبادات ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة بجامعة أم القرى ، تحقيق ودراسة د. أحمد بن إبراهيم الحبيب ١٤١٦ هـ .

النهاية في غريب الحديث والأثر ، محب الدين أبو السعادات المبارك بن الجزري المعروف بابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) تحقيق أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية بيروت _ لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، الشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)

الهاء

الهداية ، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي (ت ٥١٠) تحقيق إسماعيل الأنصاري وصالح بن سليمان العمري ، مطابع القصيم ، الطبعة الأولى ١٣٩١ هـ .

هدية العارفين لأسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، إسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩ هـ) ، طبعة استانبول _ الطبعة الثالثة ١٣٨٧ هـ .

الواو

الوافي بالوفيات ، صلاح الدين خليل الصفدي (ت ٧٦٤ هـ) دار صادر بيروت ١٣٩٢هـ .

الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، د. محمد صدقي البورنو ، مكتبة التوبة _ الطبعة الثالثة ١٤١٥ هـ .

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، أحمد بن محمد بن خلفان (ت ٦٨١ هـ) تحقيق / محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة القاهرة _ الطبعة الأولى ، ١٣٦٧ هـ .

وفيات الونشريسي ، أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤ هـ) مطبوع ضمن كتاب (ألف سنة من الوفيات) بتحقيق د. محمد حجي ، الرباط _ ١٣٩٦ هـ .

فهرس الموضوعات

شكر وثناء ١د

المقدمـة ٢د

منهجي في البحث ٨د

الفصل الأول: سيرة مؤلف " جامع الأمهات " ابن الحاجب ١١د

المبحث الأول: حياة ابن الحاجب الشخصية ١١د

- اسمه ونسبه ١٢د
- مولده ونشأته ١٤د

المبحث الثاني: حياة ابن الحاجب العلمية ١٥د

- طلبه للعلم ١٦د
- شيوخه ١٧د
- مكانته العلمية ٢٢د
- عقيدته ومذهبه الفقهي ٢٥د

المبحث الثالث: حياته العملية ٢٨د

- أخلاقه وشجاعته في نصر ة العلماء ٢٩د
- تلاميذه ٣١د
- وفاتـه ٣٧د
- آثاره (مؤلفاته وشعره) ٣٩د

الفصل الثاني: دراسة تتعلق بحياة خليل ٤٤د

المبحث الأول: عصر مؤلف التوضيح ٤٤د

- الحالة السياسية ٤٥د
- الحالة الاجتماعية والاقتصادية ٥١د
- الحالة الثقافية والدينية ٥٨د

المبحث الثاني: سيرة خليل ٦٤د

المطلب الأول : حياته الشخصية ٦٤د

- اسمه ونسبه ٦٥د
- مولده ونشأته ٦٧د
المطلب الثاني : حياته العلمية .....
٧١د
- طلبه للعلم ٧٢د
- شيوخه ٧٤د
- عقيدته ٧٧د
- سبب اختلاف مذهبه الفقهي عن مذهب أبيه ٧٩د
- إقامته ورحلاته ٨٠د
- مكانته العلمية ٨٣د
المطلب الثالث : حياته العملية ٨٥د
- الوظائف التي شغلها ٨٦د
- أخلاقه ٨٨د
- تلاميذه ٩٠د
- وفاته ٩٣د
- ثناء العلماء عليه ١٠٠د
- مؤلفاته وقيمتها ١٠٣د
الفصل الثالث : دراسة تتعلق " بجامع الأمهات " و " التوضيح " ١١٤د
المبحث الأول :وفيه مطلبان :
المطلب الأول : لمحة عن الفقه المالكي في مصر ١١٥د
المطلب الثاني : المختصرات في افقه المالكي وموقف العلماء منها
١١٨د
المبحث الثاني :يتعلق بجامع الأمهات ١٢٤د
المطلب الأول : نسبته للمؤلف ١٢٥د
المطلب الثاني : قيمته العلمية ١٢٧د
المطلب الثالث: منهجه واصطلاحاته ١٢٩د
المطلب الرابع : مصادره ١٣٠د

المطلب الخامس : شروحه ١٣٣د
المطلب السادس : مكانته بين المختصرات ١٣٨د
المبحث الثالث : يتعلق بكتاب التوضيح ١٤٠د
المطلب الأول : نسبته للمؤلف ١٤١د
المطلب الثاني : سبب تأليفه .....
١٤٢د
المطلب الثالث : تاريخ تأليفه ١٤٣د
المطلب الرابع : أسانيده ١٤٥د
المطلب الخامس : قيمته العلمية وأثره ١٤٦د
المطلب السادس : أهم الحواشي والتقييدات عليه ١٤٩د
المطلب السابع : منهجه ١٥٠د
المطلب الثامن : اصطلاحاته ١٥٢د
المطلب التاسع : مصادره ١٥٤د
المطلب العاشر : تقييم الكتاب ١٧٠د
المطلب الحادي عشر : وصف نسخه المعتمدة في المقابلة ١٧٣د
صور من نسخ المخطوط ١٧٦د

القسم الثاني : التحقيق

****كتاب الطهارة** ١
***فصل في أقسام المياه وأحكامها** ٢
-تعريف الطهارة ٢
-أقسام الماء ٣
-الاعتراض على ابن الحاجب في قول المياه أقسام ٣
القسم الأول : الماء المطلق ٥

-الفرق بين المطلق والطهور ٥
-تعريف الماء المطلق ٧
-الملحق بالماء المطلق ٧
-المتغير بالمكث والطحلب ٨
-ما تغير بما ليس بغالب ٩
-المتغير بحبل السانية ١٠
-رائحة القطران في الوعاء ١١
-المتغير بالمجاورة ١٢
-المتغير بالدهن ١٣
-المتغير بما يطرح فيه ١٤
فائدة: اصطلاحات ابن الحاجب وغيره ١٦
-اصطلاحات خليل في التوضيح ١٩
-الملح المطروح في الماء ١٩
-طهورية ماء الملح الذائب في غير موضعه ٢١
-المسخن بالنار والمشمس ٢٢

القسم الثاني :ما خولط ولم يتغير ٢٣
-الماء الكثير إذا لم يغيره مخالط نجس ٢٣
-خلط الماء بما يوافقه أوصافه ٢٦
-خلط الماء بما يوافقه إذا كان دون الكفاية ٢٧
فرع:الشك في تأثير المغير ٢٩
-طهارة الماء المستعمل في الحدث ٣٠
-العلة في كراهة الماء المستعمل ٣٠
-المستعمل في التجديد ٣٢
- قول مالك في المستعمل: لاخير فيه ٣٤
-مراعاة الخلاف ٣٧
فرع:التيمم على تراب سبق التيمم عليه ٣٨

-حد الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة ٣٩
-قول ابن القاسم في الماء المستعمل وما حمل عليه ٤٦
-وقوع المغير النجس في الماء الجاري ٥٠
القسم الثالث :ما خولط فتغير أحد أوصافه ٥٢
-زوال تغير النجاسة بنفسه ٥٥
-موت ماله نفس سائلة في الماء الراكد ٥٧
-علة استحباب نزح ما مات فيه حيوان ٥٨
فصل:في تمييز الأعيان الطاهرة من النجسة ٦١
-طهارة الجمادات من غير الحيوان ٦١
فائدة: الفرق بين المسكر والمفسد والمرقد ٦٢
-طهارة الحيوانات كلها ٦٤
-حكم الميتات في الماء ٦٦
-ميتة الماء ومالا نفس له سائلة في الماء ٦٨
-طهارة الآدمي الميت ٧١
-طهارة ما تطول حياته في البر ٧٥
-طهارة المأكول المذكى ٧٧
-طهارة الشعر والصوف والوبر وما يستثنى من ذلك ٧٧
-طهارة القرن والعظم والظلف والسن ٧٨
-طهارة أنياب الفيل بالصلق ٨٠
-حكم جلد الفيل وعظمه بعد التذكية ٨٢
-طهارة الريش ٨٢
-طهارة الدمع والعرق والمخاط من الحي ٨٢
-أقسام القيء ٨٣
-نجاسة الدم المسفوح وطهارة غيره ٨٤
-اختلاف الشيوخ في حكاية لمذهب ٨٦
-طهارة دم المسك ٨٦
-نجاسة القيح والصديد وطهارة دم الذباب والقرد ٨٧

-نجاسة البول والعذرة من الآدمي ومحرم الأكل وما يصل للنجاسة ٨٩
-أنواع البول وأحكامها ٩٠
-طهارة بول ما يؤكل لحمه ٩٣
-نجاسة بول الفأرة ٩٥
-نجاسة المذي والودي ٩٨
-نجاسة المني ١٠٠
-أقسام اللبن وحكم كل قسم ١٠١
-طهارة البيض ١٠٣
-الخلاف في طهارة لبن الجلالة وبيضها ولبن المرأة الشاربة ١٠٤
فرع:سقي الزرع بماء نجس ١٠٤
-تغير أعراض النجاسة ١٠٥
فصل: في الأسآر ونحوها ١٠٧
-سؤر مستعمل النجاسة ١٠٧
-سؤر الكافر وشارب الخمر وشبهه ١٠٩
-الصلاة بثياب الكفار ونسجهم ١١٢
-النجاسة في الثوب الجديد المباع ١١٤
-الأصل في الثوب المشترى الطهارة ١١٥
فصل: في حلول النجاسة في الطعام ١١٧
-وقوع النجاسة القليلة في الطعام الكثير المائع ١١٧
-إلقاء النجاسة وما حولها إذا وقعت في طعام جامد ١١٨
-جواز استعمال النجس في غير الأكل ١١٩
-تطهير الزيت ونحوه ١٢٠
-طبخ اللحم بماء نجس والزيتون يملح بنجس ١٢١
-سلق البيض بنجس ١٢٢
-جواز الأكل من قدر وقع به خشاش ١٢٢
بـاب الآنيـة ١٢٤
-طهارة جلد المذكى المأكول ونجاسة غيره ١٢٤

-الخلاف في طهارة ما دبغ من غير مأكول اللحم ١٢٤
تنبيهات: ١٢٧
الأول: نجاسة جلد ميتة المأكول وغيره ١٢٧
الثاني: تأثير الذكاة على محرم اللحم ١٢٨
-اختلاف عبارات أهل المذهب في جلد الميتة المدبوغ ١٣٠
التنبيه الثالث: تفصيل الأقوال في جلد المذكى المأكول ١٣١
-الصلاة على جلد الحمار ١٣٣
-اقتناء آنية الذهب والفضة ١٣٥
-جواز اتخاذ الأواني من الجواهر ١٣٨
-سبب الخلاف في المغشى والمموه ١٣٩
-استعمال المضبب وذي الحلقة ١٣٩
باب إزالة النجاسة ١٤١
-حكم إزالة النجاسة ١٤١
-بيان المشهور في إزالة النجاسة ١٤٣
-وقت الظهر والعصر الضروري ١٤٥
فائدة: ثمان مسائل المذهب فيها والوجوب مع الذكر ١٤٥
-الفرق بين من صلى بنجاسة ناسياً وبين من نسي الصبح حتى صلى الظهر ١٤٦
-ما يعفى عنه من النجاسة ١٤٦
-العفو عما يصيب ثوب المرضع أو جسدها ١٤٧
-العفو عن كثرة الأحداث ١٤٧
-بول الفرس للغازي ١٤٨
-بول الدواب على الزرع تدوسه ١٤٨
-بلل البواسير ١٤٨
-حكم يسير الدم ١٤٩
-حكم يسير البول والعذرة ١٥٠
-العفو عن يسير دم الحيض ١٥١

-حد الكثير واليسير في الدم ١٥٢
-غسل دم البراغيث ١٥٥
-المطلوب لتنظيف المخرجين ١٥٦
-المعفو عما يصيب النعل والخف ١٥٦
تنبيه:العفو عن أرواث الدواب ١٥٨
-غسل ما يعلق بالخف والنعل من غير أرواث الدواب ١٥٨
-العفو عن طين المطر وما يعلق منه بالجسد ١٦٠
فرع:حكم ماء السقائف ١٦٢
-العفو عن عرق موضع الاستجمار ١٦٣
-غسل المرهم النجس ١٦٣
-النجاسة على طرف الحصير ١٦٣
-تطهير السيف من الدم ١٦٤
-تطهير المحاجم ١٦٦
-تطهير ذيل المرأة المطال للستر ١٦٧
فرع:المشي بعد الوضوء على الموضع القذر الجاف ١٦٩
-تطهير الفم من الدم ١٦٩
-ما تزال به النجاسة ١٧٠
-زوال النجاسة بغير المطلق ١٧١
-تطهير ما لم يعف عنه من النجاسة ١٧١
-الغُسالة المتغيرة ١٧٢
-غسل الجميع إذا لم يتميز موضع النجاسة ١٧٣
-اشتباه الطاهر بالنجس ١٧٤
- النجاسة المشكوك فيها ١٧٥
-عدم افتقار النضح للنية ١٧٧
-مساواة الجسد بالثوب في النضح ١٧٨
-الحكم إذا ترك النضح ١٨١
-تقييد ابن حبيب لإعادة العامد والجاهل فيمن ترك النضح ١٨٢

-غسل الإناء من ولوغ الكلب ١٨٣
-الحكمة من تحديد الغسل بسبع ١٨٤
-معنى التعبد ١٨٤
حكم غسل الإناء من ولوغ الكلب ١٨٦
وقت غسل الإناء من ولوغ الكلب ١٨٧
-عدم تعدد الغسل بتعدد الولوغ ١٨٨
-عموم الغسل لأنواع الكلاب ١٨٩
-مبنى الخلاف في غسل الإناء من الولوغ .....
١٨٩
-إراقة ما ولغ فيه ١٩١
-غسل الإناء بالماء المولوغ فيه ١٩٢
-الوضوء والصلاة بالماء المولوغ فيه ١٩٣
فـروع :
الأول: اختصاص الإناء بالغسل ١٩٤
الثاني: اختصاص الغسل بالولوغ .....
١٩٤
-عدم اشتراط النية في غسل الإناء واشتراط الدلك فيه ١٩٥
-اشتباه الطاهر بالنجس من الأواني ١٩٦
-تغير الاجتهاد في الأواني ١٩٩
-التحري عند الاشتباه ١٩٩
-رؤية النجاسة في الصلاة ٢٠٠
فـروع :
الأول: إلقاء النجاسة على المصلي ٢٠٢
الثاني: رؤيتها تحته ٢٠٣
الثالث: رؤية النجاسة في النعلين ٢٠٣
-رؤية النجاسة في الصلاة ثم نسيانها ٢٠٣

-رؤية النجاسة قبل الصلاة ثم نسيانها ٢٠٣
-سيلان القرحة في الصلاة ٢٠٤
باب الرعاف ٢٠٦
-تعريف الرعاف ٢٠٦
-الإيماء أثناء الرعاف ٢٠٩
-أحوال الراعف إذا لم يعلم بتمادي الدم ٢١٠
-البناء على الصلاة للراعف بعد الغسل ٢١٢
-صفة خروج الراعف ٢١٥
-بناء الراعف على ما مضى من القراءة ٢١٧
-رجوع الراعف إلى الإمام ٢١٨
-رجوع الراعف للجمعة ٢٢١
-إدراك الراعف بعد رجوعه التشهد في الجمعة ٢٢٢
-إدراك الراعف أقل من ركعة في الجمعة ٢٢٣
-اجتماع البناء والقضاء في الرعاف ٢٢٤
-صور اجتماع البناء والقضاء في الرعاف ٢٢٥
-الجلوس في الأخيرة حالة البناء ٢٢٧
-اجتماع البناء والقضاء لحاضر أدرك ثانيه مسافر ٢٢٧
-عدم البناء في غير الرعاف ٢٢٧
باب في الوضوء ٢٢٩
فصل : فروض الوضوء ٢٢٩
الأول: النية ٢٢٩
-حكمة إيجاب النية ٢٣١
-محل النية ٢٣٢
-أثر النية ٢٣٣
-وقت النية ٢٣٥
-الفصل اليسير بين النية ومحلها ٢٣٦

-عزوب النية ٢٣٧
-رفض النية ٢٣٨
-تفريق النية على الأعضاء ٢٣٩
-لبس أحد الخفين قبل غسل الرجل الأخرى ٢٤١
-خلاف ابن أبي زيد والقباسي في من أحدث أثناء غسله ٢٤٢
-نية الوضوء بعد الفراغ من غسل الجنابة ٢٤٤
-الوضوء بنية رفع حدثٍ مخصوص ناسياً غيره ٢٤٤
-نية اغتسال الحائض وعليها جنابة ٢٤٥
-تخصيص المتوضئ حدثا وإخراج غيرهً ٢٤٨
-نية إخراج بعض المستباح ٢٤٩
-الوضوء بنية ما يستحب له ٢٥٠
فرعان : الأول:الوضوء بنية الطهارة المطلقة ٢٥١
الثاني:عدم اشتراط تعيين الفعل المستباح في الطهارة ٢٥١
- وضوء من شك في الحدث أو توضأ مجدداً ثم تبين حدثه ٢٥٢
فرع : الاغتسال بنية أن كان عليه جنابه فالغسل لها ثم تبين أن عليه جنابه ٢٥٢
فائدة : نظائر هل يجزيء فيها ما ليس بواجب عن الواجب ٢٥٢
-الغسل بنية الفضيلة للمعة المتروكة ٢٥٣
-الغسل بنية الجنابة والجمعة ٢٥٣
-الغسل بنية الجنابة ناسياً الجمعة و العكس ٢٥٥
- عدم صحة وضوء الكافر وغسله بخلاف الذمية تجبر للحيض ٢٥٨
الفرض الثاني :
-غسل جميع الوجه ٢٦٠
-الدلك في الوضوء ٢٦٠
-نقل الماء إلى العضو ٢٦١
-حد الوجه ٢٦٥
-تخليل اللحية ٢٦٦
-تخليل ما طال من اللحية ٢٦٩

الفرض الثالث :
-غسل اليدين مع المرفقين ٢٧٠
-تخليل الأصابع ٢٧١
الفرض الرابع :
-مسح جميع الرأس ٢٧٣
-المسح على شعر المرأة المعقوص ٢٧٣
تنبيه : غسل شعر الصدغين ٢٧٦
-غسل الرأس في الوضوء ٢٧٧
الفرض الخامس :
-غسل الرجلين مع الكعبين ٢٨١
الفرض السادس :
-الموالاة ٢٨٢
-ذكر العضو بعد الإنتهاء من الوضوء مع فقد الماء ٢٨٤
-مسح الرأس بماء جديد ٢٨٥
فصل في سنن الوضوء ٢٨٩
السنة الأولى : غسل اليدين ٢٨٩
الثانية والثالثة : المضمضة والاستنشاق ٢٩١
-حكم ما ظهر من الشفتين ٢٩٢
-غسل ما غار من الجسد ٢٩٢
-ترك المضمضة والاستنشاق ٢٩٣
الرابعة : مسح الأذنين بماء جديد ٢٩٤
الخامسة : رد اليدين في مسح الرأس من مؤخره ٢٩٦
السادسة : الترتيب بين الأعضاء ٢٩٦
-حكم تنكيس الوضوء عمداً أو نسياناً ٣٠٠
فصل في فضائل الوضوء ٣٠٣
الفضيلة الأولى :التسمية ٣٠٣
-فائدة: مما شرعت فيه التسمية ٣٠٣

الفضيلة الثانية : السواك ٣٠٦
الفضيلة الثالثة : البدء بمقدم الرأس ٣٠٧
-ما ذكره ابن الجلاب في مسح الرأس ٣٠٨
الفضيلة الرابعة : تكرار الغسل ثلاثاً ٣٠٩
-كراهة الزيادة عن ثلاث غسلات ٣١٠
-مسح الأعضاء بالمنديل ٣١١
-مقدار الماء الذي يتوضأ به ٣١٢
باب الاستنجاء ٣١٥
-من آداب الاستنجاء: الإبعاد والتستر ٣١٥
-النهي عن البول في الجحرة ٣١٥
-إتقاء الملاعن ٣١٦
-إعداد المزيل ٣١٧
-الذِّكْر قبل موضعه ٣١٨
-الجلوس وإدامة الستر ٣١٩
-الصمت إلا لضرورة ٣٢١
-عدم استقبال القبلة أو استدبارها ٣٢١
-الوطء كقضاء الحاجة في النهي من الاتجاه للقبلة ٣٢٥
فـرعـان :
استقبال بيت المقدس أو الشمس والقمر ٣٢٧
الاستنجاء مما عدا الريح ٣٢٨
-الاستنجاء بالماء ٣٢٩
-الجمع بين الاستنجاء والاستجمار ٣٣٣
-انتشار النجاسة على أحد المخرجين ٣٣٣
-إزالة المني ٣٣٥
-غسل الذكر من المذي واشتراط النية فيه ٣٣٦
-ضابط ما يجوز الاستجمار به ٣٣٩
-مالا يجوز الاستجمار به ٣٤١

-الاستنجاء بالروث والعظم والحممة ٣٤٣
-الاستجمار بالنجس ٣٤٦
-كيفية الاستنجاء ٣٤٧
-شروط الاستجمار ٣٤٨
-شرط العدد في الاستجمار ٣٤٨
-باب في نواقض الوضوء ٣٥٣
-معنى النواقض لغة ٣٥٣
-المراد بالحدث ٣٥٥
-خروج غير المعتاد من السبيلين ٣٥٦
-تكرر الخارج من السبيلين ومشقته ٣٥٦
-ملازمة السلس أكثر الوقت ٣٥٧
-كثرة المذي للعزبة أو التذكر ٣٦٠
-الاستحاضة كالسلس ٣٦٢
-إمامة من به سلس لغيره ٣٦٣
-الوضوء من القيء ٣٦٥

أسباب الوضوء

-**الأول**: زوال العقل ٣٦٥
-حصول الهم المذهب للعقل للمتوضئ ٣٦٧
-النوم الناقض للوضوء ٣٦٨
-حالات النوم ٣٦٨
-معنى قوله تعالى (إذا قمتم) .....
٣٧٠
-الناقض الثاني : لمس الملتذ بلمسها عادة ٣٧٢
-الملامسة مع وجود اللذة قصدها أو لم يقصدها ٣٧٣
-انعدام القصد واللذة في القبلة ٣٧٥
-اللمس من فوق حائل ٣٧٧
-عدم انتقاض الوضوء بالنظر ٣٧٨

-حكم الانعاظ الكامل ٣٧٩
-الناقض الثالث : مس الذكر ٣٨٠
-مس الذكر من فوق حائل ٣٨٣
-مس المرأة فرجها ٣٨٨
-أثر لمس الدبر ٣٩٠
-مس الخنثى أحد فرجيه ٣٩٢
-الأقوال فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث ٣٩٤
-الشك في الطهارة بعد افتتاح الصلاة ثم تبين له الطهارة ٣٩٦
-صور الشك في الطهارة ٣٩٧
-كثرة الشكوك في الطهارة ٣٩٨
-الوضوء من الردة ٣٩٩
-الوضوء من القيء والحجامة وأكل لحم الإبل ٤٠٠
-منع المحدث من مس المصحف ٤٠١
-مس التفاسير وكتب العلم ٤٠٢
-تعليق الآيات على الصبيان والنساء ٤٠٤
باب الغسل : ٤٠٦
الموجب الأول : الجنابة ٤٠٦
-الغسل من وطء الصغير الكبيرة ٤٠٧
-الإنزال دون فرج المرأة ٤٠٨
-خروج المني بغير لذة أو بلذة غير معتادة ٤٠٩
-الوضوء على من خرج منه المني بغير لذة أو بلذة غير معتادة ٤١٠
-خروج المني بعد ذهاب اللذة ٤١١
-إعادة الصلاة لمن خرج منه المني بعد ذهاب اللذة ٤١٢
-الوضوء على من خرج منه المني بدون لذة ٤١٣
-الشك في البلل بعد الانتباه من النوم ٤١٣
-الوضوء مع الغسل على من شك في الاحتلام ٤١٤
-سقوط الغسل على من تذكر احتلاماً ولم يجد بللاً ٤١٤

-رؤية النائم في ثوبه أثر احتلام ---------- ٤١٥
الموجب الثاني : انقطاع دم الحيض والنفاس ---------- ٤١٦
-الغسل بعد انقطاع دم الاستحاضة ---------- ٤١٦
-المرأة تلد بغير دم ---------- ٤١٧
الموجب الثالث والرابع : الموت والإسلام ---------- ٤١٨
-من أسلم و لم يجد ماء ---------- ٤٢١
-غسل الكافر بعد عزمه على الإسلام وقبل النطق بالشهادتين ٤٢١
موانع الجنابة ---------- ٤٢٣
-منع الجنب من دخول المسجد ---------- ٤٢٥
-منع الكافر من دخول المسجد والحكمة من ذلك ---------- ٤٢٧
-الجماع والأكل والشرب للجنب ---------- ٤٢٨
-الوضوء للجنب قبل النوم ---------- ٤٣٠
-واجب الغسل ---------- ٤٣٣
-العجز عن بعض البدن في الغسل ---------- ٤٣٤
-التدليك عقيب الانغماس أو الصب ---------- ٤٣٤
-المضمضة والاستنشاق ومسح باطن الأذنين في الغسل ٤٣٥
-ضغث المرأة شعرها عند الغسل ٤٣٦
-تخليل الشعر في الغسل ٤٣٨
-ما يستحب فعله قبل البدء بالغسل ٤٤٠
-وقت غسل الرجلين في الغسل ٤٤٢
-ترك المسح على الرأس في الوضوء قبل الغسل ٤٤٣
-إجزاء الغسل عن الوضوء والوضوء عن غسل محله ٤٤٤
-نية الطهر دون الجنابة في الغسل ٤٤٥
-الاغتسال في الماء الراكد ٤٤٧
-إدخال اليدين في الماء الراكد بعد غسلهما ٤٤٨

باب التيمم :

-التيمم لغة وشرعاً ٤٤٩

-تعذر استعمال الماء للمريض والمسافر ٤٥٠
-تيمم الحاضر الصحيح يخشى فوات الوقت ٤٥١
-التيمم لمن خشي فوات الجمعة ٤٥٤
-تيمم الجنب لدخول المسجد ٤٥٦
-تيمم الحاضر للسنن ٤٥٨
-تيمم المريض والمسافر للكسوف ٤٥٨
-صلاة الجنازة على الحاضر الصحيح إذا لم يجد الماء ٤٥٩
-تيمم في الحاضر ٤٦١
-عدم الترخص بسفر المعصية ٤٦٢
-تعذر الماء أو ما ينزل منزلة التعذر ٤٦٢
-تحقق عدم الماء ٤٦٣
-طلب الماء لمن لم يتحقق عدمه ٤٦٤
-أحوال العادم للماء ٤٦٤
-طلب الماء من الرفقة ٤٦٥
-هبة الماء لعادمه ٤٦٧
-بيع الماء بثمن يخرج عن العادة ٤٦٨
-ما ينزل منزلة عدمه ٤٦٩
-أقسام الحاضر إذا خاف فوات الوقت ٤٦٩
-خوف المتيمم تلف ماله بطلب الماء ٤٧١
-التيمم لخوف العطش ٤٧٢
-الفرق بين ظن العطش وخوفه ٤٧٣
-الشجاج تغمر جسد الجنب ٤٧٦
-فرض جريح أكثر الجسد ٤٧٨
-تطهر جريح أكثر الجسد بالماء ٤٧٨
-من كان فرضه التيمم فغسل ما ظهر منه ٤٧٩
-وطء المسافر أهله وليس معهما من الماء ما يكفيهما ٤٨٢
-وقت التيمم ٤٨٣

-تيمم الراجي والآيس للماء ٤٨٤
-التأخر بعد الغروب إن طمع في إدراك الماء ٤٨٥
-وجود الماء في الوقت ٤٨٥
-تيمم المتردد في وجود الماء ٤٨٧
-المتيمم يجد الماء قبل الصلاة أو في أثنائها ٤٨٨
-قول اللخمي في واجد الماء في أثناء الصلاة ٤٨٨
-إجابة خليل على تخريج اللخمي ٤٨٩
-الماء بين نفر لا يكفي إلا أحدهم ٤٩٠
-هبة الماء لرجلين قد تيمما دون تعيين أحدهما ٤٩١
-وجود الماء في الوقت بعد الفراغ من الصلاة ٤٩٣
-إعادة ناسي الماء في رحله ٤٩٤
-الفرق بين ناسي الماء في رحله وناسي الرقبة ٤٩٥
-عدم إعادة من أضله في رحله ٤٩٦
-إعادة من أضل رحله ٤٩٧
-إعادة من أمر أن يعيد في الوقت فنسي بعد أن ذكر ٤٩٧
-موت صاحب الماء ومعه جنب ٤٩٨
-اشتراك الحي والميت في ماء بينهما لا يفي لواحد منهما ٥٠٠
-معنى الصعيد ٥٠١
-اشتراط ابن حبيب عدم التراب للتيمم على غيره ٥٠٥
-ما يجوز التيمم عليه ٥٠٧
-التيمم على الملح ٥٠٨
-التيمم على لبد ٥٠٩
-التيمم على التراب المنقول ٥٠٩
-التيمم على موضع نجس ٥١١
-اشتراط النية في التيمم ٥١٤
-تيمم الجنب للحدث ناسياً الجنابة ٥١٩
-تيمم الجنب بعد حدثه ٥٢٠

-الجنب معه قدر الوضوء ٥٢٠
-استيعاب الوجه واليدين في التيمم ٥٢١
-نزع الخاتم وتخليل الإصبع في التيمم ٥٢٢
-صفة مسح اليدين ٥٢٣
-عدد الضربات في التيمم ٥٢٥
-الاقتصار على الكوعين أو الضربة الواحدة ٥٢٦
-إعادة التيمم ٥٢٧
-اشتراط الترتيب والموالاة في التيمم ٥٢٩
-تنكيس التيمم ٥٢٩
-جواز صلاة النفل بتيمم الفريضة ٥٣٠
-نية النفل بالتيمم ٥٣٣
-التيمم الجنب للنوم ٥٣٤
-نية فرضين بتيممه ٥٣٤
-الجمع بين صلاتين بتيمم واحد في الفوائت وللمريض ٥٣٧
-صلاة فرضين بتيمم واحد ٥٣٧
-التيمم لكل سنة ٥٣٩
-التيمم لصلاة منسية من خمس ٥٣٩
-انعدام الماء والتراب للمتطهر ٥٤٠
-من لا يستطيع الصلاة لكونه تحت الهدم ٥٤٢
-باب المسح على الخفين ٥٤٣
-تعريف الرخصة ٥٤٣
-تعريف العزيمة ٥٤٤
-قول ابن الطلاع أن المسح مطلوب ٥٤٤
-الرد على رواية إنكار المسح ٥٤٥
-جواز مسح المرأة على الخفين ٥٤٧
-توضيح لقول ابن الحاجب : ثم رجع إليه ٥٤٨
-شروط المسح على الخفين ٥٤٨

-معنى الجورب والجرموق ٥٤٩
-حكم المسح على الجرموقين ٥٥١
-المسح على خف فوق خف ٥٥١
-اشتراط الستر في الخفّ ٥٥٣
-المسح على الخف المخرق وضابط الخرق ٥٥٤
-انخراق الخف في الصلاة ٥٥٦
-الإجماع على اشتراط الطهارة للمسح ٥٥٦
-المسح بعد لبس الخفين بتيمم ٥٥٧
-لبس أحد الخفين بعد غسل رجله وقبل غسل الأخرى ٥٥٨
-لبس الخف لمجرد المسح ٥٦٠
-مسح المحرم العاصي بلبسه ٥٦١
-صفة المسح على الخفين ٥٦٣
-إزالة الطين عن الخفين ٥٦٦
-تخصيص أعلى الخف بالمسح ٥٦٦
-كراهة غسل الخف وتكرار المسح ٥٦٨
-نزع الخفين بعد المسح ٥٧١
فصل في المسح على الجبائر والعصائب ٥٧٤
-المسح على الجراح ٥٧٤
-المسح على الجبائر ٥٧٤
-حالات الجبيرة والعصابة ٥٧٥
-غسل ما كان يمسح عليه بعد البرء ٥٧٧
-سقوط الجبيرة أثناء الصلاة ٥٧٨
-نسيان غسلَ موضع الجبيرة بعد برئها وكان عن جنابة ٥٧٨
-التيمم بنية الحدث الأصغر ناسياً للحدث الأكبر ٥٨٠
باب في الحيض ٥٨٢
-تعريف الحيض لغة ٥٨٢
-تعريف الحيض شرعاً مع بيان محترزات التعريف ٥٨٣

-السن الذي لا تحيض فيه المرأة ٥٨٦
-أقل مدة الحيض ٥٨٨
-المبتدأة في الحيض ٥٩٤
-المعتادة إذا تمادى بها الدم ٥٩٦
-اختلاف عادتها في الفصول ٥٩٧
-الاستظهار إذا اختلفت عادتها في الفصول ٥٩٨
-ما بين الاستظهار وبين خمسة عشر يوماً ٥٩٨
-بقية الأقوال في المعتادة إذا تمادى بها الدم ٦٠١
-حيض الحامل ٦٠٢
-عدد أيام الحيض أول الحمل وآخره ٦٠٥
-قول مطرف وابن وهب في عادة الحمل ٦٠٧
-تقطع الطهر للمرأة ٦٠٨
-المستحاضة المميزة لعادتها والاستظهار بعدها ٦١٠
-انقطاع دم الحيض المميز من الاستحاضة ٦١١
-علامات طهر الحائض ٦١٣
-فائدة الخلاف في علامة الطهر عند المعتادة ٦١٤
-علامة الطهر عند المبتدأة ٦١٥
-نظر المرأة طهرها قبل الفجر ٦١٦
-ما يمنع الحيض ٦١٧
-فصل في النفاس ٦٢٠
-أكثر النفاس ٦٢٠
-نوع الدم بين التوأمين ٦٢١
-استظهار النفساء ٦٢٢
-الدم الخارج قبل الولادة ٦٢٣
-ما تمنع منه النفساء ٦٢٤
كتاب الصلاة ٦٢٥
-باب في أوقات الصلاة ٦٢٦

-معنى الأوقات ٦٢٦
-وقت الأداء والقضاء ٦٢٧
-وصف الجمعة بالأداء دون القضاء ٦٢٩
-أقسام وقت الأداء ٦٣٠
-وقت الظهر الموسع ٦٣١
-آخر وقت الظهر وأول وقت العصر ٦٣٢
-آخر وقت العصر ٦٣٨
-وقت المغرب ٦٣٩
-آخر وقت المغرب ٦٤٠
-معنى اتحاد وقت المغرب ٦٤١
-تأخير المسافر صلاة المغرب ٦٤١
-تعريف الشفق ٦٤٣
-وقت صلاة الفجر ٦٤٥
-الصلاة الوسطى ٦٤٥
-لا وقت ضروري للفجر ٦٤٦
-القسم الثاني : وقت الفضيلة للفرد والجماعة ٦٤٨
-تأخير الظهر إلى ذراع ٦٤٩
-حد الإبراد للظهر ٦٥٤
-اختصاص الإبراد بالجماعة ٦٥٥
-الأفضل تقديم العصر ٦٥٦
-الأفضل في الصلوات الجهرية ٦٥٧
-القسم الثالث : الضروري ٦٥٨
-الوقت الضروري ٦٥٩
-الأعذار المبيحة لتأخير الصلاة عن وقتها ٦٦٢
-فائدة وجود العذر ٦٦٢
-السقوط والأداء لأهل الأعذار ٦٦٣
-صلاة المرأة ركعة من العصر قبل المغرب فحاضت بعده ٦٦٤

-صلاة غير أهل الأعذار في الوقت الضروري ٦٦٨
-إدراك جامع الصلاتين للوقت الضروري ٦٧٤
-طهارة المسافرة لثلاث ٦٧٥
-طهارة الحاضرة لخمس أدركتهما ٦٧٦
-السفر قبل الغروب بثلاث ٦٧٦
-السفر أو القدوم لأربع قبل الفجر ٦٧٦
-اعتبار مقدار التطهر لأهل الأعذار ٦٧٧
-مراعاة مقدار الطهارة لأهل الأعذار ٦٨٠
-إحداث الحائض بعد التطهر في آخر الوقت ٦٨١
-ضيق الوقت لإعادة التطهر بسبب كون الماء غير طاهر ٦٨١
-طهارة الحائض لأربع فأدنى وذكرت منسية ٦٨٤
-حيض المرأة لأربع فأدنى بعد أن صلت العصر ناسية للظهر ٦٨٥
-القدوم لأربع أو السفر لاثنتين وقد صلى العصر ناسياً للظهر ٦٨٥
-تقدير الحائض بعد طهرها ما بقي من الوقت ٦٨٧
-أوقات النهي ٦٨٨
-التنفل بعد صلاة الجمعة ٦٨٩
-صلاة النافلة وقت استواء الشمس ٦٩١
-صلاة الجنازة وسجود التلاوة في أوقات النهي ٦٩٣
-الإحرام بالنافلة في وقت النهي ٦٩٥
-الأماكن المنهي عن الصلاة فيها ٦٩٦
-الصلاة في بطن الوادي ٦٩٨
-الصلاة في معاطن الإبل ٧٠٠
-علة النهي عن الصلاة في المعاطن ٧٠٠
-الصلاة في الأماكن التي لم تعتدها الإبل ٧٠١
-الصلاة في المقبرة والحمام ٧٠٢
-اختيار اللخمي منع الصلاة في القبور والجلوس عليها ٧٠٤
-الصلاة في الكنائس ٧٠٦

-حكم الصور ٧٠٧
باب الأذان والإقامة ٧٠٩
-حكم الأذان ٧٠٩
-الأذان للفريضة الوقتية إذا لم يقصد الدعاء إليها ٧١٢
-حكم الإقامة ٧١٥
-صفة الأذان ٧١٧
-بعض أخطاء المؤذنين ٧٢١
-وضع المؤذن أصبعيه في أذنيه والإلتفات حال الأذان ٧٢٢
-رد السلام للمؤذن ٧٢٦
-جزم جمل الأذان ٧٢٦
-شروط المؤذن ٧٢٧
-الأذان والإقامة ممن صلى تلك الصلاة ٧٢٧
-الطهارة للمؤذن والمقيم ٧٢٨
-استحباب الصيت في الأذان ٧٢٨
-التطريب في الأذان ٧٢٩
-تعدد المؤذنين ٧٣٠
-متابعة المؤذن ٧٣١
-متابعة المؤذن أثناء الصلاة ٧٣٤
-قول حي على الصلاة أثناء متابعة المؤذن وهو في الصلاة ٧٣٤
-الأذان قبل دخول وقت الصلاة ٧٣٥
-فصل في شروط الصلاة **٧٣٨**
-الفرق بين الشرط والفرض ٧٣٨
الشرط الأول : طهارة الخبث ٧٣٨
الشرط الثاني : طهارة الحدث ٧٣٩
الشرط الثالث : ستر العورة ٧٣٩
-الأقوال في عورة الرجل ٧٣٩
-حد عورة المرأة ٧٤١

-صلاة الرجل أو الأمة باديي الفخذين ٧٤٣
-معنى قوله في المدونة : شأن الأمة أن تصلي بغير قناع ٧٤٤
-صلاة أم الولد بغير قناع ٧٤٥
-رأس الحرة وصدرها في الصلاة ٧٤٦
-لباس الصغيرة في الصلاة ٧٤٦
-طروء العتق لمنكشفة الرأس في الصلاة ٧٤٧
-وجود العريان للثوب في أثناء الصلاة ٧٥٠
-ستر العورة في الخلوة ٧٥٢
-اشتراط ستر العورة في الصلاة ٧٥٣
-الصلاة في ثوب يشف ٧٥٦
-الصلاة بثوب يصف العورة ٧٥٦
-العجز عن ستر العورة في الصلاة ٧٥٧
-صلاة العراة جماعة ٧٥٩
-تقديم الساتر النجس على التعري ٧٦٠
-تقديم الحرير على التعري ٧٦٠
-تقديم النجس على الحرير لستر العورة ٧٦١
-تخريج على قول ابن القاسم ٧٦٢
-الإعادة في الوقت لمن صلى بحرير أو نجس ٧٦٣
-الصلاة بالحرير مختاراً ٧٦٥
-الصلاة لمدافع الأخبثين ٧٦٧
-كف الكم والشعر أثناء الصلاة ٧٦٨
الشرط الرابع : استقبال القبلة ٧٦٩
-صلاة الفرض على الراحلة ٧٧١
-الصلاة في الكعبة ٧٧٣
-الإعادة لمن صلى داخل الكعبة الفرض ٧٧٥
-الصلاة في الحجر ٧٧٧
-الصلاة على ظهر الكعبة ٧٧٨

-الاجتهاد في القبلة ٧٨٠
-المطلوب في الاجتهاد للقبلة ٧٨١
-الخروج عن السمت في المسجد الحرام ٧٨٦
-استدلال من بالمدينة بمحرابه ﷺ ٧٨٧
-تقليد الأعمى العاجز في الاتجاه إلى القبلة ٧٨٨
-عمل البصير الجاهل لاستقبال القبلة ٧٨٨
-تقليد المجتهد غيره ٧٨٩
-إعادة من أخطأ القبلة ٧٩٠
-العلم بانحرافه عن القبلة في الصلاة ٧٩٣
-الاجتهاد في القبلة لكل صلاة ٧٩٤
-اختلاف الشخصين في القبلة ٧٩٥
-تقليد الأعمى لغيره في القبلة وإخباره بخطئه في التقليد ٧٩٥
-إعادة الناسي والجاهل ٧٩٦
الشرط الخامس : ترك الكلام ٧٩٧
السادس : ترك الأفعال الكثيرة ٧٩٧
فصل في فرائض الصلاة **٧٩٩**
- فرائض الصلاة ٧٩٩
-حصر الفرائض في أقوال الصلاة وأفعالها ٨٠٠
فصل في سنن الصلاة وفضائلها **٨٠٣**
-سنن الصلاة ٨٠٣
-اشتراط اقتران النية بتكبيرة الإحرام ٨٠٦
-إتمام من نوى القصر وعكسه ٨١٠
-الصلاة بنية الظهر خلف من يصلي الجمعة والعكس ٨١١
-عزوب النية عن المصلي ٨١٢
-إتمام الفريضة بنية النافلة ٨١٤
-لفظ تحريم الصلاة ٨١٥
-تسوية الصفوف قبل تكبيرة الإحرام ٨١٧

- صفة رفع اليدين مع التكبير ٨١٩
-القبض والسدل في الصلاة ٨٢١
-الفرض الثاني الفاتحة ٨٢٤
-السكوت بعد التحريم وما يقال فيه ٨٢٤
-حكم التعوذ والبسملة في الصلاة ٨٢٧
-وجوب تعلم الفاتحة ٨٢٨
-العاجز عن الفاتحة ٨٢٩
-قراءة شيء من التوراة أو الإنجيل في الصلاة ٨٣٠
-قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام ٨٣١
-وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٨٣٣
-حكم ترك قراءة الفاتحة ٨٣٧
-تكبيرة الإحرام بعد قراءة الفاتحة ٨٣٩
-نسيان الفاتحة من ركعة ولا يعلم عينها ٨٤٢
-رجوع مالك إلى وجوب الفاتحة في الأكثر ٨٤٣
-إسقاط الإمام آية من الفاتحة ٨٤٣
-قراءة البسملة مع الفاتحة في الصلاة ٨٤٣
-الصلاة بالقراءة الشاذة ٨٤٥
-تأمين الإمام ٨٤٨
-تأمين المأموم إذا لم يسمع قراءة إمامه ٨٤٩
-قراءة السورة بعد الفاتحة في الأوليين ٨٥٠
-قراءة سورتين بعد الفاتحة ٨٥٢
-القنوت في الصبح ٨٥٦
-الجهر في الأوليين غير الظهر والعصر ٨٦٠
-حكم الإسرار من غير تحريك اللسان ٨٦١
الفرض الثالث : القيام ٨٦٢
-العجز عن القيام ٨٦٣
-الجلوس في النافلة ٨٦٣

-استناد المصلي إلى الجنب أو الحائض ٨٦٣
-الإيماء للسجود إن لم يقدر عليه ٨٦٥
-إذا عجز عن أفعال الصلاة صلى بنيته ٨٦٨
-معنى العجز عن القيام ٨٧٠
-القدرة على القيام وحده ٨٧٠
-جلوس المريض الذي إذا سجد لا يستطيع القيام ٨٧٣
-جلوس المصلي لعجزه عن الفاتحة قائماً ٨٧٤
-التربع للعاجز ٨٧٥
-معنى الإقعاء وحكمه ٨٧٦
-تفرقة الأصابع في الركوع والسجود ٨٧٧
-صلاة الرمد حسب استطاعته ٨٧٧
-صلاة القادح مضطجعاً ٨٧٨
-انتقال المعذور إلى الأعلى إذا قدر ٨٧٩
-صلاة النافلة مضطجعاً ٨٨٠
-القعود بعد افتتاح النافلة ٨٨٠
الفرض الرابع : الركوع ٨٨١
- صفة الركوع ٨٨١
الفرض الخامس : الرفع من الركوع ٨٨٣
-قول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد للإمام والمنفرد ٨٨٥
الفرض السادس : السجود ٨٨٧
-تقديم الركبتين على اليدين في السجود ٨٨٩
-وضع الركبتين في السجود قبل اليدين ٨٩٠
-رفع اليدين من الأرض بين السجدتين ٨٩١
-حكم السجود على الركبتين وأطراف القدمين ٨٩١
-حكم السجود على كور العمام أو طرف القدمين ٨٩٢
-استحباب التفريق بين الأعضاء في السجود ٨٩٣
-استحباب مباشرة الأرض أثناء السجود ٨٩٣

الفرض السابع : الرفع من السجود ٨٩٥
-تشبيه ابن الحاجب الرفع من السجود والاعتدال فيه بالركوع ٨٩٥
-الدعاء في السجود ٨٩٦
-الجلوس بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة ٩٠٠
-الجلوس للاستراحة عامداً أو ساهياً ٩٠٠
-الركعة الثانية مثل الأولى ٩٠١
-وقت التكبير في الأركان ٩٠٢
-التكبير عند الرفع للركعة الثالثة ٩٠٣
-صفة جلوس التشهد الأول والثاني ٩٠٤
-صفة قبض أصابع اليد اليمنى أثناء التشهد ٩٠٥
الفرض التاسع : التسليم ٩٠٩
-صفة تسليم المأموم ٩١٦
-تقديم المأموم السلام عن يساره ٩١٧
-رد المسبوق للسلام على الإمام وعلى من على يساره ٩١٧
-الدعاء بالعجمية ٩١٨
فصل في قضاء الفوائت ٩٢١
-الترتيب في قضاء يسير الفوائت ٩٢١
-تقديم قضاء الفوائت اليسيرة على الحاضرة ٩٢٢
-الترتيب بين الحاضرتين ٩٢٦
-البدء بالحاضرة قبل المنسية سهواً ٩٢٦
-رجوع مالك إلى أنه لا إعادة على المأمومين إذا أعاد أمامهم للترتيب ٩٢٧
- اشتراط الترتيب ٩٢٧
-حكم القطع فيمن ذكر فائتة في حاضرة ٩٢٩
-ذكر الفائتة في وقتية ولم يعقد ركعة ٩٢٩
-ذكر صلاة بعد أن صلى ركعتين ٩٣١
-قطع الإمام الصلاة إذا ذكر فائتة ٩٣٢
-بطلان صلاة المأموم التابع للإمام ٩٣٢
-ذكر المأموم الصلاة وهو في الجمعة ٩٣٣

-ذكر الصلاة الفائتة بعد الانتهاء من الجمعة ٩٣٤
-ترتيب الفوائت الكثيرة ٩٣٤
-اعتبار اليقين في الفوائت ٩٣٦
-نسيان عين الصلاة أو يومها ٩٣٦
-العلم ببعض أعيان الصلوات المنسية ونسيان الترتيب ٩٣٧
-ضابط حصول الترتيب في المنسيات ٩٣٩
-انضمام الشك في القصر للضابط المتقدم ٩٤٠
الفهارس ٩٤٤